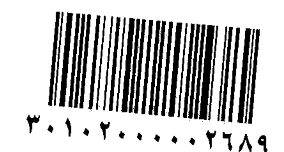



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه و الأصول
شعبة الأصول

قام الطالب بتعديل ما طولب منه .
أعضاء لجنة المناقشة :
المشرف : فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة
المناقشان : فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد علي سير المباركي ..........
فضيلة الأستاذ الدكتور سيد صالح عوض النجار ..........
وأقر أنني قمت بما طولبت به
الطالب : محمد يوسف آخند جان نيازي ..........



# الاعتراضات

## الواردة على القياس

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه

**إعداد الطالب**

محمد يوسف آخند جان نيازي

**إشراف**

فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد فهمي أبوسنة

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ


**ملخص البحث**

إن القياس أحد الأصول الشرعية بعدَ كتابِ الله و السنةِ والإجماع .

وله أركان و شروط . أما أركانه فأربعة : الأصل ، و حُكمه ، و العلة ، و الفرع .

وأما شروطه فهي كثيرة ، وكلها ترجع لأحد أركانه .

والقياس الصحيح ما كان مستوفيا لأركانه و شروطه ، فإذا وُجِدَ خللٌ في أحد أركانه أو شروطه لايصح القياس ،**والاعتراضات الواردة على القياس تُوَضِّحُ لناهذا الخللَ فيه .**

وهذه الاعتراضات إما أن تعمّ القياسَ وغيره من الأدلة ، وهي : **الاستفسار ، والتقسيم والقول بالموجَب ، والمعارضة .**

أو أنها تختص بالقياس ، وهي إما أن تتعلق بالأصل من حيث ثبوت الحكم أو العلة فيه وهي : **منع حكم الأصل ، والتركيب ، ومنع وجودالعلة في الأصل .**

وإما أن تتعلق بالعلة من حيث منع عليتها مطلقا أو عدم صلاحيتها للعلية ، وهي : **منع علية الوصف ، وعدم التاثير ، والقدح في المناسبة ، وفساد الوضع ، والقدح في الإفضاء إلى المصلحة ، ومنع ظهور الوصف ، ومنع انضباطه .**

أو تتعلق بالعلة من حيث اطّرادها وانعكاسها ، وهي : **النقض ، والنقض المكسور وعدم العكس .**

وإما أن تتعلق بالفرع من حيث ثبوت العلة أو الحكم فيه ، وهي : **منع وجود العلة فيه واختلاف ضابط علة الفرع ، واختلاف جنس المصلحة في الفرع ، واختلاف حكم الفرع مع حكم الأصل .**

أو تكون الاعتراضات على صورة المعارضة ، وهي : **فساد الاعتبار ، والمعارضة في الأصل ، والمعارضة في الفرع ، والفرق ، والقلب .**

ولكل اعتراض تعريف ، وحكم ، وطرق خاصة في الجواب ، وقدبلغت هذه الاعتراضات ستة وعشرين ، كلها قادحة في القياس ما عدا **الاستفسار و ـ الكسر** على مصطلح المتأخرين ـ ولكن يجب الجواب عن جميعها في المناظرة .

وللبحث نتائج مهمة ومختصرة بلغت مائة وسبعين نتيجة ، مذكورة في الخاتمة ، لايمكن تلخيصها في هذه الصفحة ، لذلك يرجى الاطلاع عليها لتقييم هذا البحث .

والحمد لله رب العٰلمين ، وصلّى الله على نبيّنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلّم .



| الطالب | المشرف | عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية |
| --- | --- | --- |
| محمد يوسف آخندجان نيازي | د/احمد فهمي ابوسنة | د/ محمد بن صامل السلمي |


٢٩/٦/١٤٢٧هـ

## التمهيـــــــــــد

الحمـــــد للـــــه الذي أحكم أصول شريعته بكتابه العزيز،وبيّن قواعدها بسنة نبيه المصطفىٰ ، وشيّد أركانها بإجماع علماء أمته ، وأعلى منارها بالاستنباط بالقياس .

والصلاة والسلام على سيد المتقين وإمام المجتهدين نبيّنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، أوضح لأمته مناهج الشرع ورفع معالمه وأثبت دعائمه .

وعلى آله وأصحابه الأبرار أئمة أصول الشرع وفروعه حفظة الدين ، وعلى من تبعهم بإحسان وسار على نهجهم القويم .

أما بعد : فإن العلم بالأحكام الشرعية لما كان مناط مصالح الدنيا والدين وأجلّ العلوم قدرا وأعظمها نفعا ، كان أولى بالاهتمام به من غيره .

وحيث لا سبيل إلى الإحاطة بها دون النظر في مسالك تلك الأحكام ومداركها وأصولها وضوابطها؛كان لابد من معرفة هذه الأمور؛ لذلك وُضع علم أصول الفقه للبحث في القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

فعلم أصول الفقه طريق للعلم بالفقه ووسيلة لاستخراج الأحكام الشرعية العملية .

لذلك اهتم العلماء به في جميع العصور كاهتمامهم بعلم الفقه والعلوم الشرعية الأخرىٰ ، وقَلَّ أن تجد عالما من علماء الإسلام البارزين إلا وقد أسهم في هذا العلم إما بتأليف كتاب أو شرح متن أو اختصاره أو كتابة حاشية أو تقرير عليها وهذا يدل على اهتمامهم البالغ بهذا العلم ، وذلك لأن تعلمه وتعليمه واجب على المجتهدين والفقهاء والمفتيين والقضاة .

وما نشاهده اليوم من اعتناء دُوْر العلم ومراكز العلوم الإسلامية بهذا العلم دليل آخر على أهميته ، وقد أنشئت في بعض البلاد الإسلامية مراكز للدراسات العليا التخصصية في هذا المجال ، فهذه جامعة أم القرىٰ التى فتحت أبوابها أمام طلاب العالم الإسلامي ، ورحّبت بهم في أطهر وأشرف بقعة من بقاع المعمورة،واحدة من أهمّ وأقدم تلك المراكز التخصصية،وقد يسَّرَ الله تعالى لي الالتحاق بهذه الجامعة ،

وبعد أن نلت شهادة الماجستير في أصول الفقه كان لابد وأن اختار موضوعا لأكتب فيه في مرحلة الدكتوراة ، فوقع اختياري على القياس ، وذلك لأمرين :

١ - إن أكثر الأحكام الفقهية مستفادة من القياس ، وذلك لأن النصوص والإجماعات أحكامها محدودة ، والحوادث التي تحتاج إلى الأحكام تتجدد وتختلف صورها فكان أكثر أحكامها تستفاد من طريق القياس ، ومن تتبع أحكام الفروع الفقهية لا ينكر ذلك .

٢ - إن القياس مع أنه أصل شرعي ثابت بعد كتاب الله والسنة والإجماع لكن كثر الكلام في إثبات حجيته وأركانه وشروطه،وصَعُبَ عليَّ فهم بعض مفسداته فرأيت أن البحث ينبغي أن يكون في تلك المسائل راجيا أن يذلل هذا البحث بعض صعوباته ، ويحل بعض عقده .

ثم لما فتشت في مسائل القياس وجدت أن « الاعتراضات الواردة على القياس » من المسائل التي لم تبحث في رسالة الى الآن فيماأعلم ، ولا شك أن الكلام على الاعتراضات الواردة على القياس يتوقف على فهم القياس وأركانه وشروطه ، فكان ذلك سببا شجّعني على الكتابة فيها ، فاستخرت الله تعالىٰ وجعلتها موضوع رسالتي .

وأحمد الله تعالى إذ مكنني من الكتابة في هذا الجانب الحساس من علم الأصول بالقدر الذي استطعت ، وأرجو أن أكون قد وفقت فيما كتبت ، فإن كان صوابا فلله الفضل والشكر ، وإن كان خطأ فأسأل الله تعالى أن يوفقني إلى إصلاحه .

والله الهادي إلى سواء السبيل ،،،

## منهج البحث :

لقد حاولت أن أبذل جهدي في الالتزام بقواعد البحث العلمي فيه ، وأذكر منها الأمور اللآتيـــــــــــة :

١ - جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية والمعتمدة .

٢ - ذكر كل ما يتعلق بالاعتراض من معناه اللغوي والاصطلاحي وأقسامه وأمثلته ووجه تسميته - إذا وجد - وترتيبه وحكمه مع بيان الخلاف فيه وإن كان ضعيفا ، وذكر الأدلة وطرق الجواب عنه موضحة بالأمثلة .

٣- توضيح كل اعتراض بذكر التعريف المختار ومناقشة التعريفات الأخرى .

٤ - بيان آراء العلماء ومواضع الخلاف والأدلة مع مناقشتهاوبيان الراجح من هذه الآراء

٥ - استقصاء المؤلفات الأصولية المتيسرة في جميع المواضيع التي بُحث فيها .

٦ - بيان مواضع الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية وتعضيد الاستدلال بها بكتب التفسير عِند اللزوم .

٧ - تخريج الأحاديث والآثار ونقل أقوال العلماء في الحكم على الحديث إذا كان مرويا في غير الصحيحين ، وأما إذا كان مرويا فيهما أو في أحدهما اكتفيت في صحته بالرواية منهما أو من أحدهما .

٨ - ترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم في صلب الرسالة بإيجاز ، وذلك عندما يذكر العلم لأول مرة ، ثم لاأشير إلى موضع ترجمته عند تكراره واستغنيت عن ذلك بفهرس الأعلام .

٩ - وضع فهارس علمية للآيات القرآنية والآحاديث النبوية والآثار والأعلام والمراجع والموضوعات .

## خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وستة أبواب وخاتمة :

أما المقدمة فهي في أمور تتعلق بالقياس وأخرى تتعلق بالبحث والمناظرة ، وفيها مبحثـــان :

**المبحث الأول :** في تعريف القياس لغة واصطلاحا وفي حجيته، وأركانه وشروطه.

**والمبحث الثاني :** في تعريف البحث والمناظرة والمكابرة والمجادلة والفرق بين طريقة الأصوليين وطريقة المنطقيين في المناظرة ، والاعتراض وأنواعه وأنواع الاعتراضات الواردة على القياس وترتيبها .

**والبـــاب الأول :** في الاعتراضات التي ترد على القياس وعلى غيره من الأدلة .

وفيه أربعة فصول ، وتحت كل فصل أربعة مباحث :

**الفصل الأول :** في « **الاستفســـــار** »
**الفصل الثاني :** في « **التقسيـــــــم** »
**الفصل الثالث :** في « **القول بالموجب** »
**الفصل الرابع :** في « **المعـــارضــــة** »

**الباب الثاني :** في الاعتراضات الواردة على ثبوت الحكم أو العلة في الأصل .

فيه ثلاثة فصول ، وتحت كل فصل ثلاثة مباحث :

**الفصل الأول :** في « **منع حكم الاصل** »
**الفصل الثاني :** في « **التركيب** »
**الفصل الثالث :** في « **منع وجود العلة في الاصل** »

**الباب الثالث :** في الاعتراضات الواردة على العلة بمنع عليتها وعدم صلاحيتها للتعليـــــل .

وفيه سبعة فصول ، وتحت كل فصل مباحث :

**الفصل الأول :** في « **منع علية الوصف المدعىٰ علة** » .
**الفصل الثاني :** في « **عدم التأثير** » .
**الفصل الثالث :** في « **القدح في المناسبة** » .

**الفصل الرابع : في « فساد الوضع »**

**الفصل الخامس : في « القدح في الإفضاء إلى المقصود »**

**الفصل السادس : في « منع الظهور »**

**الفصل السابع : في « منع الانضباط »**

**الباب الرابع :** في الاعتراضات الواردة على العلة بمنع اطرادها ومنع انعكاسها .

وفيه أربعة فصول ، وتحت كل فصل مباحث :

**الفصل الأول : في « النقض »**

**الفصل الثاني : في « الكسر »**

**الفصل الثالث : في « النقض المكسور »**

**الفصل الرابع : في « عدم العكس »**

**الباب الخامس :** في الاعتراضات الواردة على ثبوت العلة أو الحكم في الفرع .

وفيه أربعة فصول ، وتحت كل فصل ثلاثة مباحث :

**الفصل الأول : في « منع وجود العلة في الفرع »**

**الفصل الثاني : في « اختلاف ضابط العلة بين الأصل والفرع »**

**الفصل الثالث : في « اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع »**

**الفصل الرابع : في « اختلاف حكم الفرع لحكم الأصل »**

**الباب السادس :** في الاعتراضات الواردة على القياس بـ « المعارضة » .

وفيه خمسة فصول ، وتحت كل فصل مباحث :

**الفصل الأول : في « فساد الاعتبار »**

**الفصل الثاني : في المعارضة في الأصل »**

**الفصل الثالث : في « المعارضة في الفرع »**

**الفصل الرابع : في « الفرق »**

**الفصل الخامس : في « القلب »**

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها ما وصل البحث إليها من النتائج .

# كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمائه الشاملة وآلائه الكاملة من الإيمان وعافية الأبدان وسلامة العقل ونعمة الرخاء والأمان والتفقه بالدين بعد الإسلام وغيره من نعم لا تعد ولا تحصى .

والصلاة والسلام على الذي أرسل رحمة للعالمين فأهدى البشرية وأخرجهم من الظلمات إلى النور ، وأرشدهم إلى الصراط المستقيم ، نبينا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام الذين أدوا الأمانة وبلغو الرسالة ، فاستحقوا الشكر والدعاء من كل مسلم في مشارق الأرض ومغاربها .

أما بعـد :

فهذه فرصة سنحت لي لأعبر عن شكري وتقديري لمن كان لهم أثر في إخراج هذا البحث على الصورة التي يرى بها الآن .

فأقدم الشكر الجزيل لحكومة المملكة العربية السعودية لتشجيعها العلم والعلماء واهتمامها بقطاع التعليم عامة والتعليم الإسلامي خاصة .

كما أقدم شكري لجميع المسئولين في جامعة أم القرىٰ الذين يبذلون جهودهم ليلا ونهارا لراحة الطلاب وتهيئة الأجواء المناسبة لهم .

وكذلك أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكلية الشريعة عميدا وأساتذة ومؤظفين لما وجدت منهم من حسن الرعاية والتيسير والشفقة .

وأشكر أيضا جميع القائمين بالدراسات العليا الشرعية لما لقيت منهم من المحبة والاحترام .

وأخص بالشكر الجزيل هنا أستاذي الفقيه الأصولي اللغوي فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبوسنة - أطال الله في عمره ونفع به الإسلام والمسلمين - الذي كان لي أستاذا ومربيا شريكا في أمور العلم وهموم البلاد ، لم يدخر جهدا إلا وقد بذله معي في جمع المسائل والتثبت والتحقيق فيها ، وكان مع كثرة علمه حليما يرشدني إلى الصواب وقد يناقشني في مسألة فأصر على رأيي فيترك الأمر لي،ولا يجبرني بقبول رأيه،ولو ذكرت محاسن أخلاقه ومعالم علمه خلال هذه السنوات لأخذت الكتابة فيها الصفحات تلو الصفحات ، فجزاه الله عني وعن جميع طلابه خيرا في الدنيا والآخرة .

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري للأستاذين الفاضلين:الدكتور أحمد علي سير المباركي عضو مجلس الشورى والدكتور سيد صالح عوض النجار الأستاذ بالدراسات العليا الشرعية في هذه الجامعة ، وذلك لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ولإرشادهما إلى تعديل ما كان بحاجة إليه .

وختاما أشكر كل من ساعدني وأسهم معي في إنجاز هذا البحث ، وأدعوا الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون .

## المقــــدمــــة

إن الكلام على « الاعتراضات الواردة على القياس » يتطلب منا أن نعرّف القياس وأنه حجة،حتى ندفع الاعتراض بعدم حجيته ، وأن نعرّف أركانه وشروطه بايجاز لأن الاعتراضات لا يصح إيرادها إلا إذا كان في شئ من أركانه أو شروطه خلل أو نقص .

وكذلك ينبغي أن نذكر بعض المصطلحات الواردة في الموضوع كالبحث والمناظرة والاعتراض وأنواع الاعتراضات وترتيبها .

وسنجعل ذلك في مبحثين :

### المبحث الأول : في معرفة القياس وحجيته .

ويشتمل على تعريفه لغة واصطلاحا ، حجيته ، أركانه ، وشروطه .

### المبحث الثاني : في أمور تتعلق بالبحث والمناظرة .

ويشتمل على تعريف البحث ، والمناظرة ، والاعتراض وأنواع الاعتراضات وترتيب الاعتراضات الواردة على القياس .

# المبحث الأول

## في معرفة القياس وحجيته

وسأذكر فيه : تعريف القياس لغة واصطلاحا و حُجِّيَّته

وأركانه : الأصل ، الحكم ، العلة ، الفرع .

وشروطه : شروط الأصل وحكمه .

شروط العلة .

شروط الفرع .

## تعريف القياس : -

القياس مصدر من قولهم « قَاسَ الشيءَ يَقِيسُه قَيْساً » من باب « بَاعَ يَبِيعُ بَيْعاً» و « قَاسَ يَقُوسُ قَوْساً » من باب « قَالَ يَقُولُ قَوْلاً » (١) و « قَايَسَهُ يُقَايِسُهُ مُقَايَسَةً وَقِيَاساً » من باب « قَاتَلَ يُقَاتِلُ مُقَاتَلَةً وَقِتَالاً » (٢) ويتعدى بالباء وعلى فيقال: قَاسَهُ بِهِ وَعَلَيْهِ (٣) ٠

وقد ورد القياس بمعنى : التقدير والمساواة ومجموع الأمرين ٠

١ - التقدير : كقولهم « قاسَ الطبيبُ الشَّجَّةَ بِالمِقْيَاسِ » (٤) أي قَدَّرَ غَوْرَهَا بِهِ ، « وقِستُ الثوبَ بالذراعِ » أي قَدَّرتُ طولَه بهِ ٠(٥)

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الجَنَّةِ » (٦) ٠

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل حكايةً عن مَلَكٍ : « قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَىٰ فَهُوَ لَهُ فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَىٰ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَهُ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ » (٧)

---

(١) انظر : ( المصباح المنير للفيومي ٥٢١/٢ ، لسان العرب لابن منظور ١٨٦/٦ ، أساس البلاغة للزمخشري ص/٣٨٣ ، الصحاح للجوهري ٩٦٧/٣ ) ٠

(٢) انظر : ( المصباح المنير ٥٢١/٢ ، لسان العرب ١٨٦/٦ ) ٠

(٣) انظر : ( المصباح المنير ٥٢١/٢ ) ٠

وزاد الزمخشري عليهما حرف « إلى » أيضا ( أساس البلاغة ص / ٣٨٣ ) ٠

(٤) أساس البلاغة ص/ ٣٨٣ ٠

(٥) انظر : ( الإحكام للآمدي ٣/٣ ، المنتهى لابن الحاجب ص / ١٦٦ ونهاية السول للإسنوي ٢/٤ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢١٨/٣ ) ٠

(٦) هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا ٠

انظر : ( موارد الظمآن ، كتاب الجنائز ، باب موت الغريب ص / ١٨٦ ، وسنن النسائي - المجتبى - كتاب الجنائز ، باب الموت بغير مولده ٧/٤-٨ وسنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن مات غريبا ٥١٥/١ ومسند الامام أحمد ١٧٧/٢ ) ٠

(٧) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا .

انظر : ( صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ٢١١٨/٤ ) ٠

ومنه ما روي عن أبي سعيد الخدري (١) رضي الله عنه أنه قال « اَجْتَمَعَ ثَلاثونَ بَدْرِياً من أصحابِ رسولِ اللهِ صلَى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ ، فقالوا: تعالَوا حَتَّى نَقِيْسَ قِرَاءَةَ رسولِ اللهِ صلَى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فِيمَا لَمْ يجهرْ فيهِ مِنَ الصَّلاةِ ، فَمَا اَخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكعةِ الأُولَى مِنَ الظهرِ بِقدرِ ثلاثينَ آيةً ، وَفِي الركعةِ الأُخرى قَدَرَ النصفِ مِنْ ذَلكَ ، وَقَاسُوا ذَلكَ فِي العَصرِ عَلَى قَدْرِ النصفِ مِنَ الركعتينِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهرِ » (٢)

ومنه قول ابن عمر (٣) رضي الله عنهما : « وَقَاسَ النَّاسُ ذاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ (٤) »

---

(١) هو سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري الصحابي الأنصاري استصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة ، وهو ممن شهد بيعة الشجرة ، روى حديثا كثيرا وأفتى وكان من فقهاء الصحابة ، أبوه من شهداء أحد ، عاش ستا وثمانين سنة ، توفى سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين .

انظر :( تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٤٤ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٤٧٩ والإصابة له ٢/٣٥)

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه عنه ، وفي سنده زيد بن الحواري العمي ، وقد ضعفه جماعة انظر : ( سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ١/٢٧١ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٤٠٧ - ٤٠٩ ) .

(٣) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبوعبد الرحمن ، أسلم مع أبيه وهو صغير وهاجر قبله ، شهد الخندق والمشاهد بعدها ، كان من أهل الورع والعلم كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شديد التحري والاحتياط في فتواه ، توفى رضي الله عنه سنة «٧٣» هـ وقيل سنة «٨٤» هـ .

انظر : ( الاستيعاب لابن عبدالبر ٢/٣٤١ -٣٤٤ والإصابة لابن حجر ٢/٣٤٧ -٣٤٩ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/٣٧ ) .

(٤) هذا الأثر مروي في حديث رواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم من أين يحرم؟ قال : مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الشام من الجحفة ، ومهل أهل اليمن من يللم ، ومهل أهل نجد من قرن ، وقال ابن عمر : وقاس الناس ذات عرق بقرن » ( مسند أحمد ٢/٣ ) ولهذا الأثر شاهد آخر

فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران «أي البصرة والكوفة» أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا ، وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق » ( صحيح البخاري ، كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق ٢/٥٥٦ ).

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُمْحٍ أَو رُمْحَيْنِ » (١)

٢ - **المساواة** : وذلك كقولهم « فلان لا يقاس بفلان » أي : لا يساوى به ٠

(٢) ومنه قول الشاعر :

خِف بالحاقِ كريمٍ عَلى عِرْضٍ يُدَنِّسُهُ مَقَالُ كُلِّ سَفِيهٍ لَايُقَاسُ بِكَا (٣)

ومنه قولهم : « هذه جارية تخطو قيسا » أي تخطو خطى متساوية (٤)

٣ - **مجموع الأمرين** : أي التقدير مع المساواة ٠ (٥)

وذلك كقولهم : « قستُ النعلَ بالنعلِ » أي قدرته به فساواه ٠

وإلى ذلك يشير الجوهري(٦)بقوله : «قست الشئ بالشئ : قدرته على مثاله» (٧)٠

---

(١) هذا الحديث رواه أبوداود عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه مرفوعا ، كما رواه مسلم أيضا عنه ولكن دون لفظ « قيس رمح أو رمحين » ٠

انظر : (سنن أبي داود، أبواب التطوع، باب من رخص فيهما-أي في الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة٢/٢٥، صحيح مسلم، صلاة المسافرين، إسلام عمرو بن عتبه١/٥٦٩)

(٢) انظر : ( شرح الكوكب المنير لابن النجار٤/٥ ، التوضيح على التلويح للتفتازاني٢/٥٢، وكشف الأسرار للبخاري٣/٤٩٠ ، والتقرير والتحبير لإبن أمير الحاج ٣/١١٧)٠

(٣) لم أجد قائله ، وقد ذكره بعض الأصوليين ٠

انظر : ( كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٩٠ ، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/٢٣٩ والابهاج لابن السبكي ٣/٣ ، والتقرير والتحبير ٣/١١٧ ) ٠

(٤) انظر : ( أساس البلاغة للزمخشري ص / ٣٨٣ ) ٠

(٥) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٠٤ ، وتيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/٢٦٣ ، وفواتح الرحموت للأنصاري ٢/٢٤٦ )٠

(٦) هو إسماعيل بن حماد ، أبو نصر الفارابي الجوهري ، إمام اللغة والأدب،كان من أعاجيب زمانه ذكاء وفطنة وعلما ، كثير الترحال ، سافر إلى بلاد العراق والحجاز وطاف بلاد ربيعة ومضر ثم عاد إلى خراسان،وأقام بنيسابور ملازما للتدريس والتأليف وكتابة المصاحف صنف كتاب الصحاح في اللغة وكتابا في العروض ومقدمة في النحو ، توفي سنة(٣٩٣) هـ مترديا نفسه من سطح عال بنيسابور ظنا منه أنه سيطير بدفتين شدهما كالجناحين .

انظر : ( شذرات الذهب لابن العماد ٣/١٤٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٨٠ ، كشف الظنون ٢/١٠٧١ ) ٠

(٧) ( الصحاح للجوهري ٣/٩٦٨ ) ٠

وقد اختلف العلماء في أن هذه المعاني هل هي حقيقة للقياس أم لا ؟

**المذهب الأول** : أنه حقيقة في التقدير ومجاز في المساواة . وهذا مذهب الآمدي (١) إذ قال :

« أما القياس : فهو في اللغة عبارة عن التقدير ، ومنه يقال : قِستُ الأرضَ بالقَصَبَةِ ... وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، فهو نسبة وإضافة بين شيئين ، ولهذا يقال : فلان يقاسُ بفلان ولا يقاسُ بفلان ، أي : يساويه ولا يساويه» (٢) وقد وضَّح ذلك الرهاوي (٣) فقال :

« ويستعمل القياس في المساواة مجازا ، والعلاقة الملازمة ، لأن تقدير الشئ بالشئ مستلزم للمساواة بينهما ، يقال : قيس النعل بالنعل أي : سوّاها بصاحبتها(٤)» ، وقول الرهاوي دليل أيضا لترجيح هذا الرأي على غيره، وقد اختاره جماعة ،(٥) منهم:

---

(١) هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي ، سيف الدين أبو الحسن الآمدي ولد سنة(٥٥١) بآمد ، قرأ القراءات في صغره ونشأ حنبليا ، ثم تمذهب بمذهب الشافعي ، وبرع في الخلاف وعلم النظر وأحكم أصول الفقه ودرس أصول الدين والفلسفة ، تنقل بين آمد وبغداد ومصر والشام وقد ابتلي فصبر ، ولازم العزلة في آخر حياته في دمشق ومؤلفاته تبلغ نحو العشرين مؤلفا منها « الإحكام في أصول الأحكام » و « منتهى السول » و« أبكار الأفكار » و « دقائق الحقائق » توفي رحمه الله سنة ( ٦٣١ )هـ بدمشق .

انظر : ( الفتح المبين للمراغي ٥٧/٢ - ٥٨ ، شذرات الذهب لابن العماد ١٤٤/٥ - ١٤٥ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٤/٢٢ -٣٦٧ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٥١/١٣ ) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣ .

(٣) هو الشيخ يحي بن قراجا ، الملقب بشرف الدين الرهاوي المصري الإمام العلامة الفقيه الأصولي الحنفي ، ولد ونشأ بمصر ، وأصله من الرها وهي مدينة بين الموصل والشام ، نزل فترة بدمشق ، ثم رجع إلى مصر عام ٩٤٢ ، كتب حاشية على شرح المنار لابن ملك وحاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة ، توفى رحمه الله سنة (٩٤٢)هـ بمصر .

انظر : ( كشف الظنون لحاجي خليفة ١٨٢٥/٢ - ٢٠٢٣ ، الكواكب السائرة لنجم الدين الدمشقي ٢٦٠/٢ شذرات الذهب ٢٧٩/٨ ، الأعلام للزركلي ١٦٣/٨ ).

(٤) حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ص / ٧٤٨ .

(٥) انظر : ( نهاية السول ٤/٢ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٤٦/٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٤٨٩ ) .

الإسنوي (١) ، وعبدالعزيز البخاري (٢) ، والبهاري (٣) .

---

(١) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي المصري ، الملقب بجمال الدين ، أبو محمد ، الفقيه الأصولي اللغوي ، ولد بإسنا سنة (٧٠٤) ثم قدم القاهرة واشتغل بأنواع العلوم فأصبح شيخ الشافعية في عصره ، تولى وكالة بيت المال ، ثم الحسبة ، ثم تركها وتصدى للاشتغال بالعلم والتصنيف ، من مؤلفاته : طبقات الشافعية ، كافي المحتاج في شرح المنهاج ، نهاية السول ، التمهيد ، زوائد الأصول ، توفى رحمه الله سنة( ٧٧٢ ) بمصر .

انظر : ( شذرات الذهب ٢٢٣/٦ ، الفتح المبين ١٨٦/٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٠/٤- ٢٥٣ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص/٢٣٦ ) .

(٢) هو عبدالعزيز بن أحمد بن محمد ، الملقب بعلاء الدين البخاري الفقيه الحنفي ، كان إماما بارعا في الفقه والأصول ، تفقه على عمه محمد المايمرغي ، وممن تتلمذ عليه قوام الدين الكاكي ، من مؤلفاته : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، غاية التحقيق شرح أصول الأخسيكثي وكتب شرحا على الهداية وصل فيه إلى كتاب النكاح فتوفى رحمه الله سنة (٧٣٠) .

انظر : ( الفتح المبين ١٣٦/٢ ، الطبقات السنية لتقي الدين الحنفي ٣٤٥/٤ ، كشف الظنون ١١٢/١، ١٨٤٩/٢ ، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص / ١٨٨ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢٤٢/٥ ، الأعلام للزركلي ١٣/٤ ) .

(٤) هو محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي البحاثة المحقق من أهل « بهار » وهي مدينة عظيمة بالهند ، ولد بقرية تسمى « كرا » ولي قضاء لكنهو ، ثم قضاء حيدر آباد الدكن ، ثم ولي صدارة ممالك الهند ، ولقب بفاضل خان وكان ملازما للسلطان عالمكير ، من مؤلفاته : مسلم الثبوت ، سلم العلوم ، المغالطة العامة الورود ، توفى رحمه الله سنة (١١١٩)هـ .

انظر : ( الفتح المبين ١٢٢/٣ ، هدية العارفين للبغدادي ٥/٢ إيضاح المكنون للبغدادي ٣٨٢/١ ، ٢٣/٢ ، ٤٨١ ، الأعلام ٢٨٣/٥ ، معجم المؤلفين ١٧٩/٨ ) .

المذهب الثاني : «أنه حقيقة في التقدير والمساواة،أي أنه مشترك لفظي بينهما،وهذا اختاره ابن الحاجب (١) في المختصر » إذ قال : «القياس : التقدير والمساواة » (٢) وكذلك قال به ابن السبكي (٣) والتفتازاني (٤) ٠

وقد استدل لهذا المذهب بأن اللفظ استعمل فيهما معا والأصل في الاستعمال الحقيقة ٠

---

(١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي ، جمال الدين ، أبوعمرو ، المشهور بابن الحاجب والده كان حاجبا لأحد الأمراء ، ولد ابن الحاجب بإسنا ثم انتقل إلى القاهرة فدرس القرآن ثم الفقه المالكي ثم العربية والقراءات والأصول ، فكان إماما في القراءات ، فقيها ، أصوليا نظارا ، محققا ، أديبا ، شاعرا ، رحل إلى الشام ، ثم رجع إلى مصر ، أخذ عنه كثير من العلماء ، وقد صنف تصانيف بالغة غاية في التحقيق والإجادة ، منها : منتهى السول ، مختصر منتهى السول ، الكافية في النحو ، توفى رحمه الله سنة (٦٤٦)هـ بالإسكندرية ٠

انظر : ( الفتح المبين ٢/٦٥_ ٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤_ ٢٦٦ وفيات الأعيان ٣/٢٤٨ _ ٢٥٠ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ١٨٨ ، شجرة النور لمحمد مخلوف ص/١٦٧ )٠

(٢) المختصر مع شرح العضد ٢/٢٠٤ ٠

(٣) انظر : ( الإبهاج ٣/٣ ) ٠

وهو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ، تاج الدين ، أبو نصر ، السبكي ، الأنصاري ، الخزرجي ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المؤرخ ، ولد في القاهرة سنة (٧٢٧)هـ ، ودرس بها ، ثم رحل إلى دمشق ، وتلقى العلوم عن كبار شيوخها ومنهم والده اشتغل بالقضاء سنة (٧٥٦) امتحن بسبب القضاء فصبر ، من مؤلفاته : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، جمع الجوامع ، وشرحه منع الموانع ، تكملة الإبهاج في شرح المنهاج ، الطبقات الكبرى ، توفى رحمه الله سنة ( ٧٧١ ) هـ بدمشق ٠

انظر : ( الفتح المبين ٢/١٨٤_١٨٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٥٦_٢٥٨ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١١/٨٦، ٨٧ شذرات الذهب ٦/٢٢١ ، ٢٢٢ ) ٠

(٤) انظر : ( التلويح على التوضيح ٢/٥٢ ) ٠

وهو مسعود بن عمر بن عبدالله ، سعدالدين ، التفتازاني _ وقيل اسمه محمود العلامة الشافعي الأصولي المفسر المحدث البلاغي الأديب ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة (٧١٢) هـ ، تبحر في العلوم واشتهر ذكره ، وانتفع الناس بتصانيفه وانتهت إليه معرفة العلم بالمشرق، تنقل بين هراة وخوارزم وسمرقند و سرخس، من مؤلفاته: التلويح في كشف=

المذهب الثالث : أن القياس حقيقة في التقدير والمساواة والمجموع وهو مشترك معنوي بين هذه المعاني ، أي أن لفظ القياس موضوع بإزاء معنى كلي يعم كل واحد من تلك المعاني المذكورة ، وهو الذي عبر عنه بالتقدير (١) ، فاستعلام القدر والتسوية فردان لمفهوم التقدير باعتبار شمول معناه (٢) ، وهذا الرأي قال به ابن الهمام (٣) .

واستدل لهذا المذهب بأن التوطأ مقدم على كل من الاشتراك اللفظي والمجاز ، إذا أمكن ، وقد أمكن (٤) .

وهناك جماعة من العلماء فسروا القياس بالتقدير دون التعرض للمعنى الآخر ـ المساواة ـ كابن قدامة ( ٥ )

---

= حقائق التنقيح ، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، المطول في البلاغة إرشاد الهادي في النحو ، حاشية على شرح تهذيب المنطق والكلام ، شرح العقائد النسفي المقاصد،توفي رحمه الله بسمرقند سنة ( ٧٩١ ) هـ وقيل سنة ( ٧٩٢ )هـ .

انظر : ( الفتح المبين ٢/٢٠٦ ، شذرات الذهب ٦/٣١٩ ـ ٣٢١ ، كشف الظنون ١/٤٩٦).

(١) انظر : تيسير التحرير ٣/٢٦٤ .

(٢) انظر : التقرير والتحبير ٣/١١٧ .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد ، كمال الدين ، المشهور بابن الهمام سيواسي الأصل ، مصري المولد والمنشأ ، الفقيه الحنفي ، الأصولي علامة زمانه ، ولد في القاهرة بين عام ٧٨٨هـ و ٧٩٠هـ ، نشأ يتيما في رعاية جدته ، اشتغل على كبار علماء عصره إلى أن برع وصار أعجوبة زمانه ، ولي مشيخة المدرسة الأشرفية ، ثم تركها ، أقام بمكة فترة ثم رجع إلى مصر ، ومؤلفاته تدل على سعة علمه وبراعته فمنها : التحرير في أصول الفقه ، وفتح القدير في الفقه ، والمسايرة في التوحيد ، توفي رحمه الله يوم الجمعة في رمضان سنة (٨٦١) هـ بمصر .

انظر : ( الفتح المبين ٣/٣٦-٣٩ ، شذرات الذهب ٧/٢٩٨ - ٢٩٩ ، النجوم الزاهرة ١٦/١٦٠ ، الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ٢/٦٥٠ ، هدية العارفين ٢/٢٠١ ) .

(٤) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/١١٧ ) .

(٥) انظر : ( روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢/٢٢٦ ) .

وهو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، أبو محمد ، موفق الدين المقدسي الدمشقي ، الفقيه الحنبلي ، ولد سنة ( ٥٤١ ) ه بفلسطين ، ثم قدم إلى دمشق سنة (٥٥١)هـ ، قرأ القرآن وسمع الحديث من والده ، وتنقل بين بغداد ودمشق لتلقي العلوم ونشرها ، كان =

والطوفي ( ١ ) وابن اللحام ( ٢ )

---

= حجة في المذهب الحنبلي وتبحر في فنون كثيرة ، كان زاهدا ورعا متواضعا كثير الصيام كثير القيام ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق من مؤلفاته : روضة الناظر في أصول الفقه المغني والكافي والمقنع والعمدة في الفقه ، توفي رحمه الله بدمشق سنة ( ٦٢٠ ) هـ .

انظر : ( الفتح المبين ٢/٥٤ ، شذرات الذهب ٥/٨٨ - ٩٢ فوات الوفيات لمحمد الكتبي ٢/١٥٨، ١٥٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥-١٧٣) .

(١) انظر : ( مختصر الروضة للطوفي ص/١٤٥ ) .

وهو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم ، نجم الدين ، أبو الربيع الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الأصولي ، ولد سنة ٦٧٣هـ بقرية طوفا بالعراق ، حفظ مختصر الخرقي في الفقه واللمع في النحو لابن جني وتنقل بين صرصر وبغداد ودمشق ومصر وتلقى العلوم بها عن علمائها ، كان قوي الحافظة شديد الذكاء ، عرف عنه أنه يميل إلى الشيعة في نقد بعض كبار الصحابة ، وقد حج وجاور الحرمين واستقام أمره ، وأقبل على قراءة الحديث والتصنيف وله رأي غريب في المصالح . من مؤلفاته : مختصر الروضة في أصول الفقه لابن قدامة ، شرح مختصر الروضة ، الرياض النواضر في الأشباه والنظائر ، وقد ذكر له محقق شرح مختصر الروضة (٥٣) مؤلفا عند ترجمته ، توفي رحمه الله بلبدة خليل سنة (٧١٦)هـ .

انظر : ( الفتح المبين ٢/١٢٠، ١٢١، شذرات الذهب ٦/٣٩،٤٠ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٣٦٦-٣٧٠ ، مقدمه التحقيق لشرح مختصر الروضة للدكتور عبدالله التركي ١/٢١-٣٨ ).

(٢) انظر : ( المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص / ١٤٢ ) .

وهو علي بن محمد بن عباس ، علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن اللحام البعلي الدمشقي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بالشام في وقته ، اشتغل على الشيخ زين الدين بن رجب وغيره من العلماء ، ناب في الحكم عن قاضي القضاة علاء الدين بن المنجا ، ثم ترك النيابة وتوجه إلى مصر واستقر مدرسا بالمنصورية إلى أن توفي رحمه الله سنة (٨٠٣) هـ ، من مؤلفاته : القواعد الأصولية ، المختصر في أصول الفقه ، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية .

انظر : ( شذرات الذهب ٧/٣١ ، الأعلام ٥/٧ ، معجم المؤلفين ٧/ ٢٠٦ ، كشف الظنون ١/١١١ ) .

كما أن بعضهم كالقراقي (١) قال معنى القياس في اللغة التسوية . ولم يتعرض لمعنى التقدير (٢) .

وأما القياس في اصطلاح الأصوليين فهو : « مساواة محلٍ لآخر في علةٍ حكمٍ له شرعيٍ لا تُدرَك من نصِّه بمجرد فهم اللغة » (٣) .

هذا التعريف هو المختار عند ابن الهمام ، وتعريف الآمدي (٤) وابن الحاجب (٥) نحوه ، إلا أنهما لم يذكرا الفصلين الأخيرين في التعريف « شرعي لاتدرك ............ )

شرح التعريف :

قوله (( مساواة )) جنس في التعريف ، و المراد به المساواة في نفس الأمر ، فيختص بالقياس الصحيح .

و إذا أريد أن يكون التعريف على رأي المصوبة دون المخطئة فينبغي إضافة لفظ (في نظر المجتهد) في آخر التعريف (٦) .

وفي قوله « مساواة » دلالة بأن القياس ليس فعل المجتهد ، بل هو حجة موضوعة من قبل الشارع ، وفعل المجتهد معرفة تلك المساواة .

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن ، أبوالعباس شهاب الدين القرافي الفقيه المالكي ، ولد بالهنساسنة ٦٢٦ ، وأخذ عن عز الدين بن عبدالسلام وجمال الدين ابن الحاجب وغيرهما انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية ، فكان وحيد دهره حافظا بارعا في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية واللغة ، ألف التآليف البديعة البارعة ، منها : التنقيح في أصول الفقه ، وشرحه ، الذخيرة في الفقه ، والاستغناء في أحكام الاستثناء ، الخصائص في قواعد اللغة العربية توفى رحمه الله في جمادي الآخرة بمصر سنة ( ٦٨٤ ) هـ .

انظر : ( الفتح المبين ٢/٨٦ ، ٨٧ ، شجرة النور الزكية ص ١٨٨/ ، ١٨٩ ، هدية العارفين ١/٩٩ ) .

(٢) انظر : ( شرح تنقيح الفصول للقرافي ص/٣٨٤ ) .

(٣) تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/٢٦٤ .

(٤) الإحكام للآمدي ٣/٩ .

(٥) المختصر مع شرح العضد ٢/٢٠٤ .

(٦) انظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٠٥).

قال عبدالعلي الأنصاري (١) : « إن القياس حجة إلهية موضوعة من قبل الشارع لمعرفة أحكامه ، وليس هو فعلا لأحد ، لكن لما كان معرفته بفعل المجتهد ربما يطلق عليه مجازا » (٢) .

قوله « محلٍ لآخرَ » فصل في التعريف ، وقد عبّر ابن الحاجب عن ذلك بالفرع والأصل فقال : «مساواة فرعٍ لأصلٍ في علة حكمه » (٣) .

ولكن أعترض على تعريف ابن الحاجب بأن الفرع والأصل يقف تصورهما على تصور القياس فتعريف القياس بهما يؤدي إلى الدور، فلذلك اختار ابن الهمام التعبير بالمحل

وقوله «في علة حكمٍ له» احترز به عن المساواة بينهما في أوصاف أخرى غير العلة .

وقوله « شرعيٍ » احترز به عن القياس في الأحكام العقلية ، واللغوية ، لأنه يعرّف القياس الشرعي .

وقوله « لا تُدرَك من نصّه بمجرد فهم اللغة » احترز به عن مفهوم الموافقة المعروف عند الحنفية بدلالة النص ، كدخول تحريم ضرب الأب في تحريم التأفيف له .

---

(١) هو عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الهندي أبو العياش السهالوي الأنصاري المعروف ببحر العلوم فقيه أصولي حكيم منطقي نبغ في حدود سنة (١١٨٠) هـ ، من مؤلفاته : أركان الأربعة في العبادة ، ترجمة منار الأنوار - فارسي - ، حاشية على شرح سلم المرونق في المنطق ، حاشية على شرح الصدر الشيرازي لهداية الحكمة ، حاشية على شرح ميرزاهد للتهذيب ، حاشية على شرح ميرزاهد للمواقف ، حاشية على شرح رسالة التصور والتصديق للقطب ، شرح التحرير لابن الهمام ، شرح سلم المنورق « المرونق » ، شرح المثنوي لجلال الدين الرومي ، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت ، توفى رحمه الله سنة ( ١٢٢٥ ) هـ .

انظر : ( هدية العارفين ١/٥٨٦ ، إيضاح المكنون ٢/٤٨١ ، معجم المطبوعات العربية ١/٥٣١ ، معجم المؤلفين ١١/٢٦٢) .

(٢) فواتح الرحموت ٢/٢٤٧ .

(٣) المختصر مع شرح العضد ٢/٢٠٤ .

## حجيَّة القيــاس : _

القياس حجة وأصل من أصول الشريعة عند أهل السنة والجماعة ، ولم يختلف فيه أحد منهم غير داود بن علي الأصفهاني (١) ومن تبعه،فهو أول من قال بعدم قبول القياس من أهل السنة وإن كان قد سبقه إلى ذلك بعض المعتزلة ٠ لأن أول من أحدث القول بنفي القياس إبراهيم بن سيَّار النظام (٢) ٠

---

(١) هو داود بن علي بن داود بن خلف ، أبو سليمان ، الأصفهاني الظاهري ، ولد بالكوفة ورحل إلى نيسابور في طلب العلم سكن بغداد ، وكان متعصبا لمذهب الشافعي وألف في مناقبه كتابين ، ثم اختار لنفسه مذهبا آخر وخلاصته الأخذ بظواهر النصوص من الكتاب والسنة ورفض القياس ، من مؤلفاته : كتاب أبطال القياس ، كتاب خبر الواحد كتاب الحجة ، كتاب الخصوص والعموم ، كتاب المفسَّر والمجمل ، الكافي في مقالة المطلبي وكان داود ورعا زاهدا دينا متقشفا ، توفي رحمه الله سنة (٢٧٠) هـ ببغداد ٠

انظر : ( الفتح المبين ١/ ١٥٩ - ١٦١ ، وفيات الأعيان ٢/٢٥٥ - ٢٥٧ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧ - ١٠٨ ) ٠

(٢) هو إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري ، أبو اسحاق النظام ، من أئمة المعتزلة ، تعلم الفلسفة وأخذ عن أبي الهذيل العلاف المعتزلي وخلط كلام الفلاسفة بكلام المعتزلة ، وانفرد عن أصحابه بمسائل ذكرتها كتب الفرق والمذاهب ، وأخذ بعض آرائه عن هشام بن الحكم الرافضي ٠

قال عبدالقاهر البغدادي : « أعجب بقول البراهمة بإبطال النبوات ولم يجسر على إظهار هذا القول خوفا من السيف ، فأنكر إعجاز القرآن في نظمه وأنكر ما روي من معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من إنشقاق القمر ، وتسبيح الحصى في يده ، ونبوع الماء من بين أصابعه ليتوصل بإنكار معجزات نبينا عليه الصلاة والسلام إلى إنكار نبوته ، ثم إنه استثقل أحكام شريعة الإسلام في فروعها ، ولم يجسر على إظهار دفعها ، فأبطل الطرق الدالة عليها ، فأنكر لأجل ذلك حجية الإجماع وحجية القياس في الفروع الشرعية ، وأنكر الحجة من الأخبار التي لا توجب العلم الضروري .... وطعن في فتاوي أعلام الصحابة رضي الله عنهم ، وجميع فرق الأمة من فريقي الرأي والحديث مع الخوارج والشيعة والنجارية وأكثر المعتزلة متفقون على تكفير النظام ، وإنما تبعه في ضلالته شرزمة من القدرية » ٠

وسميت هذه الطائفة بالنَّظَّامية نسبة إليه ، مات سنة (٢٣١) هـ وقيل سنة (٢٢١)هـ ٠

انظر : ( الفرق للبغدادي ص/١٣١ ، الملل للشهرستاني ص/٥٣ ، فرق وطبقات المعتزلة ص٥٩ ، الأعلام ١/٤٣، النجوم الزاهرة ٢/٢٨٦ الفتح المبين ١/١٤١-١٤٣ ) ٠

وتبعه على ذلك جعفر بن حرب (١) ، وجعفر بن مبشّر (٢) ، ومحمد بن عبدالله الإسكافي (٣) ، وهؤلاء أئمة المعتزلة ، ولم يلتفت إليه الجمهور (٤)لأن النظام أنكر الإجماع والخبر المتواتر أيضا .

قال ابن السبكي فيه :«كان يظهر الاعتزال لكنه كان زنديقاء وأنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة ، وكذلك أنكر الخبر المتواتر، مع خروج رواته عن حد الحصر، وأنكر القياس، وكل ذلك زندقة، وله كتاب «نصر التثليث على التوحيد»، وإنما أظهر الاعتزال خوفا من سيف الشرع، وله فضائح عديدة، وأكثرها طعن في الشريعة المطهرة».(٥)

---

(١) هو جعفر بن حرب ، أبو الفضل الهمذاني ، من أئمة المعتزلة من أهل بغداد ، أخذ الكلام عن أبي الهذيل العلاف ، من مؤلفاته : الأصول الخمسة ، المصابيح ، التعليم ، الديانة المسترشد ، كان له اختصاص بالخليفة الواثق بالله العباسي المعتزلي وكان ينسب إلى أبيه شارع « باب حرب » في الجانب الغربي من بغداد وإليه والي جعفر بن مبشر تنسب الطائفة الجعفرية من المعتزلة ، قال البغدادي : كلاهما للضلالة رأس وللجهالة أساس مات سنة ( ٢٣٦ ) هـ ببغداد .

انظر : ( الفرق بين الفرق ص / ١٦٧-١٦٩ ، طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص/٧٨ ، الملل والنحل ص/٥٩ ، الأعلام ٢/١٢٣ ميزان الاعتدال للذهبي ١/٤٠٥ مروج الذهب للمسعودي ٤ / ٩٩ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزله ص / ٢٨١) .

(٢) هو جعفر بن مبشر بن أحمد ، أبو محمد الثقفي ، من كبار المعتزلة وله آراء انفرد بها وتصانيف في علم الكلام ، يقال إنه مع بدعته كان يضرب به وبجعفر بن حرب المثل في العلم والزهد ، فيقولون « علم الجعفرين وزهدهما » مات ببغداد سنة ( ٢٣٤ ) هـ .

انظر : ( الفرق بين الفرق ص/١٦٨، الملل والنحل ص/٥٩ مروج الذهب٤/٩٩، فروق وطبقات المعتزلة ص/٨١ ، ميزان الاعتدال١/٤١٤ ، الأعلام٢/١٢٦، فضل الاعتزال ص/٢٨٣ ).

(٣) هومحمد بن عبدالله بن محمد ، أبو جعفر الإسكافي ، كان من أهل النظر والبحث من كبار المعتزلة وإليه تنسب الفرقة الإسكافية من المعتزلة ، كان خياطا ، فأخذ عن جعفربن حرب طريقته له تصانيف ، وكان يناظر الحسين بن علي الكرابيسي ، مات سنة (٢٤٠)هـ

انظر : ( الفرق بين الفرق ص/١٦٩ - ١٧١ ، الملل والنحل ص/ ٥٨ الأنساب للسمعاني ١/١٥٠ ، معجم البلدان للحموي ١/١٨١ ، ذيل الميزان للعراقي ص/١/٤٠١ ، مروج الذهب ٤/٩٩ ، فروق وطبقات المعتزلة ص/٨٣ ، فصل الاعتزال ص/٢٨٥ ) .

(٤) انظر : ( جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ص / ٧٧ ، وشرح العمد لأبي الحسين البصري ١ / ٢٨١ ) .

(٥) انظر : ( الإبهاج لابن السبكي ٢/٣٥٣ ) .

قال ابن عبدالبَر (١) : «سائر أهل السنة وأهل العلم على ما ذكرت لك - أي القول بحجية القياس - إلا أن منهم من لا يرى القول بذلك إلاعند نزول النازلة ، ومنهم من أجاز الجواب فيها لمن يأتي بعده،وهم أكثر أئمة الفتوى » (٢)

وقد نقل ابن عبدالبر عن جمع غفير من الصحابة من الخلفاء الأربعة وفقهاء الصحابة القول بالقياس .

ثم ذكر جميع المجتهدين والفقهاء من أهل الحديث وغيرهم من التابعين وأتباع التابعين وهم يقولون بحجية القياس (٣) .

إلى أن ذكر ما نقلناه أن القول بنفي القياس أحدثه النظام المعتزلي المتهم بالزندقة في العصر العباسي سنة (٢٢٠) هـ (٤).

فالقياس حجة شرعية بإجماع الأمة في خير القرون (٥)، وقداستدل العلماء والأصوليون

---

(١) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، أبوعمر شيخ الإسلام النمري الأندلسي القرطبي ، الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، صاحب التصانيف الفائقة ، الفقيه النظار ، تبحر في علوم الحديث والرجال والقراءات والخلاف ، كان أولا أثريا ظاهريا ثم تحول مالكيا مع ميل بين إلى فقه الشافعي في بعض المسائل ، وكان دَيّنا ، ثقة ، متقنا ، صاحب سنة وإتباع ، ولي قضاء أشبونة مدة ، من مؤلفاته : الإستيعاب في أسماء الأصحاب ، الاستذكار لمذهب علماء الأمصار ، جامع بيان العلم وفضله ، الكافي في مذهب مالك ، عاش خمسة وتسعين عاما ولم يخرج من الأندلس ، توفى رحمه الله بشاطبة سنة (٤٦٣) هـ .

انظر : ( سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣ - ١٦٣ ، وفيات الأعيان ٧/٦٦ - ٧٢ ، شذرات الذهب ٣/٣١٤ - ٣١٦ ، شجرة النور ص/١١٩ ) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص/٧٨ .

(٣) انظر : ( المصدر نفسه ص / ٦٩ - ٧٨ ) .

(٤) انظر : ص / ١٣ .

وانظر أيضا : ( النجوم الزاهرة ٢/٢٨٦ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٢١ -٢٢ ) .

(٥) قال الزركشي : « قال ابن عقيل الحنبلي : وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة استعماله - أي القياس - وهو قطعي ، وقال الهندي : دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين ، وقال ابن دقيق العيد : عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقا وغربا قرنا بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين ، قال : وهذا من أقوى الأدلة » ( البحر المحيط ٥/٢٥ ) .

لحجية القياس بأدلة من الكتاب والسنة أيضا،ولكن تلك الأدلة ينبغي ذكرها بالتفصيل،ولا أستطيع سرد جميعها أو معظمها هنا فليراجع إليها في مواضعها(١)

---

(١) انظر : ( الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص / ١٨٦ - ١٩٦ أعلام الموقعين لابن القيم الجوزيه ١/١٣٠ وما بعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٤٧ - ٢٥٨ ، البحر المحيط ٥/٢٢ - ٢٦ ) .

# أركـــان القيـــاس

## تعريف الركن : ـ

الركن في اللغة الجانب الأقوى (١) ، والأمر العظيم ، وما يُقوىٰ به (٢) ، وجانب الشيء الذي يُسكن إليه ، ويستعار للقوة ، قال تعالى في قصة لوط عليه السلام :﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ (٣) .

قال ابن منظور (٤) : « أركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها » (٥)

وقال القاضي عضد(٦) :

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص / ١٥٥٠ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٣/١٨٥ ، القاموس المحيط ص / ١٥٥٠ .

(٣) الآية (٨٠) من سورة هود .

وانظر : ( مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص / ٣٦٥ ) .

(٤) هو محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين المشهور بابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، الإمام اللغوي الحجة ، ولد بمصر خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ، ثم ولي القضاء في طرابلس وعاد إلى مصر،فتوفى فيها سنة(٧١١)هـ، وترك بخطه نحو خمسمائة مجلد ، قال ابن العماد : «فيه شائبة تشيع » من مولفاته : لسان العرب ، مختصر تاريخ بغداد للسمعاني ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، نثار الأزهار في الليل والنهار .

انظر : ( الأعلام ٧/١٠٨ ، شذرات الذهب ٦/٢٦ ، فوات الوفيات ٤/٣٩ ، كشف الظنون ٢/١٥٤٩ ، معجم المؤلفين ١٢/٤٦ ) .

(٥) اللسان ١٣/١٨٦ .

(٦) هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي ، عضدالدين العلامة الشافعي الأصولي المنطقي المتكلم الأديب ، ولد بإيج - وهي بلدة من أعمال شيراز ـ سنة (٧٠٨) هـ ، نشأ بها وتعلم على علمائها ، تولى رئاسة قضاة المشرق ، وأصبح شيخ الشافعية بتلك البلاد ، ذاعت شهرته وأقبلت عليه الدنيا ، فكان كثير المال كبير النفوذ كثير الإنعام على طلبته جريئا في الحق قوي الحجة ، قامت بينه وبين صاحب كرمان مناقشة أدت إلى غضبه عليه فأمر بحبسه في قلعة قرب إيج،فتوفي ـرحمه الله ـوهو محبوس سنة(٧٥٦)، وقيل(٧٥٣)هـ.

من مؤلفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، المواقف في أصول الدين ومختصره ، الجواهر ، الفوائد الغياثية في المعاني والبيان .=

«أركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل ‹الشيء› إلا بحصولها داخلة في حقيقته ، محققة لهويته » (١)٠

وقال الطوفي : « إن ركن الشيء هو جزؤه الداخل في حقيقته كركن البيت ونحوه ... واعلم أن كل واحد من الركن والشرط يتوقف وجود الماهية عليه ، لكن الفرق بينهما من وجهين : أحدهما أن الركن داخل في الماهية ، كالركوع للصلاة وسائر أركانها ، والشرط خارج عنها ، كالوضوء لها وسائر شروطها ٠

الوجه الثاني : أن الركن يتوقف عليه الوجود الذهني والخارجي جميعا ، والشرط إنما يتوقف عليه الوجود الخارجي فقط مع تحقق الوجود في الذهن ، فيمكننا أن نتصور صورة الصلاة بلا وضوء ، ولا يمكننا أن نتصورها في أذهاننا بلا ركوع ٠

وأبيَن من هذا : أننا نتصور حقيقة العلم بدون تصور حقيقة الحياة ، لكن قيام العلم بمحله في الخارج لابد فيه من الحياة ، لأنها شرطه (٢) ٠

فالمراد بأركان القياس «ما لا يتم القياس إلا به » (٣)

وهي عند الجمهور أربعة : الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة (٤)

وقال أكثر الحنفية : ركن القياس هو الوصف الجامع (٥)٠

---

= انظر : ( الفتح المبين ٢/١٦٦ ، شذرات الذهب ٦/١٧٤ ، ١٧٥ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٧٩ - ١٨١ ) ٠

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٠٨ ٠

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/٢٢٧ ٠

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/١١ ٠

(٤) ولم يجعلوا حكم الفرع ركنا لأنه إن أريد به مطلق الحكم كالتحريم مثلا في قياس النبيذ على الخمر ، فحكم الفرع عين حكم الأصل وإن أريد به الحكم مقيدا بالفرع - وهو تحريم النبيذ - فهو حينئذ ليس من أركان القياس بل هو ثمرة القياس ٠

انظر : ( الإحكام للآمدي ٣/١١ ، نهاية السول للإسنوي ٤/٥٣ )٠

(٥) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٦١١ ، ميزان الأصول للسمرقندي ص/٥٧٤ ، المغني للخبازي ص / ٣٠٠ ، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ٢/٢٤٨ )٠

وهذا التعريف نُظر فيه إلى أن القياس مساواة ، ولما كانت العلة وحدها التي تحقق المساواة بين الأصل والفرع لوجودها فيهما كانت هي الركن عندهم مراعا فيها وجودها في الأصل والفرع (١) .

وقال البهاري :«إن القياس حجة كسائر الحجج فركنها المقدمتان أولاء فما يتحصلان به أركان ثانياء فإنها أركان الأركان،وهي الأمور الأربعة ، كما في قولك : النبيذ مسكر كالخمر ، والخمر حرام للإسكار ، ويتحصل منه : فالنبيذ حرام»(٢) .

ولا شك أن مصطلح الجمهور في ذلك واضح،لا لبس فيه ولا تطويل،ولذلك فقد أورد بعض المتأخرين من الحنفية اعتراضا على من قال بانحصار الركنية في العلة ، فقال : «كما لا قوام للقياس بدون العلة فكذا لا يقوم بدون الأصل وحكمه والفرع ، فأركانه أربعة : الأصل وحكمه والفرع والعلة»(٣) .

وكلام عبدالعزيز البخاري نحوه (٤) .

---

(١) انظر : ( التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٢٥/٣ ) .

(٢) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٤٩/٢ .

(٣) انظر : ( حاشية عزمي زاده على شرح المنار لابن ملك ص / ٧٨١ ) .

(٤) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٦١٢/٣ ) .

## الأصل :

الأصل في اللغة بمعنى :أسفل كل شيء (١) وأساسه (٢) ، وقاعدته (٣) وقد كثر استعمال الأصل حتى قيل : أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه (٤) ، وما يبنى عليه غيره ، وما يفتقر إليه (٥) وجمعه أصول ، ولا يجمع بالتكسير على غير ذلك (٦) .

وأما الأصل في اصطلاح الأصوليين فقد عرف :

بأنه ما قيس عليه الفرع بصلة مستنبطة منه (٧) .

واختلفوا فيه هل هو الحكم المنصوص أم محله أم دليله ؟

ولنوضح ذلك بمثال :

فإذا قلنا : إن النبيذ يحرم شربه لكونه مسكر كالخمر الذي ثبت تحريم شربه بقوله تعالى : ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ (٨) .

هل الأصل تحريم شرب الخمر ، أم الخمر ، أم الآية الكريمة ؟

**القول الأول :** إن الأصل هو المحل المشبه به الذي ثبت فيه الحكم ، أي الخمر في المثال المذكور (٩)

---

(١) اللسان ١١/١٦ ، القاموس المحيط ص/١٢٤٢ .

(٢) المصباح المنير للفيومي ص /١٦ .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ص / ٧٩ .

(٤) المصباح المنير ص / ١٦ .

(٥) التعريفات للجرجاني ص / ٢٨ .

(٦) اللسان ١١/١٦ .

(٧) الحدود في الأصول للباجي ص / ٧٠ .

(٨) الآية ٩٠ من المائدة .

(٩) انظر : ( العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١/١٧٥ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٦٧، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٢٠٨ ، جمع الجوامع بحاشية العطار لابن السبكي٢/٢٥٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/١٢ ، مسلم الثبوت للبهاري ٢/٢٤٨-٢٤٩ )

وهذا الرأي عُرف بمصطلح الفقهاء ، واختاره أبو يعلي (١) وابن الحاجب وابن السبكي وابن النجار (٢) والبهاري ٠

وقال الأمدي وعبدالعزيز البخاري :إنه الأشبه(٣) قال ابن النجار : هو مذهب الفقهاء وكثير من المتكلمين (٤) ٠

القول الثاني : إن الأصل هو دليل حكم المحل المشبه به نصا أو إجماعا ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ في المثال المذكور .

وهذا القول نُسب إلى المتكلمين (٥)

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، أبويعلى القاضي الكبير الفقيه الحنبلي ، الأصولي المحدث ولد سنة (٣٨٠) هـ ، استكثر من الشيوخ ، كان متقدما على علماء زمانه في كل فن : في علوم القرآن والحديث والأصول والفروع والعقيدة انتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته ، قلد القضاء ببغداد ، كان له القدم العالي في شرف الدنيا والدين مع الزهد والورع والقناعة والتعفف عن الدنيا وأهلها ، له من التصانيف ما لم يسبق إلى مثلها ، فمنها : أحكام القرآن ، العدة في أصول الفقه ، الكفاية في أصول الفقه ، الأحكام السلطانية ، شرح الخرقي ، توفى رحمه الله ببغداد سنة (٤٥٨) هـ ٠

انظر : ( الفتح المبين ١/٢٤٥ - ٢٤٨ ، طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسن ٢/١٩٣ وما بعدها ، شذرات الذهب ٣/٣٠٦ ) .

(٢) هو محمد بن أحمد شهاب الدين بن عبدالعزيز بن علي النجار ، تقي الدين المعروف بابن النجار الفتوحي الحنبلي المصري ، الفقيه الأصولي اللغوي المتقن العلامة ، ولد بالقاهرة سنة (٨٩٨)هـ ونشأ بها ، وأخذ العلم عن والده وعن كبار علماء عصره ، وبرع في علم الفقه والأصول وكان صالحا تقيا عفيفا زاهدا معرضا عن الدنيا وزينتها ، تولى القضاء ، قال أحد أصحابه : صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه ، وما رأيت أحد أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه ، من مؤلفاته : منتهى الإرادات في الفقه شرح الكوكب المنير أو المختبر المبتكر ، تلخيص المقاصد الحسنة للسخاوي ، توفى رحمه الله بالقاهرة سنة ( ٩٧٢ ) هـ .

انظر : ( مقدمة تحقيق شرح الكوكب المنير ١/٥ ، ٦ ، هدية العارفين ٢/٢٥٥ ، كشف الظنون ٢/١٨٥٣ ، الأعلام ٦/٦ ، معجم المؤلفين ٨/٢٧٦ ) .

(٣) انظر : ( الإحكام للآمدي ٣/٩ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٥٤٦ ).

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/١٢ ٠

(٥) انظر : ( المحصول للرازي ج ٢ ق ٢/٢٤ ، الإحكام للآمدي ٣/٩ ) .

وقال الشيرازي (١): « هو مذهب أهل التحقيق » (٢)

ونسبه الزركشي(٣) والشوكاني(٤) إلى القاضي أبي بكر الباقلاني (٥) والمعتزلة (٦)

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله ، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا ، وتصنيفا واشتغالا وتلامذة ، ولد بفيروز آباد سنة (٣٩٣) ونشأ بها ثم دخل شيراز ثم البصرة فبغداد وتلقى العلوم عن علمائها ، واشتهر وارتفع ذكره وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره ، بنيت له النظامية ودرس فيها إلى حين وفاته مع هذا كان فقيرا لا يجد في بعض الأوقات قوتا ولا لباسا ، وكانت الطلبة ترحل إليه من المشرق والمغرب ، والفتاوي تحمل إليه من البر والبحر ، وكان طلق الوجه حسن المجالسة يحفظ كثيرا من الحكايات الحسنة والأشعار ٠

من مؤلفاته : التنبيه ، المهذب ، النكت في الفقه ، واللمع ، والتبصرة ، والملخص والمعونة في الجدل ، وطبقات الفقهاء ، توفى رحمه الله ببغداد سنة (٤٧٦) هـ .

انظر : ( طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٤٤ - ٢٤٦ ، صفوة الصفوة لابن الجوزي ٤/٦٠ - ٦١ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢ - ٤٦٤ ، وفيات الأعيان ١/٢٩ - ٣١ )

(٢) شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٢٤ ٠

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدرالدين أبو عبدالله الزركشي المصري ، الشافعي ، الإمام العلامة المصنف المحرر ، الأصولي الفقيه الأديب المحدث ، ولد بمصر سنة (٧٤٥)هـ وأخذ عن الاسنوي والبلقيني ، ورحل إلى حلب ودمشق وغيرها وأخذ عن علمائها تبحر في العلوم ، كان زاهدا منقطعا للاشتغال بالعلم ، له تصانيف كثيرة منها : البحر المحيط في أصول الفقه ، شرح جمع الجوامع لابن السبكي ، لقطة العجلان وبلة الظمآن ، النكت على البخاري ، تخريج أحاديث الرافعي توفى رحمه الله بمصر سنة ( ٧٩٤ ) هـ .

انظر : ( شذرات الذهب ٦/٣٣٥ ، الفتح المبين ٢/٢٠٩ ، طبقات الشافعية لابن شهبة ٢/٣١٩ ، ٣٢٠ ، النجوم الزاهرة ١٢/١٠٣ ) .

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني اليماني الفقيه المجتهد المحدث الأصولي المقرىء النظار ، ولد سنة (١١٧٢)هـ نشأ بصنعاء ، تربى في حجر أبيه على العفاف ، فحفظ القرآن ، ثم أخذ في طلب العلم وحفظ كثيرا من المتون في العلوم المختلفة وصار إماما جليلا مجتهدا حافظا مفتيا فريد عصره ، تفقه على مذهب الزيدية ، ثم أصبح يدعو إلى الإجتهاد ونبذ التقليد ، من مؤلفاته : إرشاد الفحول ، فتح القدير ، نيل الأوطار ، السيل الجرار ، توفى رحمه الله سنة (١٢٥٠) هـ ٠

انظر : ( الفتح المبين ٣/١٤٤ ، ١٤٥ ، الأعلام ٦/٢٩٨ ، معجم المؤلفين ١١/٥٣ ) ٠=

**القول الثالث** : إن الأصل هو حكم المحل المشبه به ، وذلك مثل : تحريم الخمر في المثال المذكور ٠

وهذا القول ذكره ابن النجار (١) ، ونسبه عبدالعزيز البخاري وشراح « التحرير » إلى طائفة (٢) ٠

**القول الرابع** : إن في القياس أصلين وفرعين :

فالحكم في محل الوفاق أصل ، وفي محل الخلاف فرع ٠

والعلة فرع في محل الوفاق ، وأصل في محل الخلاف (٣) .

وهذا الرأي اختاره الرازي (٤)

---

= (٥) هو محمد بن الطيب بن محمد ، أبو بكر الباقلاني البصري ، الفقيه المالكي المحدث الأصولي المتكلم ، نشأ بالبصرة وسكن بغداد ، كان فقيها بارعا ومحدثا حجة ، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره ، كان لقلمه الأثر القوي في تمزيق أباطيل الفاطميين من مؤلفاته : التمهيد ، المقنع في أصول الفقه ، اعجاز القرآن ، مناقب الأئمة ، كشف الأسرار وهتك الأستار ، توفى رحمه الله ببغداد سنة (٤٠٣) هـ ٠

انظر : ( الفتح المبين ٢٢١/١ - ٢٢٣ ، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ - ٢٧٠ ، شجرة النور الزكية ص ٩٢/ ، ٩٣ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣ - ١٧٠ ) .

(٦) انظر : ( البحر المحيط ٧٥/٥ ، إرشاد الفحول ص٢٠٤/ ) .

(١) شرح الكوكب المنير ١٢/٤ ٠

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٥٤٥/٣ ، تيسير التحرير ٢٧٥/٣ ، التقرير والتحبير ١٢٤/٣ .

(٣) المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ ٢٥/ ٠

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين أبو عبدالله الرازي التيمي البكري الطبرستاني المعروف بابن الخطيب ، الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم النظار المفسر الأديب الشاعر الحكيم ولد بالرأي سنة (٥٤٤) هـ وهو قرشي النسب ، تفقه على والده ثم رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان في سبيل العلم ونشره استقر في هراة وكان درسه حافلا بالأفاضل من الملوك والعلماء والوزراء والأمراء والفقراء والعامة ، بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه واشتهرت مصنفاته في الآفاق منها : مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير ، المحصول في أصول الفقه ، شرح الوجيز للغزالي ، شرح المفصل في النحو للزمخشري ، مناقب الإمام الشافعي ، توفى رحمه الله بهراة سنة (٦٦٠) هـ ٠

انظر : ( الفتح المبين ٤٧/٢ - ٤٩ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١ ، ٥٠١ ، وفيات الأعيان ٢٤٨/٤ - ٢٥٢ ، النجوم الزاهرة ١٧٥/٦ ، ١٧٦ ) .

## الأدلـــــة :

أستدل لمن قال : إنه محل الحكم المشبـــــــه بـــــــــه بأن الأصل ما كان حكم الفرع مقتبسا منه ومردودا إليه وهذا إنما يتحقق في محل المشبـــــه به (١) .

واستدل من قال : إنه دليل الحكم بأن الحكم يثبت به (٢) ولأن الأصل ما بني عليه غيره ، وهو الذي بني عليه الحكم (٣)

ويستدل لمذهب الفخر الرازي :

بأن القياس إما محل المشبه به أو دليله أو حكمه أو العلة ولا يصح أن يكون الأولان أصلا .

وذلك لأن أصل الشيء ما تفرع عنه غيره ، والحكم المطلوب إثباته في الفرع غير متفرع على المحل « كالخمر » لأن الخمر لو لم يوجد فيه ذلك الحكم وهو تحريم شربه لم يمكن تفريع التحريم في النبيذ ... فإذن الحكم المطلوب إثباته غير متفرع أصلا على الخمر بل على الحكم الحاصل في الخمر . فالخمر إذن لا يكون أصلا للحكم المطلوب .

ولا يصح أن يقال إن النص أصل ، وذلك لأنا لو قدرنا كوننا عالمين بتحريم شرب الخمر بالضرورة ، أو بالدليل العقلي لأمكننا أن نفرع عليه حكم النبيذ ....

وإذا كان كذلك لم يكن النص أصلا للقياس . بل أصلا لحكم محل الوفاق .

ولما فسد هذان القولان بقي أن يكون أصل القياس هو الحكم الثابت في محل الوفاق أو علة ذلك الحكم .

ولابد فيه من تفصيل : وذلك بأن نقول :

الحكم أصل في محل الوفاق فرع في محل الخلاف والعلة فرع في محل الوفاق أصل في محل الخلاف .

---

(١) انظر : ( الإحكام للآمدي ٣/٩ ) .

(٢) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٢٣٠ ) .

(٣) انظر : ( الإحكام للآمدي ٣ / ٩ ) .

وبيانه أنا ما لم نعلم ثبوت الحكم في محل الوفاق لا نطلب علة ، وقد نعلم ذلك ، ولا نطلب علته أصلا ، فلما توقف إثبات علة الحكم في محل الوفاق على إثبات ذلك الحكم ، ولم يتوقف إثبات ذلك الحكم على إثبات علة الحكم في محل الوفاق،لاجرم كانت العلة فرعا على الحكم في محل الوفاق ، والحكم أصلا فيه .

وأما في محل الخلاف فما لم نعلم حصول العلة فيه،لا يمكننا إثبات الحكم فيه قياسا ، ولا ينعكس ، فلا جرم كانت العلة أصلا في الخلاف والحكم فرعا فيه (١) .

واستدل لمن قال:إنه حكم المشبه به بأن حكم الفرع مستفاد منه وملحق به (٢) .

ولأن الأصل ما انبنى عليه غيره،وكان العلم به مُوصِلا إلى العلم بغيره،وهذه الخاصية موجودة في حكم المشبه به،فكان هو الأصل (٣) .

## ويرجح مذهب الفقهاء بما يلي : _

١ _ ليس المراد بالأصل في القياس ما يبنى عليه غيره،ولا يفتقر إلى غيره مطلقا ، وإلا كان يجوز أن يطلق الأصل على الراوي الذي روىٰ لنا خبر تحريم الربا ، لأن القياس في تلك المسألة مبني على هذا الخبر ، والخبر مبني على الراوي الذي لو لم يكن لما وصل إلينا الخبر ، وهذا لا يقول به أحد (٤) .

فالمراد بالأصل في القياس ما يُبنى عليه الفرع بجامع بينهما،وذلك لا يمكن إلا في المحل المشبه به .

٢ _ وأيضا لا يصح أن يطلق الأصل على حكم محل الوفاق،ولا على العلة ، لأن ذلك يفضي إلى اضطراب في مصطلحات القياس ، بعد أن اتفق الجميع أن في القياس أصلا وفرعا وعلة وحكما . (٥)

---

(١) المحصول ج ٢ ق ٢ /٢٦ .

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٠ .

(٣) الاحكام للآمدي ٣/٩ - ١٠ .

(٤) انظر المصدر نفسه ٣/١٠ .

(٥) انظر : ( البحر المحيط ٥/٧٥ - ٧٦ ) .

# الركن الثاني : الحكم :

الحكم مصدر من قولك: حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ ، أي قَضَى (١) ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (٢) .

وأصله : المنع (٣) ، ومنه سميت لجام الفرس "حَكَمَة" (٤) ، لأنها تذلّلها لراكبها حتى تمنعها الجماح ونحوه (٥) .

ومنه اشتقاق ( الحِكْمة ) لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال(٦) .

والمراد بالحكم هنا المحكوم به ، وهو مصطلح الفقهاء .

**والحكم في اصطلاح الأصوليين :** ــ

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (٧) .

**شرح التعريف :** ــ

( الخطاب ) توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ، وهو جنس في التعريف .

وبإضافته إلى الله خرج خطاب من سواه ، إذ لا حكم إلا حكمه ، والرسول والسيد إنما وجب طاعتهما بإيجاب الله إيّاها .

قوله (المتعلق بأفعال المكلفين) فصل خرج به ما ليس كذلك ، كالمتعلق بذاته الكريمة كقوله تعالى ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (٨) والمراد بالمكلّف العاقل البالغ .

---

(١) انظر : ( الصحاح ٥/١٩٠١ ، القاموس المحيط ص/ ١٤١٥ ، المصباح المنير١/١٤٥) .

(٢) الآية ٥٨ من النساء ، وانظر ( مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص/٢٤٨ ) .

(٣) مجمل اللغة لابن فارس١/٢٤٦ ، المصباح المنير١/١٤٥ ، مفردات ألفاظ القرآن ص/٢٤٨

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ص/٢٤٨ .

(٥) المصباح المنير ١/١٤٥ .

(٦) المصدر نفسه ١ /١٤٥ .

(٧) انظر : ( مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٢٢٠ ، التقرير والتحبير ٢/٧٧ ، تيسير التحرير ٢/١٢٩ ، ١٣٠ ، شرح التلويح على التوضيح ١/١٣ ، ١٤ ) .

(٨) الآية ١٨ من آل عمران .

وقوله ( بالاقتضاء أو التخيير ) فصل احترز به عن الخبر، كقوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

والاقتضاء : طلب فعلٍ أوطلب تركٍ، وطلب الفعل إن كان جازما فهو الإيجاب، وإلا فهو الندب ، وطلب الترك إن كان جازما فهو التحريم ، وإلا فهو الكراهة .

وقوله (أو وضعا) زِيد في التعريف ليدخل فيه ما كان سببا أو شرطا أو مانعا (٢). ولم يذكره بعض الأصوليين ظنا منهم أن السبب والشرط والمانع تدخل ضمنا في الاقتضاء أو التخيير ، ولكن لما كان إدخالها تحت الاقتضاء أو التخيير يحتاج إلى التأويل، اخترنا التعريف الذي فيه التصريح .

---

(١) الآية ٩٦ من الصافات .

(٢) انظر : ( شرح العضد ١/٢٢١ ، ٢٢٢ ، تيسير التحرير ٢/١٢٩ ، ١٣٠ ، التقرير والتحبير ٢/٧٧ ، نهاية السول مع سلم الوصول للمطيعي ١/٤٧ - ٥٧ ) .

## الركن الثالث : العلّة :

والعلّة في اللغة بمعنى المرض(١)منه قولهم : (عَلَّ الإنسانُ فهو عَليل) و (أَعلَّه اللهُ فهو مَعلول) و (اعتلَّ) إذا مرض وجمع العلّة (عِلَل) مثل سِدْرَة وسِدَر (٢) .

قال الجرجاني(٣) وأبو البقاء(٤) :هي عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل ، ومنه سمي المرض علة ، لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف (٥) .

---

(١) انظر : ( الصحاح ٥/١٧٧٣ ، لسان العرب ١١/٤٧١ ، القاموس المحيط ص /١٣٣٨ ، المصباح المنير ٢/٤٢٦ ، مجمل اللغة ٣/٦١٠ )

(٢) المصباح المنير ٢/٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٣) هو علي بن محمد بن علي ، أبوالحسن ، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني ، الحنفي ولد بجرجان سنة (٧٤٠) هـ ، واهتم بتعليم اللغة العربية في صغره ، وتنقل بين جرجان وهراة وكرمان ومصر ، ثم توطن شيراز ، كان متفردا في عصره في علوم العربية عارفا بالمنطق والعلوم الشرعية، جرت بينه وبين التفتازاني مباحثات انتصر فيها فذاعت شهرته وانتشر صيته، له مؤلفات عديدة منها : التعريفات ، حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، حاشية علي التلويح الرسالة الشريفية في آداب البحث، رسالة في أصول الحديث وكتب في النحو والصرف والمنطق بالفارسية ، توفى رحمه الله بشيراز سنة ( ٨١٦ )هـ .
انظر : ( الفتح المبين ٣/٢٠ ، ٢١ ، الأعلام ٥/٧ ، هدية العارفين ١/٧٢٨ ، ٧٢٩ ) .

(٤) هو أيوب بن السيد الشريف موسى ، القاضي أبو البقا الحنفي القريمي الكفوي ولي القضاء في ( كفه ) بتركيا وبغداد والآستانة والقدس ، ولد في ( كفه ) سنة (١٠٢٨)هـ وفيها نشأ وأخذ العلم ، من مؤلفاته : الكليات في اللغة ، تحفة الشاهان في فروع الحنفية بالتركية ، توفى رحمه الله في القدس سنة (١٠٤٩)هـ .
انظر : ( الأعلام ٢/٣٨ ، هدية العارفين ١/٢٢٩ ، إيضاح المكنون ٤/٣٨٠ ، مقدمة كليات أبي البقاء ص /٧ ) .

(٥) انظر : ( التعريفات ص/١٥٤ ، كليات أبي البقاء ص ٦٢٠ ) .

والعلة في اصطلاح الأصوليين :ما شُرِّعَ الحكمُ عنده لحصول الحِكمةِ :جلبِ مصلحةٍ أو تكميلِهَا أو دفعِ مفسدةٍ أو تقليلِهَا (١) .

## شرح التعريف :

قوله « ما » جنس في التعريف ، أي وصف أو وصفين أو أكثر،ولم يقل ( وصف ) لأن العلة قد تكون وصفا،وقد تكون أكثر،كقولهم «قتل عَمْد عدوان » .

قوله ( شُرّع الحكمُ عنده لحصولِ الحكمةِ ) فصل احترز به عن الأوصاف الطردية كميل الشمس لوجوب الصلاة (١) في قوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ (٢) لأن الدلوكَ ليس علةً للصلاة ، بل هو سبب لها ، والمعنى :أقم الصلاة عند دلوك الشمس ، أي عند زوالها على الأرجح . (٣)

---

(١) التقرير والتحبير ١٤١/٣ ، تيسير التحرير ٣٠٢/٣ .

وقد اختلفت تعبيرات الأصوليين عن العلة،فبعضهم عبّروا عنها بالمعرِّف للحكم ، وبعضهم قالوا إنها الموجِبة للحكم بجعل الشارع،والمعتزلة قالوا : إنها موجِبة للحكم بذاتها ، لا بجعل الشارع ، وبعض الأصوليين قال : إنها موجِبة للحكم بالعادة ، ومنهم من قال : إنها الباعِثة على تشريع الحكم،بمعنى أنه لابد أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، ليحصل بترتب الحكم عليها جلب مصلحةٍ للعباد أو دفع مفسدةٍ عنهم .

وقد ذكر الزركشي هذه الأقوال ، وحاول ابن الهمام أن يجعل الخلاف لفظيا ، وقد اخترنا تعريفا يلزم منه كون العلة مُعَرِّفَة للحكم وظاهرة ومنضبطة ومظنة للحكمة فتكون مناسبة ، ولا تكون طردية ولا يرد على هذا التعريف ما يرد على غيره من الإعتراضات .

انظر : ( البحر المحيط للزركشي ١١١/٥ - ١١٣ ، التقرير والتحبير ١٤١/٣ - ١٤٣ ، تيسيرالتحرير ٣٠٢/٣-٣٠٥ ، نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص/٣١٦-٢٢٥ ) .

(١) انظر : ( البحر المحيط ١٨٧/٥ ) .

(٢) الآية ٧٨ من الإسراء .

(٣) انظر : ( التفسير الكبير للرازي ٢١/٢١ - ٢٢ ) .

قوله « جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها » بيان لمعنى الحكمة.
والمصلحة: ما يكون لذة أو وسيلة إليها ، والمفسدة ما يكون ألما أو وسيلة اليه.
والمصلحة والمفسدة عامان فتشملان ما كانت نفسيا أو بدنيا ، دنيويا أو أخرويا .
ويلزم من هذا التعريف أن تكون العلة معرِّفة للحكم ، لأنه إذا كان الوصف قد شُرع الحكمُ عند وجوده لحصول الحكمة، فلابد أن يكون معرِّفا للحكم ؛ لأنه يلازمه، واللازم يدل على الملزوم .

ويلزم منه أيضا أن تكون العلة ظاهرة ومنضبطة ؛ لأنها لا تكون معرفة إلا إذا كانت ظاهرة ومنضبطة وإلا فإذا اختفت واضطربت في نفسها فكيف يمكن أن تكون معرفة للحكم .

كما يلزم منه أن تكون مناسبة ؛ لأن الحكم قد شُرِّع عند وجودها لحصول الحكمة ، وإذا حصل من ترتب الحكم عليها جلبُ مصلحة أو دفع مفسدة فلابد أن تكون مناسبة .

وإذا لزم فيها المناسبة بطلت الطردية . (١)

---

(١) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/١٤١ - ١٤٣ ، تيسير التحرير ٣/٣٠٢ - ٣٠٥ ) .

## الركن الرابع : الفرع :

الفرع خلاف الأصل (١) ، وفرع كل شيء أعلاه (٢) ، وهو ما يتفرع من أصله،والجمع : فُروع ، ومنه يقال : فَرَّعتُ من هذا الأصل مسائلَ فتفرَّعت،أي استخرجت منه فخرجت (٣) ، ومنه يقال لأغصان الشجر: فروعها، لأنها تخرج من أصلها ، قال الله تعالى ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ (٤) ومنه يقال : فروع الرجل، أي، أولاده . (٥)

قال الجرجاني : هو اسم لشيء يُبنى على غيره (٦)

وأما الفرع في اصطلاح الأصوليين الفقهاء فهو : محل الحكم المشبَّه كالنبيذ،إذا قسناه على الخمر في التحريم ، فالفرع هو النبيذ،وليس حكم النبيذ على قول هؤلاء .

وممن اختار هذا الرأي القاضي أبو يعلى (٧) والشيرازي (٨) والباجي (٩)

---

(١) التعريفات للجرجاني ص / ١٦٦ .

(٢) المصباح المنير ٢/٤٦٩ ، الصحاح ٣/١٢٥٦ ، القاموس المحيط ص/٩٦٤ .

(٣) المصباح المنير ٢/٤٦٩ ، القاموس المحيط ص / ٩٦٤ .

(٤) الآية ٢٤ من إبراهيم .

(٥) انظر ( مفردات ألفاظ القرآن ص/٦٣٢ ) .

(٦) التعريفات ص / ١٦٦ .

(٧) قال : هو ماثبت حكمه بغيره ( أي المحل الذي ثبت حكمه بغيره )
انظر : ( العدة ١/١٧٥ ) .

(٨) قال : الفرع ماثبت حكمه بغيره . انظر : ( اللمع ص / ٥٧ ) .

(٩) قال : ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه ( أي من المحل ) .
انظر : ( الحدود للباجي ص/٧١ ، المنهاج في ترتيب الحجاج له ص / ١٣ ) .
وأما الباجي فهو سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي الأندلسي المالكي ، الفقيه الأصولي الحافظ النظار العالم المتفنن ، المؤلف المتقن المتفق على جلالته علما وفضلا ودينا ولد في الأندلس سنة (٤٠٣) هـ في مدينة بطليوس ، ثم رحل به إلى باجة في صباه ثم رحل إلى المشرق سنة (٤٢٦)هـ ، وأقام بمكة المكرمة أربعة أعوام ، وفي بغداد ثلاثة أعوام،وتنقل بين دمشق وموصل ومصر،كل ذلك لتلقي العلوم ونشره،واستغرقت رحلته (١٣) عاما ، ثم عاد إلى باجه بالأندلس ، فاشتهرت علومه وذاع صيته بين أهل الأندلس وأقبلت عليه الدنيا ، ولي قضاء بعض بلاد الأندلس ، وله مناظرات مع الباجي ، ألَّفَ نحو ثلاثين مؤلفا نافعا منها : إحكام الفصول ، المنهاج في ترتيب الحجاج ، الحدود =

وابن عقيل (١) وأبو محمد ابن الجوزي (٢) ، والتفتازاني (٣) وابن النجار (٤)

---

= المنتقى شرح الموطأ ، التعديل والتجريح ، الإشارة في أصول الفقه ، توفى رحمه الله في الأندلس سنة (٤٧٤) هـ

انظر : ( الفتح المبين ١/٢٥٢ - ٢٥٤ ، شجرة النور ص / ١٢٠ - ١٢١ ، وفيات الأعيان ٢/٤٠٨ ، ٤٠٩ ) .

(١) قال : الفرع ما تعدى إليه حكم غيره ، وهو الذي ثبت بالعلة حكمه .

( الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص / ١٠ ) .

وأما ابن عقيل فهو علي به عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد ، أبوالوفاء ، البغدادي ، الفقيه الأصولي الحنبلي ، الواعظ المتكلم ، ولد سنة (٤٣١)هـ ، قرأ القرآن وسمع الحديث ودرس الفقه والأصول والأدب من علمائها ، كان قوي الحجة ، مال إلى مذهب المعتزلة ثم التزم مذهب الحنابلة في الفقه ولكن بقي في عقيدته أثر مذهب المعتزلة ، واشتهر بين العلماء ، فكان في عصره قطب الأعلام ، وكان عفيفا صينا دينا ورعا ، ألّف مؤلفات عديدة ، منها : كتاب الفنون وهو كتاب كبير جدا في مختلف العلوم وكتاب الفصول عمدة الأدلة ، الواضح في أصول الفقه ، والجدل ، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٥١٣)هـ .

انظر : ( الفتح المبين ٢/١٢ ، ١٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٣ / ١٤٢ - ١٦٤ ، شذرات الذهب ٤ / ٣٥ - ٣٨ ) .

(٢) قال : وأما الفرع فهو محل الحكم المتنازع فيه .

( الإيضاح لقوانين الإصطلاح لأبي محمد ابن الجوزي ص / ٥٩ ) .

وهو يوسف بن عبد الرحمن بن علي ، أبومحمد ، محيي الدين ابن الجوزي الفقيه الحنبلي الأصولي ، النظار المفسر الأديب ، ولد ببغداد سنة (٥٨٠) هـ ، قرأ القرآن بالروايات العشر ، واشتغل بالفقه والخلاف والأصول وبرع في ذلك ، وعلا أمره وعظم شأنه ، ولي الحسبة ببغداد وكان أستاذ دار الخلافة ، وولي التدريس بالمستنصرية ، من مؤلفاته : الإيضاح في الجدل الأصولي ، والمذهب الأحمد ، ومعادن الأبريز في التفسير ، قتل رحمه الله شهيدا إن شاء الله بسيف رجال التتار عند دخولهم بغداد سنة ( ٦٥٦ ) هـ .

انظر : ( ذيل طبقات الحنابلة ٤/٢٥٨ - ٢٦٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٧٢ - ٣٧٤ ، البداية والنهاية ١٣/٢٢٣ ، ٢٢٤ ) .

(٣) قال : إذا قسنا الذرة على البر في حرمة الربا ، فالأصل هو البر والفرع هو الذرة .

( شرح التلويح على التوضيح ٢/٥٢ ) .

(٤) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/١٥ ) .

وابن السبكي (١) والزركشي (٢) .

٢ - وقال الرازي : الفرع عندنا عبارة عن الحكم المطلوب إثباته (٣) ، أي أن الفرع هو حكم المشبّه .

وهذا الرأي اختيار أبي الحسين البصري أيضا . (٤)

٣ - وقال بعض المحققين : إن الفرع لما كان معناه ما يُبتني على غيره وما يفتقر إلى غيره ، فالأولى اطلاق اسم الفرع على حكم المشبّه ، لأن هذا المعنى يتحقق في حكم المشبّه .

ولكن لما كان مصطلح الفقهاء أنهم سموا المحل المشبّه به أصلا لكونه أولى كما تقدم جاز أن يسمى المحل المشبّه فرعا على طريق المناسبة ، أو من باب اطلاق اسم الحال على المحل (٥)

**يمكن الإستدلال للجمهور القائلين بأن الفرع المحل المشبّه بما يلي : —**

١ - اتفق الأصوليون والفقهاء على أن العلة يجب أن تكون موجودة في الأصل والفرع وإلا لا يصح القياس .

وهذا يلزم منه أن يكون المرادبالفرع المحل المشبّه ، لأنه لا يتصور وجود العلة في حكم

---

(١) انظر : ( جمع الجوامع بحاشية العطار ٢٦٥/٢ ) .

(٢) قال : الفرع هو الذي يراد ثبوت الحكم فيه .
( البحر المحيط ١٠٧/٥ ) .

(٣) المحصول ج ٢ ق ٢ / ٢٧ .

(٤) المعتمد ٢ / ١٩٩ .

وهو محمد بن علي بن الطيب ، القاضي أبو الحسين البصري ، الأصولي المعتزلي ، ولد بالبصرة ونشأ بها ، ثم رحل إلى بغداد وسكن بها ، كان أحد أئمة المعتزلة ، كان قوي العارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة ، من مؤلفاته : المعتمد ، غرر الأدلة ، تصفح الأدلة شرح الأصول الخمسة ، كتاب في الإمامة ، شرح العمد .

قال الذهبي عنه : شيخ المعتزلة ليس بأهل للرواية ، توفى رحمه الله ببغداد سنة (٤٣٦)هـ .

انظر : ( وفيات الأعيان ٢٧١/٤ ، الفتح المبين ٢٣٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧ ، ميزان الإعتدال ٦٥٤/٣ ، البداية والنهاية ٥٧/١٢ ) .

(٥) انظر : ( التقرير والتحبير ١٢٤/٣ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٦٧ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٨/٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٥٤٦/٣ )

المحل المشبّه ، فالتحريم مثلا وهو أصبح حكم النبيذ لايتصور فيه الإسكار ، ولكن إذا قلنا: إن الفرع هو النبيذ،يمكننا أن نتصور فيه وجود العلة وهي الإسكار،ونحكم بأن العلة موجودة فيه أو غير موجودة .

٢ - شاع بين الأصوليين والفقهاء إضافة الحكم إلى الفرع،أو يجعلون الفرع ظرفا للحكم،فيقولون : حكم الفرع مخالف لحكم الأصل فلا يصح القياس . أو أنه موافق له فصح القياس،أو يقولون : الحكم في الفرع كذا (١) .

وهذا يلزم منه أن يكون الفرع المحل المشبّه،لا حكمه،حتي يصح كلامهم ، وإلا لزم إضافة الشيء لنفسه ، أو كون الشيء ظرفا ومظروفا ، وهذا محال .

٣ - قد يصح إطلاق اسم الفرع لغة على كل ما يبتنى على غيره ، وليس هذا موضع النزاع ، لكننا اتفقنا على أن القياس يشتمل على الأصل والحكم والعلة والفرع ، فلو أطلقنا اسم الفرع على حكم المحل المشبّه ( التحريم ) للنبيذ ، لاضطربت المصطلحات المتفق عليها المستعملة في كتب الجميع ، فيا ترى هل نسمي المحل المشبّه ( النبيذ ) فرع الفرع ؟ أم نسميه محل الفرع ؟ أم لا نسميه شيئا .

أضف إلى ذلك أن من الأصوليين من يقول : إن الحكم في الأصل والفرع شيء واحد،والإختلاف راجع إلى تعلقه ونسبته بالمحل،(٢) فالحكم في الخمر والنبيذ واحد،وهو التحريم ، والإختلاف راجع إلى تعلقه مرة بالخمر ومرة بالنبيذ .

---

(١) انظر : ( المعتمد للبصري ٢/٢٧٢ ، المحصول للرازي ج٢ ق٢ / ٤٩٨ ) .

وقد اخترت هذين الكتابين لأنهما قالا بأن الفرع هو حكم المحل المشبه .

(٢) قال ابن السبكي : وأما حكم الفرع فهو حكم الأصل بالحقيقة ، وإن كان غيره باعتبار المحل فلذلك لم تكن الأركان خمسة .

( الإبهاج ٣/٣٧ ) .

**واستدل للقول الثاني وهو أن الفرع حكم المحل المشبّه بما يلي : ـ**

١ - إن محل الخلاف ( أي المحل المشبّه ) غير متفرع على الأصل بل الحكم المطلوب إثباته فيه هو المتفرع عليه (١) .

٢ - إن الفـــرع هو ما يُبتنى على غيره،ويفتقر إلى غيره،وهذا يتحقــق في حكم المشبّه (٢) .

هذا ، ويرجح مذهب الجمهور بأن هذا الأمر أمر اصطلاح وقد اصطلح الجميع على أن المحل المشبه هو الفرع في القياس والذين خالفوا الجمهور في تعريف الفرع وأفقوهم في تفريع مسائل القياس فأطلقوا اسم الفرع على المحل المشبّه عند ذكر مسائل القياس (٣) ، ثم لا ينكر أحد أن الفرع من حيث المعنى اللغوي يجوز اطلاقه على ما يبتنى على غيره،ومنها حكم الفرع،فهو يبتنى على حكم الأصل ، ولكن المقصود هو الفرع الذي هو ركن القياس ، وهذا اصطلح عليه أنه المحل المشبّه .

---

(١) المحصول ج ٢ ق ٢ / ٢٧ ، المعتمد ٢/١٩٩ .

(٢) منتهى الوصول لابن الحاجب ص / ١٦٧ .

(٣) انظر : ( المعتمد ٢/٢٧٢ ، المحصول ج٢ق٢/٤٩٨ ) .

## شروط القياس:

الشرط في اللغة بمعنى العلامة ، يقال:أشراط الساعة،أي:علامات الساعة .( * )
وفي الاصطلاح هو مايتوقف عليه وجودالشيء ،ويكون خارجا عن ماهيته .( ** )
وقد مرالكلام على الفرق بينه وبين الركن عند تعريف الركن .

شروط القياس كلها ترجع إلى أركانه ، فمنها مايرجع إلى الأصل ومنها ما يرجع إلى حكم الأصل ، ومنها ما يرجع إلى العلة ، ومنها ما يرجع إلى الفرع (١).

### شروط الأصل وحكمه :

لقد ذكر الأصوليون شروطا عديدة للأصل وحكمه،بعضها مسلم لدى جميعهم ، وبعضها مختلف فيه ، سنذكر الشروط المتفق عليها لدى المحققين من المذاهب الأربعة ، ثم الشروط المختلف فيها بينهم .

### الشروط المتفق عليها لدى المحققين :

١ - أن يكون الأصل معقول المعنى ، بأن تدرك علته بالعقل ، فلا يصح القياس على ما لا يعقل معناه ، كأعداد الركعات ، ومقادير الزكاة .
لأن القياس لا يمكن إلا بوجود جامع بين الأصل والفرع ، ولا يعرف الجامع إلا إذا كان مما يدرك العقل معناه (٢) .

٢ - أن يكون حكم الأصل غير مختص بالمنصوص ،فما كان مختصا بمورده فلا يصح القياس عليه (٣) ، لأن في القياس عليه إبطالا للنص الوارد بتخصيصه (٤) .

---

( * ) انظر :(الصحاح ١١٣٦/٣ ،المصباح المنير ٣٠٩/١ ) .
( ** ) انظر :(التعريفات للجرجاني ص/١٢٥ ) .
(١) انظر: (الإحكام للآمدي ١١/٣) .
(٢) انظر : ( شرح التلويح على التوضيح ٥٦/٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٥٥٠/٣ ٥٥١ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢١١/٢ ، الاحكام للآمدي ١٣/٣ ، ١٤ شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٠٥/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٠/٤ ، ٢١ ، البحر المحيط للزركشي ٩٧/٥ ، تيسير التحرير ٢٧٨/٣ ، ٢٩٧ ، التقرير والتحبير ١٢٦/٣ ، فواتح الرحموت ٢٥٠/٢ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢١٨/٢ ، المستصفي للغزالي ٣٢٦/٢ ، ٣٢٧ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص/١٣٢ ) .
(٣) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٥٤٥/٣ - ٥٤٧ ، شرح التلويح على التوضيح ٥٦/٢ ، تيسير التحرير ٢٧٩/٣ ، التقرير والتحبير ١٢٧/٣ ، فواتح الرحموت ٢٥١/٢ منتهى الوصول ص / ١٦٨ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢١١/٢ ، مفتاح الوصول ص/١٣٢ ، المستصفى ٣٢٧/٢ ، الأحكام للآمدي ١٤/٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢١٨/٢ ، البحر المحيط للزركشي ٩٨/٥ ، شرح الكوكب المنير ٢١/٤ ، شرح مختصر الروضة ٣٠٥/٣ ) .
(٤) انظر : ( كشف الأسرار مع أصول البزدوي ٥٥٠/٣ ) .

كشهـــــادة خزيمة (١) رضي الله عنه (٢)

---

(١) هو الصحابي خزيمة بن ثابت بن الفاكة بن ثعلبة ، أبو عمارة الأوسي الخطمي الأنصاري ، ذو الشهادتين ، شهد أحدا والمشاهد بعدها ، وكانت راية قومه بني خطمة معه في غزوة الفتح ، روى عنه جابر بن عبدالله رضي الله عنه وجماعة من التابعين ، كان خزيمة وعمير بن عدي هما اللذان كسرا أصنام بني خطمة ، كان رضي الله عنه كافاسلاحه يوم صفين حتى قُتل عمّار رضي الله عنه،فسلّ سيفه،وقاتل حتى قُتل،وذلك سنة (٣٧)هـ .

انظر : ( الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٨/٤ - ٣٨١ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٤١،١٤٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٨/٢ - ٤٨٧ ، الإصابة لابن حجر ٤٢٥/١ - ٤٢٦ ، الإستيعاب ٤١٧/١ - ٤١٨ ) .

(٢) روي ابن سعد بسنده عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عمه-وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الأعراب ، فاستتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطيه ثمنه ، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشيَ وأبطأ الأعرابي،فطفق رجال يلقون بالأعرابي يساومونه الفرس،ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما زاده نادى الأعرابي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع قول الأعرابي ، حتى أتاه الأعرابي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألستُ قد ابتعتُه منك ؟ فقال الأعرابي : لاوالله ما بعتُكه ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلى قد ابتعته منك ، فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول : هلمَّ شهيدا يشهد أني بعتك،فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا حقا ، حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتراجع الأعرابي ، فطفق الأعرابي يقول : هلمّ شهيدا يشهد أني بايعتك ، فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة بن ثابت ، فقال بم تَشهد ؟ فقال : بتصديقك يارسول رالله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين .

اللفظ لابن سعد ، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي والإمام أحمد وابن سعد والبيهقي والحاكم عن عمارة بن خزيمة عن عمه مرفوعا ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ورجاله بإتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه ، وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضا ، ثم أخرجه هو والبيهقي عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت رضي الله =

ونكاح النبي صلى الله عليه وسلم لأكثرَ من أربع (٢)

---

= عنه مختصرا .

وقال المحلي في شرح جمع الجوامع رواه أيضا ابن خزيمة،ونقل لفظه .

انظر : ( الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٨/٤ ، ٣٧٩ ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٢٢٣/٥ ، ٢٢٤ ، سنن أبي داود ٣٠٨/٣ ، سنن النسائي « المجتبى » كتاب البيوع ، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٧ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ، مسند الإمام أحمد ٢١٥/٥ ، ٢١٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الشهادات ، باب الأمر بالإشهاد ١٤٦/١٠ ، المستدرك للحاكم ، كتاب البيوع ، باب لا يجوز بيعان في بيع ولا بيع ما لا يملك ولا سلف وبيع ولا شرطان في بيع ١٧/٢، ١٨ شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢١٨/٢ ) .

(١) انظر في ذلك ما رواه ابن سعد في أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم،ومن تزوجهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارقهن،ومن خطبهن ولم يتم نكاحه معهن،ومن وهبت نفسها له .

( الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٢/٨ - ١٦٠ ) .

٣ - أن يكون حكم الأصل ثابتا ، فإن كان منسوخا لم يمكن القياس عليه ، لأن بنسخ حكم الأصل تنسخ العلة أيضا ويزول اعتبارها فلا يمكن القياس . (١)

٤ - أن يكون الحكم شرعيا (٢) ، فلوكان عقليا أو حسيا أو لغويا لم يصح القياس عليه ، لأن الغرض من القياس الشرعي إنما هو الحكم الشرعي .

٥ - أن يكون دليله غيرَ شامل لحكم الفرع ، أي أن لا يفهم حكم الفرع من الدليل بمجرد فهم اللغة ، لأنه حينئذ يكون الفرع ثابتا بالنص كالأصل لا بالقياس ، فيكون القياس تطويلا بلا طائل (٣) .

---

(١) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٥٤٨ ، فواتح الرحموت ٢/٢٥٢ ، تيسير التحرير ٣/٢٨٧ ، التقرير والتحبير ٣/١٣١ ، شرح التلويح على التوضيح ٢/٥٧ ، منتهى الوصول ص/١٦٧ ، ١٦٨ ، شرح العضد ٢/٢٠٩ ، مفتاح الوصول ص/١٣٠ ، المستصفى ٢/٣٢٥ ، الأحكام للآمدي ٣/١٢ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢١٤ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٨١ ، ٨٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/١٨ ، شرح مختصر الروضة ٣/٣٠٦ ) .

نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد أنه قال : « نعم ، هنا اشكال في شيء وهو أن يكون الحكم ثابتا ويلزمه من اللوازم التي لا يلزم ارتفاعها بارتفاع خصوص ذلك الحكم ، فهل يجوز القياس على ذلك اللازم أم لا ؟ .

مثاله صحة صوم عاشوراء إذا كان واجبا على تقدير تسليم ذلك بنية نهارية ، فإذا نسخ عاشوراء بخصوصه لم يلزم منه نسخ اللازم وهو صحة الصوم الواجب بنية نهارية ، فهل يجوز أن يقاس عليه صوم رمضان الواجب فيصح بنية نهارية ؟ فيه نظر »
( البحر المحيط ٥/٨٢ ) .

(٢) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٤٥٨ ، شرح التلويح على التوضيح ٢/٥٧ تيسير التحرير ٣/٢٨٥ ، ٢٨٦ ، التقرير والتحبير ٣/١٣٠ ، ١٣١ ، فواتح الرحموت ٢/٢٥٢ ، منتهى الوصول ص / ١٦٧ ، شرح العضد ٢/٢٠٩ ، المستصفى ٢/٣٢٥ ، الأحكام للآمدي ٣/١٢ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢١٥ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٨٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/١٧ ، ١٨ ، شرح مختصر الروضة ٣/٣٠٤ ) .

(٣) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٥٨٧ ، شرح التلويح على التوضيح ٢/٥٨ تيسير التحرير ٣/٢٨٦ ، التقرير والتحبير ٣/١٣١ ، فواتح الرحموت ٢/٢٥٣ ، منتهى الوصول ص/١٦٩ ، شرح العضد ٢ / ٢١٣ ، المستصفى ٢/٣٢٦ ، الإحكام للآمدي ٣/١٦ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢١٨ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٨٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/١٨ ، ١٩ ، شرح مختصر لروضة ٣/٣٠٤ ) .

كأن يقاس الجص على الذرة بجامع الكيل في الربوية ثم يثبت ربوية الذرة بحديث « لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم » (١)وذلك لأنَّ الحديث يشمل الذرة لكونه مكيلا فيشمل الجص أيضا (٢) فليس جعل أحدهما بعينه أصلا والآخر فرعا أولى من العكس (٣) .

٦ - أن يكون حكم الأصل متفقا عليه بين المستدل والمعترض ، لأنه لو كان مختلفا فيه يحتاج المستدل إلى إثباته أولا ، فينتقل إلى مسألة أخرى وينتشر الكلام (٤) .

وهذا الشرط يلزم عندما يستدل المستدل بالقياس على غيره وإلا فيصح القياس في حق المجتهد على أصل ثبت عنده وإن اختلف الآخرون معه ، لكن لا يمكن أن يلزم به غيره إلا إذا سلم له الغير حكم الأصل .

وبعض الأصوليين لم يذكروا هذا الشرط لأنه يدخل ضمنا تحت الشرط : بكون حكم الأصل ثابتا .

أو لأنه إذا صح القياس للمجتهد في حق نفسه بعد ثبوت حكم الأصل عنده ،ولم يصح أن يُلزم الغيرَ به ممن لا يُسلّم له الحكمَ في الأصل ،لم يكن هذا شرطا لصحة القياس ،بل كان شرطا لانتهاضِ القياس دليلا مُلزِما على المناظِر .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا .
انظر : ( صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الخلط من التمر ٧٣٢/٢ ) .

(٢) انظر : ( فواتح الرحموت ٢٥٣/٢ ) .

(٣) شرح الكوكب المنير ١٨/٤ ، ١٩ .

(٤) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣٠٤/٣ ، البحر المحيط للزركشي ٨٦/٥ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢١٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٧/٤ ) .

٧ - أن لا يكون حكم الأصل فرعا لأصل آخر ، وعبّر البعض عنه بأن لا يكون ثابتا بالقياس ، وهذا الشرط قال به جمهور (١) الأصوليين ، لأنه إما تطويل بلا طائل أو قياس بعلة غير معتبرة ؛

لأنه إن قاس بواسطة العلة الأولى-وإن صحّ القياس-لأنه قاس بالعلة المعتبرة في الأصل الذي ثبت حكمه بالنص أو الإجماع ،لكن كونه جعل الفرع أصلا ثم قاس عليه تطويل بلا داعي ينبغي الإحتراز عنه . فليكن القياس على الأصل المنصوص أو المجمع عليه،وإن قاس بعلة أخرى فلا يصح القياس ؛ لأنه قياس بعلة غير معتبرة شرعا .

ولأنه يفضي إلى التناقض، فتعليل الفرع بعلة أخرى لنقيس عليه فرعا آخر يعنى نقض العلة الأولى له وإبطالها، وإبطالها يؤدي إلى ابطاله ،لأن حكمَه ثبت بها .

وقد ضرب الغـــــزالي لذلك مثلا،فقال :„هذا كما لو التقط حصاة،وطلب ما يشبهها ، ثم طلب ما يشبه الثانية ، ثم طلب ما يشبه الثالثة .

---

(١) انظر : (منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٦٨ ، شرح العضد ٢/٢٠٩ الإبهاج ٣/١٥٦ ،١٥٧، اللمع للشيرازي ص/٥٨ ، الإحكام للآمدي ٣/١٢،١٣ ، المستصفى٢/٣٢٥ ، جمع الجوامع بحاشية البناني٢/٢١٥ ، البحر المحيط للزركشي٥/٨٤ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/٥٤٨، فواتح الرحموت٢/٢٥٣، تيسير التحرير٣/٢٨٧،٢٨٨، شرح الكوكب المنير٤/٢٤، شرح مختصرالروضة ٣/٣٠٤ ، المسودة لآل تيمية ص/٣٩٤-٣٩٧ ) .

وقال أبوالوليد الباجي والتلمساني المالكيين، وأبو يعلي وابن عقيل الحنبليين: إذا ثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل جاز أن يجعل هذا الفرع أصلا لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى ونسب هذا الرأي إلى أبي عبد الله البصري المعتزلي الحنفي ، واختـــــاره الشيرازي في (( التبصرة )) ثم رجع عنه في (( اللمع )) ، وقال:((وقدنصرت في التبصرة جوازذلك ،والذي يصح عندي أنه لايجوز،لأنه إثبات حكم في الفرع بغيرعلة الأصل))،وذكرله مثالا:كأن يقيس الأرزعلى البربعلة الطعم ثم يعلل الأرزبعلة أنه نبت لايقطع الماءعنه،ثم يقيس على الأرزالنيلوفربالعلة الثانية،والغريب في هذه المسألة أن في(( شرح اللمع ))المنسوب للشيرازي رجح جوازالقياس عليه ،وهذايجعل القارئ يشك في نسبة هذاالشرح له لأنه يبعدأن يرجح مارجع عنه، ولأنه لوفعل ذلك لصرح بآرائه السابقة التي رجع عنها والتصريح عادته.

وأماجمهورالأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فيقولون ببطلان هذاالقياس،قال ابن الهمام:((إنه يبعدصدوره ممن عقل القياس)) .

انظر :(إحكام الفصول للباجي ص /٦٤١ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص/١٣٦ ، العدة لأبي يعلى ٤/١٣٦١ الجدل لابن عقيل ص/١٦ ، التبصرة للشيرازي ص/٤٥٠ ، واللمع له ص/٥٨ ، شرح اللمع ٢/٨٣٠-٨٣٢ تيسير التحرير ٣/٢٨٨ ، التقرير والتحبير ٣/١٣١، المسودة ص/٣٩٤ -٣٩٧، نشرالبنودعلى مراقي السعود ص/١١٠ ) .

ثم ينتهي بالآخرة إلى أن لا تشبه العاشرةُ الأولى (١) .

٨ - أن لا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب (٢) ، أي أن لا يكون حكم الأصل ثابتا بقياس مركب ، فيكون عند المستدل ثابتا بعلة،وعند المعترض بأخرى(٣) .

وهذا الشرط من شروط صحة القياس للإنتهاض دليلا ملزما على المناظر (٤) والحنفية لم يذكروا هذا الشرط،وإنما أشاروا إليه في شروط العلة،عند قولهم « لا يجوز التعليل بعلة أختلف في وجودها في الفرع،أو في الأصل » (٥) .

ولا يصح أن يُلزِم بالقياس على مثل هذا الأصل خصمَه ، لأن حكم الأصل غير منصوص ولا مجمع عليه ، بل هو ثابت بالقياس ، ثم ثبوته عند كل واحد من المتناظرين بعلة .

٩ - أن لا يتأخر حكم الأصل عن حكم الفرع (٦) ، لأن الحكم المستفاد منه يجب أن يكون متقدما على المستفاد ، فلو تأخر لزم اجتماع النقيضين،وهو محال (٧) ، ولأنه يلزم منه ثبوت حكم الفرع من غير الدليل (٨) .

وقد ذكر أكثر الأصوليين هذا الشرطَ في شروط الفرع،وقالوا : « يجب أن لا يتقدم الحكم في الفرع على الحكم في الأصل » . (٩)

---

(١) المستصفى للغزالي ٣٢٥/٢ .

(٢) انظر : ( منتهى الوصول ص/١٦٨ ، شرح العضد ٢١١/٢ ، الإحكام للآمدي ١٤/٣ ، البحر المحيط ٨٧/٥ ، مفتاح الوصول ص/١٣٧ ، تيسير التحرير ٢٨٩/٣ ، التقرير والتحبير ١٣٢/٣ ، فواتح الرحموت ٢٥٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٢/٤ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٢٠/٢ ، المنخول للغزالي ص/٣٩٨ ، نشر البنود ١١٤/٢ ، المسودة لآل تيمية ص / ٣٩٩ ) .

(٣) انظر أمثلة المركب وأقسامه عند الكلام على الإعتراض بالتركيب ص/١٤٠ و ما بعدها .

(٤) انظر : ( فواتح الرحموت ٢٥٤/٢ ) .

(٥) انظر : ( تيسير التحرير ٢٩٤/٣ ، شرح التنقيح على التوضيح ٦٧/٢ ) .

(٦) انظر : ( المحصول ج ٢ ق ٤٨٦/٢ ، الإبهاج ١٥٨/٣ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٥٤٩/٣ ، نهاية السول ٤/ ٣١٦ ، مناهج العقول ١١٨/٣ ) .

(٧) البحر المحيط ١٠٨/٥ .

(٨) المحصول ج ٢ ق ٢ / ٤٨٦ .

(٩) انظر : ( المستصفى ٣٣٠/٢ ، الإحكام للآمدي ٥٥/٣ ، منتهى الوصول ص/١٧٨ =

## الشروط المختلف فيها لحكم الأصل :

١ - اشترط أكثر الحنفية أن لا يكون الحكمُ حَدّا أو كفارة،وألحقوا ذلك بما لا يُعقل بالرأي (١) .

وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك،ويجوز عندهم القياس في الحدود والكفارات،كسائر الأحكام (٢) .

استدل الحنفية بأنها تشتمل على تقديرات لا تعقل،كعدد المائة في جلد الزاني غير المحصَن،والثمانين في القاذف،فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد ، والقياس فرع تعقل المعنى في حكم الأصل .

وحتى لو عقل معناه،كقطع يد السارق لجنايتها بالسرقة،فلا يقاس عليها،لأن القياس يورث شبهة لاحتمال الخطأ فيه،والحدود تدرأ بالشبهات . (٣)

واستدل الجمهور : بأن أدلة حجية القياس عامة،تشمل القياس في الحدود والكفارات وغيرها،فيجب العمل بموجَب تعميمها (٤) .

---

= شرح العضد ٢/٢٣٣ ، البحر المحيط ٥/١٠٨ ، مفتاح الوصول ص / ١٥٢ ، شرح الكوكب المنير٤/١١١، شرح مختصر الروضة٣/٣١٤ ، التقرير والتحبير ٣/١٣٨ ، تيسير التحرير٣/٢٩٩، فواتح الرحموت ٢/٢٥٩ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٩٩ ) .

(١) انظر : ( تيسير التحرير ٣/١٠٣ ، التقرير والتحبير ٣/ ٢٤١ ، فواتح الرحموت ٢/٣١٧ ، أصول السرخسي ٢/١٦٣ ) .

(٢) انظر : ( المحصول ج ٢ ق٢ / ٤٧١ ، المستصفى ٢/٣٣٤ ، الإبهاج ٣/٢٩ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٠٤ ، منتهى الوصول ص / ١٩١ ، شرح العضد ٢/٢٥٤ البحر المحيط ٥/٥١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠ ، شرح مختصر الروضة ٣/٤٥١ ، المسودة ص/٣٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ص / ٤١٥ ) .

(٣) انظر : ( تيسير التحرير ٣/١٠٣ ) .

(٤) انظر : ( المحصول ج ٢ ق ٢ / ٤٧١ ، شرح العضد ٢/٢٥٤ ) .

ثانيا : إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، حيث أجمعوا على العمل بالقياس في حد شارب الخمر،بعد أن قاس عليّ (١) رضي الله عنه الشارب على المفتري (٢) .

وقد رجّح بعضُ متأخري الحنفية مذهبَ الجمهور،وردَّ على أدلة الحنفية بالتفصيل . (٣)

٢ - اشترط بعض الحنفية أن لا يكون الأصل مخصوصا عن عامة الأصول ؛ لأن في القياس عليه يلزم استعمال القياس مع ما ينافيه (٤) .

وقال جمهور الأصوليين وأبوزيد الدبوسي (٥) من الحنفية : بعدم اشتراط هذا الشرط،وقالوا : إن الأصل إذا ورد في الشرع مخالفا لبعض الأصول،وكان معه معنى،جاز القياس عليه .

---

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ، أمير المؤمنين ، أبو الحسن الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره ، أبو السبطين : الحسن والحسين ، فارس الإسلام أول من أسلم من الصبيان ، ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة ، نشأ في بيت النبوة شهد المشاهد كلها ، وفي غزوة تبوك خلفه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، تولى الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه سنة (٣٥) هـ ، واستمرت خمس سنوات ، وفي عام (٤٠) هـ قتله ابن ملجم أحد الخوارج ودفن بالكوفة .

انظر :(الفتح المبين١/٥٧-٦٠، تهذيب التهذيب٧/٣٣٤-٣٣٩، تهذيب الأسماء للنووي١/٣٤٤)

(٢) روى الحاكم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث طويل أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في حد شارب الخمر فقال علي رضي الله عنه : « نرى إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة » فأمر عمرُ رضي الله عنه،فجُلد ( الشارب ) ثمانين .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح ولم يخرجاه » وأقره الذهبي أيضا .

انظر : ( المستدرك ، كتاب الحدود ، باب مشاورة الصحابة في حد الخمر ٤/٣٧٥ ، ٣٧٦ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٧٥ ) .

(٣) انظر : ( فواتح الرحموت ٢/٣١٨ ) .

(٤) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٥٦٢ ).

(٥) هو عبدالله بن عمر بن عيسى القاضي ، أبو زيد الدبوسي ، نسبة إلى دبوسية قرية بين بخاري وسمرقند ، الفقيه الحنفي الأصولي النظار ، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، أول من وضع علم الخلاف كانت له مناظرات مع فحول العلمـــاء =

لأن ما ثبت بخلاف الأصول أصلٌ يجب العمل به (١)

وقال الكرخي (٢) : لايجوز القياس عليه إلا إذا كانت العلة منصوصة أو كانت الأمة مجمِعة على تعليله ، أو كان موافقا لبعض الأصول مع مخالفته لبعض الأصول ؛ لأنه يصير حينئذ كالمنصوص بالقياس عليه (٣) .

وقال الرازي : إن كان مقطوعا به جاز،وإلا فإن كانت علته منصوصة فيستوي القياس عليه مع القياس على الأصول المخالفة له، وإن لم تكن علته منصوصة،ولم يكن قياس الفرع عليه أقوى من القياس على الأصول،فالقياس على الأصول أولى . لأن القياس على ماطريق حكمه معلوم أولى من القياس على ما طريق حكمه غير معلوم (٤) .

---

= بسمرقند وبخارى ، من مؤلفاته : تأسيس النظر ، تقويم الأدلة ، تحديد أدلة الشرع ، الأسرار في الأصول والفروع الأمد الأقصى . توفى رحمه الله ببخارى سنة (٤٣٠) هـ .
انظر : ( الفتح المبين ١/٢٣٦ ، الطبقات السنية للمولى تقي الدين ٤/١٧٧ ، تاج التراجم ص/١٩٢ ، ٣٣٠ ، شذرات الذهب ٣/٢٤٥ ، ٢٤٦ ) .

(١) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٥٦٢ ، اللمع للشيرازي ص / ٥٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢ ، المعتمد ٢/٢٦٢ ، المحصول ج ٢ ق ٢ / ٤٨٩ ، ٤٩٠ )

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال ، أبو الحسن الكرخي ، الفقيه الأصولي الحنفي ، ولد سنة ( ٢٦٠ ) هـ بكرخ جدان ، ثم انتقل إلى العراق ودرس ببغداد ، وتفقه عليه كثيرون كان رجلا قانعا صبورا على العسر،صواما قواما ورعا زاهدا ، عده البعض في طبقة المجتهدين في المسائل ، من مؤلفاته : المختصر في الفقه ، شرح الجامع الصغير والجامع الكبير ، أصيب في آخر عمره بالفالج وتوفى رحمه الله منه ببغداد سنة (٣٤٠)هـ .
انظر : ( الفتح المبين ١/١٨٦، ١٨٧ ، تاج التراجم ص/٢٠٠ ، ٢٠١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص / ١٤٨ ، الطبقات السنية ٤/٤٢٠ - ٤٢٢ ) .

(٣) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٥٦٢ ) .

(٤) انظر : ( المحصول ج ٢ ق ٢ / ٤٨٩ - ٤٩١ ) .

## شروط العلة :

١ - أن تكون باعثة،لا وصفا طرديا،ومعنى كونها باعثة:أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم به،من تحصيل مصلحة أو تكميلها للمكلفين،أو دفع مفسدة أو تقليلها عن المكلفين .

لأنها لو كانت مجرد أمارة لم تكن لها فائدة إلا تعريف الحكم ، وتعريف الحكم يحصل بالنص أو الإجماع .

ولأنها لوكانت غير مناسبة لكان التعليل بها تعبدا،فلا يقاس عليها لعدم موجب الحكم (١) .

وقال الحنفية : يجب أن تكون العلة مؤثرة .

والتأثير عندهم أن تؤثر عين العلة في عين الحكم أو في جنسه ، أو يؤثر جنس العلة في عين الحكم أو في جنسه . (٢)

٢ - أن تكون وصفا ضابطا لحكمة مقصودة للشارع،لا حكمة مجردة لا تنضبط ، كالمشقة للرخص ؛ فإن لها مراتب تختلف بالأحوال والأشخاص اختلافا عظيما ، وليس كل مرتبة منها مناطا للحكم ، بل بعضها مناط وبعضها ليس مناطا ، ولا سبيل إلى تمييزها بذاتها وضبطها في نفسها ، فلو نيط الحكم بمثل هذه الحكمة غير المنضبطة لاضطربت الأحكام ، لذلك تعلقت أحكام الرخص بالسفر الذي هو مظنة الحكمة دون المشقة (٣) .

٣ - أن تكون ظاهرة جلية ، وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع لعدم العلم بها ، كالرضا في العقود ، فإنه أمر مبطن لا يمكن العلم به فأقيم الإيجاب

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢١٣ ، الاحكام للآمدي ٣/١٧ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٢٣٣،٢٣٧ ، تيسير التحرير ٣/٣٠٢-٣٠٥ ) .

(٢) انظر : ( تيسير التحرير ٣/٣١٧ ، ٣١٨ ، فواتح الرحموت ٢/٢٦٧ ) .

(٣) انظر : ( الأحكام للآمدي ٣/١٨ ، شرح العضد ٢/٢١٤ ، مفتاح الوصول ص/ ١٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٠٦ ، مناهج العقول ٣/١٠٥ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٣٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٧ ، البحر المحيط ٥/١٣٣ ، فواتح الرحموت ٢/٢٧٤ ، تيسير التحرير ٤/٢ ، التقرير والتحبير ٣/١٦٧ ) .

والقبول المجردان عن قرينة الهزل والإكراه مقامه (١) .

٤ - أن تكون مطردة ، أي كلما وجدت وجد الحكم معها لتسلم من النقض ، إلا لوجود مانع (٢) ، وفيه تفصيل يأتي الكلام عليه في مباحث النقض (٣)

٥ - أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل ، لأنها لو تأخر ثبوتها عنه لزم منه ثبوت الحكم بدونها (٤) والعلة يجب أن تدور مع الحكم وجودا وعدما إلا إذا وجد مانع أو خلفتها علة أخرى .

ولأنه يلزم منه أن الحكم لم يشرع لأجلها (٥) .

٦ - أن لا تعود على حكم الأصل بالإبطال (٦) ، أي أن لا يلزم منها بطلان الحكم المعلَّل بها ، فإن كل علة أُستنبطت من أصل ولزم منه بطلان حكم الأصل فهي أيضا باطلة ، لأن الحُكمَ أصلُها، وبطلانُ الأصل يستلزم بطلانَ ما يبني عليه (٧) .

---

(١) انظر : ( فواتح الرحموت ٢/٢٧٤ ، الإحكام للآمدي ٣/١٨ ، شرح العضد ٢/٢١٣ ، مفتاح الوصول ص / ١٤٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٧ ، البحر المحيط ٥/١٣٤ ، مناهج العقول ٣/١٠٥ ، تيسير التحرير ٤/٢ ، التقرير والتحبير ٣/١٦٧ ) .

(٢) انظر : ( شرح العضد ٢/٢١٨ ، مفتاح الوصول ص / ١٤١، ١٤٢ ، البرهان ٢/٩٧٧، اللمع ص / ٦٤ ، المستصفى ٢/٣٣٦ ، المحصول ج ٢ ق ٢ / ٣٢٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٦ ، شرح مختصر الروضة ٣/٣٢٣ ، العدة ٤/١٣٩٥ ، شرح التلويح على التوضيح ٢/٨٥ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/٧٧ ، فواتح الرحموت ٢/٢٧٧ ، تيسير التحرير ٤/٩ ، التقرير والتحبير ٣/١٧٢ ) .

(٣) انظر ص / ٢٣٢ .

(٤) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٢٨ ، منتهى الوصول ص / ١٧٦ ، الإحكام للآمدي ٣/٤٨ جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٤٧ ، البحر المحيط ٥/١٤٧ ، تيسير التحرير ٤/٣٠ التقرير والتحبير ٣/١٨٤ ، فواتح الرحموت ٢/٢٨٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/٧٩ ).

(٥) فواتح الرحموت ٢/٢٨٩ .

(٦) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٢٨ ، منتهى الوصول ص / ١٧٧ ، الاحكام للامدي ٣/٥٠ جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٤٧ ، البحر المحيط ٥/١٥٢ ، تيسير التحرير ٤/٣١ التقرير والتحبير ٣/١٨٥ ، فواتح الرحموت ٢/٢٨٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/٨٠ ) .

(٧) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٨١ ، شرح العضد ٢/٢٢٨ ) .

٧ - أن لا تخالف نصا أو إجماعا (١)؛ لأن النص والإجماع لا يقاومهما القياس ، بل يكون القياس إذا خالفهما باطلا (٢) .

٨ - أن لا تكون العلة المستنبطة معارضة بأخرى في الأصل لا تتحقق في الفرع معها ولا ترجيح بينهما (٣) .

لأنه إذا كان كذلك جاز أن تكون العلة مجموعهما أو الأخرى (٤) .

٩ - أن لا يكون الدليل الدال عليها متناولا لحكم الفرع ، لا بعمومه ولا بخصوصه لأن الحكم في الفرع المتنازع فيه يثبت بالدليل، لا بالقياس، ففيه تطويل بلا فائدة ثم مع كونه تطويلا فيه رجوع عن القياس إلى النص (٥) .

وقال ابن الهمام والبهاري : لا يشترط ذلك ، لجواز تعدد الأدلة على مدلول واحد ، ولا يستلزم منه الرجوع عن القياس ، بل يستلزم ثبوت الحكم في الفرع بكل من القياس والنص (٦) .

ثم قال ابن الهمام : أما لو تنوزع في دلالة النص على حكم الفرع ففي جواز ثبوت حكم الفرع بتلك العلة اتفاق ؛ لأن المستدل يُثبت بالدليل عِلّيّة الوصف للحكم ثم يُعمم بها الحكمَ في الفرع (٧) .

وكلام الآمدي قريب منه (٨)

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٢٩ ، منتهى الوصول ص / ١٧٧ الاحكام للآمدي ٣/٥٠ جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٥٠ ، البحر المحيط ٥/١٣٥ ، تيسير التحرير ٤/٣٢ التقرير والتحبير ٣/١٨٦ ، فواتح الرحموت ٢/٢٨٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/٨٥ ) .

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٨٥ ) .

(٣) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٢٨ ، منتهى الوصول ص / ١٧٧ ، الاحكام للآمدي ٣/٥٠ جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٤٩ ، البحر المحيط ٥/١٣٥ ، تيسير التحرير ٤/٣٢ التقرير والتحبير ٣/١٨٦ ، فواتح الرحموت ٢/٢٩٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٨٤ ) .

(٤) شرح العضد ٢/٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٥) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٢٩ ، منتهى الوصول ص / ١٧٧ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٥٢ ، البحر المحيط ٥/١٥٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/٨٧ ) .

(٦) انظر : (تيسير التحرير٤/٣٣، التقرير والتحبير٣/١٨٦،١٨٧، فواتح الرحموت٢/٢٩٠) .

(٧) انظر : ( تيسير التحرير ٤/٣٣ ، ٣٤ ، التقرير والتحبير ٣/١٨٧ ) .

(٨) انظر : ( الإحكام ٣ / ٥١ ) .

١٠ - أن لا تتضمن المستنبطة زيادةَ حكم على النص تنافي مقتضاه (١) .

لأنها تُعلم من الحكم الذي ثبت في الأصل ، فلو أثبت بها حكما في الأصل كان دورا،بخلاف المنصوصة فإنها تُعلم بالنص (٢) .

١١ - أن يكون دليلها شرعيا (٣) ، ولوكان دليلها غير شرعي للزم أن لا يكون القياس شرعيا (٤)

١٢ - اشترط أكثر الحنابلة والحنفية أن لا تكون العلة المستنبطة قاصرة،ومختصة بالأصل . (٥)

وأما جمهور الأصوليين ومنهم الأحناف السمرقنديون فيجوز عندهم أن تكون العلة المستنبطة قاصرة (٦) .

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢٢٩/٢ ، منتهى الوصول ص/١٧٧ ، الإحكام للآمدي ٥٠/٣ جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٥٠/٢ ، ٢٥١ ، البحر المحيط ١٥٤/٥ ، شرح الكوكب المنير ٨٦/٤ ، تيسير التحرير ٣٣/٤ ، التقرير والتحبير ١٨٦/٣ ، فواتح الرحموت ٢٨٩/٥ ) .

(٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٢٩/٢ .

(٣) انظر : ( منتهى الوصول ص / ١٧٧ ، مختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني ٢٢٩/٢ الإحكام للآمدى ٥١/٣ ، البحر المحيط ١٤٨/٥ ، شرح الكوكب المنير ٨٧/٤ ، إرشاد الفحول ص/٢٠٨ ) .

(٤) شرح الكوكب المنير ٨٧/٤ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٢٩/٢ .

(٥) انظر : (العدة لأبي يعلى ١٣٧٩/٤ ، روضة الناظر ٢٠٠/٢ مختصر ابن الحام ص/١٤٤ مختصر الروضة ص/١٥٢ ، شرح مختصر الروضة ٣١٧/٣ ، الجدل على طريقة الفقهاء ص/١٦ ، شرح الكوكب المنير ٥٢/٤ ، فواتح الرحموت ٢٧٦/٢ ، تيسير التحرير ٥/٤ التقرير والتحبير ١٦٩/٣ ، أصول السرخسي ١٥٨/٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٥٦٧/٣ ، شرح التلويح على التوضيح ٦٦/٢ ، فتح الغفار ١٥/٣ )

(٦) انظر : ( شرح العضد ٢١٧/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٩/٣ ، البحر المحيط ١٥٧/٥ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٤١/٢ ، البرهان ١٠٨٠/٢ ، اللمع ص/٦٠ ، المحصول ج ٢ ق ٢ / ٤٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٠٩ ، المستصفى ٣٤٥/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٦١/٤ ) .

وهو مذهب أبي الخطاب (١) من الحنابلة .

وأما المنصوصة فيجوز أن تكون قاصرة اتفاقا .

استدل الفريق الأول بأن لا فائدة في اعتبار القاصرة ، واستنباطها ؛ لأن الفائدة من تعليلها معرفة حكم الفرع ، وأما المنصوصة القاصرة ففي اعتبارها فائدة ، وهي أن نعرف أن الحكم لا يتعدى غير المحل المخصوص ، وهذه الفائدة في المستنبطة تحصل بالكفّ عن التعليل (٢) .

استدل الفريق الثاني : بأنه كما دلّ الدليل على علّيّة الوصف المنصوص القاصر ، كذلك دلّ على علية الوصف المستنبط القاصر ؛ لأن كُلًّا منهما علةٌ ، فوجب القول بها .

ولأنه لو كانت العلية مشروطة بالتعدية ، والتعدية تكون بالعلية ، لوقع الدور ، لتوقف كل على الآخر (٣) .

وقال المحققون : الخلاف في التعليل بالقاصرة لفظي ؛

لأن التعليل هو القياس باصطلاح الحنفية ، والقاصرة إبداء حكمة وليست قياسا فلم تكن تعليلا على رأيهم .

وأما الجمهور فهم أرادوا به ما هو أعمّ من ذلك ، وهو استخراج الوصف المناسب ، فحكموا بصحة التعليل بالوصف القاصر .

فلا خلاف في المعنى (٤) .

---

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب ، البغدادي ، شيخ الحنابلة الأصولي الفرضي الأديب الشاعر ، ولد سنة (٤٣٢)هـ أخذ الفقه والحديث عن القاضي أبي يعلى ، تولى التدريس والإفتاء ، كان حسن الأخلاق ظريفا ، محمود السيرة ، من مؤلفاته : التمهيد في أصول الفقه ، الهداية في الفقه ، التهذيب في الفرائض ، الخلاف الكبير ، الخلاف الصغير ، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٥١٠) هـ .

انظر : ( الفتح المبين ٢/١١ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١/١١٦ - ١٢٧ ، شذرات الذهب ٤/٢٧ ، ٢٨ ، البداية والنهاية ١٢/١٩٣ ) .

(٢) انظر : ( تيسير التحرير ٤/٦ ، التقرير والتحبير ٣/١٦٩ ، ١٧٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٣ ، ٥٦ ، فواتح الرحموت ٢/٢٧٦ ) .

(٣) انظر : ( فواتح الرحموت ٢/٢٧٦ ، تيسير التحرير ٤/٦ ) .

(٤) انظر: المصدرين نفسها .

## شروط الفرع :

١ - أن تساوي علته علة الأصل فيما يقصد فيه المساواة عينا أو جنسا (١) .

فإذا كان المطلوب إثبات عين الحكم في الفرع،كتحريم الشرب في النبيذ،قياسا على الخمر، تشترط المساواة في عين العلة ، ولا بأس من وجود فارق القوة والضعف بينهما بعد اشتراكهما في عين الوصف ، فإن الإسكار أقوى في الخمر من النبيذ،ولكنهما مشتركان في عين الإسكار .

وإن كان المطلوب إثبات جنس الحكم،كوجوب القصاص في الأطراف قياسا على وجوبه في النفس فتشترط المساواة في جنس العلة ، كالجناية ، فإنه وصف يوجد نوع منه في الفرع وهو الجناية على الأطراف ، ويوجد نوع منه في الأصل ، وهو الجناية على النفس ، وكلاهما مشتركان في الجنس وهو الجناية .

ومعنى جنس الحكم أي أنه أمر عام يتنوع حسب تعدد المحل،فالحكم في الأصل يختلف نوعا عن الحكم في الفرع ، فإن الحكم في الأصل وجوب القصاص في النفس وهو القتل ، والحكم في الفرع وجوب القصاص في الأطراف،وهو القطع ولكنهما مشتركان في الجنس،وهو وجوب القصاص (٢) .

٢ - أن يساوي حكمُ الفرع حكمَ الأصل عينا أو جنسا (٣) .

ويدخل فيه ما ذكره بعض الأصوليين : « أن لا يتغير في الفرع حكم الأصل » (٤)

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢٣٢/٢ ، ٢٣٣ ، منتهى الوصول ص / ١٧٨ ، المستصفى ٣٣٠/٢ ، الإحكام للآمدي ٥٣/٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٢٢/٢ ، ٢٢٣ المحصول ج٢ ق٢ / ٤٩٧ ، التوضيح ٦٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٠٥/٤ ، البحر المحيط ١٠٧/٥ ، مناهج العقول ، ١٢٣/٣ ، الإبهاج ١٦٢/٣ ، نهاية السول ٣٢٨/٤ فواتح الرحموت ٢٥٧/٢ ، تيسير التحرير ٢٩٥/٣ ، التقرير والتحبير ١٣٦/٣ ، شرح مختصر الروضة ٣١٣/٣ ) .

(٢) انظر : ( فواتح الرحموت ٢٥٧/٢ ، سلم الوصول للمطيعي ٣٣٠/٤ ) .

(٣) انظر : ( شرح العضد ٢٣٣/٢ ، منتهى الوصول ص / ١٧٨ ، الإحكام للآمدي ٥٣/٣ المستصفى ٣٣٠/٢ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٢٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٠٨/٤ ، البحر المحيط ١٠٨/٥ ، شرح مختصر الروضة ٣٠٨/٣ ) .

(٤) انظر : ( تيسير التحرير٢٩٦/٣ ، التقرير والتحبير١٣٦/٣، فواتح الرحموت ٢٥٧/٢) .

ومثل له ابن الهمام قياس السَّلم الحال على السَّلم المؤجل ، فإنه يُغيِّر حكم الأصل لأن حكم الأصل صحة العقد إلى أجل معلوم،فقد ورد في الحديث : « مَنْ أَسْلَفَ في شَيءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزنٍ مَعلومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعلومٍ » (١) .

وأما السلم الحال فقد تغير فيه الحكم إلى صحة العقد في الحال لا إلى أجل . (٢)

٣ - أن لا يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل (٣)، لأنه يفضي إلى ثبوت الفرع قبل ثبوت علته التي تُستنبط من الأصل (٤) .

كأن يقيس الوضوء على التيمم في وجوب النية،بجامع أن كُلّامنهما تطهيرحكمي،لأن شرعيةَ الوضوء قبلَ شرعيةِ التيمم،إذ شُرّع الوضوءُ قبل الهجرة،والتيمم بعدها(٥) .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، واللفظ للبخاري .

انظر : ( صحيح البخاري ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ٢/٧٨١ ، صحيح مسلم كتاب المساقاة ، باب السلم ٣/١٢٢٧ ) .

(٢) انظر : ( تيسير التحرير ٣/٢٩٧ ) .

(٣) انظر: ( شرح العضد٢/٢٣٣ ، منتهى الوصول ص/١٧٨ ، المستصفى٢/٣٣٠ ، الإحكام للآمدي٣/٥٥ ، جمع الجوامع بحاشية البناني٢/٢٢٩ ، البحر المحيط ٥/١٠٨ ، مفتاح الوصول ص/١٥٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/١١١ ، شرح مختصر الروضة ٣/٣١٤ ، التقرير والتحبير ٣/١٣٨ ، تيسير التحرير٣/٢٩٩ ، فواتح الرحموت ٢/٢٥٩ ) .

(٤) انظر : ( تيسير التحرير ٣/٢٩٩ ، فواتح الرحموت ٢/٢٥٩ ) .

(٥) انظر : ( التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ٦ / ١٠١ )

وقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في بعضِ أَسفارِه حتى إذا كنا بالبيداءِ - أو بذاتِ الجيشِ - اَنقطعَ عقدٌ لي، فأقامَ رسولُ الله-صلى الله عليه وسلم-عَلَى التماسهِ،وأقامَ الناسُ معه ، وليسوا على ماء .......... فقامَ رسولُ الله-صلى الله عليه وسلم-حينَ أصبحَ عَلَى غيرِ ماءٍ،فَأَنزلَ اللهُ آيةَ التيمُّمِ ، فَتَيَمَّمُوا » قال ابن حجر والعيني : قوله « فِي بَعْضِ أَسْفَارِه » قال ابن عبدالبر في التمهيد : يقال : إنه كان في «غزوة بني المصطلق» ، وجزم بذلك في «الاستذكار» وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان ، و«غزوة بني المصطلق» هي «غزوة المريسيع» .

وكانت غزوة بني المصطلق في اثنين من شعبان سنة خمس .

انظر : ( الفتح الباري ، أول كتاب التيمم ١/٥١٤ ، ٥١٥ ، عمدة القاري، ٤/٣،٤، المواهب اللدنية ١/٤٤١ - ٤٤٣ ) .

ويمكن جعل هذا الشرط من شروط حكم الأصل ، وقد ذكرته هناك أيضا (١) .

٤ - أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه ومخالفا لما يقتضيه القياس ؛ لأن القياس إذا خالفَ النص فهو فاسد الإعتبار .

وأما إذا كان حكم الفرع منصوصا وموافقا للقياس فقال جماعة : لا حاجة للقياس للاستغناء حينئذ بالنص عنه (٢) .

وقال الأحناف السمرقنديون : لا مانع من وجود أدلة متعددة على مدلول واحد ، فإن الفقهاء يقولون : الدليل على المسألة الإجماع والنص والقياس (٣) .

قال الرازي وهو مذهب الأكثرين (٤) .

٥ - أن لا يوجد في الفرع وصف معارض راجح ، أو مساو لعلة الأصل ، يُوجِب غيرَ ذلك الحكمِ فيه إلحاقا بأصل آخر .

لأنه إنْ لم يشترط ذلك ثبت حكم المرجوح في مقابلة الراجح .

وهذا شرط لإثبات الحكم في الفرع لا لتحقق القياس ؛ لأن الفرع اجتمع فيه قياسان ولكن يلحق بالأصل الراجح ويثبت حكمه فيه ، ويترك الأصل الآخر المرجوح(٥).

---

(١) انظر : ص / ٤٢ .

(٢) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٣٣ ، منتهى الوصول ص/١٧٨ ، الإحكام للآمدي ٣/٥٥ المستصفى ٢/٣٣١ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، شرح التلويح على التوضيح ٢/٥٨ ، التقرير والتحبير ٣/١٣٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/١١٠ ، البحر المحيط ٥/١٠٨ ، نهاية السول ٤/٣٣٣ ) .

(٣) انظر : ( تيسير التحرير ٣/٣٠٠ ، ٣٠١ ، التقرير والتحبير ٣/١٣٩ ، فواتح الرحموت ٢/٢٦٠ ) .

(٤) انظر : ( المحصول ج ٢ ق ٢ / ٤٩٩ ) .

(٥) انظر : ( تيسير التحرير٣/٣٠١ ، التقرير والتحبير٣/١٤٠ ، البحر المحيط٥/١٠٨ ) .

# المبحث الثاني

# في

# أمور تتعلق بالبحث والمناظرة

سأذكر في هذا المبحث معنى البحث، والمناظرة، والاعتراض، وأذكر أنواع الاعتراضات، وترتيب الاعتراضات الواردة على القياس .

## ﴿ البحث ﴾

«البحث» في اللغة التفتيش (١) والتفحص (٢) والاستقصاء (٣)، وأصله طلب الشيء تحت التراب وغيره (٤) ، ومنه يقال للإبل التي تثير التراب بأيديها أُخرا «البَحُوث» (٥) ، وقال الله تعالى ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ (٦) أي: يفتش التراب بمنقاره ويثيره (٧) .

والبحث في الاصطلاح : إثبات النسبة الإيجابية أوالسلبية من (طرف) المعلل بالدلائل وطلب إثباتها من السائل ، إظهارا للحق ، ونفيا للباطل .(٨)

كإثبات أن صوم رمضان واجب ، لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ (٢) .

---

(١) انظر : ( الصحاح ١/٢٧٣ ، اللسان ٢/١١٥ ، القاموس المحيط ص / ٢١١ ) .

(٢) انظر : ( التعريفات للجرجاني ص / ٤٢ ) .

قال ابن فارس نقلا عن خليل : « البحث طلبك شيئا في التراب ... والبحث لا يكون إلا باليد ، وهو بالرجل الفحص » .

( معجم مقاييس اللغة ١/٢٠٤ )

(٣) انظر : ( المصباح المنير ١/٣٦ ، كليات أبي البقاء ص / ٢٤٥ ) .

(٤) انظر : ( اللسان ٢/١١٤ ، المجمل في اللغة ١/١١٧ ، معجم مقاييس اللغة ١/٢٠٤ ، كليات أبي البقاء ص / ٢٤٥ ) .

(٥) انظر : المصادر نفسها ، و ( القاموس المحيط ص / ٢١١ ) .

(٦) الآية ٣١ المائدة .

(٧) انظر : ( الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٤٣ ) .

(٨) التعريفات للجرجاني ص / ٤٢ .

(٩) الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

وأن صوم يوم عاشوراء ليس بواجب لفعله (١) صلى الله عليه وسلم ولذلك قيل : إن البحث يطلق في الإصطلاح على ثلاثة معان : -

١ - حمل شيء على شيء ، أي الإخبار عنه (٢) .

٢ - إثبات النسبة الخبرية بالدليل (٣) .

٣ - المناظرة ، أي المباحثة ، وهي اعتراضات السائل وأجوبة المعلل (٤) .

ومن هنا جاء ترتيب البحث والمناظرة ، فإن المتعارف أن المدعي يذكر دعواه ثم يقيم الدليل عليها ، ثم يأتي السائل فيناظر معه في صحة هذه الدعوى ، وما يجري بينهما يسمى بالمناظرة أو البحث أو المباحثة .

وللبحث أجزاء ثلاثة ، مرتبة بعضها على بعض ، وهي : المبادي ، والأوساط ، والمقاطع (٥) .

١ - **المبادي** : وهي تعيين المدعى ، وتحريرها، وتقرير المذهب، وتحقيق المسائل إذا كان فيه خفاء، أو اشتراك، أو إجمال، أو مجاز بلا قرينة واضحة تدل على المراد. ويحصل تعيين المدعى بافراز أجزائه من معنى إلى معنى آخر، أو بإقراره من مذهب إلى مذهب آخر .

وهذا التعيين واجب، ليتأتي توارد الإثبات والنفي من الجانبين على شيء واحد.

٢ - **الأوساط** : وهي الحجج والدلائل التي يُستدل بها على الدعاوي مطلقا .

٣ - **المقاطع** : وهي المقدمات التي ينتهي إليها البحث، ولابد أن تكون ضرورية أو مسلمة عند الخصم ، وإنما سميت مقاطع لأن البحث ينقطع عندها

---

(١) روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنا قالت : « كَانَ يومُ عَاشوراء تَصُومُه قريشٌ في الجاهليةِ ، وكَانَ رسولُ الله ـصلى الله عليه وسلم ـيَصُومُه ، فَلَمَّا قَدِمَ المدينةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشوراء ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَركه » .

( صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ٢/٧٠٤ )

(٢) انظر : ( آداب المسامرة في البحث والمناظرة لمحمد علي سلامة ص / ٢١ ) .

(٣) المصدر نفسه ، وتيسير التحرير ١/٢٤ ، والتقرير والتحبير ١/٣٩ .

(٤) انظر : ( آداب المسامرة ص / ٢١ ) .

(٥) انظر : ( كليات أبي البقاء ص / ٢٤٥ ، الشريفية في البحث والمناظرة ص / ٧ ) . و

و« الضروريات » هي ما يجزم العقل بها بدون احتياج لشيء آخر، مثل الدور والتسلسل ، واجتماع النقيضين ، وارتفاعهما ، وحمل النقيض على أفراد النقيض الآخر ، وسلب الشيء عن نفسه ، ومساواة الأصغر للأعظم ، والترجيح بدون مرجّح ، ووجود الأخص بدون الأعم ، والملزوم بدون اللازم .

و « المسلَّمات » هي القضايا الظنية التي تُسلَّم عندالخصم، وينبني عليها الكلام لدفعه، سواء كانت مسلّمة فيما بينهما خاصة، أو مسلّمة بين أهل العلم ، كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه (١) .

---

(١) آداب المسامرة في البحث والمناظرة ص ٦٣ ، ٦٤ .

## المناظرة : -

المناظرة مفاعلة من « النَظَر » و « النَظر » اسم مشترك يستعمل في معان منها :

١ - الإدراك بالعين ، فيقال : نَظَرْتُ إلى كذا ، أي:أبصرتُه وعايَنتُه (١) ٠

٢ - التأمل والتدبر والفكر في الشيء،يقال : نَظَرتُ في الأمر، أي:فكرت وتدبرت فيه (٢) قال الله تعالى :﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾(٣) أي تأملوا(٤)

٣ - الإنتظار والتأني ، يقال : نَظَرتُ فلانا ساعة ، أي:انتظرته (٥) ، قال الله تعالى ﴿ ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ ﴾ (٦) أي : انتَظِرونا (٧) ٠

٤ - ويستعمل بمعنى الجدل ، يقال : نَاظَرَهُ مناظَرةً ، أي : جادله مجادلة (٨) ٠

٥ - ويستعمل بمعنى المِثل والمساوي،يقال : هذا نَظِيرهذا ، أي:مَثيله ومساويه(٩)٠

٦ - ويستعمل بمعنى المقابل يقال : تَناظَرَتِ الدُّرتان ، أي : تقابلتا (١٠) ٠

***وأما المناظرة في الاصطلاح*** : فهي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب (١١) ٠

---

(١) انظر : ( معجم مقاييس اللغة ٥/٤٤٤ ، لسان العرب ٥/٢١٥ ، الصحاح ٢/٨٣٠ ، القاموس المحيط ص / ٦٢٣ ، المصباح المنير ٢/٦١٢ ) ٠

(٢) انظر : المصادر نفسها إلا « الصحاح » ٠

(٣) الآية ١٠١ من سورة يونس ٠

(٤) انظر : ( مفردات ألفاظ القرآن ص/٨١٢ ) ٠

(٥) انظر : ( اللسان ٥/٢١٦ ، معجم مقاييس اللغة ٥/٤٤٤ ، الصحاح ٢/٨٣٠ ، القاموس المحيط ص / ٦٢٣ ، المصباح المنير ٢/٦١٢ ) ٠

(٦) الآية ١٣ من سورة الحديد ٠

(٧) انظر : ( مفردات ألفاظ القرآن ص / ٨١٣ ، كليات ابي البقاء ص / ٩٠٥ ) ٠

(٨) انظر : ( المصباح المنير ٢/٦١٢ ، الصحاح ٢/٨٣١ ) ٠

(٩) انظر : ( المصباح المنير ٢/٦١٢ ، معجم مقاييس اللغة ٥/٤٤٤ ، الصحاح ٢/٨٣١ ، اللسان ٥/٢١٩ ) .

(١٠) انظر : ( اللسان ٥/٢١٨ ، القاموس المحيط ص / ٦٢٣ ، الصحاح ٢/٨٣٠ ) .

(١١) زاد أبو البقاء عليه « وقد يكون مع نفسه » ٠

انظر : ( التعريفات للجرجاني ص / ٢٣١ ، كليات أبي البقاء ص / ٨٤٩ ) ٠

## شرح التعريف : -

« النظر » جنس في التعريف ، يشمل ما يحصل بالبصر،وما يحصل بالفكر والتأمل والبصيرة .

« بالبصيرة » أي : بالنور الذي يدرك به الإنسان حقائق الأشياء .

قال ابن منظور : « البصيرة عقيدة القلب ... والتبصر : التأمل والتعرف ، والتبصير : التعريف والإيضاح (١) .

وهو فصل يخرج به النظر بالعين .

« من الجانبين » أي من الشخصين اللذين يخالف كل منهما صاحبه في القضية . وهذا فصل ثان احترز به عن نظر شخص واحد في الحكم بين الشيئين .

« في النسبة بين الشيئين » أي : في الحكم بين الموضوع والمحمول وهي تسمى بالنسبة الحكمية أيضا ، وتشمل الجمل الخبرية الصريحة،كمقدمتي الدليل والضمنية ، كما في التعريف والتقسيم .

وهذا فصل ثالث يخرج به الخلاف في المفرد والإنشاء فلا مناظرة فيهما .

« إظهاراً للصواب » الإظهار هو البيان ن،والصواب ضد الخطأ ، يقال : أَصَابَ السَّهمُ الصيدَ،إذا لم يخطيء (٢) .

وهذا فصل رابع احترز به عن«المكابرة» و«المجادلة»(٣) .

والمكابرة: هي المنازعة لا لإظهار الصواب،ولا لإلزام الخصم،بل لإظهار الفضل والغلبة والشهرة ونحو ذلك ، كمنع البديهيات،والحدسيات،والتجريبيات،والمتواترات (٤) .

والمجادلة : المنازعة لا لإظهار الصواب،بل لإلزام الخصم (٥) .

---

(١) لسان العرب ٦٥/٤ .

(٢) لسان العرب ٥٣٥/١ .

(٣) انظر : شرح التعريف في : ( آداب المسامرة في البحث والمناظرة ص/١٨ - ٢٠ ) .

(٤) انظر : ( الشريفية في البحث والمناظرة للجرجاني ص/٤ ، آداب المسامرة في البحث والمناظرة ص / ٢٢ ) .

(٥) انظر : ( الشريفية ص / ٤ ، آداب المسامرة ص / ٢١ ) .

وقد اختلط معنى المجادلة والمكابرة عند البعض .

انظر : ( التعريفات ص / ٢٢٧ ، كليات أبي البقاء ص / ٨٤٩ ) .

## الفرق بين طريقة الأصوليين والفقهاء وطريقة المنطقيين في المناظرة : -

لما كان المنطقيون يبحثون في المناظرة عن أحوال الأبحاث الكلية،من حيث أنها موجَّهة أو غير موجَّهة على قوانين المنطق،وكان الأصوليون والفقهاء يبحثون فيها عن أحوال الأبحاث في الأدلة الشرعية،من حيث أنها مقبولة تُثبِت الحكم ، أو غير مقبولة فلا تُثبِت الحكم ؛ افترقت طريقة الأصوليين عن طريقة المنطقيين في المناظرة **ويمكن أن نلخص الفروق فيما يلي : -**

١ - إن طريقة المنطقيين تجري في التعاريف (١) والتقاسيم (٢) والأدلة مطلقا شرعية أو غير شرعية ، لأن المدار فيها على النسبة مطلقا ضمنية كانت أو صريحة · بخلاف طريقة الأصوليين فإنها خاصة بالأدلة الشرعية ودلالاتها المبنية في علم الأصول ·

٢ - الأصوليون يستدلون في مناظراتهم بالدليل المنقول ، ولا مدخل للعقل إلا في ترتيب الدلائل واستنباط الأحكام والترجيح عند وجود المرجِّح ·

وأما المنطقيون فيردون كل شيء إلى العقل المحض وإلى براهينهم العقلية ·

---

(١) التعريف عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيء آخر ·
( التعريفات ص / ٦٢ ) ·

(٢) التقسيم ضم مختص إلى مشترك ، وهو على نوعين : تقسيم الكلي إلى جزئياته وتقسيم الكل إلى أجزائه ·

الأول : أن يُضَمَّ إلى مفهوم كلي قيودٌ مخصِّصَة تجامعه ، إما متقابلة أو غير متقابلة ، ليحصل بانضمام كل قيد إليه قسيم منه ، فيكون المقسَم صادقا على أقسامه ، كتصديق الحيوان على الفرس والأسد ·

والثاني : تقسيم الكل إلى أجزائه،بمعنى تفصيله وتحليله إلى الأجزاء،فلا يصدق المقسم على كل قسم من أقسامه ، كما لا يصدق إطلاق الفرس على رأسه أو قوائمه ·

انظر : ( التعريفات ص / ٦٤ ، كليات أبي البقاء ص / ٢٦٤ ) .

٣- لكل من الطريقتين اصطلاحات خاصة،ليست في الأخرى،كفساد الوضع«وفساد الإعتبار»عند الأصوليين و«السند»و«الشاهد»[1]عند المنطقيين (٢) ٠

---

(١) السند : ما يُذكر لتقوية المنع ٠

والشاهد: ما يدل على فساد الدليل ٠

مثل أن يقول المستدل : هذا الشيء لا ناطق،واستدل على ذلك بأنه لا إنسان،وكل ما لا إنسان لا ناطق ٠

فمنع السائل الصغرى وقال : بل هو إنسان : كيف وهو كاتب،وهذا السند يسمى«مساو للنقيض»٠

وإذا قال : كيف وهو كاتب،وإذا كان كاتبا يلزم أن يكون إنسانا . فهذا ذكر للشاهد مع السند ـ

انظر : ( الشريفية ص ⁄ ٦ ، آداب المسامرة ص ⁄ ٤٤ ) ٠

(٢) انظر : ( آداب المسامرة ص ⁄ ١٥ - ص ١٧ ) ٠

## الاعتراض : -

الاعتراض في اللغة « افتعال » من لفظ « عَرْض »،والعَرض في الأصل خلاف الطول (١) ، ولكنه استعمل لمعان عديدة : -

١ - منها « المنع والتصدي » (٢) ، يقال « عَرَضَ له الشيءُ » أي : مَنَعه ، و « صار عارضا » أي : مانعا ، كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق فتمنع السالكين سلوكها (٣) ، ولذلك سُمّي الجبل « عارضا »،وسمي السحاب المطِل في الأفق أيضا « عارضا » لمنعه أشعة الشمس عن الأرض (٤) ٠

٢ - منها « الحيلولة » يقال : اعترض الشيء دون الشيء ، أي حال دونه (٥) ويقال : « عرض عارض » أي : حال حائل (٦) ٠

٣ - منها « المقابلة » يقال « عارَضتُ كتابي بكتابه » ، أي : قابلتُه به (٧) ، و « عارضَ الشيءَ بالشيءِ » أي قابله به (٨) ٠

٤ - منها « الظهور والإبراز » يقال : « عَرَضْتُ له الشيءَ » أي أظهرتُه له وأبرزتُه إليه (٩) ٠

والاعتراض فيه هذه المعاني ، فهو يمنع المستدل أن يبلغ مراده،وأن يتمسك بالدليل ويحول بين المستدل وبين إثبات مدعاه ، ولأن المعترض يقابل به المستدل ويتصدى له ويبرز له ما يقدح في دليله ٠

---

(١) انظر : ( لسان العرب ١٦٥/٧ ، المجمل في اللغة ٦٥٩/٣ ، معجم مقاييس اللغة ٢٦٩/٤ ، القاموس المحيط ص/٨٣٢ ) ٠

(٢) انظر : ( الصحاح ١٠٨٤/٣ ، القاموس المحيط ص / ٨٣٣ ، المصباح المنير ٤٠٣/٢ لسان العرب ١٦٨/٧ ، ١٧٩ ، كليات أبي البقاء ص / ١٤٤ ) ٠

(٣) انظر : ( لسان العرب ١٦٨/٧ ، الصحاح ١٨٥/٣ ، القاموس المحيط ص/٨٣٣ ) ٠

(٤) انظر : ( لسان العرب١٧٢/٧، ١٧٤ ، الصحاح١٨٥/٣ ، القاموس المحيط ص/٨٣٢ )

(٥) انظر : ( الصحاح ١٠٨٤/٣ ، لسان العرب ١٦٨/٧ ، كليات أبي البقاء ص/١٤٤ )٠

(٦) انظر : ( لسان العرب ١٧٩/٧ ) .

(٧) الصحاح ١٠٨٧/٣ ، القاموس المحيط ص / ٨٣٤ ٠

(٨) المصباح المنير ٤٠٤/٢ ٠

(٩) الصحاح ١٠٨٢/٣ ، لسان العرب ١٦٨/٧ ٠

والاعتراض عند اللغويين : هو أن يُؤتي في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر،لا محل لها من الإعراب (١) .

وأما الفقهاء والأصوليون فيطلقون الاعتراض على الأسئلة التي ترد من المعترض على المستدل ، ليمنع دليله من إثبات مدعاه،في موضع الخلاف،بوجه من الوجوه .

قال الزركشي : اعلم أن كل ما يورده المعترض على كلام المستدل يسمى اعتراضا ؛ لأنه اعترض لكلامه ، ومنعه من الجريان (٢) ، ثم قال : :«قال صاحب خلاصة المآخذ(٣) الاعتراض عبارة عن معنى لازمه هدم قاعدة المستدل » (٤) .

وقال الزركشي في موضع آخر : «الاعتراض عبارة عما يخدش به كلام المستدل(٥) » وكلام ابن النجار نحوه (٦) .

## أنواع الاعتراضات : -

تنقسم الاعتراضات حسب أقسام أدلة الشرع ، فمنها ما يرد على الاستدلال بكتاب الله،ومنها ما يرد على السنة النبوية ، ومنها ما يرد على الإجماع،ومنها ما يرد على القياس .

١ - يرد على الاستدلال بكتاب الله اعتراضات عديدة أشهرها : الاعتراض بنسخ الحكم ، الاعتراض بالتأويل،الاعتراض باختلاف القراءة أو الرواية ، الاعتراض بالإجمال، الاعتراض بمنع العموم، الاعتراض بالمعارضة، الاعتراض بالقول بالموجب

٢ - يرد على الاستدلال بالسنة من حيث المتن ما يرد على الكتاب ، وأما من حيث السند فيرد عليها ، :الاعتراض على المتواتر بمنع كونه متواترا ، وعلى الآحاد الاعتراض بالطعن في الراوي ، الاعتراض بكونه منقطعا أو مرسلا، الاعتراض بجهالة الراوي .

---

(١) كليات أبي البقاء ص/١٤٥ .

وانظر أيضا : ( المزهر في علوم اللغة للسيوطي ١/٣٣٨ ) .

(٢) البحر المحيط ٥/٢٦٠ .

(٣) لم أعثر على معلومات عن هذا الكتاب ولا عن صاحبه ن وقد ذكره الزركشي مرتين في كتابة البحر في ٣/٤١٥ ، ٥/٢٦٠ ) .

(٤) انظر : ( المصدر نفسه ٥/٢٦٠ ) .

(٥) المصدر نفسه ٥/٣١٨ .

(٦) شرح الكوكب المنير ٤/٢٣١ ، ارشاد الفحول ص / ٢٣٠ .

٣ - يرد على الإجماع مثل ما يرد على السنة بزيادة الاعتراض عليه بحجية بعض أنواع الإجماع كالإجماع السكوتي ، ولا يردعليه الاعتراض بدعوى النسخ(١)٠

٤ - يرد على القياس اعتراضات ، منها ما يتعلق بحجية القياس،ومنها ما يتعلق بأحد أركان القياس وشروطه ٠

أما الاعتراض على حجية القياس فقد يندفع بما ذكرناه من الاستدلال على حجية القياس ، وحجية القياس أمر مجمع عليه كإجماعهم على حجية خبر الواحد والإجماع ، فلا يلتفت إلى الخلاف الحادث في حجية القياس (٢) ٠

وأما الاعتراضات الواردة على أركان القياس - وهي المعنيُّ إذا أُطلقت عبارة « الاعتراضات الواردة على القياس » عند الأصـــــــوليين ـ فمنها ما يتعلق بالأصل وحكمه،ومنها ما يتعلق بالعلة،ومنها ما يتعلق بالفرع ٠

وأكثر الأصوليين يسميها بالاعتراضات الواردة على القياس (٣)٠

---

(١) انظر الكلام على الاعتراضات الواردة على الكتاب والسنة والإجماع في : ( الملخص في الجدل للشيرازي ص / ١٤٠ - ٥١٣ ، المعونة في الجدل له ص / ١٤٣ - ٢٠٥ ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لأبي محمد بن الجوزي ص / ٨٩ - ١٥٤ ، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص/٤٢ - ١٤٣ ، الكافية في الجدل للجويني ص/ ٩٠ - ١٢٩ الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي ص / ٢٧ - ٣٩ ) ٠

(٢) انظر : ص / ١٣

(٣) انظر : ( المنهاج للباجي ص/١٤٨ ، المعونة في الجدل للشيرازي ص/٢٢٩ ، الملخص في الجدل له ص/٥٥٢ ، أصول السرخسي ٢٦٦/٢ ، البرهان للجويني ٩٦٥/٢ ، الكافيه في الجدل له ص/١٣١ ، الاحكام للآمدي ١٤١/٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ٩٩/٤ ، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص/٤٣، المنخول للغزالي ص/٤٠١ ، ميزان الأصول للسمرقندي ص/٧٦٧ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص/١٥٦ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٢ ، شرح العضد على مختصر المنتهى ٢٥٧/٢ ، شرح التلويح على التوضيح ٨٥/٢ ، ٩٤ كشف الأسرار للبخاري ٧٥/٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٢٩/٤، البحر المحيط للزركشي ٢٦٠/٥ ، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١١٤/٤ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٤٨/٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٣٠/٢ ، حاشية العطار ٣٧٣/٢ إرشاد الفحول ص / ٢٢٤ ) ٠

وبعضهم بقوادح العلة (١) ، وجماعة بالأسئلة الواردة على القياس (٢) وبعضهم ذكر بعض هذه الاعتراضات،فسماها بما يفسد العلة،أو الوجوه والطرق المبطلة للعلية(٣).
وأكثر الحنفية اقتصروا على ذكر بعضها وسموها وجوه دفع العلل (٤) .
وكذلك اختلف الأصوليون في عدد هذه الاعتراضات، فمنهم من اقتصرعلى ستة منها(٥)ومنهم من فَصَّل فيها،فبلغ عددها عند بعضهم بضعة وعشرين اعتراضا(٦)
**ويمكن تقسيم هذه الاعتراضات إلى أربعة أنواع : (٧)**

---

(١) انظر : ( جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/ ٢٩٤ ، حاشية العطار ٢/٣٣٩ ، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ٢/٢٠٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٩ ) .

(٢) انظر : ( الجدل لابن عقيل ص/٤٣ ، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٢١٩ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٥٨، مختصر الروضة ص/ ١٦٦ ، الإيضاح لأبي محمد ابن الجوزي ص/١٥٧ ، المختصر لابن اللحام ص/ ١٥٢ ، مسلم الثبوت ٢/ ٣٣٠ ، التحرير لابن الهمام مع التيسير٤/١١٤، والتحرير مع التقرير٣/٢٤٨، أصول الشاشي ص/٣٤١ ) .

(٣) انظر : ( المعتمد مع كتاب القياس للبصري ٢/٢٤٤ ، ٤٥١ ، اللمع للشيرازي ص/٦٣ شرح اللمع له ٢/٨٧١ ، المستصفى للغزالي ٢/٣٤٧ ، المحصول للرازي ج٢ق٢ /٣٢١ التحصيل للأرموي ٢/٢٠٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص/٣٩٩ ، نهاية السول للإسنوي ٤/١٤٥، مناهج العقول للبدخشي ٣/٧٦ ، الإبهاج لابن السبكي ٣/٨٤ ) .

(٤) انظر : (أصول البزدوي مع كشف الأسرار٤/٧٥، المغني للخبازي ص/٣١٤، المنار مع شرح ابن ملك ص/٨٣٥، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي٢/٣١٩، فتح الغفار لابن النجيم ٣/٤١ ) .

(٥) انظر : ( المنهاج للبيضاوي وشروحه ) .

(٦) انظر : ( الاحكام للآمدي٣/١٤١، المنتهى لابن الحاجب ص/١٩٢، البحر المحيط ٥/٢٦٠، شرح الكوكب المنير٤/٢٢٩، تيسير التحرير٤/١١٤، إرشاد الفحول ص/٢٢٤ فواتح الرحموت ٢/ ٣٣٠ ) .

(٧) لأنه إما أن يكون اعتراضه يتضمن طلب فهم مراد المستدل ، أو لا يكون كذلك .
الأول «الاستفسارات» ، والثاني إما أن يكون فيه منع إجمالي لأحد أركان القياس أو شروطه أو يكون فيه قدح معين مفصل مستدل ، أو يكون فيه معارضة .
الأول يسمى «ممانعات» وقد يسمى بـ « المطالبات» كما ذكرناه،والثاني يسمى « قوادح » ، والثالث « المعارضات »
وقد أشار إلى هذا التقسيم جماعة منهم : الباجي والزركشي .
انظر : ( المنهج للباجي ص/١٤٩ ، البحر المحيط ٥/٢٦٠ ) .

**النوع الأول** : ما فيه مطالبة لإيضاح عبارة أو لفظ ، ويسمى «استفسارات»

وهي تشمل : ـ **الاستفسار** . ـ **التقسيم** (١)

**النوع الثاني** : ما فيه منع مجمل لأحد أركان القياس أو شروطه ، ويسمى « الممانعات » وهي :

ـ منع حكم الأصل . ـ منع وجود الوصف - المدعي علة - في الأصل .

ـ منع كون الوصف - المدعى علة - علة للحكم ـ منع وجود العلة في الفرع .

وقد يعبر عن هذا النوع بالمطالبات (٢) ، وذلك إذا غيّر المعترض قوله : « أمنع كذا وكذا » إلى قوله « أطالبك بإثبات كذا وكذا » فتسمى هذه الاعتراضات بـ :

ـ المطالبة بتصحيح الأصل ، أو حكم الأصل .

ـ المطالبة بإثبات الوصف في الأصل .

ـ المطالبة بتصحيح العلة .

ـ المطالبة بإثبات العلة في الفرع .

**النوع الثالث** : ما فيه اعتراض بالقدح في العلة بوجه من الوجوه تفصيلا ويسمي « قوادح العلة (٣)» وهي : ـ

ـ فساد الإعتبار . ـ فساد الوضع

ـ النقض . ـ الكسر .

ـ العكس . ـ النقض المكسور .

ـ عدم التأثير . ـ القدح في المناسبة .

ـ كون الوصف غير ظاهر . ـ كون الوصف غير منضبط .

ـ التركيب . ـ اختلاف الضابط بين الأصل والفرع .

ـ اختلاف حكمي الأصل والفرع . ـ اختلاف جنس المصلحة بينهما .

ـ القدح في الإفضاء إلى المصلحة . ـ اختلاف حكمة العلة فيهما .

ـ الفرق . ـ القلب .

ـ القول بالموجب .

---

(١) انظر : ( حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٧٦ ) .

(٢) انظر : ( المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص/١٤٩ ، ١٥٠ ) .

(٣) انظر : ( البحر المحيط ٥/٣٤٧ ) .

**النوع الرابع :** ما فيه معارضة بوجه من الوجوه ، ويسمى « المعارضات »(١) وهي : ـ

ـ المعارضة في الفرع ٠

ـ المعارضة في الأصل ٠

ويدخل فيها « القلب » من حيث أن المعترض يعارض المستدل بالدليل مثله ٠

ويدخل فيها « فساد الإعتبار » من حيث أن فيه معارضة في الظاهر بين القياس والنص ٠

ويدخل فيها « الفرق » من حيث أنه مجموع المعارضة في الأصل والمعارضة في الفرع

---

(١) انظر : ( المنهاج للباجي ص / ١٥١، ٢٠١ ، الملخص في الجدل للشيرازي ص/٧٥٥ )٠

## ترتيب الاعتراضات الواردة علي القياس : -

إذا أراد المعترض أن يجمع بين عدد من الاعتراضات،فإن كانت من جنس واحد،ولم يكن يلزم من تسليم أحدها تسليم الآخر،جاز الجمع بينها اتفاقا ، كالجمع بين الاعتراض بمنع ظهور الوصف ومنع انضباطه (١) .

وإن كانت من أجناس مختلفة فإما أن يجب الترتيب بينها أو لا يجب .

فإن كان لا يجب الترتيب بينها ـ مثل الاعتراض بعدم التأثير والنقض ـ فالجمهور على جواز الجمع بينها ؛

ومنع أهل سمرقند من ذلك،وقالوا : يجب على المعترض أن يورد اعتراضا واحدا حتى لا ينتشر الكلام (٢) .

وأجاب الجمهور عن ذلك،بأن الإنتشار يلزم أيضا في ما إذا كانت من جنس واحد وقد أجزتم ذلك (٣) .

وإن كانت الاعتراضات بحيث يجب الترتيب بينها ـ مثل منع وجود العلة في الأصل والمعارضة في الفرع ـ فالجمهور مَنَعَ من الجمع بينها ؛ لأن الثاني يتضمن تسليم الأول ، فلا يستحق إلا جوابا واحدا عن الذي يتضمن تسليم غيره (٤) .

وقيل : يجوز الجمع بينها وإيرادها على أيّ وجه أتفق (٥) .

وقال المحققون من الأصوليين : يجوز الجمع بينها سواء كانت من جنس واحد أو من أجناس مختلفة،لأن التسليم فرضي .

---

(١) انظر : ( تيسير التحرير ٤/١٦٨ ، التقرير والتحبير ٣/٢٨٣ ، فواتح الرحموت ٢/٣٥٧ الإحكام للآمدي ٣/١٧٣ ، منتهى الوصول ص/٢٠٢ ، شرح العضد ٢/٢٨٠ البحر المحيط ٥/٣٤٦ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٢٨ ، حاشية العطار ٢/٣٧١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٥٢ ، الملخص في الجدل ص/٥٥٦ ) .

(٢) انظر : ( منتهى الوصول ص / ٢٠٢ ، الاحكام للآمدي ٣/١٧٤ ، شرح العضد ٢/٢٨٠ ، البحر المحيط ٥/٣٤٦ ، تيسير التحرير ٤/١٦٨ ، التقرير والتحبير ٣/٢٨٣ فواتح الرحموت ٢/٣٥٧ ) .

(٣) انظر : ( الإحكام للآمدي ٣/١٧٤ ، منتهى الوصول ص/٢٠٢ ) .

(٤) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٥٠ ) .

(٥) انظر : ( البحر المحيط ٥/٣٤٦ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٢٩ ، حاشية العطار ٢/٣٧١ ) .

ولكن يجب (١) على المعترض أن يرتب الاعتراضات على شكل لا يقع منه منع بعد التسليم ، ولا إنكار بعد الاقرار (٢) ٠

كما يجب تقديم ما يتعلق بفهم المقالة على منعها وردها ٠

وتقديم الإجمال على التفصيل .

وتقديم الأعم على الأخص ٠

وتقديم ما يتعلق بالأصل على ما يتعلق بالفرع ٠

فيبدأ بالاستفسار ؛ لأن من لم يعرف مدلول اللفظ لم يعرف ما يتجه عليه ٠

ـ ثم فساد الوضع ؛ لأنه أخص مما قبله ، والنظر في الأخص يجب أن يكون بعد النظر في الأعم ٠

ـ ثم منع حكم الأصل ، ويجب أن يكون مقدما على ما يتعلق بالنظر في العلة والفرع ؛ لأن العلة مستنبطة من الأصل،وكذلك الفرع حكمُه مبنيٌّ على حكم الأصل فيجب تقديم ما يتعلق بالأصل عليهما ٠

ثم منع وجود المدعى علة في الأصل،وتُقدم على بقية الاعتراضات لابتناء جميع ما يتعلق بالعلة من الأسئلة على وجودها في الأصل ٠

ثم الاعتراضات التي تتعلق بعلية الوصف ، كالمطالبة بتصحيح العلة،وعدم التأثير،والقدح في المناسبة،وكون الوصف غير ظاهر وغير منضبط ٠

ثم الاعتراض بالنقض ؛ لأنه يعارض به دليل العلة ٠

ثم الكسر ؛ لأنه نقض لمعنى العلة ، فهو في معنى النقض ٠

ثم المعارضة في الأصل ؛ لأن النقض يبطل علية العلة . وصلاحها للمعارضة،والمعارضة في الأصل لا تبطل علية العلة،بل تبطل اعتبارها بمعارضة غيرها معها ، أو تبطل تأثيرها بالاستقلال ٠

فكأن المعترض يقول : إنه ليس بعلة لعدم اطرادها ، وإن سلم ذلك،فليس بمستقل،بل هو معارض لغيره ٠

ثم يذكر ما يتعلق بالفرع ؛ لابتنائه على العلة وحكم الأصل ٠

---

(١) قال الطوفي: ليس المراد بالوجوب الشرعي، بمعنى أن المعترض يأثم بتركه، وإنما هو اصطلاحي، أي: يكون تاركه مذموما في اصطلاح النظارة.(شرح مختصر الروضة٣/٥٧٣).

(٢) انظر : ( الاحكام للآمدي٣/١٧٤ ، منتهى الوصول ص/٢٠٢ ، البحر المحيط ٥/٣٤٦ تيسير التحرير ٤/١٦٩ ، التقرير والتحبير ٣/٢٨٣ ، فواتح الرحموت ٢/٣٥٨ )٠

فيمنع وجود العلة في الفرع ٠

ثم الاعتراض بمخالفة الفرع مع الأصل في ضابط العلة والحكمة ٠

ثم الاعتراض بمخالفة حكم الفرع مع حكم الأصل ٠

ثم القلب ٠

ثم المعارضة في الفرع ٠

ثم القول بالموجب ، لأنه يتضمن تسليم دليل المستدل،ولكن يخالفه في مقتضاه(١) .

فكأن المعترض يقول للمستدل بعد الاستفسار وجوابه :

إن قياسك فاسد لأنه يخالف النص وهو كذا ٠

سلمنا ــ أي ولو سلمنا ــ ذلك ، لكنه فاسد الوضع؛لأن فيه قياس الشيء على نقيضه،سلمنا ذلك،لكني أمنع الحكم في الأصل؛لأنه غير ثابت ٠

سلمنا هذا،لكني أمنع وجود الوصف الذي تدعي أنه العلة في الأصل ٠

سلمنا ذلك،لكن لا نسلم علية الوصف الذي ادعيت أنه العلة،ويكون منع العلة إما إجمالا،أو تفصيلا،بحيث يقول : لا أسلم علية هذا الوصف؛لأنه لا تأثير له ولا مناسبة فيه،أو أنه غير ظاهر وغير منضبط ٠

سلمنا ذلك،لكن لا نسلم أنه مطرد،بل هو منتقض أو مكسور ٠

سلمنا ذلك،لكن لا نسلم أنه مستقل للتعليل في الأصل بل هناك وصف آخر في الأصل لم لا يجوز أن يكون هو العلة ؟

سلمنا أن الأصل ثابت وأنه معلل بتلك العلة لكن لا نسلم أن تلك العلة موجودة في الفرع ، أو لا نسلم أن ضابط العلة أو الحكمة متحد في الأصل والفرع ٠

سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن الحكم الذي حكمت به في الفرع مثل حكم الأصل ٠

سلمنا ذلك لكن هذا الحكم معارض بحكم آخر نثبته من أصلك وعلتك ٠

سلمنا ذلك لكن قياسك معارض بقياس آخر ٠

سلمنا أن قياسك صحيح وغيرمعارض ولكن لانسلم أنه دليل لك في موضع الخلاف٠

هذا ولكن الترتيب الذي وضعت عليه الاعتراضات في هذا المبحث يختلف قليلا مع الترتيب الطبيعي للاعتراضات ، وذلك لأمور :

---

(١) انظر : المصادر نفسها و ( نشر البنود ٢/٢٣٧ ، ارشاد الفحول ص/٢٣٤ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٥١ ، ٣٥٢ ، شرح مختصر الروضة ٣/٥٧١ ــ ٥٧٢ ) ٠

١ - أردت أن أجعل للاعتراضات العامة التي ترد على القياس وعلى غيره من الأدلة بابا مستقلا، لذلك أضطررت أن أقدم "القول بالموجب" وأضعه في هذا الباب.

٢ - وضعت بابا مستقلا للمعارضات ، ورأيت أن "فساد الاعتبار" هو في الواقع نوع من المعارضة (١) في الظاهر فوضعته في هذا الباب .

٣ - رأيت أن "فساد الوضع" اقرب إلى "القدح في المناسبة" (٢) ، فجعلته معه في باب واحد .

وأما بقية الاعتراضات فهي على ترتيبها الطبيعي ضمن الأبواب الخاصة بكل ركن من أركان القياس .

---

(١) انظر : ( البحر المحيط للزركشي ٥/٣٢١ )

(٢) انظر : المصدر نفسه ، و ( إرشاد الفحول ص / ٢٣٠ ) .

# ( الباب الأول )

في

الاعتراضات العامة التي ترد علي القياس وعلي غيره من الأدلة

ويشتمل هذا الباب علي أربعة فصول :

**الفصل الأول** : في الاستفسار .

**الفصل الثاني** : في الاعتراض بالتقسيم .

**الفصل الثالث** : في الاعتراض بالقول بالموجب .

**الفصل الرابع** : في المعارضة .

# الفصل الأول
# في
# الاستفسار

## وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : في تعريفه .
المبحث الثاني : في وروده في القياس وغيره من الأدلة .
المبحث الثالث : في بيان حكمه .
المبحث الرابع : في الجواب عنه

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( الإحكام للآمدي ١٤١/٣ ، منتهى الوصول ص ١٩٢/ ، روضة الناظر ٢٢٠/٢ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٣١/٢ ، حاشية العطار ٣٧٤/٢ ، شرح مختصر الروضة ٤٥٩/٣ - ٤٦٦ ، ، البلبل ص/١٦٦ ، البحر المحيط ٣١٧/٥ - ٣١٩ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٤ - ٢٣٦ ، المختصر لابن اللحام ص/١٥٢ ، شرح العضد على المنتهى ٢٥٨/٢ ، فواتح الرحموت٣٣٠/٢ ، تيسير التحرير ١١٤/٤ ، ١١٥ التقرير والتحبير٢٤٩/٢ ، نشر البنود٢٠٤/٢، ٢٣٧ إرشاد الفحول ص/٢٢٩ ، ٢٣٠ ) .

# المبحث الأول

# في

# تعريفه

الاستفسار لغة استفعال من لفظ « الفَسْر » والسين والتاء للطلب أي طلب الفسر .

و « الفسر » البيان (١) والإيضاح (٢) وإظهار المعنى المعقول (٣) ، يقال : فَسَرَ الشيء يفسِره ويفسُره فَسرا (٤) ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ (٥) أي : أحسن بيانا وتفصيلا (٦) .

و « التفسير » مثله ، وهو كشف المراد عن المشكل (٧) .

قال أبو البقاء : « التفسير : الاستبانة والكشف والعبارة عن الشيء بلفظ أسهل وأيسر من لفظ الأصل » (٨) .

وأما الاستفسار في اصطلاح الأصوليين فهو طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته (٩) .

---

(١) انظر : ( لسان العرب ٥/٥٥ ، القاموس المحيط ص / ٥٨٧ ، الصحاح ٢/٧٨١ ، المصباح المنير ٢/٤٧٢ ) .

(٢) انظر : ( المصباح المنير ٢/٤٧٢ ) .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ص/٦٣٦ .

(٤) لسان العرب ٥/٥٥ .

(٥) الآية ٣٣ من سورة الفرقان .

(٦) انظر : ( الد ر المنثور للسيوطي ٥/١٢٨ ، لباب التأويل للخازن ٥/١٠١ ، معالم التنزيل للبغوي ٥/١٠١ ) .

(٧) القاموس المحيط ص/٥٨٧ .

(٨) كليات أبي البقاء ص/٢٦٠ .

(٩) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٢٣١ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٥٨ تيسير التحرير ٤/١١٤ ، التقرير والتحبير ٣/٢٤٩ ، منتهى الوصول ص/١٩٢ ، البحر المحيط ٥/٣١٧ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٣١ ، حاشية العطار ٢/٣٧٤ ، نشر البنود ٢/٢٠٤ ـ ٢٣٧ ، ارشاد الفحول ص / ٢٢٩ ) .

مثاله في اللفظ المجمل (١) : كأن يقول المستدل : المطلَّقة تعتد بالأقراء .

فيقول المعترض : ما مرادك بالأقراء ؟

فإنه لفظ مجمل يطلق على الحيض والأطهار (٢) .

ومثاله في اللفظ الغريب : كأن يقول المستدل في صيد الكلب الذي يأكل من صيده : لا يحل أكله ؛ لأنه صيد جارحة لم تُرَض ، فأشبه صيد غير المعلَّم .

فيقول المعترض : ما معنى قولك « لم تُرَض » ؟

ويجوز له الاستفسار عن ذلك ، لأن لفظ « لم تُرَض » مشتق من « الرياضة » أي لم تُعلَّم (٣) . وقد يستغربه بعض الناس (٤) .

وقد أنكر بعض الأصوليين تسمية « الاستفسار » اعتراضا .

قال الزركشي : « واعلم أن في عدّ هذا من الاعتراضات نظرا ؛ لأنه طليعة جيشها وليس من أقسامها ، إذ الاعتراض عبارة عما يخدش به كلام المستدل ، والاستفسار ليس من هذا القبيل ، بل هو يعرف المراد، ويبيّنه، ليتوجه عليه السؤال ، فإذاً هو طليعة السؤال وليس بسؤال » (٥) .

ولذلك صرّح بعض الأصوليين بأنه مقدم الاعتراضات (٦) .

---

(١) قال التفتازاني : هو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام،كالمشترك،أو لغرابة اللفظ ، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم .

انظر : ( شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤١٤/٣ ، التلويح على التوضيح ١٢٧/١ ) .

(٢) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٢٣١/٤ - ٢٣٢ ) .

(٣) انظر : ( لسان العرب ١٦٤/٧ ) .

(٤) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٤٦٥/٣ ) .

(٥) البحر المحيط ٣١٨/٥ ، وانظر أيضا : ( إرشاد الفحول ص/٢٢٩ ، ٢٣٠ ) .

استدل ابن النجار لهذا الرأي : بأن الاستفسار ليس فيه خدش ، بل غايته أنه استفهام للمراد من الكلام . ( شرح الكوكب المنير ٢٣١/٤ ) .

(٦) انظر : ( شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٧٤/٢ ) .

وبعضهم كالبهاري أخرجه من الاعتراضات،وذكره قبل الدخول فيها (١)
وبعض الأصوليين الذين عبروا عن الاعتراضات بالأسئلة الواردة على القياس (٢) لم يجدوا سببا للتفريق بين الاستفسار وغيره،لأن الجميع متفقون على أنه من الأسئلة وهم قالوا له ولغيره:إنها أسئلة .

هذا ما قاله بعض الأصوليين في الاستفسار ، والحق أن الاستفسار سؤال وليس باعتراض ، ولكنه لما كان مقدمة للاعتراضات - لأنه لما يعرف مدلول اللفظ استحال توجه المنع أو المعارضة أو غيرهامن الاعتراضات (٣) - سُمي اعتراضا مجازا ، من باب إطلاق اسم المسبب على السبب،أو لوجود المشابهة بينه وبين الاعتراضات .

---

(١) ( مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٣٠ ) .
(٢) انظر ص /٦٤
(٣) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٢٣١ ) .

# المبحث الثاني

# في

# وروده في القياس وغيره من الأدلة

لماكان سؤال الاستفسار عبارة عن طلب معنى لفظ فيه إجمال أو غرابة،فهو يرد على كل دليل يمكن أن يشتمل على مثل هذا اللفظ، والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس لا تخلو من ألفاظ مجملة،وإن كان قد بَيَّن بعضُها البعضَ الآخر،لكن قد يذكر المستدل لفظا مجملا ضمن استدلاله بأحد هذه الأدلة، أو لفظا غريبا على المعترض ، فيجوز للمعترض أن يسأله عن مراده، لذلك قال الأصوليون : إن الاستفسار لايختص بالقياس،بل هوجار في كل دليل أستعمل فيه لفظ خفي المراد(١) قال القاضي عضد : « الاستفسار يرد على تقرير المدعى،وعلى جميع المقدمات،وعلى جميع الأدلة،فلا سؤال أعم منه » (٢) .

## وسأذكر لوروده في الكتاب والسنة والإجماع أمثلة .

مثال وروده في الاستدلال بالكتاب : كأن يقول المستدل : إن عدة المطلقة التي ليست حاملا ثلاثة قروء،لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (٣) .

فيقول المعترض : ما المراد بالأقراء ؟ فإنه يطلق في اللغة على الحِيَضِ وعلى الأطهار.

مثال وروده على الاستدلال بالسنة : كأن يقول المستدل : إن أول وقت صلاة العشاء إذا غاب الشفق ؛ لأنه روي أن جبريل صَلَّى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاةَ العِشَاءِ في المرة الأولى حِينَ غابَ الشفقُ (٤) .

فيقول المعترض : ماالمراد بالشفق ؟ فإنه يطلق على الحمرة و على البياض .

---

(١) انظر : ( التقرير والتحبير٣/٢٤٩ ، تيسير التحرير ٤/١١٤ ) .

(٢) شرح العضد على المختصر ٢/٢٥٨ .

(٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٤) روى أبو داود والترمذي وأحمد وابن خزيمة والطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أَمَّنِي جبريلُ عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهرفي=

مثال وروده على الاستدلال بالإجماع : كأن يقول المستدل : أجمعت الصحابة أن الشيرج (١) إذا وقعت فيه الفأرة فماتت يُرَاق قياسا على السمن (٢) .

فيقول المعترض : ما معنى قولك : « الشيرج » ؟

---

= الأولى منها حين كان الفَيءُ مثلَ الشراكِ ، ثم صَلَّى العصرَ حينَ كانَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه ، ثُمَّ صَلَّى المغربَ حينَ وجبتِ الشمسُ ، وأَفطرَ الصائمُ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشفقُ ، ثُمَّ صَلَّى الفجرَ حينَ برقَ الفجرُ وحَرُمَ الطعامُ على الصائمِ ، وصَلَّى المرةَ الثانيةَ الظهرَ حينَ كانَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه لوقتِ العصرِ بالأمسِ ، ثُم صَلَّى العصرَ حينَ كانَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه ، ثُم صَلَّى المغربَ لوقتِهِ الأولِ ، ثُمَّ صَلَّى العشاءَ الآخرةَ حينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الليلِ ، ثُم صَلَّى الصبحَ حينَ اسفرتِ الأرضُ،ثم التفتَ إليَّ جبريلُ،فقال : يا محمدُ،هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلِكَ ، والوقتُ فيما بينَ هذينِ الوقتينِ » .

هذا اللفظ للترمذي ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن .

وأخرجه الإمام أحمد والنسائي عن جابر رضي الله عنه أيضا .

كما رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

انظر : ( سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ١/١٠٧ ، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الصلاة ، باب المواقيت ١/٢٤٨ ، سنن النسائي – المجتبى – كتاب المواقيت،باب أول وقت العشاء ١/٢٦٣ ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة باب فرض الصلاة على الأنبياء قبلا كانت خمس صلوات ١/١٦٧ مسند الإمام أحمد ١/٣٣٣ ، ٣/٣٠ ، ٣٣٠ شرح معاني الآثار كتاب الصلاة ، باب المواقيت ١/١٤٧ ) .

(١) الشيرج : معرب من شِيرَه ، وهو دهن السمسم،وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير .

( المصباح المنير ١/٣٠٨ ) .

(٢) انظر : ( التبصرة للشيرازي ص/٣٧٣ ، الاحكام للآمدي١/١٩٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٦١ ، ٢٦٢ ، شرح العضد ٢/٣٩ ، تيسير التحرير ٣/٢٥٦ ) .

# المبحث الثالث

## في

## حكم الاستفسار

اتفق الأصوليون على جواز إيراد هذا السؤال، إذا كان اللفظ مجملا مترددا بين محامل على السوية ، أو غريبا لا يعرفه السامع المخاطَب (١) .

ولا يُسمع إذا كان اللفظ واضح المراد ، أو مشهورا عند المستدل والمعترض فإن الاستفسار عندئذ تعنت وعناد، وخلاف ما وضعت له المناظرة ، لأنها وضعت لإظهار الصواب، ولأنه يتسلسل إذ يأتي في كلّ لفظ، فكلّ لفظ يُفَسَّرُ بلفظ آخر (٢) لذلك قال القاضي أبوبكرالباقلاني : ما يمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام(٣).

والحنفية لم يذكروه مع صحته عندهم كالجمهور - لثبوته بالضرورة إذ طلبُ المخاطبِ بيانَ ما لا يفهمه من معنى اللفظ وكونُه متوجها بمقتضى قانون المناظرة غيرُ خفي (٤) .

وللمستدل أن لا يقبل سؤال الاستفسار من المعترض،فلا يجيب عنه ، حتى يبين المعترض خفاء المراد أو غرابة اللفظ .

لأن الظاهر من حال المستدل أن يراعي البيان والظهور في الألفاظ ، فالبَيِّنة على من يدعي خلاف الأصل والظاهر .

ولأن الألفاظ وضعت للبيان وأكثرها ظاهر المراد ، والإجمال فيها قليل جدا (٥) .

ويكفي المعترضَ في إثبات دعوى الإجمال في اللفظ.أن يبين صحة إطلاق اللفظ على المعاني المتعددة،وإن كان بعضها أظهر من بعض ، كأن يكون أحد المعنيين حقيقة والآخر مجازا غير مشهور،أوأن يكون أحدهما مجازا مشهورا،والآخر حقيقة متروكة .

---

(١) انظر : ( الإحكام للآمدي٣/١٤١، منتهى الوصول ص/١٩٢، شرح العضد ٢/٢٥٨ روضة الناظر٢/٢٢٠ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٣١ ، البحر المحيط ٥/٣١٧ شرح الكوكب المنير٤/٢٣٠ فواتح الرحموت٢/٣٣٠، ارشاد الفحول ص/٢٢٩ ) .

(٢) انظر : ( شرح العضد ٢/ ٢٥٨ ، شرح مختصر الروضة ٣/٤٥٦ ) .

(٣) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٥٨ ، الإحكام للآمدي ٣/١٤١ ) .

(٤) انظر : ( تيسير التحرير ٤/١١٤ ، التقرير والتحبير ٣/٢٤٩ ) .

(٥) انظر : ( تيسير التحرير ٤/١١٤ ، شرح العضد ٢/٢٥٨ ) .

فالحقيقة وإن كانت أظهر في المثال الأول والمجاز وإن كان أظهر في المثال الثاني لكن يصح الاستفسار عن ذلك ويقبل ٠

لأن الظاهر من حال المعترض العدالة وعدم التعنت والعناد ، فيكفي لذلك أن يبين إطلاقَ اللفظ على المتعدد (١) ٠

ويكفيه في إثبات دعوى الغرابة أن يقول : إن اللفظَ غيرُ مشهور لدى الفقهاء وأهل اللغة (٢) ٠

---

(١) انظر : ( تيسير التحرير ٤/١١٤ ، شرح مختصر الروضة ٣/٤٦٢ ) ٠

(٢) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٥٩ ) ٠

# المبحث الرابع

## في

## الجواب عن الاستفسار

لما كان المعترض سأل بالاستفسار عن معنى اللفظ مدعيا أنه مجمل أو غريب فللمستدل أن يجيب عن ذلك إما بمنع دعواه، أو بتفسير اللفظ، وبيان المراد، دون التعرض لمنع دعوى المعترض ·

أما الجواب بمنع دعوى المعترض إجمالَ اللفظ أو غرابته : (١)

- فقد يكون مستندا إلى النقل من أهل اللغة ·
- وقد يكون مستندا على الاستدلال بالعرف الخاص ·
- وقد يكون مستندا على الاستدلال بالقرائن ·

١ - أما الجواب بمنع دعوى المعترض إجمال اللفظ أو غرابته بالاستناد إلى النقل عن أهل اللغة ، فبأن ينقل عن أهل اللغة ما يدل على أن اللفظ وُضِع للمعنى المراد له، وأنه ظاهر فيه ·

وذلك مثل أن يقول المستدل : لا يحل نكاح المطلقة ثلاثا لزوجها حتى تنكح زوجا آخر، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ · (٢)

فيقول المعترض : ما المراد بالنكاح ؟ لأنه لفظ مجمل يطلق مرة على الوطء ومرة على العقد ·

فيقول المستدل : اللفظ ظاهر في المعنى المراد، وموضوع له في اللغة، وهو « الوطء » (٣) يقال « نَكَحَ يَنْكِحُ » إذا جامع(٤) ·

٢ - وأما الجواب بمنع دعوى الإجمال أو الغرابة في اللفظ بالاستناد إلى العرف الخاص، فبأن يذكر الدليل على أن اللفظ في العرف يدل على المعنى المراد ·

---

(١) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٤٦٣ ) ·

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة ·

(٣) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٥٩ ) ·

(٤) انظر : ( مجمل اللغة لابن فارس ٣/٨٤٤ ، الصحاح للجوهري ١/٤١٣ ) ·

وذلك كأن يقول المستدل : الوضوء قربة فتجب له النية كالصوم ٠

فيقول المعترض : ما المراد بالوضوء ؟ فإنه مجمل يطلق على النظافة وعلى الأفعال المخصوصة ٠

فيقول المستدل : لا إجمال فيه،لأنه ظاهر في المعنى المراد،وهو الأفعال المخصوصة ، وهي الحقيقة الشرعية له،ونحن نبحث فيه من الجهة الشرعية فهي المراد (١) ٠

٣ - وأما الجواب بمنع دعوى المعترض إجمال اللفظ أو غرابته بالاستناد على القرائن ، فبأن يذكر قرينة تدل على المعنى المراد،وعدم الإجمال أو الغرابة فيه٠

مثل أن يقول المستدل في المثال السابق في مسألة « النكاح » :

إن اللفظ ليس بمجمل،بل هو ظاهر في « الوطء » بقرينة أن النكاح أسند إلى المرأة (٢) ، والنكاح الذي بمعنى « العقد » لا يصح مباشرته والقيام به للمرأة شرعا ، وأما النكاح بمعنى « الوطء والجماع » فيصح مباشرته من المرأة شرعا ، فالنكاح هنا بمعنى « الوطء » لا « العقد » (٣) ٠

٤ - وأما الجواب بتفسير اللفظ دون التعرض لمنع دعوى المعترض،فبأن يبين مراده من اللفظ المجمل أو الغريب ، ويجب على المستدل أن يفسره بما يصلح له لغة وإلا لكان من جنس اللعب ، فيخرج عما وضعت له المناظرة من إظهار الحق(٤) ٠

وقد يكون الجواب بالتفسير أولى من الجواب بمنع الإجمال والغرابة،لأن ذلك يحتاج فيه إلى تكلف النقل عن أهل اللغة،أو الاستدلال بالعرف،أو ذكر القرائن ويمكن الاستغناء عن ذلك بالتفسير،وبيان المراد (٥) ، دون هذا التطويل خصوصا إذا كان السائل لا يقصد التعنت والعناد ٠

---

(١) انظر : ( شرح المحلي مع حاشية العطار ٢/٣٧٥ ) ٠

(٢) وهو قوله : « حتى تنكح »

(٣) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/٢٤٩ ) ٠

(٤) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٥٩ ) ٠

(٥) انظر : ( تيسير التحرير ٤/١١٤ ، ١١٥ ، التقرير والتحبير ٣/٢٤٩ ) ٠

مثاله : كأن يقول المستدل في صيد الكلب الذي يأكل من صيده : خَرّاش لم يُرَض فلا تحل فريسته كالسِيدِ ·

فيقول المعترض : ما المراد بـ « الخَرّاش » وبـ « لم يُرَض » وبـ « السِيدِ » ؟

فيقول المستدل : المراد بالخراش (١) الكلب وبـ « لم يُرَض » (٢) أنه لم يعلم وبالسِيد (٣) الذئب (٤) ·

---

(١) الخراش من خرشه يخرشه خرشا ، أي خدشه بالأظفار في الجسد كله ومنه يقال : كلب خراش · ( لسان العرب ٢٩٣/٦ ) ·

(٢) لم يرض من الرياضة ، يقال : راض الدابة يروضها روضا ورياضة ، أي : ذللها وعلمها السير ، والمراد بـ « لم يرض » هنا أي لم يعلمه الاصطياد ·

انظر : ( المصدر نفسه ١٦٤/٧ ) ·

(٣) السِيد : الذئب ، وفي لغة هذيل بمعنى الأسد ·

انظر : ( المصدر نفسه ٢٣١/٣ ) ·

(٤) انظر هذا المثال في : ( شرح الكوكب المنير ٢٣٢/٤ ، شرح العضد ٢٥٨/٢ ، شرح مختصر الروضة ٤٦٥/٣ ) ·

# الفصل الثاني

# في

# الاعتراض بالتقسيم (١)

## وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريفه وترتيبه ·

المبحث الثاني : في وروده في القياس وغيره من الأدلة ·

المبحث الثالث : في بيان حكمه وشروطه ·

المبحث الرابع : في الجواب عنه ·

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( الكافيه في الجدل للجويني ص/٣٩٤ ، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص/٢١٠ ، اللمع للشيرازي ص/٥٧ ، الاحكام للآمدي ٣/١٤٦ ، المنتهى لابن الحاجب ص/١٩٣ ، شرح العضد ٢/٢٦٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/١٢٤ بيان المختصر للأصفهاني ٣/١٩١ ، الروضة لابن قدامة ٢/٢٢٦ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٣٣ ، حاشية العطار ٢/٣٧٦ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٣٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٠ ، ٢٥٤ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٤٨٩ ، التقرير والتحبير ٣/٢٤٩ ، ٢٥٠ ، تيسير التحرير ٤/١١٥ ، ١١٦ ، فواتح الرحموت ٢/٣٣٣ ، ٣٣٤ ، الملخص في الجدل للشيرازي ٢/٧٨٣ ، إرشاد الفحول ص/٢٣١ ) ·

# المبحث الأول

# في

# تعريف التقسيم وترتيبه

التقسيم في اللغة يأتي بمعنى « الفَرز » و « التَجزءة » و « التَفريق » .
يقال : « قَسَمْتُه قَسْماً » أي :فرزته أجزاء (١) و « قَسَمْتُ المالَ » أي :جزأته و « قَسَمَهُم الدهرُ فَتَقَسَّمُوا » أي : فَرَّقَهُم فتفرَّقُوا (٢) .

وأما التقسيم في الاصطلاح فقد اختلفت اصطلاحات العلماء فيه .
فعرفه المتقدمون وبعض المتأخرين بما يشمل القياس وغيره من الأدلة .
والبعض الآخر من المتأخرين عرفه بعبارات تختص بالقياس .
وسأذكر التعريف المختار،ثم اتبعه بتعريفات أخرى لبعض الأصوليين .

١ - عَرَّفه الطوفي نقلا عن الآمدي : بأنه ترديد اللفظ بين احتمالين مستويين ، واختصاص كل احتمال باعتراض مخالف للاعتراض على الآخر (٣) .

هذا التعريف جامع ومانع إذا زدنا في التعريف عبارة « أو أكثر »،وقلنا : إنه ترديد اللفظ بين احتمالين مستويين أو أكثر،واختصاص كل احتمال باعتراض مخالف للاعتراض على الآخر .

## شرح التعريف :

قوله « ترديد » جنس في التعريف ، والترديد التراجع والتحير (٤) وخرج بتقيُّده بالفظ ترديد غير اللفظ،كترديد دلالة غير لفظية،كالإشارات وغيرها

---

(١) انظر : ( المصباح المنير ٥٠٣/٢ ) .

(٢) انظر : ( الصحاح ٢٠١١/٥ ، لسان العرب ٤٨٠/١٢ ، القاموس المحيط ص/١٤٨٣ ).

(٣) شرح مختصر الروضة ٤٩٢/٣ .

وتعريف الآمدي في الإحكام يختلف عن هذا،حيث قال : هو عبارة عن ترديد اللفظ بين احتمالين،أحدهما ممنوع والآخر مسلم غير أن المطالبة متوجهة ببناء الغرض عليه ، ولكن شرحه للتعريف يفيد ما ذكره الطوفي فكأنه أخذ التعريف عن مجموع كلامه في الاحكام ، كما يمكن أن يكون أخذه عن بعض كتبه الأخرى .
انظر : ( الاحكام للآمدي ١٤٦/٣ ) .

(٤) انظر : ( القاموس المحيط ص/٣٦٠، المصباح المنير ٢٢٤/١، المعجم الوسيط ص/٣٣٨).

بين احتمالين أو أكثر ٠

قوله « بين احتمالين مستويين » فصل ، خرج به ما كان مترددا بين احتمالين ؛ أحدهما ظاهر وواضح ، والآخر خفي . كلفظ الأسد فإنه ظاهر في الحيوان المفترس المخصوص ، وقد يراد به الرجل الشجاع ٠

فهنا يجب تنزيل اللفظ على ما هو ظاهر فيه ٠

قوله « أو أكثر » ليدخل فيه التقسيم في لفظ له احتمالات عديدة ، كما سيأتي مثـــالـــه ٠

وقال « واختصاص كل احتمال باعتراض مخالف للاعتراض على الآخر » لأن من شرط التقسيم أن يختلف الاعتراضات على كل احتمال ، وإلا فلو اتحد ما يرد على الاحتمالات من الاعتراضات لم يكن للتقسيم معنى (١) ٠

ويمتاز هذا التعريف بشموله التقسيم في الاستدلال بالقياس وبغيره من الأدلة ٠

وبشموله ما يتردد بين احتمالين أو أكثر ٠

وبشموله ما يرد على احتمالاته الاعتراض بالمنع أو غيره ٠

مثاله في ما إذا تردد اللفظ بين احتمالين :

كأن يقول المستدل على ثبوت الملك للمشتري في المبيع زمن خيار الشرط : وُجد سببه وهو البيع الصادر من الأهل في المحل ، كالبيع الخالي من خيار الشرط ٠

فيقول المعترض : هل السبب مطلق البيع ؟ أم البيع الذي لا شرط فيه ؟

الأول ممنوع ، والثاني مسلَّم لكنه مفقود في محل النزاع ؛ لأنه ليس بيعا بلا شرط بل شُرط فيه الخيار (٢) ٠

ومثاله في ما إذا تردد اللفظ بين أكثر من الاحتمالين :

كأن يقول المستدل في عقد نكاح البكر البالغة : يصح عقدها ؛ لأنها عاقلة كعقد الرجل ٠

فيقول المعترض : هل تعني بلفظ « العاقلة » أن لها تجربة ؟

أو أن لها حسنَ رأي وتدبير ؟ أو أن لها عقلا غريزيا ؟

---

(١) انظر : ( الاحكام للآمدي ٣/١٤٦ ، نشر البنود ٢/٢٣٥ ) ٠

(٢) انظر : ( حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/٣٧٦ ) ٠

الأول والثاني ممنوعان ؛ لأنهما غير موجودين في الفرع ؛ لأن البكر البالغة ليست عندها تجربة،ولا عندها حسن رأي وتدبير .

وأما الثالث فمسلم من حيث وجوده في الفرع ، ولكنه منقوض بكون البكر الصغيرة لا يصح نكاحها ، وإن كان لديها عقلا غريزيا (١) .

مثاله في ما إذا كان الاحتمالان ممنوعين من جهتين مختلفتين :

كأن يقول المستدل على أن صوم شهر رمضان يجب تعيينه عند النية : إن صوم شهر رمضان صوم فرض فيجب تعيينه عند النية ، كالقضاء يجب تعيينه .

فيقول المعترض : ماذا تريد بقولك « يجب تعيينه عند النية » ؟ الوجوب بعد تعيين الشرع ، أم الوجوب قبله ؟

الأول ممنوع لانتفائه في الأصل ، فإن القضاء ليس متعينا من قبل الشرع . والثاني أيضا ممنوع لانتفائه في الفرع ؛ لأن صوم شهر رمضان لايجب فيه التعيين قبل تعيين الشرع (٢) .

مثاله في ما إذا كان أحد الاحتمالين ممنوعا :

كأن يقول المستدل على جواز التيمم للصحيح الفاقد للماء :

وجد سبب التيمم وهو فقدان الماء فيجوز له التيمم كالمسافر .

فيقول المعترض : هل السبب فقدان الماء مطلقا في الحضر والسفر ، أم فقدان الماء في السفر ؟

الأول ممنوع لا نسلمه لك ، والثاني مسلم ولكنه لا ينفعك على إثبات الحكم في الفرع (٣) .

لقد ذكرت التعريف المختار والأمثلة ، وهذه بعض التعريفات التي ذكرها بعض الأصوليين ، مع التعليق عليها :

١ - عرّفه ابن الحاجب « بأنه عبارة عن كون اللفظ مترددا بين احتمالين أحدهما

---

(١) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٢٥٢/٤ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٧٦/٢ ) .

(٢) انظر : ( فواتح الرحموت ٣٣٤/٢ ) .

(٣) انظر : ( تيسير التحرير ١١٥/٤ ، فواتح الرحموت ٣٣٣/٢ ، ٣٣٤ ) .

ممنوع والآخر مسلم ، ولكنه غير موجود » (١) أي:غير موجود في محل النزاع،فلا يفيد المستدل ٠

وهذا التعريف جرى على ما هو الأغلب من أنواع التقسيم،وإلا فكما يقع التقسيم في لفظ له احتمالان ، كذلك يقع في لفظ له احتمالات عدة ، كما ذكرت مثاله(٢).
و هذا التعريف لايشمله .

وأيضا فإن التقسيم كما يرد فيما إذا كان أحد الاحتمالين ممنوعا والآخر مسلما فكذلك يرد فيما إذا كان كِلا الاحتمالين ممنوعا من جهات مختلفة،كما ذكرت (٣) ولكن هذا التعريف لا يشمله ٠

فتعريف ابن الحاجب غير جامع ٠

٢ - عرّفه ابن الهمام : « بأنه منع أحد ما تردد اللفظ بينه وبين غيره،مع تسليم الآخر،مقتصرا أو مصرحا بذكره » (٤) ٠

وتعريف ابن النجار نحوه (٥) ٠

ويرد على التعريفين أنهما لا يشملان ما إذا كان جميع الاحتمالات ممنوعة من جهات مختلفة ٠

٣ - عرّفه شارح الروضه(٦) : « بأنه هو أن يحتمل لفظ مورَد في الدليل معنيين أو أكثر،بحيث يكون مترددا بين تلك المعاني ، والمعترض يمنع

---

(١) منتهى الوصول ص/١٩٣ ) ٠

(٢) انظر / ص ٨٥ .

(٣) انظر / ص ٨٦ .

(٤) تيسير التحرير ٤/١١٥ ، التقرير والتحبير ٣/٢٤٩ ٠

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٠ ، ٢٥١ ٠

(٦) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي مفسر ومدرس ، من علماء شنقيط بموريتانيا ، ولد وتعلم بها ، حج عام (١٣٦٧) هـ واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض ثم في الجامعة الاسلامية بالمدينة ، من مؤلفاته : أضواء البيان في تفسير القرآن ، منع جواز المجاز ، منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب ، آداب البحث والمناظرة ، توفى رحمه الله سنة (١٣٩٣)هـ بمكة المكرمة ٠

انظر : ( الأعلام للزركلي ٥/٤٥ ) .

وجود علة الحكم في واحد من تلك المحتملات » (١) .

وهذا التعريف يخص التقسيم بمنع وجود العلة،وهو ليس كذلك بل يشمل ما فيه منع حكم الأصل،ومنع كون الوصف علة،ومنع وجودها في الأصل،والفرع،وغير ذلك من القوادح .

بل ويشمل الأدلة الأخرى غير القياس أيضا .

وقد جعله ابن عبد الشكور البهاري نوعا من أنواع منع حكم الأصل كأنه يخصه بذلك .

فقال عند الكلام على منع حكم الأصل : « ثم قد يمنع بعد ترديد ، ويسمى تقسيما فيمنع أحدهما ، وهو المراد أو كلاهما ، وذلك إذاكان لكل من المنعين جهة مختلفة (٢) » ، ولا يصح حصر التقسيم على منع الحكم .

وقد سمى المتقدمون من الأصوليين كالشيرازي والباجي وابن عقيل الحنبلي « السبر والتقسيم » أيضا بالتقسيم (٣) .

ومعروف أن السبر والتقسيم من مسالك إثبات العلة .

ومعناه : حصر الأوصاف المحتملة للعلية في محل الحكم،ثم إبطال ما لا يصلح للتعليل،فيتعين الباقي له (٤) .

**ترتيب سؤال التقسيم :** لقد اختلف العلماء في ترتيبه،فقال الآمدي : « يجب أن يكون سؤال التقسيم بعد منع حكم الأصل؛لكونه متعلقا بالوصف المتفرع عن حكم الأصل،وأن يكون مقدَّما على منع وجود الوصف؛لدلالة منعِ الوجود على تعيين الوصف،والتقسيمِ على الترديد .

وأن يكون مقدَّما على سؤال "المطالبة بتأثير الوصف المدعى علة"؛لكونه مشعرا بترديد لفظ المستدل بين أمرين ، و"المطالبة بتأثير الوصف" مشعرة بتسليم كونه مدلولا للفظ لا غير ، ضرورة تخصيصه بالكلام عليه ، وإلا كان التخصيص به غير مفيد .

---

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد أمين الشنقيطي ص/٢٩٠ .

(٢) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٣٣ .

(٣) انظر : ( اللمع ص/٥٧ ، المنهاج للباجي ص/٢١٠ ، الجدل لابن عقيل ص/١٩ ) .

(٤) انظر : ( منتهى الوصول ص/١٨٠ ، شرح العضد ٢/٢٣٦ ) .

وإيراد ما يشعر بالترديد بعدما يشعر بتسليم اتحاد المدلول يكون مناقضا (١) .

وقال ابن قدامة « وحق التقسيم أن يقدم على „المطالبة" إذ فيه منع ، والمطالبة تسليم محض والمنع بعد التسليم غير مقبول ، إذ هو رجوع عن ما اعترف به ، والتسليم بعد المنع يقبل » (٢) .

وقد ذكر الآمدي وابن الحاجب وأبوالخطاب (٣)

سؤالَ التقسيم بعد الاستفسار وفساد الاعتبار وفساد الوضع ومنع حكم الأصل وقبل بقية الاعتراضات،وذكره ابن الهمام بعد الاستفسار وقبل بقية الاعتراضات (٤) وهكذا نجد أن بعضهم قدّموه وبعضهم أخّروه .

والصحيح في موقع سؤال التقسيم أن يقال :

إن كان أحد احتمالات اللفظ في التقسيم يرد عليه الاعتراض بمنع حكم الأصل فينبغي أن يقدم السؤال بالتقسيم على الاعتراض بمنع حكم الأصل .

لأن سؤال التقسيم يفيد الترديد،والاعتراضُ بمنع حكم الأصل يفيد القطعَ والتسليمَ بأحدِ مدلولاتِ اللفظِ،والرجوعُ من القطعِ والتسليمِ إلى الشكِ والترديدِ تناقضٌ وقبح .

وهكذا ينبغي أن نجعل التقسيم قبل ما يفيده أحد محتملاته،حتى إن كان أحد احتمالات لفظ المستدل يفضي إلى الاعتراض عليه بفساد الاعتبار،يجب أن نقدم التقسيم على فساد الاعتبار .

ولأن سؤال التقسيم مثل سؤال الاستفسار في كونه يرد على لفظ له أكثر من معنى واحد،فكمايجب تقديم الاستفسار على بقية الاعتراضات،فكذلك يجب تقديم التقسيم على غيره،حتى يكون على بيّنة ، وأن لا يفهم من كلام المستدل ما لا يقصده .

---

(١) الإحكام للآمدي ١٤٨/٣ .

(٢) روضة الناظر ٢٢٦/٢ .

(٣) انظر : ( التمهيد ١٢٤/٤ ) .

(٤) انظر : ( تيسير التحرير ١١٥/٤ ) .

# المبحث الثاني

## في

## وروده في القياس وغيره من الأدلة

إن التقسيم لما كان عبارة عن كون اللفظ مترددا بين احتمالين فأكثر بحيث يختص كل احتمال باعتراض،فهو يرد على الا ستدلال بكل دليل .

لأن المستدل عندما يستدل بدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس،قد يذكر لفظا مترددا بين احتمالات بهذا الشكل،فيعترض عليه المعترض بالتقسيم .

وتعريف التقسيم عند الجمهور « بأنه كون اللفظ مترددا ...» أيضا يشعر بأنه غير مختص بالقياس .

وقد صرح بعموم هذا السؤال ابن الهمام،فقال :« إن سؤال التقسيم مثل سؤال الاستفسار في عدم الاختصاص بالقياس »(١) .

وقد ذكرت أمثلة جريانه في القياس ، وهذه بعض الأمثلة لجريانه في الاستدلال بالكتاب والسنة .

١ - مثال جريانه في الاستدلال بالكتاب : كأن يقول المستدل،إن الأب يجوز له أن يعفوعن مهر ابنته المطلّقة قبل الدخول؛لأن الأب هوالذي بيده عقد النكاح، قال الله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّاأَن يَعْفُونَ أَوْيَعْفُوَا ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾(٢) .

فيقول المعترض : ما الذي تريده بـ « الذي بيده عقدة النكاح » الأب ؟ أم الزوج :؟ الأول ممنوع لا نسلمه ، والثاني مسلم،ولكن لا ينفعك في موضوع النزاع (٣) .

٢ - مثال جريانه في السنة : كأن يقول المستدل : خيار المجلس ثابت في البيع لكل

(١) انظر : ( تيسير التحرير ٤/١١٥ ، التقرير والتحبير ٣/٢٩٤ ) .

(٢) الاية ٢٣٧ من سورة البقرة ، وانظر : ( تفسير القرطبي ٣/٢٠٦ ، ٢٠٧ ) .

(٣) انظر : ( المنهاج للباجي ص/٥٨ ، ٥٩ ) .

من المتبايعين،لقوله صلى الله عليه وسلم : « البَيِّعَان بالخِيار ما لم يَتَفَرَّقَا »(١).
فيقول المعترض : ما الذي تريده بـ «البيّعان» المتشاغلين بالبيع بعد الاتفاق عليه ؟ أم قبله ؟

الأول ممنوع لا نسلمه لك ، والثاني مسلم،لكن لا يدل على دعواك (٢) .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر وحكيم بن حزام رضي الله عنهما مرفوعا انظر : ( صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ٤/٧٤٣ ، صحيح مسلم كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس ٣/١١٦٣ ، وباب الصدق في البيع ٣/١١٦٤ ) .

(٢) انظر : ( الإيضاح لأبي محمد بن الجوزي ص/١٠٨ ، ١٠٩ ) .

# المبحث الثالث

## في

## حكم التقسيم وشروطه

لما كان سؤال التقسيم نوعا خاصا من الاستفهام والاستفسار، يتضمن منع المستدل من الاستدلال بالدليل ؛

- قبله جمهور الأصوليين (١) واعتبروه اعتراضا مستقلا .

- وقال أبو محمد بن الجوزي : « إن سؤال الاستفسار يغني عنه »(٢) ، فلا داعي إليه، فلا يرد، ولا يقبل (٣).

استدل الجمهورلقبوله بأن التقسيم يعيّن مراد المستدل ، وربما لا يتمكن بعد ذلك من اتمام دليله (٣) .

واستدل للمذهب الثاني بأنه يمتنع قبول سؤال التقسيم بعد سؤال الاستفسار؛ لأن المسئول إن كان قد دفع سؤال الاستفسار جدلا بنفي الإجمال فالتقسيم بعده لا يرد ، ضرورة توقفه على الإجمال وقد انتفى ، وإن أجاب عنه بتعيين ما قصده بكلامه فبعد التعيين لا حاجة إلى التقسيم ، بل يجب ورود الاعتراض اللازم على عينه دون غيره ، فسؤال الاستفسار يغني عن التقسيم، ولا داعي لإيراده .

والجواب عن ذلك : أنه لا يلزم من نفي ورود التقسيم بعد الاستفسار أنهما سؤال واحد ، لأن غاية ما في الاستفسار هي طلب المعنى المراد للمستدل من لفظه المجمل أو الغريب ، وأما التقسيم ففيه مع طلب المعنى المراد من اللفظ المجمل تضييق على المستدل بإيراد الاعتراض على جميع احتمالات لفظه .

ولذلك التقسيم « له مدخل في هدم دليل المستدل » بخلاف الاستفسار؛ فإنه لا يؤدي هذا الغرض ، فافترق التقسيم عن الاستفسار .

والمعترض يختار الاستفسار أو التقسيم .

---

(١) انظر ما ذكرتُه من المراجع التي ذَكرت الاعتراضَ بالتقسيم؛ فإنها أجمعت على قبوله ، انظر الهامش في ص / ٨٣

(٢) الإيضاح ص / ٢١٣ .

(٣) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٢ ، تيسير التحرير ٤/١١٦ ، التقرير والتحبير ٣/٢٥٠، شرح جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٣٣ ، شرح العضد ٢/٢٦٢ ) .

## شروط التقسيم :

لقد ذكر جماعة من الأصوليين الذين قالوا بقبول التقسيم شروطا له :

١ - أن يكون ما ذكره المستدل دون زيادة أو نقصان منقسما إلى ما يمنع ويسلم أو إلى احتمالات يرد على كل منها اعتراض غير الآخر .

أما إذا زاد فيما ذكره المستدل أو نقص منه،ثم قسمه إلى أقسام،وأورد عليها الاعتراضات،فإنه لا يصح ؛ لأنه يمهّد لنفسه شيئا،ثم يُوَجّه الاعتراض عليه فحينئذ يكون مناظرا مع نفسه،لا مع خصمه (١) .

٢ - أن يكون التقسيم حاصرا لجميع الأقسام؛ لأنه إذا لم يكن حاصرا يقال له : إن تقسيمك فاسد؛ لأنه غير حاصر، فإن ما ذكرته يحتمل كذا أيضا ، و هو المراد . (٢)

٣ - أن يكون الاحتمال في الأقسام على السواء ؛ لأنه إن كان أحد الاحتمالات ظاهرا لغة أو عرفا أو شرعا أو بالقرائن فلا داعي لتقسيم اللفظ ، لأن أكثر الألفاظ له معان عديدة ، إما بالاشتراك في الوضع،أو بالاستعمال المجازي ، أو العرفي أو الشرعي ، فيجب حمل اللفظ على ما هو ظاهر فيه .

ولا يُكلّف المعترضُ ببيان المساواة في الاحتمالات من جميع الوجوه،لكونه غير مقدور .

وهذا الشرط ذكره بعض الأصوليين (٣) ، وأيضا يُفهم من تعريف بعض الأصوليين،حيث ذكروا في تعريفاتهم للتقسيم أن يكون احتمال لفظ المستدل لأمرين فأكثر على السواء .(٤)

---

(١) انظر : ( روضة الناظر ٢/٢٢٧ ، شرح مختصر الروضة ٣/٤٩٥ ، البلبل في الأصول ص/١٦٧ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٣ ) .

(٢) انظر : المصادر نفسها .

(٣) انظر : المصادر نفسها ، و ( الإحكام للآمدي ٣/١٤٦ ) .

(٤) انظر : المصادر نفسها و ( شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٠ ، ٢٥١ ، شرح المحلى مع حاشية البناني ٢/٣٣٣ ، حاشية العطار ٢/٣٧٦ ) .

# المبحث الرابع
# في
# الجــواب عنـه

لما كان الاعتراض بالتقسيم يتضمن أمرين :

أحدهمـا : تردد اللفظ بين احتمالين فأكثر وهذا يشبه الاستفسار .

والثاني : ورود الاعتراضات الخاصة كالمنع بأقسامه والقول بالموجب وغيره على الاحتمالات .

كان الجواب عن الأمر الأول كالجواب عن الاستفسار ، وذلك إما بمنع تردد اللفظ بين الاحتمالات المذكورة ، أو بأن تقسيمه غير حاصر ، أو ببيان ظهوره في المعنى المراد وضعا أو عرفا أو شرعا ٠

وكان الجواب عن الأمر الثاني حسب نوع الاعتراض الوارد على ما يقصده المستدل ، وسأذكر لكل نوع مثالا :

١ - الجواب بمنع تردد اللفظ بين ما ذكره المعترض من الاحتمالات :

وذلك مثل أن يقول المستدل في وجوب قتل الحر بالعبد : قتل عمد عدوان فأوجب القصاص قياسا على الحر بالحر .

فيقول المعترض : قتل عمد عدوان في رقيق أو غير رقيق ؟

فيجيب المستدل : بأن تقسيمك مردود ؛ لأن دليلي وهو لفظ « قتل عمد عدوان » لم يتعرض للرقيق وجودا أو عدما ، فذِكرك له تَقويل لي بما لم أقل ، وإعراض عن المناظرة معي إلى المناظرة مع نفسك (١) .

٢ - الجواب بأن تقسيم المعترض فاسد؛لأنه غير حاصر لجميع الأقسام التي يحتملها اللفظ فهناك قسم آخر أهملتَه هو مرادي (٢) .

---

(١) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٤٩٥ ) .

(٢) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٢ ، منتهى الوصول ص/١٩٣ ، شرح جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٣٧٦ ، البحر المحيط ٥/٣٣٢ ، ارشاد الفحول ص/٢٣١ ، شرح مختصر الروضة ٣/٤٩٦ ، الإحكام للآمدي ٣/١٤٨ ) .

وذلك مثل أن يقول الحنفي في الاستدلال على وجوب قضاء الوتر : إنه صلاة مأمور بها فيجب قضاؤه كصلاة العشاء (١) .

فيقول المعترض : مأمور به على وجه الفرض أو على وجه النفل ؟

فيجيب الحنفي : لا على وجه الفرض ولا على وجه النفل ، بل على وجه الوجوب . (٢)

٣ - الجواب بأن اللفظ ظاهر في المعنى المراد ، فلا يصح تقسيمه إلى غيره .

وذلك إما بالوضع،أو بالعرف،أو بالشرع،أو بالقرائن .

مثل : أن يقول المستدل في نذرِ صومِ يومِ النحرِ : إنه معصية فلا ينعقد ، قياسا على سائر المعاصي .

فيقول المعترض : هو معصية لعينه أو لغيره ؟ الأول ممنوع ؛ لأن الصوم لعينه قربة وعبادة،فكيف يكون معصية ! والثاني مسلم ، لكن لا يقتضي البطلان ، بخلاف سائر المعاصي .

فيقول المستدل : لفظ المعصية ظاهر شرعا في المعصية لعينه ، وكونه معصية لغيره خلاف الظاهر ، فلا يصح التقسيم إليه (٣) .

٤ - الجواب عن التقسيم بأن التقسيم وارد على اللفظ ، ولكن الاعتراض على المعنى المراد من اللفظ غير مسلم . وهذا النوع من الجواب له أنواع عديدة ، لأنه يمكن أن يرد عليه جميع الاعتراضات ما عدا الاستفسار والتقسيم ، وأكثر ما يرد عليه هو منع العلية .

---

(١) الوتر واجب عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحابه والجمهور : إنه سنة .

انظر : ( الهداية مع شرح فتح القدير١/٣٦٩ ، بدائع الصنائع للكاساني١/٩١ ، الكافي لابن عبدالبر ١/٢٥٦ ، نهاية المحتاج للرملي ٢/١١١ ، كشاف القناع للبهوتي ١/٤٢٢ ) .

(٢) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٤٩٥ ) .

والحنفية يفرّقون بين الفرض والواجب بأن الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل ظني . وأما الجمهور فالفرض والواجب عندهم مترادفان مع قولهم بأن الواجبات بعضها آكد من بعض ، وبعضها مقطوع وبعضها مظنون .

انظر : ( تيسير التحرير ٢/١٣٥ ، فواتح الرحموت ٢/٥٨ ، شرح الكوكب المنير ١/٣٥١ المستصفى ١/٦٦ ، شرح العضد ١/٢٢٨ ) .

(٣) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٤٩٣ ) .

وذلك مثل أن يقول المستدل على جواز التيمم للصحيح الفاقد للماء في الحضر : وجد سبب التيمم وهو الفقدان فيجوز له التيمم كالمسافر الفاقد له .

فيقول المعترض : هل السبب فقد الماء مطلقا، أو الفقد في السفر ، الأول ممنوع والثاني مسلم ولكنه لا ينفعك في موضوع النزاع .

فيقول المستدل : السبب هو فقد الماء مطلقا، أي أن فقد الماء علة جواز التيمم له(١)

ويَستدل بأحد الطرق الدالة على علية الوصف الذي ذكره_وهو الفقدان مطلقا- لجواز التيمم .

كأن يذكر الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الصَّعِيدَ الطَيِّبَ طَهُورُ المسلمِ وإنْ لم يَجدِ الماءَ عَشَرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الماءَ فَلْيُمَسَّهُ بَشْرَتَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » (٢) .

حيث إنه لم يُفَرِّقْ بين السفر والحضر .

---

(١) انظر : ( فواتح الرحموت ٢/٣٣٣ ، ٣٣٤ ) .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا واللفظ للترمذي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال ابن حجر : وصحَّحه أبو حاتم أيضا .

انظر : ( تحفة الأحوذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/٣٨٧ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم ١/٩١ ، موارد الظمآن كتاب الطهارة ، باب التيمم ص/ ٧٥ ، التلخيص الحبير ١/١٥٤ ) .

# الفصل الثالث

# في

# الاعتراض بالقول بالموجب (١)

**وهذا الفصل يشتمل على أربعة مباحث :**

**المبحث الأول : في تعريفه وأنواعه وترتيبه .**

**المبحث الثاني : في وروده في القياس وغيره من الأدلة .**

**المبحث الثالث : في بيان حكمه .**

**المبحث الرابع : في الجواب عنه .**

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( المعتمد للبصري ٢/٢٨٣ ، المعونة في الجدل للشيرازي ص/٢٤٦ الملخص في الجدل له ٢/٦٤٦ ، العدة لأبي يعلى ٥/١٤٦٢ ، المنهاج للباجي ص/١٧٣ البرهان للجويني ٢/٩٧٣ ، الكافيه في الجدل له ص/ ١٦١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/١٨٦ ، الجدل لابن عقيل ص/٦٠ ، المنخول للغزالي ص/٤٠٢ ، المحصول للرازي ج٢ق٢/٣٦٥ ، الاحكام للآمدي ٣/١٧٠ ، منتهى الوصول ص/٢٠٠ ، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٢٥٠ ، الإيضاح لأبي محمد بن الجوزي ص/٢٠٧ ، التحصيل للأرموي ٢/٢١٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص/٤٠٢ ، شرح العضد ٢/٢٧٩ ، أصول الشاشي ص/٣٤٦ ، المغني للخبازي ص/٣١٥ ، أصول السرخسي ٢/٢٦٦ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/١٧٦ ، التلويح مع التوضيح ٢/٩٤ ، ميزان الأصول للسمرقندي ص/٧٧١ ، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣١٩ ، نهاية السول للإسنوي ٤/٢٢٢ مناهج العقول ٣/٩٧ ، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٣١ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣١٦ ، حاشية العطار ٢/٣٦٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٣٣٩ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٩ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٢٤١ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٣٦ ، البحر المحيط للزركشي ٥/ ٢٩٧ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٥٥٥ فتح الغفار لابن نجيم ٣/٤١ ، البلبل للطوفي ص/١٧٢ ، تيسير التحرير ٤/١٢٤ التقرير والتحبير ٣/٢٥٦ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٢٥١ ، نشر البنود على مراقي السعود ٢/٢١٩ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٢٨ ، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ٢/٣٩٥ ) .

# المبحث الأول

# في

# تعريف القول بالموجب

« القَول » صوت مشتمل على حروف يفيد معنى (١) ، وقد يطلق على كل لفظ أفاد معنى أو لم يفد (٢) ، وهو مصدر من قَالَ يَقُولُ قَوْلاً ومَقَالاً ومَقَالَةً ، أما «القَال والقِيل» فهما اسمان منه لا مصدران (٣) .

وأما « الموجَب » بفتح الجيم بمعنى المسبَب، من وَجَبَ يَجِبُ وُجُوبًا أي : لَزِمَ (٤) وثَبَتَ (٥) .

أما القول بالموجَب في عرف الأصوليين، فهو تسليمُ المعترضِ مقتضى دليلِ المستدلِ مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود المتنازع فيه (٦) .

هذا التعريف جامع يشمل القول بالموجب في القياس وغيره من الأدلة، حيث قال : « هوتسليم المعترض مقتضى دليل المستدل » ولم يقل : « مقتضى العلة أو موجَب العلة .» .

وقال الرازي : القول بالموجب تسليم ما جعله المستدل موجَب العلة مع استبقاء الخلاف (٧) .

وهذا ليس تعريفا للقول بالموجب مطلقا ، إنما هو تعريف لأحد أنواع القول بالموجب وهو القول بالموجب في القياس .

قال الإسنوي : « كأن الرازي أراد تعريف ما يقع في القياس خاصة ؛ لأن الكلام في مبطلات العلية » (٨) .

---

(١) انظر : ( كليات أبي البقاء ص/٥٦٢ ) .
(٢) انظر : ( القاموس المحيط ص/ ١٣٥٨ ، كليات ابي البقاء ص/٧١٠ ) .
(٣) المصباح المنير ٥١٩/٢ .
(٤) القاموس المحيط ص/١٨٠ ، المصباح المنير ٦٤٨/٢ .
(٥) المصباح ٦٤٨/٢ .
(٦) انظر : ( تيسير التحرير ١٢٤/٤ ، منتهى الوصول ص / ٢٠٠ ، شرح الكوكب المنير ٣٣٩/٤ ، الابهاج لابن السبكي ١٣١/٣ ، الاحكام للآمدي ١٧٠/٣ ، روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٣٩٥/٢ ، شرح التلويح على التوضيح ٩٥/٢ ، فواتح الرحموت ٣٥٦/٢ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٦٠/٢ ، نهاية السول ٢٢٤/٤ ) .
(٧) المحصول ج٢ق٢/٣٦٥ .
(٨) نهاية السول ٢٢٥/٤ .

وقـــال بعض الحنفية : القول بموجب العلة « التزام ما يلزمه المعلــل بتعليله » (١) ، و هذا التعريف ناقص، ولأجل ذلك أكمله البعض،فقال في آخر التعريف : « مع بقاء الخلاف » (٢) .

ومع ذلك فهو تعريف للقول بالموجب في القياس فقط ، ثم هؤلاء - الحنفية - قالوا : « إن القول بالموجب يختص بالعلل الطردية » وهذا غير صحيح ، قال البهــاري : « لايختص - القول بالموجب - بالقياس ولا بالطردية » (٣) .

**أنواع القول بالموجب :**

***ذكر أكثر الأصوليين ثلاثة أنواع للقول بالموجب :***

**الأول** : أن يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم أنه محل النزاع أو لازمه،فَيَرِدُ عليه المعترض بأنه يقول بموجَبِه ولكن في أمر آخر (٤).

و ذلك مثل أن يقول المستدل على جواز استيفاء القصاص من الملتجئ إلى الحرم : وجد سبب جواز استيفاء القصاص ، فكان استيفاؤه جائزا .

فيقول المعترض : أنا أقول بموجب هذا الدليل،فإن استيفاء القصاص عندي جائز وإنما النزاع في جوازه في الحرم ، لأن استيفاء القصاص فيه يؤدي إلى هتك حرمة الحرم (٥) .

**الثاني** : أن يستنتج المستدل إبطال ما يتوهمه مأخذا للخصم، فيقول المعترض : بموجَب دليله ، ولكن لا يسلم له الحكم في موضع النزاع لأمر آخر.(٦)

---

(١) انظر : ( أصول السرخسي ٢٦٦/٢ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٧٦/٤ ، كشف الأسرار شرح المنار للنسفى ٣١٩/٢ ، المغني للخبازي ص/٣١٥ ) .

(٢) انظر : (شرح المنار لابن ملك ص/٨٣٦، التوضيح مع التلويح٩٤/٢، فتح الغفار٤١/٣)

(٣) انظر : ( مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٥٦/٢ ) .

(٤) انظر : ( شرح العضد ٢٧٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٤١/٤ ، تيسير التحرير ١٢٤/٤ الإحكام للآمدي ١٧٠/٣ ، شرح مختصر الروضة ٥٥٨/٣ ) .

(٥) انظر : ( الإحكام للآمدي ١٧٠/٣ ) .

(٦) انظر : ( الإحكام للآمدي ١٧٠/٣ ، منتهى الوصول ص/٢٠٠ ، شرح العضد ٢٧٩/٢ شرح الكوكب المنير ٣٤٢/٤ ، تيسير التحرير ١٢٥/٤ ، التقرير والتحبير ٢٥٧/٣ ، شرح مختصر الروضة ٥٥٨/٣ ) .

مثل أن يقول المستدل على وجوب القصاص في القتل بالمثقل : التفاوت في الوسيلة لايمنع القصاص كالتفاوت في المتوسل إليه ، و هو أنواع الجراحات القاتلة .

فيقول المعترض : الحكم لا يثبت إلا بارتفاع جميع الموانع ووجود جميع الشروط بعد قيام المقتضي ، والذي ذكرتَه يدل على ارتفاع مانع واحد ، وارتفاعه لا يستلزم انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشروط ولا وجود المقتضي ، فلا يلزم ثبوت الحكم،وهو وجوب القصاص في القتل بالمثقل . (١)

قال الآمدي : « ورود هذا النوع من القول بالموجب أغلب في المناظرات من ورود النوع الأول،من جهة أن خفاء المدارك أغلب من خفاء الأحكام،لكثرة المدارك وتشعبها ، وعدم الوقوف على ما هو معتمد الخصم من جملتها ، بخلاف الأحكام ، فإنه قلما يتفق الذهول عنها ، ولهذا قد يشترك في معرفة الحكم المنقول عن الإمام الخواص والعوام،دون معرفة المدارك .

فكان احتمال الخطأ في اعتقاد كون المدرك المعين هو مدرك الإمام أقرب من احتمال الخطأ في ما ينسب إلى الإمام من الحكم المدلول عليه » . (٢)

وقد اختلف أهل النظر هنا في وجوب تكليف المعترض إبداء مستند للقول بالموجب في هذا النوع .

فقال أكثرهم : لا وجه لتكليفه بذلك بعد وفائه بشرط القول بالموجب،وهذا اختيار الآمدي (٣) ، وابن الحاجب (٤) ، وابن الهمام (٥) ، وابن النجار (٦) .

وقال بعضهم : لابد من تكليفه بذلك .

وهذا القول لم أجد له قائلا معينا،وإنما نسبه إلى بعض العلماء الآمدي وابن النجاروالطوفي(٧)

استدل الفريق الأول بأن المعترض عاقل متدين وعادل ، وهو أعرف بمذهبه ، ومذهب إمامه،فكان الظاهر من حاله الصدق فيما ادعاه ، فوجب تصديقه .

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٩ ) .

(٢) الاحكام ٣/١٧٠ .

(٣) المصدر نفسه ٣/١٧١ .
(٤) منتهى الوصول ص/٢٠١ .
(٥) تيسير التحرير ٤/١٢٦ ، التقرير والتحبير ٣/٢٥٧ .
(٦) شرح الكوكب المنير ٤/٣٤٢ .
(٧) انظر : ( الاحكام للآمدي٣/١٧١، شرح الكوكب المنير٤/٣٤٣، شرح مختصر الروضة ٣/٥٦٢ ) .

كيف وإنا لو أوجبنا عليه إبداء المأخذ فإن مكنا المستدل من إبطاله والاعتراض عليه يلزم منه قلب المستدل معترضا، والمعترض مستدلا، ولا يخفى ما فيه من الخبط وإن لم يمكن المستدل من الرد عليه فلا فائدة في إبداء المأخذ من قبل المعترض لإمكان ادعائه ما يصلح للتعليل،ترويجا لكلامه، ثقة منه بامتناع ورود الاعتراض عليه(١)

واستدل الفريق الثاني : بأنه يحتمل أن يكون هذا هو المأخذ عند المعترض،فإذا علم أنه لا يكلف بإبداء المأخذ عند إيراد القول بالموجب فقد يقول بذلك عنادا ، قصدا لإيقاف كلام خصمه،ولا كذلك إذا أُلزم ببيان المأخذ ، فكان أفضى إلى صيانة الكلام عن الخبط والعناد ، فكان أولى (٢) .

ولذلك قال الطوفي : « فقد بان أن محل القولين إنما هو في المعترض العدل ، أما إذا لم يكن عدلا ، أو كان معروفا بحب الانتصار على الخصم حتى بالاسترسال في الكلام فلابد من مطالبته بالمستند ، لئلا يفضي إلى إفحام المستدل بغير حق وتضييع فائدة النظر ، ونشر الكلام (٣) » .

**النوع الثالث :**أن يسكت المستدل في دليله عن صغرى قياسه، ولم تكن مشهورة(٤) وذلك مثل أن يقول المستدل على إيجاب النية في الوضوء : ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة ، ولم يقل « والوضوء قربة » .

فيقول المعترض : ما ثبت قربة فشرطه النية مسلم،ومن أين يلزم أن الوضوء شرطه النية (٥) .

---

(١) انظر : ( الإحكام للآمدي ٣/١٧١ ، تيسير التحرير ٤/١٢٦ ، شرح العضد ٢/٢٧٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/٥٦٢ ) .

(٢) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٥٦٢ ، الإحكام للآمدي ٣/١٧١ ، شرح العضد ٢/٢٧٩ ، تيسير التحرير ٤/١٢٦ ) .

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/٥٦٣ .

(٤) انظر : ( منتهى الوصول ص/٢٠١ ، شرح العضد ٢/٢٧٩، شرح الكوكب المنير ٤/٣٤٤ تيسير التحرير٤/١٢٦ ، التقرير والتحبير٣/٢٥٧ ، فواتح الرحموت٢/٣٥٦ ) .

(٥) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٣٤٤ ، فواتح الرحموت ٢/٣٥٧ ، تيسير التحرير ٤/١٢٦ ، شرح العضد ٢/٢٧٩ ) .

## ترتيب القول بالموجب :

**اختلف الاصوليون في ترتيبه :**

- **فقال الجمهور** : إن القول بالموجب آخر الاعتراضات (١) .

- **وقال الحنفية** : هو أول الاعتراضات الواردة على العلل الطردية (٢) .

استدل الجمهور بأن في القول بالموجب تسليم لصحة الدليل، والعلة، وإفادتها الحكم وبعد تسليم الدليل والعلة لا يجوز النزاع فيهما، فيكون آخر الاعتراضات (٣) ، حتى لا يقع المعترض في منع بعد تسليم .

وقالت الحنفية : إن القول بالموجب يرفع الخلاف عما أوجبه دليل المستدل لاعن الحكم المقصود، فهوأحق بالتقديم، يعنى لما كان هذا النوع من الاعتراض رافعا للخلاف كان أولى بالتقديم؛ لأن المصير إلى النزاع مع إمكان الوفاق وحصول المقصود به اشتغال بما لا يفيد (٤) .

وإذا حققنا في المذهبين نجد أن الجمهور نظروا إلى الترتيب المنطقي والجدلي للقول بالموجَب ، والحنفية نظروا إلى مقصود المناظرة وهو الوصول إلى الصواب بأقرب الطرق والبعد عن الجدال ، ولاشك أن القول بالموجب يقصر الطريق للوصول إلى نهاية المناظرة ؛ لأنه حتى عند الحنفية لا يجوزأن يرجع المعترض بعد القول بالموجب إلى القدح في الدليل أو العلة ؛ لأنه بالاعتراض بالقول بالموجب سلم الدليل والعلة ، وانما نازع في مقتضى الدليل أو مقتضى العلة .

فعلى المناظر أن ينظر في الأمر: إن جزم بأن القول بالموجَب هو أقوى ما يرد على استدلال المستدل، وأنه يوصله إلى المقصود، فعليه أن يبدأ به كما قالت الحنفية .

وإن رآى أن غيره من الاعتراضات أقوى، فعليه أن يبدأ به ثم يورِد القول بالموجب حتى لا يقع منه إنكار بعد الإقرار .

---

(١) انظر :(شرح العضد ٢/٢٧٩ ، منتهى الوصول ص/٢٠٠ ، الإحكام للآمدي ٣/١٧٠ شرح الكوكب المنير ٤/٣٣٩ ، روضة الناظر ٢/٢٥٠ ، شرح مختصر الروضة ٣/٥٥٥، المختصر لابن اللحام ص/١٥٩) .

(٢) انظر :( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/١٧٦ ، أصول السرخسي ٢/٢٦٦، التوضيح مع التلويح ٢/٩٤ ، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣١٩ ، شرح المنارلابن ملك ص/٨٣٦ فتح الغفار ٣/٤١) .

(٣) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٥٥٦ ) .

(٤) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/١٥٧ ) .

## المبحث الثاني

## في وروده في القياس وغيره من الأدلة

إن الاعتراض بالقول بالموجب أساسه الاختلاف في فهم مقتضى الدليل،ومحل وروده ، فالمستـــدل يرى أن الدليل يفيد الحكم الذي أثبته في الموضوع الذي يراه . والمعترض يرى أنه يفيد حكما آخر في موضع آخر .

هذا الخلاف في الفهم كما يحدث في مقتضى العلة في القياس،كذلك يحدث في مقتضى الأدلة الأخرى ؛ لذلك صرح أكثر الأصوليين بأن القول بالموجب لا يختص بالقياس بل يرد على سائر الأدلة (١) .

بل قال الزركشي : « هو من أحسن الاعتراضات ، وأكثرُ الاعتراضات الواردة على النصوص تَرجع إليه ؛ لأن النص إذا ثبت فلا يمكن رده ، فلا يرد عليه سؤال إلا وحاصله يرجع إلى تسليم النص،ومنع لزوم الحكم منه » (٢) .

وقد ذكرت أمثلة لوروده في القياس،وهذه بعض الأمثلة لوروده في الاستدلال بالكتاب والسنةوالإجماع .

**مثال وروده علي الاستدلال بالكتاب :**

كأن يقول المستدل : إن النباش يجب قطع يده لقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٣) ولم يخص سارقا من سارق .

فيقول المعترض : أنا أقول بموجب دليلك،وهو أن السارق تقطع يده ، ولكن لا أسلم أن النباش(٤)سارق ؛ لأن له اسماخاصا،وهو «النباش»،فلا يدخل في عموم الآية(٣)

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٩ ، نهاية السول ٤/٢٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٠٢ فواتح الرحموت ٢/٣٥٦ ، تيسير التحرير ٤/١٢٣ ، البحر المحيط ٥/٢٩٧ ) .

(٢) البحر المحيط ٥/٢٩٩ .

(٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٤) النباش على وزن فعال من « نبش الشيء ينبشه نبشا » أي استخرجه بعد الدفن والنبش : إبراز المستور ، وكشف الشيء عن الشيء ، والنباش : من يفتش قبور الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم .

انظر : ( لسان العرب ٦/٣٥٠ ، القاموس المحيط ص/٧٨٢ ، المعجم الوسيط ص/٨٩٧ ) .

(٥) انظر : ( الملخص في الجدل ١/١٧٢ ) .

**مثال وروده في الاستدلال بالسنة :**

كأن يقول المستدل : إن اليهودي إذا تنصّر او النصراني إذا تهوّد أنه يقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . (١)

فيقول المعترض : أقول بموجب دليلك،أن من بدَّل دينه فهو يقتل ، ولكن لا أسلم أن هذا بدل دينه ؛ لأن الدين المعتبر هو دين الإسلام (٢) .

**مثال وروده علي الاستدلال بالإجماع :**

كأن يقول المستدل : إن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا لإجماع الصحابة على ذلك (٣) .

فيقول المعترض : أقول بموجب دليلك ، فإن الطلاق إذا وقع بثلاثة ألفاظ لا على سبيل التأكيد يقع ثلاث تطليقات ، لكن لا أسلم أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاث تطليقات .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري عن أبن عباس رضي الله عنهما مرفوعا .

انظر : ( صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ٦/٢٥٣٧ ، نصب الراية للزيلعي ٣/٤٥٦ ) .

(٢) انظر : ( الملخص في الجدل ١/٣٣٦ ) .

(٣) روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما،قال « كان الطلاقُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاثِ واحدةً ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم »

انظر : ( صحيح مسلم كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ٢/١٠٩٩،شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٧٠ ، البناية للعينى ٥/٧ ) .

# المبحث الثالث

# في

# بيـــــان حكمـــه

اتفق الأصوليون على أن القول بالموجَب سؤال صحيح (١)،وقال أكثرهم : إن القول بالموجَب لابد فيه من انقطاع أحد المتناظرين (٢) .

ونقل الزركشي عن القرميسيني (٣) أنه لو ثبت انحراف الدليل عن محل النزاع فقد انقطع المستدل،وإلا لم ينقطع المعترض،ويورد ما يليق به (٤) .

واستدل الجمهور بأن المستدل لو بيّن في الجواب عن النوع الأول من القول بالموجب أن ما ذكره هو محل النزاع .

وعن النوع الثاني أن ما ذكره هو مأخذ الخصم بالنقل .

وعن النوع الثالث بأن المقدمة المحذوفة معلومة فحينئذ ينقطع المعترض ؛ لأنه لا يمكنه أن يسلم الموجب ويناقش في المدعى ، ولا يجوز له بعد أن سلم العلة والحكم أن ينازعه فيهما بالمنع والنقض وغير ذلك ، وإن لم يستطع المستدل أن يبين ذلك فهو منقطع ؛ لأن به تبين أن دليله لم يتناول محل النزاع (٥) .

واستبعد ابن الحاجب الانقطاع في النوع الثالث؛لأن كلا منهما أراد غير مراد الآخر . لأن مراد المستدل أن المحذوف لفظا وهو الصغرى مذكور معنى،ومجموع المذكور والمحذوف يفيد المطلوب . (٦)

ومراد المعترض أن المذكور وحده لا يفيد،ولذلك توجه الاعتراض .

---

(١) انظر : ( المصادر التي ذكرتْ الاعتراض بالقول بالموجب في هامش ص/ ٩٧ .

(٢) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/٥٥٦ ) .

(٣) هو علي بن محمد بن علي ، محي الدين ، القرميسيني ، المفتي الكبير ، الاسكندراني ، الفقيه الشافعي ، قال الذهبي : هو من كبار الأئمة،روي عن إسماعيل بن عوف وجماعة وتفقه به جماعة،وحدّث عنه الدمياطي والمنذري ، توفي رحمه الله سنة ( ٦٤١ ) هـ . انظر : ( سير أعلام النبلاء ٢٣/٩٣،٩٤ ) .

(٤) البحر المحيط ٥/٢٩٨ .

(٥) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٣٤٨ ، فواتح الرحموت ٢/٣٥٧ ) .

(٦) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٩ ، التقرير والتحبير ٣/٢٥٧ ) .

فإذا قال المستدل : إن الدليل هو مجموع المذكور والمحذوف ، ولم أذكر المحذوف لكونه معلوما ، كان للمعترض أن يمنع ذلك ويستمر البحث ، أما إن سلم بعد ذلك أيضا فقد انقطع .

وكذا استبعد ابن الهمام الانقطاع في النوع الثاني من القول بالموجب أيضا .

عندما يقول المعترض بل مأخذي غيره ، لأنه أعرف بمأخذه،ومأخذ إمامه،فينبغي أن يفوّض إليه الأمر في بيان المأخذ .

واستدل الشيخ محي الدين القرميسيني لمذهبه بأن حقيقة القول بالموجب بيان انحراف الدليل عن محل النزاع ، وعلى هذا فلا يلزم منه الانقطاع ، بل إن ثبت انحراف دليل المستدل فقد انقطع المستدل ؛ وإن ثبت أنه غير منحرف لم ينقطع المعترض بذلك،بل يُنَزِّلُ على أنه في المسألة نزاع ، ويورد عليه ما يليق به(٢)؛ لأنه سلّم للمستدل بجوابه أن دليله غير منحرف عن محل النزاع ، ولم يسلّم له بعد صحة دليله في نفسه .

ويُرَدُّ على القرميسينى بأن هذا أمر اصطلاحي،وقد اصطلح القوم بأن المعترض ينقطع بعد أن أثبت المستدل أن الدليل وارد في محل النزاع ، ولأن من قواعد المناظرة أن المنع بعد التسليم لا يجوز،والمعترض سلّم صحة الدليل عندما طعن في مورد الدليل بالقول بالموجب،وإلا كان عليه أن يمنع صحة الدليل أولا،ثم يورد القول بالموجَب .

هذا،وقد قيل : إن القول بالموجَب لا يسمى اعتراضا قادحا،لأنه مطابقة لصحة الدليل والخلاف عائد إلى العبارة،والمعترض يسلّم فيه العلة والحكم (٣) .

ولكن جمهور الأصوليين يعتبرونه اعتراضا قادحا في الدليل ؛ لأن التسليم لا ينافي جعله من القوادح،لأن مراد المستدل تسليم صحة الدليل على مدعاه ، والقول بالموجب يرفض ذلك،بل يسلم صحته على غيره ، وبالأحرى صحته من غير أن ينتج المدعي .

---

(١) تيسير التحرير ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ، التقرير والتحبير ٢٥٧/٣ .

(٢) البحر المحيط ٢٩٨/٥ .

(٣) انظر : ( المنخول ص/٤٠٢ ، الإبهاج لابن السبكي ١٢٣/٣ ، البحر المحيط ٣٠٠/٥ ، إرشاد الفحول ص/٢٢٨ ) .

قال إمام الحرمين (١) : « الأصوليون تارة يقولون : القول بالموجَب ليس اعتراضا ، وهو لعمري كذلك ؛ لأنه لا يبطل العلة ، لأنه إذا جرت العلة وحكمها متنازع فيه ، فلأن تجري وحكمها متفق عليه أولى ، ولكن المتمَسِّك بها في محل النزاع منقطع ؛ فإنه أبداها محتجا بها ، وهو يروم إثبات المتنازع فيه ، وقد تبين أن الأمر على خلاف ما قدر ، وهو بمنزلة ما لو رام إثبات المختلف فيه ونَصَبَ علة في غير محل النزاع (٢) » .

---

(١) هو عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني ، الفقيه الشافعي ، الأصولي الأديب ، يكنى بأبي المعالي، ويلقب بضياء الدين،ويعرف بإمام الحرمين ؛ لأنه جاور مكة والمدينة أربع سنين ، ولد سنة (٤١٩) هـ ، نشأ في بيت العلم ، فكان والده عالما ، وتفقه في نشأته عليه ، ثم سافر إلى بغداد وتفقه على شيوخها ، ثم سافر إلى الحجاز وأخذ عن علمائها ، تتلمذ له كثيرون ، وبُنِيَ له المدرسة النظامية بنيسابور ، تَعَصَّبَ لمذهب الشافعيه تعصبا شديدا،فاستخف بعلماء الأمة كأبي حنيفه ومالك رحمهما الله من مؤلفاته : البرهان والورقات في أصول الفقه ، نهاية المطلب ، غياث الأمم في الفقه ، الشامل في أصول الدين ، وكانت وفاته بنيسابور سنة ( ٤٧٨ ) هـ .

انظر :(الفتح المبين ١/٢٦٠ - ٢٦٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨-٤٧٧ ، البداية والنهاية ١٢/١٣٦ ، البرهان ٢/١٣٣٥ ، ١٠١١ ، ٧٦٨ ) .

(٢) البرهان ٢/٩٧٣ .

## المبحث الرابع

## في

## الجـــــواب عنه

الجواب عن القول بالموجَب يختلف حسب أقسامه ، وأشهر الأجوبة التي ذكرها الأصوليون سبعة :

١ - الجواب بأن مدلول دليله وارد في لازم محل النزاع .

٢ - الجواب بأن محل النزاع مشهور .

٣ - الجواب بأن القرينة أو العهد يدل على محل النزاع .

٤ - الجواب بأن ما ذكره المعترض ليس قولا بالموجَب،بل هو قول ببعض الموجَب .

٥ - الجواب بالنقل عن إمام الخصم أن ذلك مأخذه .

٦ - الجواب بأن الموانع في محل النزاع منتفية،والشروط متحققة،والمقتضى للحكم موجود .

٧ - الجواب بأن الحذف في الدليل جائز لكون المحذوف معلوما .

### وسأذكر لكل جواب مثالا يوضح ما ذكرته .

**الأول :** الجواب بأن مدلول دليله وارد في لازم محل النزاع،كأن يقول المستدل على تحريم قتل المسلم بالذمي قصاصا:لا يجوز قتل المسلم بالذمي قياسا على الحربي .

فيقول المعترض : أنا أقول بموجب قولك ، فإن قولك « لا يجوز » نفي للإباحة التي معناها استواء الطرفين ونفيها ليس نفيا للوجوب .

فيقول المستدل : المعنيّ بـ « لا يجوز » تحريمه ، ويلزم من ثبوت التحريم نفي الوجوب ، لاستحالة الجمع بين الوجوب والتحريم (١) .

**الثاني :** الجواب بأن محل النزاع مشهور . كأن يقول الشافعي في مسألة إزالة النجاسة بالخل : الخل مائع لا يزيل الحدث فلا يزيل الخبث كالمرق .

فيقول الحنفي : أناأقول بموجب دليلك، فإن الخل النجس لا يزيل الخبث عندي أيضا

---

(١) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٤ ) .

فيقول الشافعي :الخلاف مشهور في الخل الطاهر ، وظاهر كلامي أيضا في الخل الطاهر،ضرورة وقوع النزاع فيه (١) .

**الثالث :** الجواب بأن القرينة أو العهد يدل على محل النزاع،فلا يجوز توجيه الدليل عنه إلى غيره .

وذلك مثل أن يقول المستدل في جواب سائل-قال له : هل تجب الزكاة في الخيل السائمة كغيره من السوائم ؟- :

بلى ، تجب الزكاة في الخيل ، لأنه حيوان تجوز المسابقة عليه كالابل .

فيقول المعترض : إنني أقول بموجب دليلك فالزكاة تجب عندي أيضا فيها إذا كانت للتجارة ، فيقوَّم كسائر أموال التجارة وتُخرج زكاتها ، ولكن النزاع في زكاة العين .

فيجيب المستدل بأن قرينة الحال - و هي سؤال السائل - تدل على أن النزاع في زكاة العين ، وظاهر كلامي منصرف إليها ؛ ولأن الألف واللام في لفظ « الزكاة » يعود إلى المعهود وهو زكاة العين . (٢)

**الرابع :** الجواب بأن ما ذكره المعترض ليس قولا بالموجَب بل هو قول ببعض الموجَب.

وذلك مثل أن يقول المستدل في الجواب عن الاعتراض المذكور في زكاة الخيل : إن لفظ الخيل يعم الخيل التي للتجارة والتي ليست للتجارة ، فالقول بوجوب الزكاة في الخيل التي للتجارة فقط قول ببعض الموجَب ، وهو غير متّجه ؛ لأن موجَب الدليل تعميم وجوب الزكاة في العين والتجارة ، والقول به في صورة واحدة ليس قولا بالموجَب فلا يكون مقبولا (٣) .

**الخامس :** الجواب بالنقل عن إمام الخصم أن ذلك مأخذه،وإذا كان ذلك مأخذه فلا

---

(١) انظر : ( الإحكام للآمدي ٣/١٧١ ، شرح مختصر الروضة ٣/٥٦٣ ) .

ويصح تطهير النجاسة عند أبي حنيفة وأبي يوسف بكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل ، وأما الطهارة عن الحدث فلا تجوز به .

وأما عند محمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة وعند الشافعي : لا يصح تطهير النجاسة والحدث إلا بالماء .

انظر : ( الهداية للمرغيناني ١/٣٤ ، ١٨، المهذب للشيرازي ١/٤ ، مغني المحتاج للشربيني ١/١٨ ) .

(٢) انظر : ( الإحكام للآمدي ٣/١٧١ ، شرح مختصر الروضة ٣/٥٦١ ) .

(٣) انظر : المصدرين نفسهما .

يصح إنكاره عنه .

وذلك مثل أن يقول المستدل في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل : التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالتفاوت في المتوسل إليه .

فيقول الحنفي : أنا أقول بموجب دليلك ولكن ليس هذا مأخذ إمامي ، بل مأخذه حديث « ٱدْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ »(١) .

---

(١) هذا الحديث رواه أبو حنيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، وقال الملا على القاري : رواه ابن عدي عنه أيضا مرفوعا بلفظ : « ادرؤا الحدودَ بالشّبهاتِ ، وأقيلوا للكرام عثراتِهم إلا في حدٍ من حدودِ الله تعالى » .

وروى الترمذي والحاكم والبيهقي والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ : «ادرؤا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتم ، فإن وجدتم لمسلمٍ مخرجا فخلّوا سبيلَه فإن الإمامَ أن يخطيءَ في العفوِ خيرٌ من أن يخطيءَ بالعقوبةِ » اللفظ للحاكم ، وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : قال النسائي يزيد بن زياد الشامي متروك » .

وروى ابن ماجه نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ : « ادفعوا الحدودَ ماوجدتم له مَدفعا » .

وروى نحوه الدار قطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه مرفوعا ، لكن فيه المختار بن نافع،وهو منكر الحديث .

وروى البيهقي والدار قطني والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا أنه قال : « ادرؤا الجَلدَ والقتلَ عن المسلمينَ ما استطعتم » .

قال البيهقي : « هذا موصول » وقد صحّح الألباني هذه الرواية .

وأيضا روى الدار قطني نحوه عن معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم موقوفا .

قال السخاوي : أخرج ابن حزم في « الإيصال » عن عمر رضي الله عنه بسند صحيح : « لَأن أُعطّل الحدودَ بالشبهاتِ أحبُّ إليَّ مِن أن أُقيمَها في الشبهاتِ » .

وقد ذكر ابن حجر هذا الحديث في « التلخيص » ونقل آراء مجموعة من العلماء في الحكم على الحديث ، مفاده أن الحديث يرتفع بتعاضد الطرق المختلفة وبالآثار الموقوفة عن جمع من فقهاء الصحابة من مرتبة الضعف إلى درجة الصحة .

فانظر : ( سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ، أبواب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد ١٩٨/٦ ، المستدرك للحاكم ، كتاب الحدود ، باب إن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله ٢٨٤/٤ ، سنن الدار قطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ٨٤/٣ ، سنن ابن ماجه =

فيجيب المستدل بأن مأخذ إمامك هو التفاوت بين الوسيلة .

قال المرغيناني (١) : لأن الآلة غير معدّة للقتل،ولا مستعملة فيه (٢) .

**السادس :** الجواب بأن الموانع في محل النزاع منتفية،والشروط متحققه،والمقتضى للحكم موجود،فيلزم ثبوت الحكم في محل النزاع .

وذلك كأن يقول المعترض في المثال السابق : أنا أقول بموجَب قولك ، ولكن إزالة مانع واحد لا تدل على إزالة جميع الموانع ، فقد يكون هناك مانع آخر كوجود شبهة عدم العمدية في المثقل .

فيجيب المستدل بأن هذه الشبهة لا تبقي بعد أن كَرَّرَ ضرباتِه،أو استعمل شيئا مثقلا يقتل به الإنسان غالبا ، فهذا ينبيء عن قصده لقتل المجني عليه،والمقتضى موجود وهو القتل المزهِق للروح .

**السابع :** الجواب بأن الحذف في الدليل جائز،لكون المحذوف معلوما،وذلك مثل أن يقول المستدل في الوضوء : ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة ، ويسكت المستدل عن الصغرى فلا يقول : والوضوء قربة • فيقول المعترض : أقول بموجَب دليلك ، ولكن من أين يلزم أن يكون الوضوء شرطه النية .

فيجيب المستدل بأن صغرى الدليل مشهورة ومعلومة عند أهل العلم،وما كان كذلك يجوز حذفه،ولا يضر عدم ذكره في الدليل ، والدليل هو مجموع المحذوف و المذكور . (٣)

---

= كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٨٥٠/٢ ، مسند أبي حنيفة مع شرح القاري ص/ ١٨٦ مجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الحدود ، باب درء الحد ٢٤٨/٦ ، نصب الراية للزيلعي ٣٠٩/٣ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٥٦/٤ كشف الخفاء للعجلوني ٧٣/١ ، إرواء الغليل للألباني ٣٤٣/٧ ، ٢٥/٨ ، الابتهاج في تخرج أحاديث المنهاج للغماري ص/٢٦٤ ) .

(١) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، برهان الدين المرغيناني الرشداني ، الفقيه الحنفي ، العلامة ، عالمماوراء النهر ، من مؤلفاته : الهداية ، البداية ، كفاية المنتهى ، التجنيس ، المزيد ، مناسك الحج ، توفى رحمه الله سنة (٥٩٣)هـ .

انظر : ( تاج التراجم ص/٢٠٦ ، سيرأعلام النبلاء ٢٣٢/٢١ ، هدية العارفين ٧٠٢/١ ) .

(٢) الهداية للمرغيناني ١٦٣/٤ .

(٣) انظر : ( شرح العضد ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ ) .

# الفصل الرابع

## في

## المعـــارضـــة (١)

**هذا الفصل يشتمل علي أربعة مباحث :**

**المبحث الأول : في تعريف المعارضة .**

**المبحث الثاني : في أقسامها .**

**المبحث الثالث : في حكمها .**

**البحث الرابع : في الجواب عنها .**

---

(١) انظر الكلام عليها في ( العدة لأبي يعلي ١٥١٣/٥ ، إحكام الفصول للباجي ص/٦٦٦ المناهج له ص/١٠٢ ، اللمع للشيرازي ص/٦٦ ، شرح اللمع له ٩٣٦/٢، الملخص له ٧٥٥/٢ ، المعونه له ص/٢٦٢ ، الجدل لابن عقيل ص/٧٠ ، التمهيد لأبي الخطاب٢١٥/٤ ، البرهان للجويني ١٠٥٠/٢ ، الكافية له ص / ٤١٨ ، المعتمد للبصري ٤٥٦/٢ ، ميزان الأصول ص /٦٨٦ المنخول للغزالي ص ٤١٦ ، المحصول للرازي ج٢ق٣٦٧/٢ ، الإحكام للآمدي ١٥٧/٣ /١٦٣ ، ١٦٤ ، روضة الناظر لابن قدامة ٢٣٩/٢ ، الإيضاح لابن الجوزي ص /١٩٥ ، ٢١٢ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٦٠/٣ و ١٠٤/٤ المنتهى لابن الحاجب ص / ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ شرح العضد ٢٧٠/٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص /٤٠٣ مناهج العقول ١٠٠/٣ نهاية السول للإسنوي ٢٣٦/٤ ، الإبهاج لابن السبكي ١٣٤/٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني٣١٩/٢ ، حاشية العطار ٣٦٣/٢ ، أصول السرخسي ٢٤٢/٢ ، التوضيح مع التلويح ٨٩/٢ ، ٩٠ كشف الأسرار شرح المنار ٣٤٩، ٣٦٠،٣٥٦، شرح الكوكب المنير٢٩٤/٤ ، ٣١٨ ، مختصر الطوفي ص/ ١٧٠،١٦٩ شرح مختصر الروضة ٨٢٥/٣ ، ٥٣٩ ، البحر المحيط للزركشي ٣٣٣/٥ ، ٣٣٩ المختصر لابن اللحام ص/١٥٧ ، المسودة لآل تيمية ص/٤٤٠ شرح المنار لابن ملك ص/٨٦٢ ، المغني للخبازي ص/٣٢٤ ، فتح الغفار لابن نجيم٤٥/٣ ، ٤٨ ، ٥٠ تيسير التحرير ٤/ ١٤٦، ١٥٨ ، ١٦٧ ، التقرير والتحبير٢٦٩/٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، فواتح الرحموت ٣٤٧/٢ ، نشر البنود ٢٣٧/٢ ، إرشاد الفحول ص / ٢٣٢ ) .

# المبحث الأول

# في

# تعريف المعارضة

المعارضة في اللغة بمعنى الممانعة والمقابلة . (١)

والمعارضة مفاعلة من لفظ ( عَرَضَ ) وقد سبق شرح معناه عندالكلام على (الاعتراض) (٢)

و أما المعارضة في اصطلاح الأصوليين فهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم الدليل عليه . (٣)

و هذا المعنى هو المراد هنا .

و قد تطلق المعارضة على التعارض ، و هو كون الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد ، في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة ، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع .(٤)

ومبحث تعارض الأدلة و الترجيح بينها يختلف عن مبحث الاعتراض بالمعارضة .
فالاعتراض بالمعارضة إقامة المعترض الدليل المخالف لدليل المستدل .
و التعارض هو النسبة بين الدليلين المتعارضين ، سواء كان ذلك بين النصوص من الكتاب أو السنة ، أو بين الأقيسة .

و التعارض يقع ظاهرا في جميع الأدلة الشرعية ، و هو بحسب علمنا لجهلنا بالمتقدم والمتأخر وإلا فلا تعارض بين الأدلة في الواقع ، لأن المتأخر ينسخ المتقدم منهما .
والعلماء ذكروا شروطا تسعة لتحقيق التعارض الحقيقي بين الدليلين وهي الوحدة بين الدليلين المتعارضين في أمور تسعة ، وتسمى أيضا بالوحدات التسعة . (٥)

---

(١) انظر : ( لسان العرب ٧/١٦٧ ، ١٦٨ ، المصباح المنير ٢/٤٠٤ الصحاح ٣/١٠٨٧ ، القاموس المحيط ص / ٨٣٤ ، كليات أبي البقاء ص ٨٥٠ ) .

(٢) انظر : ص / ٦١ .

(٣) انظر : ( شرح المنار لابن ملك ص / ٨٥٢ ، التعريفات للجرجاني ص ٢١٩ الملخص للشيرازي ١/٢٧ ) .

(٤) انظر : ( التلويح على التوضيح ٢/١٠٢ )

(٥) وهي ١ - وحدة المحكوم عليه ، فإنك إذا قلت : ( الحمل يذبح ويشوي ) لا يعارضه قولك «الحمل لا يذبح ولا يشوى ) إذا اردت بالثاني برج الحمل .

٢ - وحدة المحكوم به ، فإنك إذا قلت المكره مختار أي له القدرة على الامتناع لا يعارضه قولك المكره ليس بمختار على معنى أنه ماخلي ورأيه.وقد يندرج في هذين الشرطين بقية الشروط . =

قال الزركشي : ( إن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقق هذه الشروط ، فإذا لا تناقض فيها ) (١) أي لا تعارض حقيقي فيها.

---

= ٣ - وحدة الزمان

٤ - وحدة المكان ، فإنك إذا قلت زيد جالس اي وقت الظهر في مكة ثم قلت زيد ليس بجالس اي وقت العصر في المدينة ، فلا تعارض بينهما ويرجع ذلك الى وحدة المحكوم به لأن المحكوم به في الاول جلوسه في زمان او مكان والمحكوم به في الثاني جلوسه في زمان ومكان آخر .

٥ - وحدة الإضافة ، فلا تعارض بينهما إذا اختلفت الاضافة كما إذا قلت زيد أب أي لعمرو ثم قلت زيد ليس بأب أي لخالد مثلا ويرجع هذا أيضا إلى وحدة المحكوم به ، لأن المحكوم به في الأول ابوته لعمرو ، وفي الثاني أبوته لخالد .

٦ - وحدة القول والفعل ، فإذا قلت : الخمر في الإناء مسكر ،أي بالقوة ثم قلت : الخمر في الإناء ليس بمسكر ، أي بالفعل، فلا تعارض بينهما، وهذا أيضا يندرج تحت وحدة المحكوم به ، لأن المحكوم به في الأول إسكارة بالقوة وفي الثاني اسكاره بالفعل

٧ - وحدة الكل والجزء ، فلا تعارض بين قولك الفيل أسود وأردتَ جلده وقولك الفيل ليس بأسود أي جميع أجزائه ، وهذا يندرج تحت وحدة المحكوم عليه، لأن المحكوم عليه في الأول بعض الأجزاء وفي الثاني كلها .

٨ - وحدة الشرط : فلا تعارض إذا قلت : الماء حار ، أي شرط كونه في الصيف ، والماء بارد ، اي شرط كونه في الشتاء وهذا أيضا يندرج تحت وحدة المحكوم عليه ، إذا المحكوم عليه في الأول الماء الموصوف بكونه في الصيف ، وفي الثاني الماء الموصوف بكـــونه في الشتاء .(كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/١٦١ )

٩ - الوحدة في الحقيقة والمجاز ، كأن تقول : زيد أسد ولكنه ليس بأسد ، أي أنه كالأسد في الشجاعة فأطلقت عليه الأسد مجازا ، ولكنه في الحقيقة ليس بأسد بل هو إنسان . (البحر المحيط للزركشي ٦/١١٠ ،التقرير والتحبير ٣/٢ )

(١) انظر : البحر المحيط ٦/١١١ .

وأما التعارض الظاهري فهو يقع بين الدليلين الشرعيين سواء أكانا قطعيين (١) أم ظنيين(٢)، وغالبه واقع في الأدله الظنية(٣) ، وفرق بعض الأصوليين بين القطعيين والظنيين ، فمنع التعارض مطلقا بين القطعيين؛لأنه يلزم منه التناقض (٤).

قال ابن الهمام : منع التعارض بين القطعيين وجوازه في الظنيين تحكم ، لأن السبب الذي يمنع من وقوع التعارض بين القطعين يوجد في الظنيين أيضا ، وهو لزوم التناقض،وذلك إذا كان التعارض في الواقع بتحقق الشروط التسعة المذكورة موجودا . (٥)

وهو التعارض الحقيقي ، وهو لا يقع بين الأدلة الشرعية سواء كانا قطعيين أو ظنيين ، بل التعارض الواقع فيها تعارض بحسب الظاهر لجهلنا بالناسخ والمنسوخ ، وهو في الكل ظاهر فيثبت في قطعي الثبوت،ويلزمه محملان لكل محمل ، أو نسخ أحدهما ، وفي قطعي الدلالة،ويلزمه الثاني،وهو نسخ أحدهما،فيجتهد في طلبه ، ويزيد الظنيان بترجيـــــع السند . (٦)

والأصوليون ذكروا مراتب الأدلة الشرعية ، فقدموا الإجماع على الكتاب والسنة المتواترة،مع أن كلها أدلة قطعية،لعصمة الإجماع من التأويل وأمنه من النسخ ، ثم بعد هذه الأدلة أخبار الآحاد ثم القياس (٧) ، وعند الحنفية قول الصحابي في درجة القياس وقد يُقدَّم عليـــــه . (٨)

---

(١) كالتعارض بين قوله تعالى ﴿ وَأَن تجمعوا بين الأختين ﴾ ( النساء ٢٣ ) وقوله تعالى ﴿ الا على أزواجهم أو على ما ملكت أيمانهم ﴾ ـ المؤمنون : ٦ ـ في الجمع بينهما بالتسري .

(٢) كتعارض أخبار الآحاد مع بعضها ، وتعارض الأقيسة مع بعضها .

(٣) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/ ٢، ٣) .

(٤) انظر ( شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٧ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٥٧ شرح العضد ٢/٣١٠ )

(٥) انظر المصدر نفسه ٣/٣ ، وسلم الوصول للمطيعي ٤/٤٤٧ ، فتح الغفار ٢/١٠٩ ، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع بحاشية العطار ٢ / ٤٠٠ ) .

(٦) انظر : ( فتح الغفار ٢ / ١٠٩ ) .

(٧) انظر : ( الروضة لابن قدامة ٢/ ٢٨٨ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٠٠ جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٧٢ ، نشر البنود ٢/٢٩٨ ) .

(٨) انظر : (فتح الغفار٢/١١٠،١١١، التقرير والتحبير٣/٥ كشف الاسرار للبخاري٣/١٦٢)

# المبحث الثاني

## في

## أقسام المعارضة

المعارضة بمعناها العام تنقسم إلى ثلاثة أقسام : (١)

١ - المعارضة في النصوص .

٢ - المعارضة في الأقيسة .

٣ - المعارضة بين النصوص والأقيسة .

***القسم الأول : وهو المعارضة في النصوص ينقسم إلى ثلاثة أنواع*** :

أ - معارضة الكتاب بالكتاب . ب - معارضة الكتاب بالسنة المشهورة .

ج - معارضة السنة بالسنة .

وسأذكر لكل نوع مثالا :

مثال معارضة الكتاب بالكتاب (٢) : كأن يقول الشافعي : يجوز للإمام أن يمنّ على الأسرى بإطلاق سراحهم دون مقابل،أو أن يفاديهم (٣) لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (٤)

فيقول الحنفي : لا يجوز للإمام المن والفداء في الأسرى ، لقوله تعالى﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ﴾ (٥) .

مثال المعارضة بين الكتاب والسنة المشهورة : (٦)

---

(١) انظر : ( العدة لأبي يعلى٥/١٥١٣، المنهاج للباجي ص/٧٠، ١١٨،١٣٣،٢٠١، الإيضاح لابن الجوزي ص/٩١، ١٨٨، ١٢٦، الملخص للشيرازي١/٢٢١، ٤٠٥،٢/٤٦٧ ، ٧٥٥)

(٢) انظر : ( الملخص ١/٢٣٣ ، المنهاج ص /٧١ ) .

(٣) يجوز ذلك عند الشافعية ولا يجوز عند الحنيفية إلا إذا كان المفاداة في مقابل أسرى المسلمين فيجوز عندهم أيضا . انظر : ( مغني المحتاج ٤/٢٢٨ ، شرح المحلى على المنهاج ٤/٢٢٠ ، الدر المختار مع رد المختار ٤/١٣٨ ) .

(٤) الآية ٤ من سورة محمد ، وانظر ( تفسير القرطبي ١٦ / ٢٢٦ ) .

(٥) الآية ٦٧ من سورة الأنفال ، وانظر : ( تفسير القرطبي ٨/٤٥ ، ١٦ / ٢٨٨ )

(٦) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢ /٥٥٥ ، ٥٦٦ ) .

كأن يقول الشافعي : قراءة فاتحة الكتاب فرض في الصلاة (١) لقوله صلى الله عليه وسلم « لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقرأْ بفاتحةِ الكتابِ » (٢)

فيقول الحنفي : قراءة الفاتحة ليست فرضا ، بل الفرض قراءة ما تيسر من القرآن ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ (٣)

مثال معارضة السنة بالسنة (٤)

كأن يستدل الشافعي في جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي(٥)بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :«مَنْ نَسِيَ صلاةً فَليصلِّهاإذا ذَكَرَهَا ، لَاكفارةَ لَهَا إلَّا ذلكَ» (٦)

فيقول الحنفي : لا يصح قضاء الفوائت في الأوقات المنهى عنها لما روى عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : « ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَو أَن نَقْبرَ فيهِنَّ مَوتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْـــسُ

---

(١) قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة من الأركان المفروضة فيها عند الشافعي،وأما عند الحنفية المفروض هو قراءة ما تيسر من القرآن ، وقراءة الفاتحة واجبة وليست ركنا ، ومعروف أنهم يفرقون بين الفرض والواجب .

انظر : ( شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ١/١٤٨ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٠٤ ، ١٠٥ ) .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا .

انظر : ( صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم١/٢٦٣ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٥، نصب الراية للزيلعي ١ / ٣٦٣ ) .

(٣) الآية ٢٠ من سورة المزمل ، وانظر : ( تفسير روح المعاني للألوسي ٢٩/١٤١ ) .

(٤) انظر : ( الملخص للشيرازي ١ / ٥١٤ ، المنهاج للباجي ص / ١٢٣ ) .

(٥) يجوز عندالشافعية قضاء الفوائت في الأوقات المنهى عنها لأن قضاء الفوائت من ذوات الأسباب ، ويجعلون النهي في صلاة ليس لها سبب ، أما عند الحنفية فيكره كراهية تحريم إلاصلاة عصر يومه،فإنه لا يكره أداؤها،بل يكره تأخيرها .

انظر : ( الروضة للنووي ١/١٩٢ - ١٩٣ ، الهداية مع شرح فتح القدير ١/٢٠٤ ، مجمع الأنهر١/ ٧٣، ٧٤ ) .

(٦) هذا الحديث رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه مرفوعا وروى مسلم نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

انظر : ( صحيح البخاري ، كتاب المواقيت ، باب من نسي صلاة ١/٢١٥ صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائته ١/٤٧١ التلخيص الحبير ١/١٥٥) .

بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ ، وَحِيْنَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، (١) حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ (٢) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْـــرُبَ (٣)

## القسم الثاني : المعارضة في الأقيسة

المعارضة في القيـــــاس ينقسم إلى نوعين :

- المعارضة في الاصل .
- المعارضة في الفرع .

وذلك لأن العلة المعارضة إن كانت من أصل المستدل فهي «المعارضة في الأصل» وسيأتي الكلام عليها في فصل مستقل (٤) كأن يعلل الشافعي تحريم ربا الفضل في البر بالطُعم .

فيعارضه الحنفي بتعليل تحريمه بالكيل .

وإن كانت العلة المعارضة من أصل آخر فهي «المعارضة في الفرع» وهي معارضة قياسين في موضع النزاع، وسيأتي بيان ذلك في فصل خاص (٥)، مثل أن يقول الشافعي في رفع اليدين عند الركوع : الركوع ركن فيشرع عنده رفع اليدين كالإحرام للصلاة .

فيقول الحنفي : الركوع ركن فلا يشرع عنده رفع اليدين كالسجود .

و مثال آخر : كأن يقول المستدل : العبد مثاب معاقب فيملك كالحر .

فيقول المعترض : العبد يُباع ويُشترىٰ فلا يَملك كالفرس .

والحنفية ذكروا « القلب » في أقسام المعارضة في الأقيسة .

فقالوا : المعارضة تنقسم إلى :

- معارضة فيها مناقضة وهي « القلب »
- وإلى معارضة خالصة .

ثم قسموا المعارضة الخالصة إلى :

- المعارضة في الفرع .
- والمعارضة في الأصل .

---

(١) الظهيرة : حال استواء الشمس ، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب . ( شرح النووي ٦ / ١٤٤ ) .

(٢) أي تميل . ( المصدر نفسه ) .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه مرفوعا .
انظر : ( صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١/٥٦٨ ، ٥٦٩ ، التلخيص الخير ١ / ١٨٥ ) .

(٤) انظر : ص ٣٢٥

(٥) انظر : ص ٣٣٧

ثم قسموا المعارضة في الفرع إلى خمسة أنواع :

وقسموا المعارضة في الأصل إلى ثلاثة أنواع (١) .

---

(١) انظر : ( أصول السرخسي ٢/٢٤٢ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٩٠ ، ١١٢ كشف الأسرار شرح المنار ٢/٣٤٩ - ٣٦٢ ) .

## القسم الثالث : المعارضة بين النصوص والأقيسة

قد يتعارض القياس مع غيره من الأدلة الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع ، وحينئذ إذا كان الدليل المعارض للقياس نصا لا يحتمل إلا معنى واحد فيجب ترك القياس له ، سواء كان ذلك الدليل من القرآن أو الإجماع أو السنة المتواترة أو من خبر الواحد (١) ويعتبر القياس فاسد الاعتبار .

وسيأتي الكلام على هذا النوع من المعارضة في فصل مستقل (٢) وإن كان الدليل المعارض للقياسْ عاما أو ظاهرا ففي ترك القياس وقبوله ليُخَصِّصَ العامَ أو يُأَوِّلَ الظاهرَخلاف مفصل عند الأصوليين ، الجمهور على أن القياس يخصص العامَ ويؤول الظاهرَ (٣)

مثال معارضة القياس مع عموم النص :

كأن يقول المستدل : إن شيوخ المشركين يجب قتلهم لعموم قوله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٤)

فيقول المعترض : لا يجوز قتل شيوخ المشركين إذا لم يشتركوا في القتال علينا لا بأنفسهم ولا بغيرها،لأنهم ليسوا من أهل القتال كالنساء والصبيان .

---

(١) انظر : ( العدة لأبي يعلي ٥/١٥١٨ ، أحكام الفصول للباجي ص /٦٦٧ ) .

(٢) انظر : ص ( ٣٠٨ )

(٣) انظر : ( العدة ٥/١٥١٨ ، ٢/٥٥٩ ، تيسير التحرير١/٣٢١ - ٣٢٦ فواتح الرحموت ١/٣٥٧ - ٣٦٠ ، شرح العضد ٢/١٥٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٩) .

(٤) الآية ٥ من سورة التوبة ، وانظر : ( تفسير القرطبي ١٦ / ٢٢٧ ) .

# المبحث الثالث

# في

# حكم المعارضة

المعارضة اعتراض صحيح ، وقد اتفق الأصوليون إجمالا على أنه اعتراض مقبول ويجب على المستدل أن يجيب عنه (١) وقد حدث في مباحثات الصحابة رضي الله عنهم أن عارض بعضهم بعضا ، أو تعارضت أمامهم الأدلة فبحثوا عن الترجيح (٢) أو حاولوا الجمع بينها،ومن تتبع خلافاتهم الفقهيه لايخفي عليه ذلك ٠

حتي إن جماعة من الأصوليين قالوا إن «الاعتراضات كلها راجعه إما إلى المنع أو إلى المعارضه» (٣) فالاعتراض بالمعارضه يُعَدّ من أصول الاعتراضات ، قال الزركشي : المعارضة من أقواى الاعتراضات (٤) ٠

---

(١) انظر : المصادر التي ذكرت المعارضه في هامش ص ١١٢.

(٢) منها مارواه الامام مالك والدار قطني عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما أية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك،قال فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،فسأله عن ذلك،فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا .

قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب .

وروى أبو يعلي عن أبي صالح قال قال علي رضي الله عنه : سلوني فإنكم لن تسألوا مثلي فسأله رجل عن الأختين المملوكتين فقال : «أما الأختان المملوكتان فأحلّتهما آية وحرّمتهما آية،ولا آمر به ولا أنهي عنه ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي » .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح وروى البزار نحوه .

وهذه الآثار تدل على أن بعض الأدلة تعارض أمام الصحابة رضي الله عنهم فرجّحوا بينها ونرى هنا أن عثمان في الأثر الأول وعلى في الأثر الثاني رجحا الحظر على الإباحة للاحتياط

انظر : (موطأ مالك، كتاب النكاح، باب كراهية إصابة الأختين بملك اليمين٢/٥٣٨سنن الدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر٣/٢٨١ ، مجمع الزوائد للهيثمي كتاب النكاح ، باب ما يحرم من النساء٤/٢٦٩ ، التلخيص الحبيرلابن حجر٣/١٧٤ الملخص في الجدل للشيرازي ١/٢٢٨) .

(٣) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٢٩٩ ، شرح العضد ٢/٢٥٧ التقرير والتحبير ٣/٢٤٨ البحر المحيط ٥/٢٦١ ) .

(٤) البحر المحيط ٥/٣٣٣ .

ثم اختلف بعض العلماء في بعض أنواع المعارضة :

كاختلاف بعض الحنفية في «المعارضة في الأصل»، وعند التحقيق يظهر أن الخلاف لفظي في أكثر أنواعها وسيأتي الكلام عليها في موضعه . (١)

واختلف بعض الجدليين في «المعارضة في الفرع» وسنذكره أيضا في موضعه .(٢)

والذي نريده في هذا المبحث هو أن الاعتراض بالمعارضه إذا وقع على الاستدلال بالكتاب أو السنة أو الاجماع فهو اعتراض مقبول ، ويجب على المستدل الجواب عنه ولم أجد من صرح على خلاف ذلك، وقد فَصَّل الأصوليون في ما يجب على المستدل أو المجتهد عند تعارض الأدلة من الجمع بين الدليلين أو دعوى نسخ الدليل المعارض أو الترجيح بالوجوه المعروفة وهذا دليل على أنهم يقولون بقبول الاعتراض بالمعارضة .

والأصوليون جميعهم ذكروا هذه المباحث في مؤلفاتهم .

وأما ماذكره بعض الأصوليين من أن قوما ذهبوا إلى رد سؤال المعارضة (٣) فمرادهم بالمعارضة « المعارضة في الفرع » ، و مع ذلك لم أجد من اختار هذا المذهب لنفسه ، وإنما نَقَلَ هذا المذهبَ بعضُ الأصوليين في كتبهم ورَدَّ عليه، فهو قول ضعيف .

استدل لهذا القول بأن المعترض هادم ، والمعارضة بِناء ، فلا يُمَكَّنَ مَنْ وظيفته الهدمُ مِن البناء . (٤)

ورُدَّ على هذه الشبهة بأن صحةَ دليل المعترض وحكمَه هو هدم لدليل المستدل بالضرورة ، لأن الجمع بين الحكمين المتعارضين متعذر(٥)

---

(١) انظر : ص / ٣٢٩ .

(٢) انظر : ص / ٣٤٢ .

(٣) انظر : (البحر المحيط٥/٣٣٣، الايضاح لابن الجوزي ص/٢١٢ إرشاد الفحول ص ٢٣٢) .

(٤) انظر : ( الإحكام للآمدي ٣/١٦٣ ، الإيضاح ص / ٢١٢ ) .

(٥) انظر : المصدرين المذكورين .

# المبحث الرابع

في

# الجواب عن المعارضة

يمكن للمستدل أن يجيب عن الاعتراض بالمعارضة :

- اما بالجمع بين الدليلين .
- أو بهدم دليل المعترض .
- أو بترجيح دليله على دليل المعترض . وسأذكر لكل واحد مثالا من المعارضة بين النصوص وأما المعارضة في القياس فسيأتي في موضعه . (١)

## ١ - الجمع بين الدليلين :

وذلك بأن يحمل دليله على محمل ودليل المعترض على محمل آخر كأن يقول المستدل في المعارضة بين قوله تعالى ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ (٢) وبين قوله تعالى ﴿ مَاكَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ﴾ (٣) أنا أجمع بين الآيتين فأحمل آية الأنفال على ما إذا رأى الإمام المصلحة في القتل ، وأحمل آية سورة «محمد» على ما إذا رأى الإمام المصلحة في المن والفداء ، والجمع بين الآيتين أولى من إسقاط إحداهما بالأخرى . (٤)

## ٢ - الجواب بهدم دليل المعترض :

وذلك بأن يثبت أن دليل المعترض منسوخ أو أنه غير ثابت .(٥)

كأن يقول المستدل في المثال المذكور : إن آية الفداء والمن متأخرة ، وذلك لأن آية الأنفال نزلت في بدر ، وآية الفداء نزلت بعدها .

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما (٦) في أية الأنفال « إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ فجعل النبيَّ صلى الله عليه وسلم والمؤمنينَ بالخيارِ في أمر الأسارىٰ إن شاؤا

---

(١) انظر : ص /٣٢٥ ، ٣٣٧ .

(٢) الآية ٤ من سورة محمد .

(٣) الآية ٦٧من سورة الأنفال .

(٤) انظر : الملخص للشيرازي ١/٢٢٣ ، المنهاج للباجي ص / ٧٢ ) .

(٥) انظر الملخص للشيرازي ١/٢٢٤ ، المناهج للباجي ص / ٧٢ ) .

(٦) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم الصحابي ، أبو العباس ابن عم رسول الله=

قَتَلوهم،وإن شاؤا اَستَعْبَدُوهُم،وإن شاؤا فَادوهم » (١)

### ٣ - الجواب بالترجيح :

وذلك بأن يُرَجِّحَ دليله على دليل المستدل بوجه من وجوه الترجيح (٢) كأن يقول المستدل في المثال المذكور :

إن السنة المتأخرة موافقة لما تفيده أية المن والفداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم مَنَّ على ثمامة بن آثال الحنفي (٣)

---

= صلى الله عليه وسلم ، الفقيه المفسر ترجمان القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعاله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «اللهم فَقِّهه في الدين وعَلِّمه التأويلَ» ( رواه أحمد في فضائل الصحابة٢/٨٤٦) وكان عمر رضي الله عنه يجلّه ويكرمه لِعلمه ، وكان مجاهد يسميه البحر لكثرة علمه، وكُفَّ بصره في أخر عمره، وسكن الطائف وتوفى بها سنة (٦٨)هـ

انظر:(فضائل الصحابة للإمام أحمد٢/٨٤٦ تهذيب التهذيب لابن حجر٥/٢٧٦ تهذيب الأسماء للنووي ١ / ٢٧٤ ) .

(١) هذا الأثر رواه البيهقي عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال ابن حجر«علي بن أَبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، ولكنه أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره ، وقد أعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير»، وقال السيوطي«أخرجه أيضا ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه».

انظر ( السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب قسم الفيء والغنيمة،باب ما جاء في استعباد الأسير ٦/٣٢٤ ، نيل الأوطار للشوكاني كتاب الجهاد ، باب المن والفداء في حق الأسرىٰ ٧/٣٠٥ التلخيص الحبير ٤/١١٠ ، الدر المنثور للسيوطي ٣ / ٣٦٧ ) .

(٢) انظر : ( الايضاح ص/٢١٢، العدة لأبي يعلي ٥/١٥١٦، الملخص للشيرازي ١/٢٢٤ المنهاج للباجي ص ٧٢ ) .

(٣)هو الصحابي ثمامة بن آثال بن النعمان الحنفي ، أبو أمامة اليمامي ، سيد أهل اليمامة قصة إسلامه من القصص المميزة في السيرة ، ولما أسلم قدم مكة معتمرا وكان ذلك سنة(٦)هـ وقال للمشركين في مكة : والذي نفسي بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم،ولما ارتد أهل اليمامة عن الإسلام ثبت ثمامة مع جماعة من قومة ينهي الناس عن متابعة مسيلمة الكذاب و يَعِظُهم وقاتل ضد مسيلمة وساعده عكرمة بجنود المسلمين ، كما قاتل مع العلاء بن الحضرمي المرتدين من أهل البحرين،وقتل بعد ذلك في البحرين رحمه الله .

انظر : ( الإصابة لابن حجر ١/٢٠٣ ، الاستيعاب لابن عبدالبر ١/٢٠٣ - ٢٠٨ الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٥٥٠ البداية والنهاية ٤/١٥٠ ، ٥/٤٥ ، ١٩٥ ، ٦ /٣٢٥ ) .

وكان ذلك بعد بدر سنة ست للهجرة (١) ، وما كانت السنة المتأخرة موافقة له أولى بالعمل مما تخالفه السنة المتأخرة .

أما وجوه الترجيح فهي كثيرة ، والترجيح من أوسع أبواب أصول الفقه ، وقدقسم الأصوليون الترجيحات إلى الترجيحات في الألفاظ والترجيحات في السند ، والترجيحات في المعاني أو العلل .

١- فمن الترجيحات في الألفاظ : تقديم المتأخر على المتقدم ، والذي يوافقه دليل آخر على ما ليس كذلك ، والموافق لعمل الخلفاء الراشدين على غيره والموافق لعمل أهل الحرمين على غيره ، والذي يجمع بين النطق والدليل _ أو العلة _ على غيره ، والمستقل على المفتقر إلى الإضمار ، والذي فيه احتياط على غيره، والحاظر على المبيح والذي ورد بسبب في موضع السبب على غيره ، والذي ورد بغير سبب على ما ورد بسبب في غير موضع السبب ، والموافق للقياس على غيره والذي يجمع بين القول والفعل على ما ليس كذلك . (٢)

٢- ومن الترجيحات في السند : تقديم رواية الأتقن والأعلم على غيره ، والأوثق والأورع على غيره ، والأشد احتياطا على غيره ، والأكثر على غيره ، ومتأخر الإسلام على غيره ، وإذا كانت في الحديث قصة فرواية المباشر للقصة على غيره ، ومن هو أعرف بالمروي عنه على غيره والأكثر صحبة على غيره ومن لم تضطرب روايته على غيره ، وما كان سنده متصلا على غيره . (٣)

٣- الترجيحات في العلل : سيأتي الكلام عليها عند الجواب عن «المعارضة في الفرع» (٤)

---

(١) انظر في تاريخ هذه القصة : ( البداية والنهاية ١٥٠/٤ ) وأماقصة المنّ على ثمامة فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال «اطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد أن لا إله الا الله ، وأن محمد رسول الله .

انظر : ( صحيح البخاري ، كتاب المساجد باب الاغتسال إذا أسلم ١٧٦/١ ، وراجع أيضا : ١٧٩/١ ، ٨٥٣/٢ ، وفي ٤ / ١٥٨٩ أخرجه بالتفصيل ) .

(٢) انظر : ( الملخص للشيرازي ٨٣٤/٢ ، المنهاج للباجي ص/٢٢٨ ، شرح العضد ٣١٦/٢ ، العدة لأبي يعلى ١٠٣٤/٣ ، التقرير والتحبير ١٧/٣) .

(٣) انظر : ( العدة لأبي يعلى ١٠١٩/٣ ، الملخص ٨١٥/٢ ، المنهاج ص/٢٢١ ، شرح العضد ٣١٠/٢ ، التقرير والتحبير ٢٧/٣ ) .

(٤) انظر : ص/ ٣٥١ .

# الباب الثاني

# في

## الاعتراضات الواردة على ثبوت الحكم أو العلة في الأصل

*وفيه ثلاثة فصول :*

الفصل الأول : في الاعتراض بمنع حكم الأصل .

الفصل الثاني : في الاعتراض بالتركيب .

الفصل الثالث : في الاعتراض بمنع وجود العلة في الأصل

# الفصل الأول

# في

# الاعتراض بمنع حكم الأصل (١)

## ويشتمل على ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول** : في تعريفه وترتيبه .

**المبحث الثاني** : في حكمه .

**المبحث الثالث** : في الجواب عنه .

---

(١) انظر كلام الأصوليين على هذا الاعتراض في : ( أصول الشاشي ص/٣٤١ ، المنهاج للباجي ص/١٦٣ ، الملخص للشيرازي ٢/٦٠٩ ، المعونة له ص/٢٣٠ ، البرهان للجويني ٢/٩٢٨ الكافيه له ص/ ١٣٩ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/١٩٠ ، أصول السرخسي ٢/٢٣٥ المنخول للغزالي ص/٤٠١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/١١٨ ، الجدل لابن عقيل ص/٤٧ ، ميزان الأصول للسمرقندي ص/ ٧٦٨ ، الروضة لابن قدامة ٢/٢٢٤ ، الإحكام للآمدي٣/١٤٤، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٣، الإيضاح لابن الجوزي ص/٦٣، ١٦٣ ، المسودة لآل تيمية ص/ ٤٠١ ، المغني للخبازي ص/ ٣١٦ ، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٢٤، ٣٢٧، مختصر الروضة للطوفي ص/١٦٦، شرح مختصر الروضة٣/٤٨٢ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/١٨٧ ، شرح العضد ٢/٢٦١ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص/١٥٦ التلويح على التوضيح ٢/٩٥ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٣٢٧ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٣ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٥٨ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٣٧ الوجيز للكراماستي ص/١٩٦ ، غاية الوصول للشيخ زكريا ص/١٣٤ ، فتح الغفار ٣/٤١ تيسير التحرير ٤/١٢٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٤٦ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٣٢٦ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٣٣٢ ، ارشاد الفحول للشوكاني ص/٢٣٠، حاشية العطار ٢/٣٦٩ ) .

# المبحث الأول

# في

# تعريف الاعتراض بمنع حكم الأصل

قال ابن منظور : « المنع : أن تحول بين الرجل وبين الشئ الذي يريده وهو خلاف الإعطاء ، ويقال : هو تحجير الشئ » (١)

وأما «الحكم» و «الأصل» فقد عرفناهما في المقدمة (٢) .

والمراد بالاعتراض بمنع حكم الأصل عند الأصوليين : هو أن يمنع المعترض ثبوت الحكم في أصل القياس الذي ذكره المستدل ، فيمتنع ثبوته في الفرع فلا يصح القياس.

مثل أن يقول الشافعي : إن الماء المستعمل لا يزيل النجاسة : لأنه مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النجس كالخل .

فيقول الحنفي : لاأسلم الحكم في الأصل، فإن الخل عندي مزيل لحكم النجاسة (٣)

وذكر الطوفي مثالا افتراضيا للتوضيح فقال : « ومثال ذلك فيما إذا قلنا : النبيذ مسكر ، فكان حراما قياسا على الخمر .

فقال المعترض : لا نسلم تحريم الخمر إما جهلا بالحكم أو عنادا فهذا منع حكم الأصل » (٤) .

وأما ترتيبه : فهو يرد بعد الاعتراض بالاستفسار وفساد الاعتبار وفساد الوضع ، لأن الاستفسار لابد من تقديمه حتى يفهم كلام المستدل قبل القدح والمنع والمعارضة، وأيضا يجب تقديم فساد الاعتبار وفساد الوضع عليه ، لأنهما يتجهان على القياس من حيث الجملة ، وأما منع حكم الأصل فإنه من الاعتراضات التي تتعلق بتفاصيل القياس وأجزائه ، والنظر في الجملة يتقدم على النظر في التفصيل . (٥)

---

(١) لسان العرب ٨/٣٤٣ .

(٢) انظر : ص /٢٦ و ص ٢٠ .

(٣) الخل لا يزيل النجاسة عند الشافعية لأنهم يشترطون لإزالة النجاسة الماء المطلق ، وأما عند الحنفية فيصح إزالة النجاسة به .

انظر : ( المهذب للشيرازي ١/٤ ، مغني المحتاج ١/١٨ ، الهداية للمرغيناني ١/٣٤) .

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/٤٨١ .

(٥) انظر : ( الاحكام للآمدي ٣/١٤٤ ) .

وقد يتقدم عليه «التقسيم» إذا كان أحد احتمالاته «منع حكم الأصل» (١) لأن الترديد بعد القطع قبيح عند أهل النظر .

ويتقدم على بقية الاعتراضات لأن حكم الأصل هو الأساس في القياس ، لأنه إذا لم يكن ثابتا فلا توجد العلة ولا الفرع من حيث أنها العلة وأنه الفرع ، وأما إذا ثبت الحكم في الأصل فيمكن للمجتهد والمستدل أن يبحث بعد ذلك عن العلة ، ثم إذا وجد العلة في غير هذا المحل ، يجعله فرعا ويقيسه على الأصل .

---

(١) انظر :(شرح العضد ٢/٢٦١ ، فواتح الرحموت ٢/٣٣٣ ) .

# المبحث الثاني

## في حكمه

اتفق الأصوليون على أن الاعتراض بمنع حكم الأصل اعتراض صحيح (١) .

إلا أن بعض الأصوليين نسبوا للشيرازي أنه لا يقول به فقال الآمدي : «وقد قال الشيخ أبواسحاق الشيرازي : لا يفتقر ( أي المستدل ) إلى الدلالة على محل المنع ، بل له أن يقول : إنما قست على أصلي (٢) .

وتبعه ابن الحاجب في نسبة هذا القول للشيرازي (٣) .

وقال ابن النجار : « قال أبو اسحاق الشيرازي : لا يسمع أصلا » (٤) .

وقال ابن السبكي : « وقال أبو اسحاق الشيرازي لا يسمع » (٥)

ونسب ابن الهمام أيضا للشيرازي عدم السماع بالاعتراض بمنع حكم الأصل (٦) وقال الشوكاني وقد خالف في المنع غير واحد منهم الشيخ أبو اسحاق الشيرازي . (٧)

هذا ما حكاه تلك الجماعة عن الشيرازي ، ولكن الحقيقة أن الشيرازي مع الجمهور ولا يختلف رأيه عن رأيهم ويدل على ذلك ما ورد عنه في كتبه الأصولية والجدلية (٨) .

وقد استدرك ذلك الزركشي ، فقال : «وَهَمَ ابن الحاجب فحكى عن الشيخ أبي إسحاق أنه لا يسمع ولا يفتقر إلى دلالة على محل المنع ، والموجود في «الملخص» وغيره للشيخ سماع المنع» (٩) .

---

(١) انظر : المصادر التي ذكرت هذا الاعتراض ، في هامش ص/ ١٢٧ .

(٢) الاحكام ٣/١٤٥ .

(٣) منتهى الوصول ص/١٩٣، المختصر مع شرح العضد٢/٢٦٢، بيان المختصر٣/١٨٨،١٩٠ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/٢٤٦ .

(٥) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٢٧ ، ومع حاشية العطار ٢/٣٧٠ .

(٦) التقرير والتحبير ٣/٢٥٨ ، تيسير التحرير ٤/١٢٨ .

(٧) إرشاد الفحول ص/٢٢٤ .

(٨) انظر : ( شرح اللمع ٢/٨٧٣ ، الملخص في الجدل ٢/٦١٢ ، المعونة في الجدل ص/٢٣٠)

(٩) البحر المحيط ٥/٣٢٨ ).

وكذلك استغرب جلال الدين المحلي (١) هذه النسبة إلى الشيرازي (٢)
وسأذكر هنا بعض النصوص من مؤلفات الشيرازي الدالة على أنه مع الجمهور في قبول الاعتراض بمنع حكم الأصل :

قال الشيرازي في «شرح اللمع» :

« الثالث ( من وجوه فساد العلة ) أن ينصب علة انتزعها من أصل لا يجوز انتزاع العلل منه ، وذلك مثل أن يقيس على أصل غير ثابت كأصل منسوخ ، فإنه إذ انتزع منه العلة كانت علة فاسدة ، وانما قلنا ذلك ، لأن الفرع لا يثبت إلا بالأصل ، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع ومن ذلك أن يقيس على أصل الحكم فيه غير مسلم ، لأنه إذا لم يسلم الحكم في الأصل خرج عن أن يكون أصلا ، وصار أيضا موضوع النزاع والدعوى ، والأصل كالشاهد فيجب أن يكون متفقا عليه . » (٣)

وأما في كتابه « الملخص في الجدل » فقد وضع بابا مستقلا للكلام على منع حكم الأصل وبين فيه طرق الجواب عنه بتفصيل لا نظير له في كثير من كتب الأصول (٤)
وأيضا في كتابه « المعونة في الجدل » . ذكر هذا الاعتراض وطرق الجواب عنه (٥) .
فالغريب حقا أن ينسب أعلام علم الأصول كالآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وابن النجار وابن الهمام والبهاري وغيرهم إلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي قولا لم يقلـــــه

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي ، جلال الدين ، الامام العلامة ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المتكلم النحوي المنطقي المفسر ، ولد بمصر سنة (٧٩١) هـ ، واشتغل وبرع في الفنون ، وكان آية في الذكاء والفهم وكان غرة عصره في الصلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، غرض عليه القضاء الأكبر فامتنع وولي التدريس في مدرسة المؤيديه والبرقوقيه ، وقرأ عليه جماعة من كبار العلماء ، وكان متقشفا زاهدا يأكل من كسب يده ، له مؤلفات في غاية الاختصار والتحرير والتنقيح وسلاسة العبارة ، منها : شرح جمع الجوامع ، شرح المنهاج ، شرح الورقات ، الأنوار المضيئة ، تفسير القرآن ، كتب منه من أول الكهف إلى آخر القرآن مع سورة الفاتحة .
ثم من بعده أكمله جلال الدين السيوطي ، توفى رحمه الله بمصر سنة (٨٦٤) هـ .
انظر : ( شذرات الذهب ٧/٣٠٤ ، الفتح المبين ٣/٤٠ ، الاعلام ٥/٣٣٣ ) .

(٢) شرح جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٢٧ ، ومع حاشية العطار ٢/٣٧٠ .

(٣) شرح اللمع ٢/٨٧٣ ، ٨٧٤ .

(٤) الملخص في الجدل ٢/٦٠٩ - ٦٢١ .

(٥) المعونة في الجدل ص/٢٣٠ - ٢٣٢ .

وهو مخالف لإجماع أهل الأصول وقد ورد عنه في مؤلفاته الأصولية أن منع حكم الأصل اعتراض صحيح .

وتكلم عليه ببسط وتفصيل .

والدليل على أن الاعتراض بمنع حكم الأصل اعتراض صحيح هو : أن حكم الأصل ركن من أركان القياس ومن شروطه أن يكون ثابتا ، فلا يصح القياس على أصل الحكم فيه غير ثابت (١) .

ولأن الأصل كالشاهد فكما يجب في الشاهد أن يكون عدلا فيعدل غيره فكذلك يجب في الأصل أن يكون ثابتا حتى يثبت غيره (٢) .

ولأن الأصل إذا لم يكن حكمه ثابتا يخرج عن أن يكون أصلا ويصبح موضع النزاع والدعوى(٣)

ولأن المستدل إن قصد بقياسه إثبات الحكم لنفسه فلا وجه للمناظرة معه وإن قصد إثباته على خصمه فلا يستقيم مع منع الخصم حكم الأصل (٤) .

ولأن منع حكم الأصل كمنع وجود المدعى علة في الأصل ومنع كونها علة ومنع وجودها في الفرع ، لأن الجميع مقدمات القياس وقد صح الاعتراض بمنع هذه المقدمات فيصح الاعتراض بمنع حكم الأصل أيضا ، ويجب الجواب عنه كما يجب الجواب عن تلك .

وإذا صح الاعتراض بمنع حكم الأصل فهل ينقطع المستدل به أم لا ؟ فيه خمسة أقوال

١- لا ينقطع ، إذا دل على محل المنع ، وهو المذهب الصحيح المشهور بين النظار واختاره جمهور الأصوليين .

لأن المعترض قد يمنع الحكم في الأصل جهلا وقد يمنعه عنادا، «ولأن الحكم في الفرع كما يتوقف على وجود العلة في الأصل وعلى اثبات عليتها ووجودها في الفرع كذلك يتوقف على ثبوت حكم الأصل ؛ لأن كل ذلك من أركان القياس ، ولم يمنع أحد من محاولة تقرير القياس عند منع وجود علة الأصل ومنع كونها علة فيه ومنع

(١) انظر : ( كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٤٨ ، فواتح الرحموت ٢/٢٥٢ ، تيسير التحرير ٣/٢٨٧ ، منتهى الوصول ص/١٦٧ ، الاحكام للآمدي ٣/١٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/١٨ ، البحر المحيط ٥/٨١ ) .

(٢) انظر : ( شرح اللمع ٢/٨٧٤ ) .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، و ( المنتهى لابن الحاجب ص/١٩٣ ) .

(٤) انظر : ( المنتهى ص/١٩٣ ، الاحكام للآمدي ٣/١٤٥ ، البحر المحيط ٥/٣٢٨ ) .

وجودها في الفرع من الدلالة على محل المنع فكذلك حكم الأصل ، ضرورة التساوي بين الكل في افتقار صحة القياس إليه » (١)

٢ - ينظر إلى العرف في بلد المناظرة ، فإن كان العرف أن ذلك يعد قطعا فينقطع المستدل والا فلا ينقطع وله أن يدل على اثبات الحكم .

وهذا القول اختاره ابن الهمام (٢)ونسبه القاضي عضد وابن السبكي والزركشي إلى الغزالي(٣) وهذا النقل غريب ، لأن الغزالي قال : «وللمستدل النقل إلى الأصل ـ أي اثباته - إذا منع ، أو افتتاح الكلام فيه ابتداء إذا توقع المنع» (٤)

ولكن قد يصح نسبة هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني كما أشار إلى ذلك الغزالي ، فقال : « وقال القاضي : ولولا رسم الجدال ( أي عُرفه ) لحكم بانقطاعه ، فإنه إذا قاس على أصل ممنوع فكأنه ما دل بعد في المسألة ، ولكن الرجوع إلى الرسم ولولاه لساغ للسائل ابتداء إبطال فتوى المستدل،ولكن لابد من اتباع الرسم لينضبط الكلام ويتميز السائل عن المسؤل » (٥)

واستدل لهذا المذهب بأن أمر انقطاع المستدل أمر وضعي لا مدخل للعقل والشرع فيه ، ولا مشاحة في الاصطلاح فيتبع عرف المكان واصطلاح أهله فيه . (٦)

---

(١) الاحكام للآمدي ١٤٥/٣ .

(٢) انظر : ( تيسير التحرير ١٢٨/٤ ، التقرير والتحبير ٢٥٨/٣ ) .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، حجة الإسلام زين الدين الطوسي ، الفقيه الشافعي الأصولي الصوفي ، جامع أشتات العلوم في المنقول والمعقول ، ولد سنة (٤٥٠) هـ بطوس ، ونشأبها ثم تنقل بين نيسابور وبغداد ودمشق والحجاز وبيت المقدس ومصر وتلقى العلوم عن كبار علماء عصره ، فوض إليه التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ثم ترك ذلك وسلك طريق الزهد والانقطاع عن مظاهر الدنيا ، ثم عاد إلى وطنه بطوس واشتغل بتصنيف الكتب ، وقد انتقده مجموعة من العلماء في أفكاره وآرائه وقد ذكرها الذهبي ، من مؤلفاته : الوسيط ، البسيط ، الوجيز ، الخلاصة في الفقه ، المستصفى ، المنخول ، إرواء الغليل ، إحياء علوم الدين ، توفى رحمه الله بطوس سنة (٥٠٥) هـ .

انظر : ( وفيات الأعيان ٢١٦/٤-٢١٩، سيرأعلام النبلاء٣٢٢/١٩ - ٣٤٦ ، طبقات الشافعية للأسنوى١١١/٢ - ١١٣ ، الفتح المبين ٨/٢ - ١٠، البداية والنهاية١٨٥/١٢ ، ١٨٦ )

(٤) المنخول ص / ٤٠١ .

(٥) المنخول ص/٤٠٢ .

(٦) انظر : ( التقرير والتحبير ٢٥٨/٣ ، تيسير التحرير ١٢٨/٤ ) .

٣ ـ ينقطع المستدل ، لأنه إن شرع في الدلالة على حكم الأصل كان انتقالا لمسألة أخرى ، الكلام فيها يطول كالكلام في الأولى سواء ، فقد حيل بينه وبين مرامه وشغل عنه بغيره وبهذا ظفر المعترض بما رام ، فإن ذلك غاية مرامه .

وإن لم يشرع في الدلالة على إثبات الحكم لم يتم دليله، فلذلك يعد منقطعا .(١)

وهذا المذهب ذكره جماعة من الأصوليين في مؤلفاتهم ولم ينسبوه لشخص معين .(٢)

٤ - إن كان المنع جليا في مذهب المعترض ، مشهورا يعلمه غالب الفقهاء انقطع المستدل ، وإن كان خفيا لا يعلمه إلا الآحاد والخواص لم ينقطع .

وهذا المذهب نسبه الآمدي وابن السبكي والزركشي إلى الأستاذ أبي اسحاق الأسفراييني (٣) ودليل الفرق أن خفاء المنع يكون عذرا له ، فيُمَكَّن من الاستدلال عليه ، ولا يُحكم بانقطاعه ، بخلاف المنع الجلي ، فإنه يُعَدّ كالمفرط إذا قاس على أصل ممنوع ، حيث عرض الكلام للتسلسل والانتشار .

قال الطوفي : « ضبط خفاء المنع وظهوره بما يعلمه غالب الفقهاء فهو وإن كان قريبا لكنه متفاوت جدا ، إذ غالب الفقهاء يتفاوتون في معرفة مذهب خصمهم وقد يبلغ الفقيه درجة رتبة الاجتهاد ويخفى عنه غالب مذهب غيره » . (٤)

---

(١) انظر : (الاحكام للآمدي٣/١٤٤، ١٤٥، شرح العضد٢/٢٦١، البحرالمحيط٥/٣٢٧) .

(٢) انظر : المصادر نفسها و ( جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٢٦ ، تيسير التحرير ٤/١٢٨ ، شرح مختصر الروضة ٣/٤٨٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٤٧ ) .

(٣) انظر : ( الاحكام ٣/١٤٥ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٢٦ ، ٣٢٧ ، البحر المحيط ٥/٣٢٧ ، إرشاد الفحول ص/٢٣١ ) .

وأما أبو اسحاق الإسفراييني فهو إبراهيم بن محمد بن ابراهيم ، ركن الدين ، شيخ خراسان ، الإمام العلامة ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المتكلم ، ارتحل في طلب الحديث وسمع من جماعة من المحدثين ، روى عنه البيهقي وأبو القاسم القشيري وأبو الطيب الطبري ، يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب لتبحره في علوم العربية والفقه والكلام والأصول ومعرفة الكتاب والسنة ، بنيت له بنيسابور مدرسة لم يبن مثلها قبلها فدرس فيها ، من مؤلفاته : جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين ، وتعليقة في أصول الفقه ، توفى رحمه الله بنيسابور في يوم عاشوراء سنة ( ٤١٨ ) هـ .

انظر : ( سير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٣ - ٣٥٥ ، وفيات الأعيان ١/٢٨ ، شذرات الذهب ٣/٢٠٩ ، ٢١٠ ، الفتح المبين ١/٢٢٨ ، ٢٢٩ ) .

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/٤٨٤ .

٥ - إن لم يكن للمستدل مدرك ، أي : طريق إلى إثبات الحكم غير القياس على الأصل الممنوع جاز ، ولا يكون منقطعا بالمنع ، وإن كان له مدرك غيره ، فإن كان المنع خفيا لم ينقطع ، وإلا انقطع ، وهذا القول نقله الطوفي والزركشي عن الآمدي أنه اختاره في كتاب الجدل له . (١)

وقد اختار الآمدي في «الإحكام» مذهب الجمهور ، وهو أنه لا يعد منقطعا إذا دل على موقع المنع (٢) .

وهذا التفصيل منظور فيه إلى تحمل أخف الضررين ، فكما أن الانتقال غير مستحسن كذلك انقطاع المستدل دون إعطاء الفرصة له ليظهر صحة دليله غير مستحسن ، ولكن إذا تعين ذلك القياس طريقا للمستدل للوصول إلى ما يراه حقا قلّ ضرر الانتقال إلى مسألة إثبات حكم الأصل ؛ لأنه لو لم ينتقل لضاع حقا .

وأجاب الجمهور عن دليل القائلين بالعرف :

بأن الدعوى-بأن أمر الانقطاع أمر وضعي لا مدخل للعقل والشرع فيه-لا تصح ؛ لأن قوانين المناظرة عقلية،وهي وضعت للتمكّن من إظهار الصواب ، فلابد من وضعها بحيث توصل إلى المقصود . (٣)

والجواب عن دليل القائلين بانقطاع المستدل مطلقا أن الانتقال المذموم هو ما ينتقل فيه إلى غير ما يتم به المطلوب ، وها هنا ليس كذلك ، بل هو إثبات مقدمة من مقدمات مطلوبه التي منعت . (٤) ، ولا يعد ذلك قطعا ، وإلا لساغ للمعترض ابتداء إبطال فتوى المستدل بدعوى منع حكم الأصل علما منه بأن المستدل سينقطع بمجرد دعوى المنع .

والجواب عن المذهب الرابع والخامس « القائلين بالتفصيل » أنه لا داعي لهذا التفصيل الذي قد يؤدي إلى الاضطراب كما أشار إلى ذلك الطوفي (٥) ؛ لأن غاية ما يلزم من قولنا - وهو أن المستدل لا ينقطع إذا استدل على إثبات حكم الأصل - هو الانتقال إلى إثبات المقدمة الممنوعة ، وهذا الانتقـــــال غير مذموم ، فلا يحكم بقطع

---

(١) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٤٨٤ ، البحر المحيط ٥/٣٢٧ ) .

(٢) انظر : ( الاحكام ٣/١٤٥ ) .

(٣) انظر : ( فواتح الرحموت ٢/٣٣٣ ) .

(٤) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٦١ ) .

(٥) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٤٨٤ ) .

أحدهما إلا إذا ظهر عجزه عن إثبات مرامه (١) .

وإذا أقام المستدل دليله على إثبات حكم الأصل وبطلان المنع فيه فهل ينقطع المعترض أم لا ؟

اختلف أهل النظر في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لاينقطع ، ولا يمنع من الاعتراض على دليل المستدل الذي أقامه لبطلان المنع . وهذا قول جمهور الأصوليين . (٢)

لأنه لا يلزم من صورة الدليل صحته ، فينبغي أن يطالبه ببيان صحته ، وإلا لذكر أيّ دليل لإثبات حكم الأصل إتكالا على أنه لا حق للمعترض أن يعترض عليه بعد ذلك فلا تبقى فائدة للمنع . (٣)

القول الثاني : أنه ينقطع المعترض بعد إقامة المستدل دليلَه على حكم الأصل .

وهذا القول ذكره الآمدي وابن الحاجب والزركشي وابن الهمام وابن النجار والبهاري ولم ينسبوه لأحد . (٤)

أُستدل لهذا المذهب :

بأن المعترض لو اشتغل بالرد على دليل حكم الأصل لخرج بذلك عن المقصود،وأطال فيما هو خارج عن المقصود الأصلي في أول المناظرة،فإن كان الكلام مثلا في مسألة البيع فاشتغل بمسألة في النكاح وأمضى وقته فيه ، فإنه ربما ينتهي المجلس وهو لم يتم كلامه في مقصوده . (٥)

وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه كلام لإثبات المقصود،إذا المقصود لا يتم إلا به،فالكلام عليه يعني الكلام على المقصود ؛ لأنه مقدمة له إذا صحت لزم منه صحة الدعوى على المقصود ؛ ولأن الانقطاع لا يأتي إلا بالعجز عما تصدى له ، ولا عبرة بطول الزمان وقصره ووحدة المجلس وتعدده في الوصول إلى الحق . (٦)

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٦٢ ) .

(٢) انظر : ( الإحكام للآمدي ٣/١٤٦ ، شرح العضد ٢/٢٦٢ ، البحر المحيط ٥/٣٢٨ التقرير والتحبير ٣/٢٥٨ ، فواتح الرحموت ٢/٣٣٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٤٧ ) .

(٣) انظر : ( الإحكام٣/١٤٦، شرح العضد٢/٢٦٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٤٧ ، التقرير والتحبير ٣/٢٥٨ ) .

(٤) انظر : المصادر نفسها .

(٥) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٦٢ ) .

(٦) المصدر نفسه .

# المبحث الثالث

## في الجـــواب عنه

إن المعترض إذا منع حكم الأصل فلابد للمستدل أن يثبته بأحد الأدلة الشرعية إما الكتاب أو السنة أو الإجماع .

فإذا أثبته بواحد من تلك الأدلة جاز له أن يقيس على هذا الأصل .

ولكن قد يذكر المستدل شيئا من هذه الأدلة لإثبات الحكم في الأصل بعد منعه من قبل المعترض ، وإنما يبين أن مذهب المعترض تسليم حكم الأصل ، وبناء على ذلك ذكر العلماء أربعة طرق في الجواب عن ذلك :

أحدهما : أن يفسر الحكم بتفسير يقبله المعترض .

الثاني : أن يبين موضعا من مواضع الحكم يقع فيه التسليم .

الثالث : أن يقيم الدليل عليه .

الرابع : أن يبين أن الصحيح من مذهبه صحة الحكم والتسليم به .

أما الأول : وهو الجواب بالتفسير (١) فمثل أن يستدل الحنفي على أن الإجارة تبطل بالموت (٢) : بأنه عقد على المنفعة ، فبطل بموت المعقود له كالنكاح .

فيقول الشافعي : لا نسلم حكم الأصل ، فإن النكاح لا يبطل ، وإنما يتم بالموت ، وينقضي كالإجارة إذا انقضت مدتها ، فإنه لا يقال : إنها بطلت وإنما يقال تمت وانقضت فكذلك ها هنا .

فيجيب المستدل : أردت بقولي : « يبطل بالموت » أنه يرتفع بالموت ، ولا خلاف بيننا أنه يرتفع ، فصح الأصل وسقط المنع (٣) .

---

(١) انظر : ( الملخص للشيرازي٢/٦١٠، المعونة ص/٢٣٠، المنهاج للباجي ص/١٦٣، الكافيه ص/١٣٩، التمهيد لأبي الخطاب٤/١٢٠، البحر المحيط ٥/٣٢٩، التقرير والتحبير٣/٢٥٨ ) .

(٢) إذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة عند الحنفية ، وإن عقدها لغيره لم تنفسخ .

وأما عند الشافعية لا تنفسخ الإجارة إلا بهلاك الدابة والأجير المعين .

انظر : ( الهداية مع شرح العناية ونتائج الأفكار ٨/٨٤ ، تحفة الفقهاء ١/٣٦١ ، الروضة للنووي ٥/٢٤٠ ، ٢٤٥ ، المهذب للشيرازي ١/٤٠٥ ، ٤٠٧ ) .

(٣) انظر : ( الملخص ٢/٦١٠ ، ٦١١ ) .

وأما الثاني : وهو الجواب ببيان موضع يقع فيه التسليم (١) ، فمثل أن يستدل المالكي على أن قراءة فاتحة الكتاب لا تجب على المأموم : بأن هذا مأموم فوجب أن يسقط عنه فرض القراءة (٢) كما :إذا أدرك الإمام راكعا .

فيقول الشافعي : لا أسلم فإنه إذا أدرك الإمام راكعا ورجا أن يقرأها ويدرك الإمام قبل فوات الركعة وجب عليه قراءتها .

فيجيب المستدل : بأنه لا خلاف بيننا أنه إذا خاف فوات الركعة لم تجب عليه قراءة الفاتحة (٣) ، وهذا الموضع يكفينا في التسليم ، لأن حكم العلة ههنا وجوب الفاتحة ومتى كان حكم العلة إسقاطا يكفي للتسليم موضع واحد . (٤)

والثالث : وهو الجواب بإقامة الدليل على اثبات حكم الأصل (٥) ، وذلك بالاستدلال عليه بالكتاب أو السنة أو الاجماع .

مثل أن يستدل المالكي على أن بيع صاعي (٦) بر بصاع ودرهم لايجوز (٧) ، بأن هذا جنس يجري فيه الربا ، فلم يجز أن يكون عوضه من جنسه ومن غير جنسه كبيع دينارين بدينار وسلعة .

فيقول الحنفي : لا أسلم حكم الأصل ، فإن ذلك يجوز عندي (٨) .

فيجيب المستدل : بأن حكم الأصل ثابت بالسنة و هو ما روي أنه أُتيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بخيبرَ بِقِلَادَةٍ فيها خَرَزٌ وَ ذَهَبٌ وهي من الغنائم تُبَاعُ ، فَأَمَرَ

---

(١) انظر : ( المنهاج ص / ١٦٣ ، الملخص ٢/٦١١ ، المعونة ص/٢٣٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/١١٨ ، البحر المحيط ٥/٣٢٩ ، التقرير والتحبير ٣/٢٥٨ ) .

(٢) تجب عند المالكيه قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد،أما المأموم فالإمام يحمل عنه القراءة وأما عند الشافعية فتجب قراءتها على الإمام والمنفرد والمأموم .

انظر : ( الكافي لابن عبدالبر ١/٢٠١ ، مغني المحتاج ١/١٥٦ ) .

(٣) انظر : ( مغني المحتاج ١/١٥٧ ) .

(٤) انظر : ( المنهاج للباجي ص/١٦٣ ) .

(٥) انظر : ( المنهاج للباجي ص / ١٦٣ ، ١٦٤ ، الملخص ٢/٦١١ ، المعونة ص/٢٣٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/١١٨ ، البحر المحيط ٥/٣٣٠ ، التقرير والتحبير ٣/٢٥٨ ) .

(٦) انظر الكلام على الصاع في : ( الإيضاح والتبيان لابن رفعه مع تحقيق د/خاروف ص/٥٦)

(٧) انظر المسألة في : ( الكافي لابن عبدالبر ٢/٦٤٢ ) .

(٨) يجوز عند الحنفية بيع صاعين من بر بصاع بر ودرهم .

انظر : ( حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٦٤ ) .

رسولُ اللَّه صلَّى اللَّه علَيه وَ سلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي القِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَ سَلَّمَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ . (١)

**وهذا يدل على أن بيع دينارين بدينار وسلعة لا يجوز (٢) .**

**الرابع : وهو الجواب بأن الصحيح من مذهب المعترض تسليم الحكم وعدم منعه (٣).**

**وذلك مثل أن يستدل الحنفي على إسقاط النية في الغسل من الحيضة ، بأن هذه طهارة من حيض فلم تفتقر إلى النية كطهارة النصرانية .**

**فيقول المعترض المالكي : لاأسلم أن الطهارة تصح من النصرانية بدون النية .**

**فيجيب المستدل بأن الصحيح من مذهب المالكية ما ذكرناه وهو صحة اغتسال النصرانية دون النية ، لأنه روي عن مالك رحمه الله في النصرانية تكون تحت المسلم فتحيض فتطهر:أنها تجبر على الغسل من الحيضة (٤) .**

**وهذا الجواب وكل جواب آخر يذكره المستدل لإثبات حكم الأصل ببيان موافقة مذهب الخصم فقط دون ذكر الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع على إثبات حكم الأصل ينفع المستدل في إلزام الخصم ، دون أن يفيده في الوصول إلى الحكم الشرعي في الواقع . وقد أشار إلى ذلك العلامة عبدالعلي الأنصاري فقال : « لكن هذه - أي الجواب ببيان أن مذهب الخصم لا يمنع من حكم الأصل - إنمايصح إذا كان المستدل حافظا للوضع مقصودا منه الإلزام ، وأما إذا كان المقصود إثبات الحكم الواقعي فلا يتم إلا إذا أثبت الأصل بالدليل » (٥) .**

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه مرفوعا .
انظر : ( صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب المساقاة والمزارعة باب الربا ١١/١٧، ١٨ ، التلخيص الحبير ٣/٩ ) .

(٢) انظر : ( المنهاج للباجي ص/١٦٤ ) .

(٣) انظر : ( المنهاج للباجي ص/ ١٦٤ ، الملخص للشيرازي ٢/٦١٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/١١٩ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٣٣٠ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٥٨ فواتح الرحموت ٢/٣٣٣ ) .

(٤) انظرالرواية في ( المدونة الكبرى ١/ ٣٧ ) .

(٥) فواتح الرحموت ٢/٣٣٣ .

# الفصل الثاني

# في

# الاعتراض بالتركيب [1]

*وفيه ثلاثة مباحث :*

**المبحث الأول : في تعريفه وأقسامه ، وترتيبه .**

**المبحث الثاني : في حكمه .**

**المبحث الثالث : في الجواب عنه .**

---

(١) لقد تكلم بعض الأصوليين على هذا الاعتراض في شروط القياس وبعضهم في مباحث الاعتراضات .

انظر : ( إحكام الفصول للباجي ص/٦٣٨ ، المنهاج له ص/ ١٥٧ ، الملخص للشيرازي ٢/٥٨٦ البرهان للجويني ٢/١٠٩٩ ، المنخول للغزالي ص/٣٩٥ ، الوصول لاين برهان ٢/٣٠٨ ، الروضة لابن قدامة ٢/١٩٥ ، ٢٩٤ ، الإحكام للآمدي ٣/١٤ ، ١٦٢ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٦٨، ١٩٨ ، المختصر له مع شرح العضد ٢/٢١١، ٢٧٤ ، الإيضاح لابن الجوزي ص/٢١٤ ، المسودة لآل تيمية ص/٣٩٩ ، شرح مختصر الروضة له ٣/٢٩٥، ٥٥٢ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٢٠ ، ٢٢٦ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص/١٣٧ ، نهاية السول للأسنوي ٤/٣٠٤ ، زوائد الأصول له ص/٣٨٩ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٨٧ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٩ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٣٢ ، ٢٧٤ ، غاية الوصول للأنصاري ص/١١٢ ، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/٢٨٩ ، ٤/١٥٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٣٢ ، ٣١٣ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢٥٤ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٢٢٠ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٠٦ ، ٢٣٣ ، حاشية العطار ٢/٢٦٢ ، نشر البنود للشنقيطي ٢/١٢٠ ) .

# المبحث الأول

# في

# تعريفه ، وأقسامه وترتيبه

## تعريفه :

التركيب مصدر من قولهم : « رَكَّبَ الشيءَ يُرَكِّبُه تَركيباً » أي : وضع بعضه على بعض (١) ، وضمه إلى غيره ، فصار شيئا واحدا في المنظر (٢)، يقال : «ركَّب الفَصَّ في الخاتم» و « ركَّب النصْلَ في السهم (٣) ، وركَّب الكلمةَ أو الجملةَ .

ويقال : « تَرَكَّبَ الشيءُ من كذا وكذا » أي تألف وتكوَّن (٤).

وأصل التركيب من «رَكِبَ» على وزن «سَمِعَ» يقال « رَكِبَ الدابةَ يركَبُها رُكوبا » أي عَلا عليها . (٥)

قال أبو البقاء : « التركيب ضم الأشياء، مؤتلفة كان أو لا ، مرتبة الوضع أو لا ، فالمركَّب أعم من المؤلف والمرتب مطلقا » . (٦)

والاعتراض بالتركيب في اصطلاح الأصوليين :

أن يمنع المعترض في القياس المركب علِّيَّةَ وصفِ المستدل أو وجودَه ، معيِّنا علةً أخرى في الأصل على أنها إن لم تصح مَنَعَ حكمَ الأصلِ . (٧)

والقياس المركّب : عرّفه الإسنوي بأنه « هو أن يستغني بموافقة الخصم في الأصل عن

---

(١) انظر :(لسان العرب ١/٤٣٢ ، القاموس المحيط ص/١١٧ ) .

(٢) المعجم الوسيط ص/٣٦٨ .

(٣) انظر : ( لسان العرب ١/٤٣٢ ، الصحاح ١/١٣٩ ) .

(٤) المعجم الوسيط ص/٣٦٨ .

(٥) انظر : ( لسان العرب ١/٤٢٨ ، القاموس المحيط ص/١١٧ ، كليات أبي البقاء ص/٤٦٥ ) .

(٦) كليات أبي البقاء ص/٢٨٨ .

(٧) لم يعرِّف الأصوليون الاعتراض بالتركيب ، وبعضهم قالوا : سؤال التركيب هو الوارد على القياس المركب ، وقد أخذنا هذا التعريف من كلام ابن الهمام مراعيا معنى الاعتراض بالتركيب عند الأصوليين .

انظر : ( تيسير التحرير٣/٢٨٩ ، الإحكام للآمدي٣/١٤، ١٦٢ ، البحر المحيط٥/٨٧، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٢١١ ، ٢٧٤ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٢ ، ٣١٣ ) .

إقامة الدليل عليه مع اختلافهما في العلة،أو في وصف الحكم المستدل عليه،هل له وجود في الأصل أم لا .(١)

وهذا التعريف يمتاز عن غيره بأنه يميز «القياس المركب» عن «الاعتراض بالتركيب» فهو يعرّف فعل المستدل عند البحث بين المستدل والمعترض ، فإذا منع المعترض علّيّةَ وصفِ المستدل،أو وجودَها،قائلا إن لم يسلم له ذلك مَنَعَ الحكم في الأصل،أصبح ذلك اعتراضا بالتركيب، وأكثر الأصوليين خلطوا بين القياس المركب وبين الاعتراض بالتركيب، وذلك بإدخالهم فعل المعترض- وهو المنع المفصل- في تعريف «القياس المركب» (٢).

ولتوضيح التعريف أكثر من ذلك يمكن أن نضيف بعض العبارات فيه من تعريفات بعض الأصوليين ، فنقول : «القياس المركب» هو أن يستغنى المستدل عن إثبات حكم أصل ـ غير منصوص ولا مجمع عليه ـ بموافقة الخصم عليه ، مع اختلافهما في علة الأصل ، إما في عليتها له أو في وجودها فيه .

وبهذه العبارة وضحنا أن الأصلَ في القياس المركب غيرُ منصوصٍ ولا مجمعٌ عليه ، بل هو ثابت بنوع من أنواع الاجتهاد لدى كل من المستدل والمعترض ، بحيث أن علة ثبوته أو دليل ثبوته يختلف عند كل واحد منهما ، وإذا بطلت العلة أو الدليل بطل حكم الأصل .

فالقياس المركب فيه نزاع بين المستدل والمعترض في علة ثبوت حكم الأصل ، ثم قبل أن يحسم المستدل هذا النزاع قاس عليه محلا آخر بواسطة الوصف الذي يعتبره علة ، وهذا المحل - الفرع - لا يوجد فيه ما يراه المعترض علة لحكم الأصل .

فهنا يرد السؤال بالتركيب ، حيث يخير المعترض المستدل بين القول بصحة علته أو بطلانها ، فإن قال بأن علة المعترض صحيحة منع المعترض قياس الفرع بها ، لأنها غير موجودة في الفرع ، وإن قال ببطلان علة المعترض ، منع المعترض ثبوت حكم الأصل لأنه مبني عليها ..

قال الزركشي : « المعترض على إحدى الحسنيين ، لأن علته إن كانت هي الصحيحة في نفس الأمر انقطع قياس خصمه ، ( لعدم وجودها في الفرع ) وإن كانت علة المعترض هي الباطلة منع حكم الأصل ( لأن ثبوته عنده كان مبنيا على هذه العلة وقد بطلت ) فانقطع القياس أيضا » (٣) .

---

(١) انظر : ( زوائد الأصول للإسنوي ص/٣٨٩ ) .

(٢) انظر : ( المصادر نفسها ) .

(٣) انظر : ( البحر المحيط ٥/٨٧ ) .

وأذكر هنا بعض تعريفات الأصوليين للقياس المركّب مع ما يرد عليه .

١ - عرّفه ابن الهمام فقال : « هو أن يستغني المستدل عن إثبات حكم الأصل بموافقة الخصم عليه مانعا علية وصف المستدل معينا أخرى على أنها إن لم تصح منع حكم الأصل أو وجودها » . (١)

وهذا يرد عليه :

**أولا** : إنه خلط بين القياس المركب والاعتراض بالتركيب وذلك عندما قال : «مانعا علية وصف المستدل ... » .

حيث جمع بين فعل المستدل وهو القياس على أصل بهذه الصفة المخصوصة وبين فعل المعترض وهو منعه علية وصف المستدل أو وجودها في الأصل وتعيينه علة أخرى،وقوله«إنها إن لم تصح منع حكم الأصل»، فهذه الأمور ليست من القياس المركب ، بل هي من الاعتراض بالتركيب ، فإن المعترض لو سكت عن إبداء هذه الأمور أيضا يقال لقياس المستدل:إنه قياس مركب .

**ثانيا** : تأخيره عبارة « أو وجودها » في التعريف ، يوهم بأن احتمال منع حكم الأصل لا يرد في « مركب الوصف » ، والواقع أنه يرد عليه أيضا ، فلو قـــــدّم ذلك وقال : « مانعا علية وصف المستدل أو وجودها في الأصل معينا أخرى على أنها إن لم تصح منع حكم الأصل » لكان واضحا وبعيدا عن الإضمار والتأويل ، والتوضيح في التعريف مستحسن .

**ثالثا** : يرد عليه أنه لم يوضح أن حكم الأصل غير منصوص ولا مجمع عليه ، وهذا يوهم أن الاعتراض بالتركيب يرد على حكم الأصل حتى لو كان منصوصا أو مجمعا عليه ، والواقع أنه لا يرد إلا على أصل غير منصوص ولا مجمع عليه .

٢ - وعرفه ابن الحاجب فقال : « هو عروة عن النص والإجماع والاستغناء بموافقة الخصم لحكم الأصل مع منعه علة الأصل أو منعه وجودها في الأصل »(٢) .

وهذا التعريف يرد عليه أنه لا يمنع من دخول القياس الذي يعترض عليه بمنع وجود العلة في الأصل أو بمنع عليتها فقط دون أن يرجع الخصم فيه إلى منع حكم الأصل عند بطلان علته .

---

(١) تيسير التحرير ٣/٢٨٩ ، التقرير والتحبير ٣/١٣٢ .

(٢) المنتهى لابن الحاجب ص/١٦٨ .

كما يرد عليه الإيراد الأول على تعريف ابن الهمام .

٣ - وعرّفه الآمدي : بأنه هو أن يكون الحكم في الأصل غير منصوص عليه ولا مجمع عليه من الأمة ( يعني وكان متفقا عليه بين المتناظرين )،كما يدل عليه مجموع كلامه قبل هذا التعريف . (١)

٤ ـ وعرّفه ابن برهان (٢) بأنه أن يكون الحكم في الأصل نتيجة العلة ، ولا تكون العلة فيه مترتبة على الحكم بخلاف الأقيسة كلها . (٣)

وهذان التعريفان منظور فيهما إلى هيئة حكم الأصل بقطع النظر عن صفة العلة في الأصل . ففيهما غموض ونقص ، ولا يمنعان من دخول قياس ثبت أصله بعلة متفقة بين المستدل والمعترض .

---

(١) انظر : ( الإحكام ٣/١٤ ) .

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان ، أبو الفتح الفقيه الشافعي ، الأصولي المحدث ، كان حنبليا من أصحاب ابن عقيل ثم تحول شافعيا ، درس بالنظامية كان خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه ، برع في مذهب الشافعي وأصوله ، صار علما من أعلام الدين قصده الطلاب من مختلف البلاد ، من مؤلفاته : البسيط والوسيط ، والأوسط ، والوجيز ، والوصول إلى الأصول ، توفى رحمه الله ببغداد سنة (٥١٨) هـ وقيل سنة (٥٢٠) هـ .

انظر : ( سير أعلام النبلاء ١٩/٤٥٦، ٤٥٨ ، وفيات الأعيان ١/٩٩ ، شذرات الذهب ٤/٦١ ، ٦٢ ، الفتح المبين ٢/١٦ ) .

(٣) الوصول إلى الأصول ٢/٣٠٨ ، ٣٠٩ .

## أقسام القياس المركب :

ينقسم القياس المركب إلى قسمين :

١ - مركب الأصل .　　　　٢ - مركب الوصف .

١ - **مركب الأصل :** (١) وهو أن يستغنى المستدل عن اثبات حكم أصل غير منصوص ولا مجمع عليه بموافقة الخصم عليه ، مع الاختلاف بينهما في علية وصف المستدل . (٢)

فإذا منع المعترض علية وصف المستدل وعين أخرى في الأصل وقال : إن علته لو لم تصح منع حكم الأصل، كان ذلك اعتراضا بالتركيب في «القياس المركب الأصل» مثل : أن يقول الشافعي في العبد الذي قتله الحر : ناقص بالرق فلا يقتل به الحر(٣) ، كالمكاتب المقتول إذا ترك مالا يفي ببدل الكتابة وسيدا ووارثا .

فيقول الحنفي : لا أسلم أن علة حكم الأصل ما عينته ، أي لا أسلم أن علة عدم جوازقتل الحر بالمكاتب المذكور كونه ناقصا بالرق ، بل العلة جهالة المستحق بين السيد والورثة (٤) ، وهذه العلة غير موجودة في الفرع وهو العبد ، فإن مستحقه معلوم وهو السيد ، فإن سلمت تلك العلة فلا يصح قياسك لعدم وجودها في الفرع ، وإن لم تسلم منعت حكم الأصل ، أي : منعت أن قاتل المكاتب المذكور لا يقتل به ، وقلت إنه يقتل به لأن النقصان بالرق لا يمنع القصاص عندي .

فالمعترض في هذا الاعتراض يعارض المستدل في البداية بعلة أخرى في الأصل وهي غير موجودة في الفرع .

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( البرهان ١١٠٠/٢ ، المنخول ص/٣٩٥ ، بيان المختصر ٢٢/٣ ، الاحكام للآمدي ١٤/٣ ، شرح العضد ٢١٢/٢ ، التقرير والتحبير ١٣٢/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٢/٤ ) .

(٢) اخترت هذه العبارة لأفرق بين القياس المركب الأصل وبين الاعتراض عليه بالتركيب ، كما فعلت في تعريف القياس المركب والاعتراض بالتركيب ، وقد ذكرت وجه ذلك .

(٣) انظر المسألة في : ( المهذب للشيرازي ١٧٣/٢ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٦٩/٧ ، ٢٧٠ ).

(٤) يقتل الحر بعبد غيره قصاصا عند الحنفية ، ولا يقتل بالمكاتب إذا ترك مالا يفي ببدل الكتابة وله وارث حر غير المولى ، لجهالة مستحق القصاص هل هو وارث أم هو المولى . انظر : ( بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٠/٧ ، الهداية للمرغيناني ١٦١/٤ ) .

فمعارضته له في المثال المذكور بأن العلة جهالة المستحق وهي غير موجودة في الفرع (العبد) وهذا الاعتراض إلى هنا كالمعارضة في الأصل .

ثم إن لم يسلم له المستدل علته يمنع حكم الأصل أي يمنع عدم قتل الحر بالمكاتب . لأن حكم الأصل غير منصوص ولا مجمع عليه بل هو مبني عند كل واحد من المتناظرين على علة ، فعلة المستدل أنه ناقص بالرق وعلة المعترض أن فيه جهالة المستحق وهذه الجهالة تورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات وإذا كان كذلك فلا محذور أن يرجع المعترض إلى منع حكم الأصل بعد أن زالت علته.

فهذا النوع من الاعتراض معارضة في الأصل ابتدأ ويبطل القياس لعدم وجود العلة في الفرع في هذه المرحلة .

ويفضي إلى الاعتراض بمنع حكم الأصل انتهاء .

٢ - **مركب الوصف :** (١) وهو أن يستغنى المستدل عن إثبات حكم أصل غير منصوص ولا مجمع عليه بموافقة الخصم عليه مع الاختلاف بينهما في وجود وصف المستدل في الأصل ، فإذا منع الخصم وجود علة المستدل في الأصل و عيَّن أخرى على أنَّها إن لم تصح منع حكم الأصل أصبح اعتراضا بالتركيب على « القياس المركب الوصف » .

مثل : أن يقول الشافعي في قوله « إن تزوجت زينب فهي طالق » إنه لا يقع به الطلاق لأنه تعليق للطلاق قبل النكاح فلا يصح(٢)كقوله :«فلانة التي أتزوجها طالق».

فيقول الحنفي : أمنع أن في قوله « فلانة التي أتزوجها طالق » تعليقا للطلاق ، بل هو تنجيز ، فإن سلمت ذلك بطل قياسك للفرع وهو قوله « إن تزوجت زينب فهي طالق » على هذا الأصل لأن الفرع فيه تعليق والأصل فيه تنجيز . (٣)

وإن لم تسلم لي أن الأصل تنجيز ، وقلت إنه تعليق منعت الحكم في الأصل ، وقلت إن فلانة أيضا تطلق ، فيبطل قياسك . (٤)

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( البرهان ١١٠٣/٢ ، المنخول ص/٣٩٦ ، الاحكام للآمدي ١٥/٣ شرح العضد ٢١٢/٢ ، التقرير والتحبير ١٣٢/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٣/٤ ) .

(٢) خطاب الأجنبية بطلاق وتعليق الطلاق بنكاحها لغو عند الشافعية .

انظر : ( مغنى المحتاج للشربيني ٢٩٢/٣ ، نهاية المحتاج للرملي ٤٥٠/٦ ) .

(٣) انظر : ( الهداية مع شرح فتح القدير ٤٤٣/٣ ) .

(٤) انظر : ( التقرير والتحبير ١٣٣/٣ ، تيسير التحرير ٢٩٢/٣ ، فواتح الرحموت ٢٥٥/٢ )

فالمعترض في القياس مركب الوصف يمنع في البداية وجود علة المستدل في الأصل،كما منع في المثال السابق وجود « تعليق الطلاق » في قوله « فلانة التي أتزوجها طالق » ثم إن لم يسلم له ذلك يمنع حكم الأصل ، لأن حكم الأصل وهو عدم وقوع الطلاق غير منصوص ولا مجمع عليه،وهو مبني عنده على علة وهي أنه « تنجيز » .

فإذا زالت هذه العلة تغير الحكم ، فيقع الطلاق به .

## وجه تسمية قياس المركب وأقسامه : -

قال القاضي عضد : « الظاهر أنه إنما يسمى مركبا لإثباتهما الحكم ـ أي حكم الأصل ـ كل بقياس ، فقد اجتمع قياساهما » (١) .

وقال الآمدي : « إنما سمي بذلك لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الأصل ، فإن المستدل يزعم أن العلة الجامعة مستنبطة من حكم الأصل وهي فرع له ، والمعترض يزعم أن الحكم في الأصل فرع على العلة ، وهي المثبتة له ، وأنه لا طريق إلى إثباته سواها، وأنها غير مستنبطة منه ، ولا هي فرع عليه ولذلك منع ثبوت الحكم عند إبطالها » (٢) .

وقول الآمدي : « إنما سمي بذلك لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلة في الأصل » مسلم .

ولكن ما ذكره بعد ذلك ، وهو قوله « فإن المستدل يزعم أن العلة الجامعة مستنبطة من حكم الأصل وهي فرع له » فيه نظر،لأن حكم الأصل غير منصوص ولا مجمع عليه فهو ثابت بالعلة في نظر كل من المستدل والمعترض ، غاية ما في الأمر أن علة المستدل غير علة المعترض .

أما وجه تسمية كل من مركب الأصل ومركب الوصف :

فقال الآمدي والزركشي : « وإنما سمي (ذلك) مركب الأصل لأنه نظر في علة حكم الأصل (٣) » ثم قال الآمدي : « وإنما سمي ( الثاني ) مركب الوصف لأنه خلاف في تعيين الوصف الجامع » (٤) .

وقال القاضي عضد : « إن الأول اتفقا فيه على الحكم وهو الأصل باصطـــــلاح دون

---

(١) شرح العضد ٢١٢/٢ .

(٢) الإحكام ١١٥/٣ .

(٣) الإحكام ١٥/٣ ، البحر المحيط ٨٧/٥ .

(٤) الإحكام ١٥/٣ .

الوصف الذي يعلل به المستدل ، فسمي مركب الأصل .

والثاني اتفقا فيه على الوصف الذي يعلل به المستدل فسمي مركب الوصف تمييزا له عن صاحبه بأدنى مناسبة (١) .

وقال المحلي : « سمي بذلك ( مركب الأصل ) لتركيب الحكم فيه أي : بنائه على العلتين بالنظر إلى الخصمين ..... وسمى ( الثاني بمركب الوصف ) لتركيب الحكم فيه أي : بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل » (٢) .

وقال ابن الهمام : وهذا مركب الأصل ، لأن الخلاف في علة حكم الأصل يوجب اجتماع قياسيهما في الأصل فكان مركبا ... والثاني سمي الوصف بأدنى تمييز . (٣)

وقال الشربيني (٤) «والحاصل إنه في الأول لما كان التركيب من الجانبين وكان النزاع فيه في بناء الحكم في كل من الجانبين على علة سمي مركب الأصل أي الحكم ولما كان في الثاني التركيب من واحد والثاني لم يركب بل منع وجود الوصف سمي مركب الوصف أي قياس ركب فيه أحد المناظرين فقط الحكم على وصف منعه الآخر» (٥)

هذا ما ذكره هؤلاء العلماء الأجلاء، والواقع أن لا فرق بين القسم الأول والثاني أي بين مركب الأصل ومركب الوصف إلا في أمر واحد وهو أنه لاخلاف بين المستدل وخصمه في القسم الأول في وجودالأوصاف التي علل بهاكل منهماحكم الأصل في الأصل. وأما في القسم الثاني فيوجد بينهم خلاف في ذلك ، فالمستدل يدعي وجود علته وعدم وجود علة خصمه في الأصل ،، وكذلك المعترض يدعى وجود علته وعدم وجود علة المستدل فيه .

وأما ما ذكروه من الفروق في بناء حكم الأصل وغيره فغير مسلمة .

---

(١) شرح العضد ٢/ ٢١٢ .

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٣) انظر : ( التقرير والتحبير ١٣٢/٣ ، تيسير التحرير ٢٨٩/٣ ، ٢٩٠ ) .

(٤) هو الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني ، الفقيه الشافعي الأصولي المصري ، كان عالما جليلا ورعا علامة عصره فريد دهره لم يكن له نظير في وقته ، شيخ الشيوخ وقدوة الأكابر صاحب التصانيف ، المحقق المدقق ، تولى مشيخة الأزهر سنة (١٣٢٢) هـ بعد أن عرضت عليه مرات عديدة ، واستقال منها سنة ( ١٣٢٤ ) هـ ، من مولفاته : تقرير على جمع الجوامع ، فيض الفتاح ، حاشية البهجة ، توفى بالقاهرة سنة (١٣٢٦) هـ .

انظر : ( الفتح المبين ١٦١/٣ ، الاعلام ٣٣٤/٣ ، معجم سركيس ١/١١١٠ ) .

(٥) تقريرات الشربيني على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٢٠- ٢٢١ .

وقد تنبه إلى ذلك بعضهم ، فقال إن التفرقة بينهما « لأدنى مناسبة » أو قال «بأدنى تمييز» (٢) .

وقد شرح ذلك أمير بادشاه (٣) ، فقال : أشار ابن الهمام إلى أن كل واحد من وجهي التسمية موجود في كل من القسمين ، إذ اجتماع القياسين في الأصل على تقدير منع وجودها فيه أيضا حاصل .

كما أن مورد المنع في الأول أيضا وصف ، أعني علية العلة ، غير أن ملاحظة عليتها يكون قبل ملاحظة وجودها ، فبهذا الاعتبار يحسن اعتبار الأصالة في الأول ، والوصف في الثاني ، وهو التمييز الأدنى ، وفيه ما فيه » (٤) .

ويمكن أن نقول بعد سماعنا لكل هذه الآراء :

إن القسم الثاني وهو « القياس المركب الوصف » لما اختص ببحث في الوصف ، وهو البحث في وجود الوصف المعلل به في الأصل سمى « مركب الوصف » لأن الخلاف في تعليل الوصف بني على الخلاف في وجود الوصف وعدمه ، ففيه ثلاثة أبحاث : في وجود الوصف ، في التعليل به في بناء الأصل عليه ، فكان البحثان في الوصف وبحث واحد في الأصل فسمى به تغليبا .

وأما القسم الأول وهو القياس المركب الأصل فلم يبحث فيه على وجود الوصف ، بل البحث فيه في علية الوصف وفي بناء الأصل عليه ، ولما سموا القسم الآخر بمركب الوصف سموا ذلك بمركب الأصل لأن البحث فيه في التعليل ، وفي بناء الأصل عليه .

فاما أن يسموه مركب العلة أو الوصف أو يسموه مركب الأصل .

ولا يجوز أن يسموه مركب الوصف أو مركب العلة لأنهم سموا القسم الآخر به فلا جرم سمّوه « مركب الأصل » ، والله أعلم .

---

(١) شرح العضد ٢/٢١٢ .

(٢) التحرير مع التيسير ٣/٢٩٠ ، التحرير مع التقرير ٣/١٣٢ .

(٣) هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه ، الفقيه الحنفي الأصولي المحقق ، أصله من بخاري ، نزل بمكة ، من مؤلفاته : تيسير التحرير ، تفسير سورة الفتح ، حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي ، شرح ألفية العراقي ، شرح التائية لابن الفارض ، نجاح الوصول في علم الأصول ، توفى رحمه الله في حدود سنة (٩٧٢)هـ وقيل سنة (٩٨٧)هـ .

انظر : ( هدية العارفين ٢/٢٤٩ ، الاعلام للزركلي ٦/٤١ ، كشف الظنون ١/٣٥٨ ) .

(٤) تيسير التحرير ٣/٢٩٠ .

وأما ترتيب الاعتراض بالتركيب ، فقد ذكره الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام وابن النجار بعد المعارضة في الأصل (١) .

وذلك لأن في الجزء الأول من « التركيب في الأصل » اعتراض بالمعارضة في الأصل لأنه عندما يمنع المعترض تعليل الأصل بوصف المستدل ، ويعين آخرى للتعليل فهذه معارضة في الأصل .

وأما في مركب الوصف فيمنع المعترض وجود وصف المستدل في الأصل ويلزم منه منع علية وصف المستدل أيضا ولكن عندما يمنع المعترض حكم الأصل - إذا لم يسلم له المستدل علته - يصبح الاعتراض بالتركيب كالاعترض بمنع حكم الأصل .

فالاعتراض بالتركيب يتضمن الاعتراض بمنع علية الوصف على شكل المعارضة في الأصل ، والاعتراض بمنع حكم الأصل ، وقد يتضمن الاعتراض بمنع وجود الوصف في الأصل أيضا ، فليكن ترتيبه مثل ترتيب هذه الاعتراضات .

ثم التركيب لا يرد إلا على نوع خاص من الأقيسة وهو القياس المركب ، فلذلك قد لا نحتاج إلى ترتيبه بين الاعتراضات الأخرى التي ترد على عامة الأقيسة ، ولكن إذا اجتمع معه الاستفسار أو التقسيم أو فساد الاعتبار أو فساد الوضع فيجب تقديم هذه الاعتراضات عليه ، وأما منع حكم الأصل في القياس المركب فالاعتراض بالتركيب يغني عنه .

---

(١) انظر : ( الاحكام ٣/١٦٢ ، منتهى الوصول ص/١٩٨ ، شرح العضد ٢/٢٧٤ ، تيسير التحرير ٤/١٥٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣١٣ ) .

# المبحث الثاني

# في

# حكم الاعتراض بالتركيب

إن الاعتراض بالتركيب كما سبق يشتمل على منع علية وصف المستدل ، ومنع حكم الأصل ، إذا كان القياس « مركب الأصل » .

ويشتمل على منع وجود الوصف المدعي علة في الأصل ومنع حكم الأصل إذا كان القياس « مركب الوصف » .

ولهذا فالاعتراض بالتركيب مقبول عند جمهور الأصوليين .

لأن منع علية العلة ومنع وجودها في الأصل ومنع حكم الأصل اعتراضات مقبولة وقد سبق عند الكلام على منع حكم الأصل أن من شروط حكم الأصل في القياس أن يكون ثابتا بنص أو إجماع أو عند الجمهور باتفاق الخصمين أيضا (١) ، فإذا منع الخصم حكم الأصل فلا يصح أن يُلزَم بهذا القياس ، لأنه لم يسلم الحكم في الأصل فكيف يصح إلزامه به في الفرع .

ونقل ابن برهان عن الأستاذ أبي اسحق الاسفراييني «أن القياس المركب صحيح»(٢).

وهذا يحمل على أنه صحيح عند المستدل باعتبار أصله وعلته ، ولكن لا يصح أن يلزم به غيره ممن ينكر علته أو يمنع حكم أصله .

أي يصح دليلا له في حقه ولا يصح دليلا ملزما على خصمه وبناء على ذلك فالاعتراض بالتركيب اعتراض صحيح وقد صرح به : الجويني والغزالي وابن برهان والآمدي وابن الحاجب وابن قدامه وابن السبكي وابن الهمام وابن النجار والبهاري (٣) والحنفية لم يصرحوا به ولكنهم أشاروا إليه عند شروط العلة (١) ، فقال صدر

---

(١) انظر : ص / ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) الوصول إلى الوصول ٢/٣٠٨ .

(٣) انظر : ( البرهان ٢/١٠٩٩ ، المنخول ص / ٣٩٥ ، الوصول إلى الوصول ٢/٣٠٨ ، الاحكام ٣/١٤، ١٦٢ ، منتهى الوصول ص/١٦٨ ، ١٩٨ ، شرح العضد ٢/٢١١ ، ٢٧٤ روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٢/٢٤٩ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٢٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/١٣٢، ٣١٣ ، التحرير مع التيسير ٣/٢٩٢ ، ٤/١٥٦ ، التقرير والتحبير ٣/١٣٢ ، ٢٧٤ ، فواتح الرحموت ٢/٢٥٤ ) .

(٤) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/١٤٣ ، تيسير التحرير ٣/٢٩٣ ) .

الشريعة (١) « لا يجوز التعليل بعلة أختلف في وجودها في الفرع أو في الأصل (٢) وذكر له ثلاثة من الأمثلة منها : مسألة تعليق الطلاق وتنجيزه في قوله « فلانة التي أتزوجها طالق » ، ومسألة قياس العبد المقتول على المكاتب المقتول (٣) .

---

(١) هو عبيد الله بن مسعود بن عمر بن عبيد الله صدر الشريعة الأول بن محمود بن محمد المحبوبي وصاحب الترجمة يعرف بصدر الشريعة الأصغر وهو صدر الشريعة الثاني ، صاحب التصانيف المفيدة ، الفقيه الحنفي الأصولي المحدث المفسر اللغوي النظار ، أخذ عن جده تاج الشريعة وكان متبحرا في علوم المنقول والمعقول ، من مؤلفاته : التنقيح وشرحه التوضيح ، شرح الوقاية ، ومختصر « النقاية » ، توفي رحمه الله ببخاري سنة (٧٤٧) هـ .
انظر : ( الطبقات السنية ٤/٤٢٩ ، تاج التراجم ص / ٢٠٣ ، الفتح المبين ٢/١٥٥ ) .

(٢) التوضيح ٢/٦٧ .

(٣) المصدر نفسه .

# المبحث الثالث

# في

# الجــــواب عنه

الجواب عن الاعتراض بالتركيب يختلف حسب نوعي القياس المركب .

فالجواب عن مركب الأصل بإثبات حكم الأصل بالدليل ثم إثبات ما ادعاه علة بإحدى الطرق الدالة على العلية .

فإذا أثبت المستدل حكم الأصل وعلته صح قياسه(١)، وذلك مثل أن يقول الحنبلي :

لايصح نكاح المرأة البالغة نفسهالأنهاأنثى، فلاتزوّج نفسها بغيرولي كابنة خمس عشرة سنة.

فيقول الحنفي : لايصح أن تلزمني بذلك ؛ لأن علة عدم صحة نكاح ابنة خمس عشرة سنة عندي كونها صغيرة ، لا كونها أنثى ، فإن سلّمتَ ذلك لايصح قياسك ، وإن لم تسلّم منعتُ حكمِ الأصل . (٢)

فيجيب الحنبلي : بأنه لا يصح منعك لحكم الأصل ،وكذلك لا يصح منعك التعليل بالأنوثة ؛لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسَها » (٣) وهذا يدل على أن نكاح بنت خمس عشرة سنة لا يصح ؛لأنه يدخل تحت عموم هذا الحديث ، والحديث أيضا يدل على أن علة النهي عن التزويج هي كونها أنثى .

وأما الجواب عن مركب الوصف : فبإثباتِ حكمِ الأصل بالدليل وإثباتِ وجود العلة في

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢١٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٢١ ، ٢٢٢ ، زوائد الأصول للإسنوي ص/٣٨٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٧ ) .

(٢) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٥٥٢،٥٥٣ ) .

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه والدار قطني عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، قال ابن حجر : « رجاله ثقات » وقال العظيم آبادي في التعليق على الدار قطني : « أما جميل بن الحسن الأزدي العتكي الأهوازي مشهور ( وهو من رواة هذا الحديث ) روي عنه ابن خزيمة وابن أبي داود وخلق ، وروى عنه هذا الحديث ابن ماجه وابن خزيمه ، ووثقه ابن حبان وتكلم فيه غيره ، قال ابن الجوزي : لا يعرف ، ولكنه مشهور ، انتهى ، كذا في الزيلعي، قال ابن عدي : لا أعلم له حديثا منكرا ، وطعن فيه عبدان ،كذا في الخلاصة »

انظر : ( سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٦ ، سنن الدار قطني كتاب النكاح حديث رقم (٣٣) ٣/٢٢٧ ، التعليق المغني للعظيم آبادي ٣/٢٢٧، ٢٢٨ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣/١١٩ ، ١٢٠ ) .

الأصل بدليل من عقل أو حس أو شرع أو غيرها . (١)

فإذا فعل ذلك صح قياسه .

وذلك مثل أن يجيب الشافعي في المثال السابق (٢) (أن الطلاق لا يقع بقوله : « إن تزوجت زينب فهي طالق » كما لا يقع بقوله : فلانة التي أتزوجها طالق » فيقول : لا يصح منع الحكم في قوله « فلانة التي أتزوجها طالق » لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق قبل النكاح » (٣) ، فهذا الحديث يدل على أن الطلاق لا يقع بذلك ، وأما منعك لوجود العلة في قوله « فلانة التي أتزوجها طالق » ( وهي أنها تعليق للطلاق قبل النكاح ) لا يصح ، لأن المتكلم به إما أن يريد وقوع الطلاق في الحال أو في المستقبل ، ولا يصح في العرف والعادة أن يريد العاقل المعنى الأول ، لأنه لا معنى ولا أثر لذلك في الحال ، وإنما يريد به إظهار النفرة من زواجها بمعنى أنه إن تزوجها فهي طالق .

وهذا تعليق للطلاق قبل النكاح .

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢١٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٢١، ٢٢٢ ، زوائد الأصول ص/٣٨٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٧ ) .

(٢) انظر : ص / ١٤٦ .

(٣) هذا الحديث رواه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وصححه الذهبي وأخرجه الحاكم شاهدا لحديث آخر رواه عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وقال : شاهده أشهر منه وهو حديث « لا طلاق قبل النكاح » .

وقد أطال ابن حجر في بيان طرق هذا الحديث المرفوعة والموقوفة بما لا مزيد عليه .

فانظر : ( المستدرك للحاكم ، كتاب الطلاق ، باب لا طلاق لمن لم يملك ٢/٢٠٤ ، ٢٠٥ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٣/٢١٠ - ٢١٢ ) .

# الفصل الثالث

# في

# الاعتراض بمنع وجود العلة في الأصل (١)

*وفيه ثلاثة مباحث :*

## المبحث الأول : في تعريفه وأقسامه وترتيبه .

## المبحث الثاني : في حكمه

## المبحث الثالث : في الجواب عنه .

---

(١) انظر الكلام على هذا الاعتراض في : ( المنهاج للباجي ص / ١٦٦ ، الملخص للشيرازي ٢/٦٢٢، ٦٢٣ ، المعونة له ص / ٢٣٢ ، البرهان للجويني ٢/٩٦٨ ، الكافية له ص/١٣٥ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٦٨ ، ١٨٥ ، أصول السرخسي ٢/٢٣٥ ٢٦٩ ، التمهيد لابي الخطاب ٤/١١٥ ، الجدل لابن عقيل ص/٤٩ ، الروضة لابن قدامة ٢/٢٢٥ ، الاحكام للآمدي ٣/١٤٩ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٤ ، المختصر مع شرح العضد ٢/٢٦٣ ، الايضاح لابن الجوزي ص/١٦٤ ، المغني للخبازي ص/٣١٦ ، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ٢/٣٢٤ ، مختصر الروضة للطوفي ص/١٦٦ ، شرح مختصر الروضة له ٣/٤٨٦ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/١٩٣ ، التوضيح مع التلويح ٢/٩٠ ، ٩٦ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٢٧ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص/١٥٦ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٣٣٢ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٣ ، التحرير مع التقرير ٣/٢٥٩ ، الوجيز للكراماستي ص/١٩٣ ، فتح الغفار لابن نجيم ٣/٤١ ، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/١٢٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٤ ، فواتح الرحموت ٢/٣٣٤ إرشاد الفحول ص/٢٣١ ، حاشية العطار ٢/٣٧١ ) .

# المبحث الأول

## في

## تعريف الاعتراض بمنع وجود العلة في الأصل ، وأقسامه ، وترتيبه

لقد ذكرت معنى «المنع»(١) وعرفت «العلة» .(٢)

أما « الوجود » فهو مصدر من قولهم « وجدت الضالة أجدها وجودا(٣) » أي أدركتها(٤) والوجود خلاف العدم (٥) . قال أبو البقاء : « التحقق والوجود والحصول والثبوت والكون كلها ألفاظ مرادفة عندنا (٦) » ، والمراد بوجود العلة تحققها وثبوتها بحيث يشمل العلة الوجودية والعدمية ، وتحقق الوجود في العدمية في الأصل يكون بتحقق خلو الأصل عن الوصف الذي يراد عدمه في الأصل .

وأما الاعتراض بمنع وجود العلة في الأصل في الاصطلاح ، فقال القاضي عضد :

هو منع المعترض كون ما يدعى علة لحكم الأصل موجودا في الأصل فضلا عن أن تكون هي العلة (٧) .

مثل أن يستدل الشافعي على أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ (٨) :إن الكلب يغسل الإناء من ولوغه سبعا فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير .

فيقول الحنفي : إني أمنع وجود الوصف الذي تدعي أنه العلة في الأصل ، فإن الخنزير لا يغسل الإناء من ولوغه سبعا (٩) ، فضلا من أن أسلم لك أن الحكم - وهو عدم تطهير الجلد بالدباغ - لأجل ذلك الوصف ، وإذا كان الوصف الذي تدعي أنه العلة غير موجود في الأصل فلا يصح أن تجعله علة لحكم الأصل ، لأن تعليل الوصف مبني على وجوده في الأصل .

---

(١) انظر ص / ١٢٨ .

(٢) انظر ص / ٢٨ .

(٣) انظر : ( المصباح المنير ٦٤٨/٢ ، لسان العرب ٤٤٥/٣ ) .

(٤) القاموس المحيط ص/٤١٣ .

(٥) المصباح ٦٤٨/٢ .

(٦) الكليات ص/٢٩٦ .

(٧) شرح العضد ٢٦٣/٢ .

(٨) انظر المسألة في : ( الأم للشافعي ٦/١ ، مختصر المزني ص/٨ ، المهذب للشيرازي ٤٩/١ ، المنهاج مع شرح المحلي ٧٤/١ ) .

(٩) انظر المسألة في : ( الهداية مع شرح فتح القدير ٩٥/١ ، بدائع الصنايع ٧٨/١ ) .

## أقسامه :

لقد قسم بعض الأصوليين كالشيرازي والباجي والجويني وأبو الخطاب وابن عقيل الاعتراض بمنع وجود العلة في الأصل إلى قسمين :

المنع على مذهب السائل ، والمنع على مذهب المعلل .

أما منع وجود العلة في الأصل على مذهب السائل فبأن يدعي المعترض أن العلة لا يصح وجودها في الأصل على مذهبه (١) .

وذلك كما ذكرت في المثال السابق في قياس الكلب على الخنزير .

حيث إن العلة وهي غسل الإناء من ولوغه سبعا لا يصح وجودها في الأصل عند الحنفي فقط ويصح وجودها على مذهب المستدل الشافعي .

وأما منع وجود العلة في الأصل على مذهب المعلل فبأن يدعي المعترض أن العلة لا يصح وجودها في الأصل على مذهب المستدل أيضا (٢) .

وذلك مثل أن يقول الحنفي : إن اللعان سبب فرقة تختص بالقول فوجب أن لا يتأبد تحريمها كالطلاق .

فيقول المعترض : لا يصح وجود العلة في الأصل على مذهبك فإن الطلاق لا يختص بالقول بل يقع بالكتابة أيضا وهي فعل (٣) .

مثال آخر : كأن يقول الشافعي مستدلا على وجوب الترتيب في الوضوء :

إن الوضوء عبادة تنشطر في السفر فوجب فيه الترتيب كالصلاة .

فيعترض عليه الحنفي ويقول : لا وجود لما ذكرته من العلة في الأصل ، فإن علتك وهي : « الانشطار في السفر» غير موجودة في الأصل الذي هو الصلاة .

فإن الصلاة لا تنشطر في السفر ، فإن المسافر لو عزم على تنصيف صلاة الإقامة بطلت صلاته، بل صلاة السفر غير صلاة الحضر، ولا تنشطر صلاة الحضر بالسفر ، بل يخص كل واحد من السفر والحضر بفرض من الصلاة على حدة ، وهو كاختصاص كل

---

(١) انظر : ( الملخص ٢/٦٢٢ ، المنهاج للباجي ص/١٦٦ ، الكافيه ص/١٣٥ ، التمهيد ٤/١١٥ ، الجدل ص/٤٩ ) .

(٢) انظر المصادر نفسها .

(٣) قالت الحنفية : إن الطلاق يقع بالكتابة إذا كانت مستبينة ونوى الطلاق بها .
انظر : ( حاشية رد المختار على الد ر المختار ٣/٢٤٦ ) .

وقت بصلاة على حدة .
فصلاة السفر وصلاة الحضر صلاتان اختص كل فرض منهما بمكان ومحل (١) .

## ترتيبه :

إن الاعتراض بمنع وجود المدعي علة في الأصل يفيد ضمنا تسليم الأصل وحكمه ، لذلك يجب تقديم الاعتراض بمنع حكم الأصل وما يتقدم على منع حكم الأصل كالاستفسار والتقسيم وفساد الاعتبار وفساد الوضع على هذا الاعتراض .
ويجب تقديم هذا الاعتراض على غيره من الاعتراضات؛لأن بقية الاعتراضات ترجع إلى أوصاف العلة وإلى الفرع،وهذا الاعتراض يرد على ذات العلة،والنظر في ذات الشيء مقدم على النظر في أوصافه ، وتقديمه على الاعتراضات الواردة في الفرع ظاهر ؛ لأن النظر في الأصل وحكمه وعلته مقدم على النظر في الفرع .
وقد راعى ذلك الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام وابن النجار .

---

(١) الكافيه في الجدل ص/١٣٥ .

# المبحث الثاني

# في

# حكم الاعتراض بمنع وجود المدعى علة في الأصل

لقد اتفق الأصوليون القائلون بالقياس على صحة هذا الاعتراض وقبوله .

فمنهم من ذكره كاعتراض مستقل كالآمدي وابن الحاجب وابن الهمام وابن السبكي وابن النجار والبهاري والشوكاني (١) .

ومنهم من ذكره في أقسام الممانعة كالغزالي وابن قدامه وأكثر الحنفية (٢) .

ومنهم من ذكره ضمن أقسام منع الوصف كالشيرازي والباجي والجويني وابن عقيل(٣) فقسموه إلى نوعين منع وجود الوصف في الأصل ومنع وجوده في الفرع .

ولم ينسب لأحد من العلماء عدم قبول هذا الاعتراض فكأن الأصوليين أجمعوا على قبوله لأن وجود الوصف في الأصل شرط لصحة القياس ولأن القياس لا يتم إلا بوجود أركانه الأربعة : الأصل وحكمه والعلة والفرع .

---

(١) انظر : ( الاحكام ٣/١٤٩ ، المختصر مع شرح العضد ٢/٢٦٣ ، التحرير مع التيسير ٤/١٢٩ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٢٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٤ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٣٤ ، إرشاد الفحول ص/٢٣١ ) .

(٢) انظر : ( المنخول ص/٤٠١ ، الروضة ٢/٢٢٥ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٨٦، ١٨٥ أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص / ٣٤١ ، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٢٤ ، التوضيح مع التلويح ٢/٩٠ ، ٩٦ ) .

(٣) انظر : ( الملخص ٢/٦٢٢ ، المعونة ص/٢٣٢ ، المنهاج ص/١٦٦ ، الكافية ص/١٣٥ ، الجدل ص/٤٩ ) .

# المبحث الثالث

# في

# الجواب عنه

لما كانت دعوي المعترض بمنع وجود الوصف في الأصل مبنية على أمرين :

- وحدة التفسير والفهم لهذا الوصف عند المستدل والمعترض .

- عدم وجوده في الأصل .

يمكن للمستدل أن يجيب بهدم أحد هذين الأمرين .

- إما بأن يفسّر الوصف بتفسير آخر غير الذي فهمه المعترض ، ويكون الوصف بهذا التفسير موجودا في الأصل .

- أو يستدل على وجود الوصف في الأصل .

١- الجواب بالتفسير (١) : وهو يمكن إذا فهم المعترض معنى العلة بصورة أخرى فمنع المعترض وجودها في الأصل فحينئذ يمكن أن يجيب المستدل بتفسير معنى العلة على الصورة التي يفهمها هو، دون التفسير الممنوع الذي فسرها به المعترض .

ولكن يشترط أن يكون التفسير مما يحتمله اللفظ لغة،وأما إذا فسره بما لا يحتمله لغة فقال الآمدي :„المختار أنه لا يقبل ، وإن ذهب إلى قبوله بعض المتأخرين .

وذلك لأن وضع اللفظ إنما كان لقصد تحصيل المعنى منه وأن يعرّف كل واحد ما في ضميره لغيره بواسطة اللفظ المستعمل ، وذلك مشروط بضبط الوضع ضبطا يمتنع معه دخول الزيادة والنقصان ، وإذا قُبِل من كل أحد تفسير لفظه بما لا يحتمله لغة حالة عجزه عن تقرير كلامه ،أفضى ذلك إلى اضطراب اللغة وإبطال فائدة وضعها ، كيف وإن إطلاقه لذلك اللفظ دليل ظاهر على إرادة مدلوله ، وعدوله عند المنع مشعر بالانقطاع في تقريره » (٢) .

مثال الجواب بتفسير مقبول لغة : أن يقول الشافعي في مسألة الترتيب في الوضوء : إنه عبادة يبطلها الحدث فكان الترتيب فيها واجبا كالصلاة (٣) .

---

(١) انظر : ( الملخص ٦٢٣/٢ ، المعونة ص/٢٣٢ ، المنهاج ص/١٦٦ ، التمهيد ١١٦/٤ ، الاحكام ١٤٩/٣ ، الايضاح ص/١٦٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٥/٤ ) .

(٢) الاحكام ١٤٩/٣ .

(٣) انظرحكم الترتيب في الوضوء عند الشافعية في:(نهاية المحتاج١٧٥/١،الروضة للنووي٥٥/١)

فيقول الحنفي : لا أسلم أن الحدث يبطل الصلاة وإنما يبطل الطهارة ثم ببطلان الطهارة تبطل الصلاة لأن المصلي إذا سبقه الحدث يتوضـــــأ ويتم صـــلاته من حيث نقض وضوءه فيها (١) .

فيجيب الشافعي : بأني أردت بقولي « إنه يبطلها الحدث » : أن الحدث يمنع من إتمامها وهذا مسلم . (٢)

٢ - أما الجواب بالدلالة أي الاستدلال (٣)فهو أن يذكر الدليل على وجود العلة في الأصل وذلك يختلف حسب الأحوال فإن كان المعترض منع شيئا حسيا يثبت المستدل وجوده بالحس وإن كان منع شيئا عقليا يثبت وجوده بالعقل وإن كان منع شيئا شرعيا يثبت وجوده بالشرع .

وقد ذكروا مثالا تجتمع فيه الأمور الثلاثة ، وهو أن يقول المعترض في قوله « قتل عمد عدوان » إنه ليس بقتل .

فيقول المستدل : إنه قتل بدليل الحس فإنه مات بسبب كذا وكذا والموت بهذه الأسباب يسمى قتلا، وإن قال : إنه ليس بعمد، قيل له : إنه عمد بدليل العقل ، فإن القاتل استعمل أداة كذا، أو شدد من ضرباته في مكان يموت الانسان منها غالبا فالعقل يدل على أنه كان عامدا .

وإن قال : إنه ليس بعدوان ، قيل بدليل الشرع لأنه قتل نفس بريئة بغير حق وقد حرم الشرع ذلك فقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾(٤) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ ، وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٥) .

---

(١) انظر في ذلك : ( بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٢/١ ، العناية شرح الهداية ٣٣١/١ ) .

(٢) انظر : ( الملخص ٦٢٣/٢ ) .

(٣) انظر : ( الملخص ٦٢٣/٢ ، المعونة ص/٢٣٢ ، المنهاج ص/١٦٦ الروضة لابن قدامه ٢٢٥/٢ الاحكام ١٤٩/٣ ، شرح العضد ٢٦٣/٢ ، الايضاح ص/١٦٤ ، شرح مختصر الروضة ٤٨٦/٣ مختصر ابن اللحام ص/١٥٣ ، التقرير والتحبير ٢٥٩/٣ ، تيسير التحرير ١٢٩/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٤ ، فواتح الرحموت ٣٣٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٢٣١ ) .

(٤) الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

(٥) الآية ٩٣ من سورة النساء .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » (١) .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا واللفظ للبخاري

انظر : ( صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى :﴿ النفس بالنفس ﴾ ٦/٢٥٢١ صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ٣/١٣٠٢ ) .

# الباب الثالث

## في

## الاعتراضات الواردة علي العلة بمنع عليتها وعدم صلاحيتها للتعليل

*وفيه سبعة فصول :*

**الفصـــل الأول** : في الاعتراض بمنع علية الوصف المدعى علة .

**الفصل الثـــاني** : في الاعتراض بعدم التأثير .

**الفصل الثـــالث** : في الاعتراض بالقدح في المناسبة .

**الفصل الرابـــع** : في الاعتراض بفساد الوضع .

**الفصل الخامس** : في الاعتراض بمنع ظهور العلة .

**الفصل السادس** : في الاعتراض بمنع انضباطها .

**الفصل السابـــع** : في الاعتراض بالقدح في الافضاء إلى المصلحة .

# الفصل الأول

# في

# الاعتراض بمنع علية الوصف المدعي علة

*وفيه ثلاثة مباحث :*

**المبحث الأول : في تعريفه وترتيبه .**

**المبحث الثاني : في حكمه .**

**المبحث الثالث : في الجواب عنه .**

---

(١) انظر الكلام على هذا الاعتراض في : ( أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص/٣٤٣ ، المنهاج للباجي ص/١٦٨ ، الملخص للشيرازي ٢/٩٢٩ ، المعونة له ص/٢٣٤ ، البرهان للجويني ٢/٧٩٩ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٨٦ ، ١٨٥ ، أصول السرخسي ٢/٢٣٥، ٢٦٩ ، المنخول للغزالي ص/٤٠١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/١٢٥ ، الجدل لابن عقيل ص/٥٠ ، الوصول لابن برهان ٢/٣١٣ ، ميزان الأصول للسمرقندي ص/٧٦٨ ، الروضة لابن قدامه ٢/٢٢٥، ٢٢٩ ، الاحكام للآمدي ٣/١٤٩ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٤ ، الايضاح لابن الجوزي ص/١٦٤، ١٦٥ ، المسودة لآل تيمية ص/٤٢٩ المغني للخبازي ص/٣١٦ ، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٢٤ ، مختصر الروضة للطوفي ص/١٦٦ ، ١٦٧ ، شرح مختصر الروضة ٣/٤٨٧ ، ٤٩٨ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/١٩٤ ، التوضيح مع التلويح ٢/٩٠ ، ٩٦ ، شرح العضد ٢/٢٦٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٢٥ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص/١٥٧ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٣٢٤ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٣ ، ١٥٤ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٥٩ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٣٩ ، الوجيز للكراماستي ص/١٩٢ ، غاية الوصول للأنصاري ص/١٣٣ ، فتح الغفار لابن نجيم ٣/٤١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/١٣٠ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٥٥ ، مسلم الثبوت للبهاري ٢/٣٣٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٣١ ، حاشية العطار ٢/٣٦٨ ، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٣٤ ) .

# المبحث الأول

# في

# تعريفه وترتيبه

الاعتراض بمنع علية الوصف أعظم الاسئله الواردة علي القياس وذلك لعموم وروده واتساع طرق اثباته(١) ، وهو أن يمنع المعترض علية وصف المستدل بمعنى : أن يمنع شرع الحكم عند وجود الوصف الذي عينه المستدل علة للحكم ، وذلك لعدم صلاحيته للعلية منعا إجماليا ، دون أن يذكر سببا معينا لمنع العلية . (٢)

لأنه لو ذكر قادحا معينا في العلة كالقدح في المناسبه مثلا ، أو أبدى وصفا معارضا فلا يسمى حينئذ بمنع العلية ، بل يسمى باسم ذلك القادح ، وذلك الاعتراض المعين.

ومنع العلية إما يكون صراحة ، كأن يقول : أمنع علية ما ذكرته من الوصف .

وإما يكون ضمنا ، كأن يقول : ما الدليل على صحة علتك ؟

أو يقول : صحح علتك ، والمعنى في الجميع واحد .

فالمعترض يطالب المستدل بتصحيح علته وذكرِ الدليل على عليتها من نص أو إجماع أو استنباط،ولأجل ذلك يسمى هذا الاعتراض عند المتقدمين كالشيرازي والباجي وأبي الخطاب باسم « المطالبه بتصحيح العلة » (٣) ، وذكره ابن قدامه وأبو محمد بن الجوزي وابن اللحام مرة باسم « منع علية الوصف » ومرة باسم المطالبة (٤) .

ويريد به المطالبة بتصحيح العلة .

وفعل ابن السبكي وابن النجار مثلهم إلا أنهما سمّياه «المطالبة بتصحيح العلة» (٥)

وذكره ابن عقيل والجويني تحت عنوان « تصحيح العلـة» . (٦)

---

(١) انظر : ( الإحكام للآمدي ١٤٩/٣ ، منتهى الوصول ص/١٩٤ ) .

(٢) هذا التعريف أخذته من معنى هذا الاعتراض لدى الأصوليين مقارنة بمعاني الاعتراضات الأخرى الوارده على العلة عندهم .

(٣) انظر : ( المعونة للشيرازي ص/٢٣٤ ، المنهاج للباجي ص/١٦٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٥/٤ ) .

(٤) انظر : ( الروضة لابن قدامه ٢٢٥/٢ ، ٢٢٩ ، والإيضاح لابن الجوزي ص/١٦٤، ١٦٥ ، المختصر لابن اللحام ص/١٥٣ ، ١٥٤ ) .

(٥) انظر : ( جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٢٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٥/٤ ) .

(٦) انظر : ( الجدل ص/٥٠ ، البرهان ٧٩٩/٢ ) .

وقال الزركشي وابن النجار : ويقال له « سؤال المطالبه » وحيث أطلقت المطالبة فلا يقصد في العرف سوى ذلك ، ومتى أريد غيره ذُكِرَ مقيدا ، فيقال : المطالبة بكذا (١) .

مثاله كأن يقول المستدل على تحريم الربا في الفواكه : إنها مطعوم فيحرم فيها الربا كالبر .

فيقول المعترض : إني أمنع تعليل حكم الأصل بالطعم .

أو يقول : إني أطالبك بتصحيح علتك وبيان دليل أو طريق لإثبات أن الطعم هو العلة لأنني لا أسلم تعليل الحكم بهذا الوصف .

أو يقول : ماالدليل على صحة علتك ؟

**ترتيبه** : ينبغي أن يكون هذا الاعتراض بعد الاعتراض بمنع حكم الأصل ومنع وجود الوصف في الأصل وما يسبقهما من الاعتراضات لأنه يتضمن تسليمها ، وكذلك ينبغي تقديمه على بقية الاعتراضات لأنه نظر في علية الوصف إجمالا والإجمال يقدّم على التفصيل .

وقال ابن قدامه وابن اللحام : « إنه يتضمن تسليم الحكم في الأصل ووجود الوصف في الأصل والفرع » (٢)

وهذا القول يصح في أنه يتضمن تسليم حكم الأصل ووجود الوصف في الأصل، أما وجوده في الفرع فلا يتضمنه الاعتراض بمنع العلية، بل العكس أولى ؛ لأن المستدل يحتاج في الاستدلال بالقياس على موضع النزاع الذي هو الفرع إلى : إثبات حكم الأصل ، ثم يبحث عن وصف موجود فيه يصلح للتعليل فيعلل الحكم به ، ثم يبحث في الفرع فإذا وجد الوصف المذكور فيه عدّى الحكم إليه .

فالنزاع في وجود الوصف في الفرع يأتي بعد إثبات علية الوصف للحكم . ولأنه قد يسلّم المعترض له تعليلَ الحكمِ بالوصف الذي ذكره، لكن يخالفه في وجود الوصف في الفرع .

والغريب أن شارح الروضه « الطوفي » استدل مرة لتأييد قول ابن قدامه ، ثم استدل على خلافه في هذه الجزئيه في معرض الاستدلال لتأييد قوله

---

(١) انظر : ( البحر المحيط ٣٢٤/٥ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٦/٤ ) .

(٢) انظر : ( الروضه ٢٢٩/٢ ، ٢٣٠ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٤ ) .

فقال : « وأما تضمنه تسليم الوصف في الفرع والأصل ، فلأنه يسأل عن عليته، وهو كونه علة ، وذلك فرع على تحقق الوصف في نفسه في الأصل والفرع ، إذ لو لم يكن ذلك ، لكان منعه وجود الوصف أولى به وأجدى عليه .

ولأنه قد سبق في سؤال المنع أن أقسامه أربعة ، وترتيبها في الاصطلاح هكذا : منع حكم الأصل ، ثم منع وجود الوصف فيه ، ثم منع كونه علة ثم منع وجوده في الفرع.

وصورة إيرادها في قولنا : النبيذ مسكر فكان حراما كالخمر ، أن يقال : لا نسلم تحريم الخمر، ثم لا نسلم وجود الاسكار فيه، ثم لا نسلم كونه علة ، ثم لا نسلم وجود الاسكار في النبيـــــذ، فقوله لا نسلم كونه علة هو سؤال المطالبه، وهو ثالث المنــــــوع » (١)

فقوله أن المطالبه ثالث المنوع ، وأن منع وجود العلة في الفرع بعده ، دليل على أنها لا تتضمن تسليم وجود العلة في الفرع .

---

(١) شرح مختصر الروضه ٣/٤٩٩ - ٥٠٠ .

# المبحث الثاني

## في حكمـــــــه

اتفق الأصوليون على أن القياس لابد فيه من وصف جامع يصلح للتعليل وأن تكون عليته ثابتة بإحدى الطرق الدالة على ذلك .

فإذا ذكر المستدل قياسا في معرض الاستدلال على دعواه يحق للمعترض أن يمنع علية الوصف بإيراد قادح معين فيه كعدم تأثير الوصف وعدم مناسبته وفساد وضعه . ولكن اختلف بعض الجدليين في أنه هل للمعترض أن يمنع علية الوصف دون إبداء سبب لمنعه .

١ - فقال جمهور الأصوليين والفقهاء من جميع المذاهب : إن للمعترض أن يمنع علية الوصف مطلقا ، وأن يطالب المستدل بتصحيح علته وبيان مسلك إثباته .

وعلى المستدل أن يجيب عنه بذكر الدليل الدال على علية وصفه . (١)

٢ - قيل : ليس للمعترض منع العلية مطلقا ، ومطالبة المستدل بالاستدلال على علية وصفه .

فلا يقبل هذا الاعتراض ولا يجب الجواب عنه .

وهذا القول لم أجد له قائلا إلا أنه مذكور في كتب الأصول . (٢)

استدل الجمهور بما يلي : -

**أولا :** إن عدم قبوله وعدم وجوب الجواب عنه يؤدي إلى التمسك بأوصاف غير معتبره شرعا ، ثقة من المستدل بامتناع مطالبته بتصحيح العلة فيؤدي إلى اللعب والاستدلال بالأقيسة الفاسده . (٣)

ثانيا : إن الأصل عدم قبول كل قياس لمجرد التشابه ، إلا أننا استثنينا ما كان على طريق

---

(١) انظر : المصادر المذكوره في أول هذا الفصل ص ١٦٤/ .

(٢) انظر : ( الإحكام ١٤٩/٣ ، شرح العضد ٢٦٣/٢ ، تيسير التحرير ١٣٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٦/٤ ) .

واستهان إمام الحرمين بصاحب هذا القول ، فقال : « وادعى بعض الأغبياء أنه لا يسوغ ذلك » - أي مطالبة المستدل بتصحيح علته- .

( البرهان ٧٩٩/٢ ) .

(٣) انظر : (شرح العضد ٢٦٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٥/٤ ، الإحكام ١٤٩/٣، ١٥٠).

الصحابة رضي الله عنهم ، وهو ما كانت علته ثابته بإحدى الطرق الدالة على العلية فما كان خلاف ذلك تُحكم عليه بالأصل فلا نعمل به . (١)

وللقول الثاني : وهو عدم قبول هذا الاعتراض وعدم الجواب عنه شبه ذكرها الآمدي ثم رد عليها ، وهي :

**الشبهة الأولى :** لو قبل هذا السؤال فما من دليل يذكره المستدل على كون الوصف علة إلا وهذا السؤال وارد عليه إلى ما لا يتناهى ، فيجب رده حفظا للكلام عن الخبط والنشر .

ويرد على ذلك : بأن التسلسل منقطع بذكر ما يفيد أدنى ظن بالتعليل من الطرق الدالة على العلية ، والمطالبة بعد ذلك بالدليل على علية ما غلب على الظن كونه علة يكون عنادا ، وهو مردود إجماعا .

**الشبهة الثانيه :** إنه لا معنى للقياس سوى رد الفرع إلى الأصل بجامع وقد أتى به المستدل وأدى وظيفته فعلى المعترض القدح فيه إن كان هناك محل للقدح لا المطالبه بالدليل على العلية .

وقريب من هذا الدليل قول بعضهم : إننا بحثنا فلم نجد سوى هذه العلة ، فعلى المعترض القدح فيه أو إبداء غيرها .

ويرد على ذلك : بأننا نمنع تحقق القياس بجامع لا يغلب على الظن كونه علة ، وبأن البحث مع عدم الاطلاع على غير الوصف المذكور طريق من طرق إثبات العلة المسمى بالسبر والتقسيم ، ويعتبر ذلك جوابا من المستدل عن سؤال منع العلية أو المطالبه فيعتبر ذلك قبولا لهذا السؤال لا ردا له .

**الشبهة الثالثه :** أن الأصل أن كل ما ثبت الحكم عقيبه في الأصل أن يكون علة فمن ادعى أن الوصف الجامع ليس بعلة احتاج إلى بيانه .

ويرد عليه : بأننا نمنع أن الأصل علية كل ما ثبت الحكم عقيبه من الأوصاف . فهناك أوصاف طردية كثيره يثبت الحكم معها حيثما وجدت وليست علة . كالرائحه الخاصة للخمر .

**الشبهة الرابعه :** أن المعترض طالب بالدليل على صحة العلة ولم يعترض ، وعجزه عن الاعتراض على الوصف المذكور دليل صحته ، كالمعجزه ، فإن العجز عن مقابلتها دليل صحتها .

---

(١) انظر : ( الاحكام ٣/١٥٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٥ ) .

ويرد عليه : بأنه لو كان عجز المعترض عن الاعتراض دليل صحة العلة ، لكان عجز المستدل عن تصحيح العلة دليل فسادها ، ولا أولوية ، ولكان عجز المعترض عن الاعتراض على إبطال ما ادعى من الحكم في الفتوى دليلا على ثبوت الحكم ، ولم يقل به قائل . (١)

فثبت بذلك أن الاعتراض بمنع علية الوصف اعتراض صحيح،ويجب على المستدل الجواب عنه .

---

(١) انظر : ( الإحكام للآمدي ٣/١٥٠ ، ١٥١ ) .

# المبحث الثالث

# في

# الجـــــواب عنه

إن الجواب عن الاعتراض بمنع كون الوصف علة أو « المطالبة بتصحيح العلة » يختلف حسب الطرق التي أثبت المستدل بها علته .

وإن مسالك إثبات العلل كثيره ، ولذلك قال جماعة من الأصوليين : إن منع كون الوصف علة من أعظم الأسئلة ، لعموم وروده من قبل المعترضين، ولتشعب مسالك إثبات العله . (١)

وذلك لأن المستدل عندما يجيب عن هذا الاعتراض فلابد أن يذكر مسلكا من مسالك إثبات العلة العديدة لتصحيح علته ، والكلام على مسالك العلة يشكل تقريبا ثلث الكلام عن القياس، وقد ألّف الغزالي فيه كتابا مستقلا . (٢)

وأناسأشير هنا إلى كل مسلك بالإجمال مع ذكر مثال له، أما البحث في كل مسلك وذكر الخلافات وما يتعلق بذلك من الأدله والتفصيلات فسأتركه لتشعبه .

وهذه نبذة موجزة عن مسالك العلة عندالأصوليين :

لقد اتفق الأصوليون على قبول بعضها واختلفوا في البعض الآخر .

والمسالك التي اتفق الأصوليون عليها هي : النص والإجماع والمناسبة المؤيدة بالنص أو الإجماع ، وما كان الحصر والإبطال فيه قطعيا من السبر والتقسيم ، وتنقيح المناط .

وهناك خلاف بينهم في التفصيلات في مراتب النص والمناسبة .

وأما التي اختلفوا فيها من المسالك فهي : المناسبة المعروفه بالإخالة ، والسبر والتقسيم الظني ، والدوران والشبه . (٣)

---

(١) انظر : ( الإحكام٣/١٤٩، شرح العضد٢/٢٦٣، البحر المحيط٥/٣٢٤، شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٥)

(٢) هو كتابه « شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل » وقد حققه الدكتور حمد الكبيسي ، وطبع بمطبعة الإرشاد ببغداد سنة ( ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م ) .

(٣) انظر : (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٢٩٥ - ٣٠٤ ، تيسير التحرير ٤/٣٨-٥٤ التقرير والتحبير ٣/١٨٩-٢٠١ ، الإحكام للآمدي ٣/٥٥ - ٩٥ ، شرح العضد ٢/٢٣٣ ٢٤٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/١١٥-١٩٥، التلويح مع التوضيح ٢/٦٨-٧٧ ) .

أما النص : فقد اتفق الأصوليون على كونه مسلكا من مسالك العلة (١) ، وهو على نوعين : صريح ، وإيماء .

أما الصريح : فهو اللفظ الذي وضع لإفادة التعليل ولا يحتمل غيره ، أو يحتمله احتمالا مرجوحا . فالذي لا يحتمل غيره يسمى « نصا » كلفظ « من أجل » في قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٢) ﴾ والذي يحتمل غيره احتمالا مرجوحا يسمى « ظاهرا » كاللام في قوله تعالى ﴿ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ (٣)

وأما الإيماء : ويسمى أيضا التنبيه ، فهو اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره مفيدا للتعليل لكان الاقتران بعيدا .

وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً »(٤) للأعرابي الذي قال له : « وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ » فإنه لولم يكن قول الرجل (وقعتُ) علة لوجوب إعتاق الرقبة لكان ذلك الاقتران مستبعدا عقلا .

ومثال كون النظير للتعليل ما ورد في حديث المرأة التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجْ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ،فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ »(٥)

فالصحابية سألت عن النذر ، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها نظيره وهو دين الآدمي،ونبّه على أن حكم ما سألت عنه مثل حكم ما ذكره بجامع كونهما ديونا على الميت .

المسلك الثاني : الإجماع :

وهو أن يذكر أن الأمة أجمعت على أن هذا الحكم علته كذا .

---

(١) انظر : ( تيسير التحرير٤/٣٩، الإحكام ٣/٥٥، شرح العضد٢/٢٣٤، شرح الكوكب المنير ٤/١١٧ ) .

(٢) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(٣) الآية ١ من سورة إبراهيم .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، واللفظ لمسلم .
انظر : ( صحيح البخاري ، كتاب الصيام ، باب إذا جامع في رمضان ٢/٦٨٤ ، صحيح مسلم كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٢/٧٨١ ) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري عن أبن عباس رضي الله عنهما مرفوعا .
انظر : ( صحيح البخاري ، كتاب الحج ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد باب الحج والنذور عن الميت ٢/٦٥٦ - ٦٥٧ ) .

وقد اتفق الأصوليون جميعا على صحة كونه مسلكا من مسالك العلة (١) ، وذلك كإجماعهم في قوله صلى الله عليه وسلم «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ(٢)» على أن علته شغل البال عن التفكير في القضية بأمر آخر،فيقاس عليه الحاقن والجائع والعطشان والخائف (٣) .

المسلك الثالث : المناسبة ، وقد اتفق جميع الأصوليين على اعتباره مسلكا صحيحا للعلية إن ثبت اعتبارها شرعا ، كالمناسبات التي لحفظ الكليات الخمس الضرورية (٤) و كذلك اتفقوا على قبول الوصف المناسب إذا كان مع ملائمته للعقول قد ظهر تأثيره شرعا ، بأن يكون لجنسه تأثير في عين الحكم ، أو في جنسه ، أو يكون لعينه تأثير في جنس الحكم ، أو في عينه . (٥)

مثال تأثير جنس الوصف في عين الحكم : كتأثير الإغماء في إسقاط الصلاة الكثيرة فإن لجنسه الذي هو العجز عن الأداء من غير حرج تأثيرا في سقوطها كما في الحائض.

مثال تأثير جنس الوصف في جنس الحكم : كتأثير الحيض في إسقاط الصلاة إذا عللناه بالمشقة قياسا على السفر ، فإن مشقة السفر (وهي من جنس مشقة الحائض) أثّرت في سقوط الركعتين ، وهو من جنس الحكم وليس عينه .

مثال تأثير عين الوصف في جنس الحكم : كتأثير امتزاج النسبين في تقديم الإخوة لأب وأم في ولاية النكاح قياسا على تقديمهم في الميراث ، فقد أثّر عين الوصف وهو امتزاج النسبين في جنس الحكم وهو مطلق الولاية (٦) .

مثال تأثير عين الوصف في عين الحكم : كتأثير الإسكار في تحريم النبيذ قياسا على

(١) انظر : ( تيسير التحرير ٣٩/٤ ، الإحكام ٥٥/٣ ، شرح العضد ٢٣٣٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ١١٥/٤ ) .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا واللفظ للبخاري . انظر : ( فتح الباري ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟ ١٤٦/١٣ ، ١٤٧ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الأقضيه ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٥/١٢ ) .

(٣) انظر : المصدرين نفسهما .

(٤) انظر : ( فواتح الرحموت ٣٠٠/٢ ، تيسير التحرير ٣٨/٤ ، التوضيح ٦٩/٢ ، الإحكام ٦٧/٣ ، شرح العضد ٢٣٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٥٢/٤ ) .

(٥) انظر : (فواتح الرحموت٢٦٧/٢ ، تيسير التحرير٣١٧/٣ ، التوضيح مع التلويح٦٩/٢) .

(٦) انظر : ( فواتح الرحموت ٢٦٧/٢ ) .

الخمر ، فإن عينَ الوصف أثّر في عين الحكم فيه (١) .

وأما المناسب الذي لم يظهر اعتباره وتأثيره باعتبار الجنس والنوع لا بنص ولا بإجماع وهو المسمى بالإخالة فهو حجة عند الجمهور خلافا للحنفية . (٢)

المسلك الرابع : السبر والتقسيم : وهو حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح للتعليل بدليل فيتعين الباقي علة (٣).

كأن يقال : العلة في الأشياء الربوية الأربعة إما الطعم أو القوت أو الكيل ، فيبطل اثنين منها بالدليل فيتعين الباقي للعلية .

وإذا كان الحصر والإبطال قطعيا ، فيقبل ذلك عند الجميع ويكون السبر والتقسيم قطعيا .

أما إذا لم يكن الحصر والإبطال قطعيا فالجمهور يعتبرونه مسلكا صحيحا ، وأكثر الحنفية يعترونه مسلكا فاسدا . (٤)

المسلك الخامس : الدوران ، ويسمى الطرد والعكس أيضا : وهو أن يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعدمه (٥) .

كالرائحه المخصوصة الملازمة للسكر فإنها لا توجد في العصير قبل الإسكار وتوجد مع الإسكار وتزول بزواله .

وهذا المسلك قبله أكثر الأصوليين ونفاه الحنفية والمحققون من غيرهم كالغزالي والآمدي وابن الحاجب . (٦)

---

(١) انظر : ( تيسير التحرير ٣/٣١٩ ) .

(٢) انظر : ( فواتح الرحموت ٢/٣٠٠ ، ٣٠١ ، تيسير التحرير ٤/٣٨ ) .

(٣) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/١٤٢ ، شرح العضد ٢/٢٣٦ الإحكام ٣/٦٣ ، تيسير التحرير ٤/٤٦ ) .

(٤) انظر : ( فواتح الرحموت ٢/٣٠٠ ، تيسير التحرير ٤/٤٨ ، ٤٩ ) .

(٥) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٤٦ ) .

(٦) انظر : ( المستصفى ٢/٣٠٧ ، الإحكام ٣/٩٢ ، شرح العضد ٢/٣٤٦ ، تيسير التحرير ٤/٤٩ ، فواتح الرحموت ٢/٣٠٢ ) .

# الفصل الثاني
# في
# الاعتراض بعدم التأثير(١)

*وهذا الفصل يشتمل على أربعة مباحث :*

**المبحث الأول :** في تعريفه.

**المبحث الثاني :** في أقسامه.

**المبحث الثالث :** في حكمه.

**المبحث الرابع :** في الجواب عنه .

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( المعتمد للبصري ٢/٢٦١ ، ٤٥٢ ، إحكام الفصول للباجي ص/٦٥١ ، المنهاج له ص /١٩٥ ، اللمع للشيرازي ص / ٦٤ ، شرح اللمع له ٢/٨٧ ، الملخص له ٢/٦٥٤ ، المعونة له ص/٢٣٧ ، البرهان للجويني ٢/١٠٠٧ ، الكافية له ص/٦٨ ، ٢٩٠ ، المنخول للغزالي ص/٤١١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/١٢٥ ، الجدل لابن عقيل ص/٥٤ ، الوصول لابن برهان ٢/٢٩٨ ، الميزان للسمرقندي ص/٧٦٨ المحصول للرازي ج٢ق٢/ ٣٥٥ ، الروضة لابن قدامة ٢/٢٤٧ ، الإحكام للآمدي ٣/١٥١ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٤ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٢٦٥ ، الإيضاح لابن الجوزي ص/٢١٣ ، المسوده لابن تيميه ص/٤٢٠ ، التحصيل للأرموي٢/٢١٦ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص /٤٠١ ، مختصر الروضة للطوفي ص/ ١٧١ ، شرح مختصر الروضة له ٣/٥٤٧ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/١٩٧ ، الإبهاج لابن السبكي ٣/١١١ ، نهاية السول للإسنوي ٤/١٨٣ ، مناهج العقول للبدخشي ٣/٨٦ البحر المحيط للزركشي ٥/٢٨٤ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٨ ، التقرير والتحبير ٣/٢٦١ غاية الوصول للأنصاري ص/١٢٩ ، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/١٣٣ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٦٤ ، حاشية البناني مع جمع الجوامع ٢/٣٠٧ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٣٣٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٢٧ ، حاشية العطار ٢/٣٥٢ ، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢١٧ ) .

# المبحث الأول

# في

# تعريف الاعتراض بعدم التأثير

التأثير مصدر من « أثَّرَ يؤثِّر »(١) ، يقال : أثَّر في الشئ أي : ترك فيه أثرا و«الأَثَرُ» بقية الشئ(٢)، يقال :أثَرُ الدار أي بقيتها(٣)، و جمعه«آثار وأُثور»(٤) ومنه يقال لسنن النبي صلى الله عليه وسلم:آثار(٥)،وأَثَرُ الشئ:حصول ما يدل على وجوده (٦) .

والأثر : العلامة ، يقال:أثَّرتُ فِيهِ تَأْثِيراً وأَثَراً ، أي : جعلتُ فيه علامة (٧) .

وأما عدم التأثير(٨) في اصطلاح الأصوليين فقد اخترت ثلاثة تعريفات له : -

١- عرّفه الآمدي وابن الحاجب وابن قدامة وابن اللحام بأنه إبداء وصف في القياس يُستغنى عنه في إثبات الحكم . (٩)

ويُعرف عدم تأثير الوصف إما بأنه لا يطَّرد في جميع صور النزاع،فيدل ذلك على عدم تأثيره ، وهذا يسمى « عدم التأثير في الفرع » .

وإما بأن الحكم يثبت بدونه ، وهذا الوصف قد يكون قيدا وجزءا من العلة،ويسمى

---

(١) انظر : ( لسان العرب ٤/٥ ، الصحاح ٢/٥٧٦ ) .

(٢) انظر : ( لسان العرب ٤/٥ ، القاموس المحيط ص/٤٣٥ ) .

(٣) المصباح المنير ١/٤ .

(٤) القاموس المحيط ص/٤٣٥ .

(٥) انظر : ( لسان العرب ٤/٦ ، الصحاح ٢/٥٧٥ ) .

(٦) مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص/٦٢ .

(٧) انظر : ( المصباح المنير ١/٤ ، التعريفات ص/٩ ) .

(٨) وأما التأثير في اصطلاح الأصوليين فقال الحنفية : هو أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه وقال غير الحنفية : « أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار عين الوصف في عين ذلك الحكم .

انظر : ( التلويح مع التوضيح ٢/٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/١٧٣ ، شرح العضد ٢/٢٤٢ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٣٢٤ ، مفتاح الوصول ص/١٤٩ ) .

(٩) انظر :(الإحكام ٣/١٥١ ، المختصر مع شرح العضد ٢/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، الروضة ٢/٢٤٧ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٨ ) .

«عدم التأثير في الحكم»،وقد يكون كل العلة ، وهذا الوصف قد تنعدم المناسبة بينه وبين الحكم مطلقا ويسمى « عدم التأثير في الوصف »،وقد تنعدم المناسبة في الأصل الذي يقاس عليه ، وإن كانت بينهما مناسبة في أصل آخر ، ويسمى « عدم التاثير في الأصل » (١)

٢ - عرّفه ابن السبكي وابن النجار بأنه دعوى المعترض بأن الوصف لا مناسبة فيه للحكم . (٢)

وهذا التعريف قد أعترض عليه بأنه غير جامع ، فإن « عدم التأثير في الأصل » توجد فيه المناسبة لكن يُستغنى عنها بوجود وصف مناسب آخر في ذلك الأصل .

٣ - عرّفه البعض بأنه وجود الحكم مع عدم العلة (٣) .

وهذا التعريف أيضا غير جامع،لأنه لا يشمل ما يعرف فيه عدم التأثير بعدم المناسبة بين الوصف وبين حكم الأصل .

ولأنه يخلط بين عدم التأثير وعدم العكس .

والمختار التعريف الأول حيث يشمل جميع أقسام عدم التأثير .

---

(١) انظر : ( جمع الجوامع بحاشية العطار وتقريرات الشربيني ٢/٣٥٢ ) .

(٢) انظر : ( جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٣٥٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٦٤ ) .

(٣) انظر : ( التمهيد ٤/١٢٥ ، المنخول ص/٤١١ ، المحصول ج٢ ق٢/٣٥٥ ، المنهاج مع شرح البدخشي ٣/٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٠١ ، التحصيل ٢/٢١٦ ) .

# المبحث الثاني

# في أقســـــــــامه

*ينقسم الاعتراض بعدم التأثير إلى أربعة أقسام :*

١ - عدم التأثير في الوصف .
٢ - عدم التأثير في الأصل .
٣ - عدم التأثير في الحكم .
٤ - عدم التأثير في الفرع .

وجه حصره في هذه الأقسام : إن الوصف الذي لا تأثير له إما أن يكون كل العلة أو جزءها .

فإن كان ذلك كل العلة ، فإما أن يكون غير مناسب مطلقا،أو في ذلك الأصل فقط . الأول « عدم التأثير في الوصف » ، والثاني « عدم التأثير في الأصل »،وأما إذا كان ذلك جزءها ، فإما أن يكون ذلك لا يشمل جميع موضع النزاع وجميع أفراد الفرع ، أو يشمله .

الأول « عدم التأثير في الفرع » والثاني « عدم التأثير في الحكم » (١) .

وقد قسم بعض الأصوليين « عدم التأثير في الحكم » إلى ثلاثة أنواع سنذكرها عند الكـــــلام على « عدم التأثير في الحكم » ، ونبيّن الآن كل قسم منه مع ذكر مثـــــال له :

## الأول : عدم التأثير في الوصف :

وهو ما كان فيه الوصف غير مناسب للحكم مطلقا لكونه وصفا طرديا (٢) .

كقول المستدل صلاة الصبح صلاة لا تُقصر فلا يُقدّم أذانها على وقتها كالمغرب ، فيقال له : إن الوصف هنا وهو « عدم القصر » بالنسبة للحكم وهو « عدم تقديم الأذان » طردي لا مناسبة بينهما أصلا . ولا ينعكس في بقية الصلوات فصلاة الظهر أو العشاء

---

(١) انظر : ( تيسير التحرير ٤/١٣٣ ) .

(٢) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٢٦٥ ، الإحكام ٣/١٥١ ) .

يجوز قصرها ، ولكن مع ذلك لا يجوز تقديم أذانها على وقتها ، فثبت أن لاتأثير للوصف المذكور في الحكم المذكور . (١)

وهذا القسم من « عدم التأثير » يرجع إلى الاعتراض بـ « المطالبة بتصحيح العلة » والذي يسمى أيضا بـ « منع علية الوصف » ، وذلك لأن المعترض يمنع كون الوصف صالحا للتعليل ، فيطالب المستدل بذكر الدليل على كونه علة . (٢)

## القسم الثاني عدم التأثير في الأصل :

وهو أن يكون الوصف غير مؤثر وغير مناسب في الأصل الذي ذكره المستدل وإن كان مناسبا في موضع آخر، وقد أستغني عنه بوجود وصف آخر يذكره المعترض فيثبت الحكم به بدون وصف المستدل . (٣)

وذلك مثل أن يقول المستدل على بطلان بيع الغائب : مبيع غير مرئي فبطل بيعه كبيع الطير في الهواء .

فيقول المعترض : لا تأثير للوصف الذي ذكرتَه وهو « مبيع غير مرئي » في الأصل الذي ذكرتَه وهو « بيع الطير في الهواء »، لأنه حتى لو رآى الطير في الهواء لا يصح بيعه أيضا لعدم القدرة على التسليم . فثبت أن لا تأثير للوصف الذي ذكرتَه في الأصل لأن وجوده وعدمه لا يؤثر في حكم هذا الأصل ، بخلاف الوصف الذي ذكره المعترض وهو عدم القدرة على التسليم ، فإنه مؤثر في هذا الأصل ، لأنه لو قدر على تسليم الطير لصح بيعه .

وهذا القسم يرجع إلى « المعارضة في الأصل » لأن المعترض ادعى عدم تأثير وصف المستدل ، وأتى بوصف آخر مناسب لحكم الأصل أنه هو العلة . (٤)

---

(١) انظر : ( المصدرين نفسهما ، وشرح العضد ٢٦٦/٢ ، جمع الجوامع حاشية العطار ٣٥٣/٢ ، تيسير التحرير ١٣٤/٤ ) .

(٢) انظر : المصادر نفسها .

(٣) أنظر : ( شرح العضد ٢٦٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٦/٤ ، الإحكام ١٥١/٣ ) .

(٤) انظر : ( المصادر نفسها ، وتيسير التحرير ١٣٤/٤ ، جمع الجوامع بحاشية العطار٣٥٣/٢) .

**القسم الثالث : عدم التأثير في الحكم :**

وهو أن يكون فيما جعله المستدل علة وصف لا تأثير له في حكم الأصل (١) .

وقد قسمه بعض الأصوليين إلى ثلاثة أنواع :

**النوع الأول : ما لا فائدة لذكره .**

كأن يقول المستدل : المرتد مشرك أتلف مالا في دار الحرب فلا ضمان عليه كالحربي .

فيقال له : قولك « دار الحرب » طردي لا فائدة في ذكره ، إذ من أوجب الضمان أو نفاه أطلق القول من غير تقييد بدار الحرب . (٢)

**النوع الثاني : ماكانت له فائدة .**

كالاحتراز عن إيراد النقض على علته ، فيذكر المستدل وصفا غير مؤثر ضمن علته ليحفظها من النقض .

كأن يقول المستدل على اشتراط عدد الأحجار في الاستجمار :

إنها عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية ، فأُعتبر فيها العدد كرمي الجمار في الحج ، فيقال له : قولك « لم يتقدمها معصية » لا أثر له في الاستدلال ، فيجب إبعاده من العلة .

والمستدل يقصد بذكر هذا القيد الاحتراس عن النقض بالرجم،فإنه أيضا عبادة تتعلق بالأحجار لكن لم يعتبر فيها عدد (٣) .

وهذا قد يفضي إلى « النقض المكسور » .

**النوع الثالث : أن يذكر وصفا لا تأثير له .**

لكن لذكره فائدة غير الاحتراز عن النقض « كتقوية الشبه بين الأصل والفرع ، أو التنبيه على أن الفرع أولى بالحكم من الأصل .

وذلك مثل أن يقول الشافعي : الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن من الإمام في إقامتها كغيرها من الصلوات .

---

(١) انظر : ( البحر المحيط ٥/٢٨٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٦٧ ، شرح العضد ٢/٢٦٦ ، الإحكام ٣/١٥٢ ) .

(٢) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٢٦٨ ، البحر المحيط ٥/٢٨٧ ) .

(٣) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٢٦٩ ، شرح اللمع ٢/٨٧٦، ٨٧٧ ، التمهيد٤/١٣٢ ) .

فيقال له : إن قولك « مفروضة » لا تأثير له في الحكم بل هو حشو في العلة ، لأن النفل مثله في هذا الحكم .

والمستدل يريد بذكر هذا القيد تقريب الفرع من الأصل وتقوية الشبه بينهما إذ الفرض بالفرض أشبه من غيره . (١)

وهذا القسم بأنواعه الثلاثة يرجع إلى « المطالبة بتصحيح العلة » حيث يدعي المعترض عدم تأثير جزء من العلة طالبا من المستدل أن يذكر دليلا على تأثيره ومناسبته وصلاحيته للتعليل . (٢)

**القسم الرابع : عدم التأثير في الفرع :**

وهو أن يكون الوصف الذي ذكره المستدل لا يطرد في جميع صور النزاع في الفرع ، مع كونه مناسبا للحكم إلا أنه لما لم يطرد في جميع صور النزاع دل على أنه لا تأثير له في الحكم .

وذلك مثل أن يقول المستدل على بطلان زواج المرأة نفسها : زَوَّجَتْ نفسَها من غير كفءٍ فلا يصح تزويجها كتزويجِ الوليِ الصغيرةَ من غير كفء .

فيقال له : ليس النزاع في ما إذا زَوَّجَتْ نفسَها من غير كفءٍ ، بل النزاع فيها وفيما إذا زَوَّجَتْ من كفءٍ ، فدل ذلك على أن الوصف وهو عدم الكفاءة لا تأثير له في الحكم وإن كان مناسبا معه . (٣)

وهذا القسم يرجع إلى « المعارضة في الأصل » من جهة ، وإلى « المطالبة بتصحيح العلة » من جهة أخرى .

فالمعترض من حيث أنه منع كون جميع ما ذكره المستدل علة وادعى أن العلة هو بعض تلك الأوصاف وهو « التزويج » فقط قد عارض المستدل بعلة أخرى في أصله ، وهذه « معارضة في الأصل » .

ومن جهة أنه منع كون جزء من العلة مؤثرا في الحكم طالبا أن يستدل المستدل على كونه مؤثرا في الحكم وصالحا للتعليل يعتبرهذا الاعتراض«مطالبة بتصحيح العلة»(٤).

---

(١) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٢٧٠ ، الملخص ٢/٦٦٨ ، التمهيد ٤/١٣٤ ) .

(٢) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٦٦ ) .

(٣) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٦٦ ، الإحكام ٣/١٥٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٧١ ، البحر المحيط ٥/٢٨٦، تيسير التحرير ٤/١٣٤ ) .

(٤) انظر : ( تيسير التحرير ٤/١٣٤ ، ١٣٥ ) .

ولأجل أن « عدم التأثير » بجميع أقسامه ليس اعتراضا مستقلا لم يذكره أكثر الحنفية في كتبهم ضمن الاعتراضات الصحيحة ، مع أنهم يقولون بصحة هذا الاعتراض ولزوم الجواب عنه . (١)

---

(١) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/٢٦٢ ، تيسير التحرير ٤/١٣٥ ، الميزان للسمرقندي ص/٧٦٨ ، فواتح الرحموت ٢/٣٣٨ ) .

# المبحث الثالث

## في حكمه

أما حكم الاعتراض بعدم التأثير من حيث أنه اعتراض مقبول أم لا ؟ فقد صرح جمهور الأصوليين بأنه اعتراض صحيح ، يجب على المستدل الجواب عنه(١) ، وسكت الحنفية عن إيراد هذا الاعتراض في كتبهم لِما ذُكر أنه يرجع إلى غيره من الاعتراضات .

أما حكمه من حيث أنه يبطل العلة أم لا ؟ فيختلف ذلك حسب أقسامه وأنواعه . لأنه قد يتحول إلى « المطالبة بتصحيح العلة » وقد يفضي إلى « المعارضة في الأصل» وقد يؤدي إلى « النقض المكسور » وقد يكون الوصف حشوا في العلة ولا يترتب بإبعاده منها أيّة فائدة للمعترض في رد قياس المستدل .

فلذلك يختلف الحكم بقدحه في العلة حسب أقسامه ، ويأخذ مرة حكم « المطالبة بتصحيح العلة » ، ومرة حكم « المعارضة في الأصل » ، ومرة « حكم النقض المكسور » ومرة يفضي إلى مناقشة لفظية لا يقدح في علة المستدل .

وهذا النوع من عدم التأثير يُحمل عليه كلام أبي محمد بن الجوزي عندما قال في سبب تركه ذكر عدم التأثير : « وهو مناقشة لفظية والمناقشات مما لا تنحصر ، فلا تزاحم الأسئلة الفقهية » (٢) .

---

(١) انظر المصادر في أول هذا الفصل ص/١٧٥ .

(٢) الإيضاح ص/٢١٣ - ٢١٤ .

# المبحث الرابع

# في الجـــواب عنه

إن الجواب عن الاعتراض بعدم التأثير يختلف حسب أقسامه،لكن الجواب الذي يمكن أن يذكره المستدل في جميع أقسامه هو الجواب ببيان التأثير والمناسبة للوصف الذي ادعى المعترض عدم تأثيره .

كما يمكن أن يجيب عن كل قسم حسب المقام،فما يرجع إلى « المعارضة في الأصل » يجيب عنه إما بمنع وجود الوصف المعارض في الأصل،أو بالمطالبة بتأثيره،أو بكونه خفيا،أو بكونه غير منضبط،أو بكونه غير معارض في الفرع،أو بأنه ملغي .. (١)

وأما القسم الذي يرجع إلى الاعتراض بـ « المطالبة بتصحيح العلة » فالجواب عنه بإثبات علية الوصف ( الذي ادعى المعترض عدم تأثيره ) سواء كان ذلك كل العلة أو جزءا منها ، وذلك بأحد مسالك إثبات العلة المعتبرة التي ذكرتُها عند الجواب عن منع علية الوصف . (٢)

وذلك مثل أن يقول المستدل على أن الثيب الصغيرة لا تُجبر على النكاح : لأنها حرة سليمة ذهبت بكارتها بالجماع فلا تُزَوَّجُ بغير رضاها ، كالبالغة .

فيقول المخالف : ذهاب البكارة لا تأثير له في الأصول،ألا ترى أن في سائر الولايات لا فرق بين بقاء البكارة وبين ذهابها ، فكذلك في النكاح وجب أن لا يؤثر .

فيجيب المستدل بأن لهذا الوصف تأثيرا في الشرع ، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ » (٣) حيث ذَكَرَ الصفةَ ، وذِكرُ الصفة في الحكم تعليل ، فدل على أن ذلك علة . (٤)

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٢ ) .

(٢) انظر : ص ١٧١ .

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدار قطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا .

وفي سنده«معمر»، قال ابن حجر : « رواته ثقات ، قاله أبو الفتح القشيري ، ويقال : إن معمرا أخطأ فيه ، وقال الدار قطني : سمعت النيسابوري يقول : الذي عندي أن معمرا أخطأ فيه» .

انظر : ( سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الثيب ٢/٢٣٣، سنن النسائي « المجتبى » كتاب النكاح ، باب استئذان البكر ٦/٨٥ ، موارد الظمآن ، كتاب النكاح باب الاستئمار ص/٣٠٤ ، سنن الدار قطني ، كتاب النكاح ٣/٢٣٩ ، سنن البيهقي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في إنكاح الثيب ٧/١١٨ ، التلخيص الحبير ٣/١٦١ ) .

(٤) انظر : الملخص ٢/٦٥٧ .

# الفصل الثالث

# في

# الاعتراض بالقدح في المناسبة (١)

## *يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :*

**المبحث الأول : في تعريفه .**

**المبحث الثاني : في حكمه .**

**المبحث الثالث : في الجواب عنه .**

**المبحث الرابع : في أقسام مقاصد الشريعه .**

---

(١) انظر هذا الاعتراض في ( الإحكام للآمدي ٣/١٣٥ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٥ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٢٠١ ، شرح العضد ٢/٢٦٧ ، التقرير والتحبير ٣/٢٦٢ ، غاية الوصول للأنصاري ص/١٣٢ ، تيسير التحرير ٤/١٣٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٧٦ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣١٨ ، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٣٤٠ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٣١ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٣٦٢ ) .

وانظر الكلام على إبطال المناسبة بالمعارضة في : ( المحصول للرازي ج٢ ق٢/٢٣٢ ، الروضة لابن قدامة ٢/٨٥ ، الإحكام ٣/٧٣ ، منتهى الوصول ص/١٨٣ ، المسودة لآل تيمية ص/٤٣٨ التحصيل للأرموي ٢/١٩٤ ، مختصر الطوفي ص/١٦٣ ، شرح مختصر الروضة له ٣/٤٢٠ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/١٢٠ ، شرح العضد ٢/٢٤١ ، الإبهاج لابن السبكي ٣/٦٥ ، نهاية السول للإسنوي ٤/١٠١، مناهج العقول للبدخشي ٣/٥٩ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٢٠ ، التقرير والتحبير ٣/١٤٦ ، غاية الوصول ص/١٢٥ ، تيسير التحرير ٣/٣٠٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/١٧٢ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٨٦ فواتح الرحموت ٢/٢٦٤ ، إرشاد الفحول ص/٢١٨ ، حاشية العطار ٢/٣٣١ ، نشر البنود للشنقيطي ٢/١٩١ ، سلم الوصول للمطيعي ٤/١٠١ ) .

# المبحث الأول

# في

# تعريف القدح في المناسبة

(القدح)مصدر(قَدَحَ) من باب (نفع ينفَع) و هو في اللغة بمعنى الطعن والعيب ، يقال : « قَدَحَ فلانٌ في فلانٍ قَدْحًا » أي عابه (١) وتنقَّصه (٢) ، وطعن فيه (٣) ، يقال : قَدَحَ في نسبه وعدالته، إذا عَيَّبه، وذَكَرَ ما يؤثر في انقطاع النسب ورد الشهادة.(٤)أما « المناسبة » في اللغة : فهي مصدر من نَاسَبَ يُنَاسِبُ بمعنى المقاربة (٥) ، والمشاكلة (٦) ، والملائمة (٧) يقال : هذا يُنَاسِبُ هذا ، أي يقاربه شبها (٨) .

ويقال : ليس بينهما مُنَاسَبَةٌ ، أي : مشاكلة (٩) .

ويقال : ناسبَ الأمرُ أو الشيءُ فلانًا ، أي : لاءَمَهُ ووافق مِزاجه (١٠)

ومنها قال الأصوليون : المناسبة ملاءمة الوصف المعين للحكم (١١) .

وقال الطوفي وابن اللحام : المناسبة أن يقترن بالحكم وصف مناسب (١٢) ، وهو وصف ظاهر منضبط ، يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة (١٣) .

---

(١) انظر : ( لسان العرب ٢/٥٥٥ ، المصباح المنير ٢/٤٩١ ) .

(٢) المصباح المنير ٢/٤٩١ .

(٣) انظر : ( القاموس المحيط ص/٣٠١ ، الصحاح ١/٣٩٤ ) .

(٤) المصباح المنير ٢/٤٩١ .

(٥) انظر : ( الصحاح ١/٢٢٤ ، القاموس ص/١٧٦ ، اللسان ١/٧٥٥ ) .

(٦) القاموس ص/١٧٦ .

(٧) انظر : ( المعجم الوسيط ص/٩١٦ ، غاية الوصول ص/١٢٢ ) .

(٨) المصباح ٢/٦٠٢ .

(٩) الصحاح ١/٢٢٤ .

(١٠) المعجم الوسيط ص / ٩١٦ .

(١١) غاية الوصول ص/١٢٢ .

(١٢) مختصر الطوفي ص/١٥٩، مختصر ابن اللحام ص/١٤٨ .

(١٣) مختصر ابن اللحام ص/١٤٨ .

كالإسكار للتحريم ، فإن النظر في المسكر وحكمه ووصفه يعلم منه كون الإسكار مناسبا لشرع التحريم (١) .

لأنه به يحصل جلب مصلحة حفظ العقول .

وهو معنى ما قاله أبو زيد الدبوسي : « ما لو عُرض على العقول أن هذا الوصف علة لهذا الحكم لتلقته بالقبول » (٢) .

وأما « القدح في المناسبة » في اصطلاح الأصوليين فهو اعتراض بأن الوصف يلزم من ترتيب الحكم على وفقه لجلب المصلحة وجود مفسدة مساوية أو راجحة عليها (٣) ، ويسمى ذلك « انخرام المناسبة » أيضا .

وذلك مثل أن يقول المستدل على إثبات خيار المجلس في البيع : وُجِدَ سبب الفسخ في المجلس وهو دفع الضرر فيثبت في حقه كخيار العيب .

فيقول المعترض: إنه دفع ضرر بإضرار مماثل لغيره ، ففيه مفسدة مساوية للمصلحة ، لأن البائع إذا فسخ العقد فإنه يضر المشتري بزوال ما ملكه من المبيع عن ملكه ، فلا يثبت له حق الفسخ بخيار المجلس (٤) .

وأما ترتيبه فهو من الاعتراضات الواردة على العلة من حيث صلاحيتها للتعليل ك «عدم التأثير » .

---

(١) شرح العضد ٢/٢٣٩ .

(٢) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/١٤٢ ، تيسير التحرير ٣/٣٠٣ ) .

(٣) انظر : ( الإحكام للآمدي ٣/١٥٣ ) .

(٤) انظر : ( فواتح الرحموت ٢/٣٤٠ ) .

# المبحث الثاني

# في

# حكم الاعتراض بالقدح في المناسبة

إن الاعتراض بالقدح في المناسبة مقبول لدى جميع الأصوليين فيسمع ، ويجب على المستدل الجواب عنه (١) .

ولم يذكر أكثر الحنفية هذا الاعتراض لأنه يدخل ضمن الاعتراض بمنع شروط العلة ، ومنع صلاحية كون الوصف علة،لأن حاصل هذا الاعتراض انتفاء لوازم العلة ، وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ، فلذلك يجب عند الحنفية أيضا أن يسمع ويجاب عنه(٢).

وبعض الأصوليين بنى قبول هذا الاعتراض على مسألة أخرى وهي : «هل تنخرم المناسبة إذا عورضت بمفسدة مساوية أو راجحة ؟ » فجعل قبول هذا الاعتراض عند من يرى أن المناسبة تبطل وتنخرم إذا عورضت بمفسدة مساوية أو راجحة . (٣)

وهذا البناء لا يصح لأن الخلاف في مسألة « انخرام المناسبة » لفظي بالنسبة لموضوع القدح فيها ، وعدم العمل بها .

قال الزركشي : « اعلم أن النزاع إنما هو في اختلال المناسب المصلحي بمعارضة مثله أو أرجح منه في المفسدة ، أما العمل به فممنوع ممن أثبت اختلال المناسبة ، وأما من لم يثبته تصرف في العمل به على ما سبق بالترجيح بينهما ، والواجب هاهنا امتناع العمل به للزوم الترجيح بلا مرجح ، أو التزام المفسدة الراجحة ، فيستوي الفريقان في ترك العمل به ، لكن اختلفا في المأخذ ، فالأول يتركه لاختلال مناسبة الوصف . والآخر يتركه لمعارضة المقاوم أو الراجح ، فترك العمل متفق عليه لكن طريقه مختلف فيه » (٤)

---

(١) انظر : المصادر الأصوليه المذكورة في أول هذا الفصل ص/١٨٥ .

(٢) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/٢٦٣ ، تيسير التحرير ٤/١٣٧ ) .

(٣) انظر : ( فواتح الرحموت ٢/٣٤٠ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/١٣٦ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٦٢ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٣١٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٧٦ ) .

(٤) البحر المحيط ٥/٢٢١ .

وإذا كان ترك العمل بها محل اتفاق فإذا أبدى المعترض أن مصلحة المستدل معارضة بمفسدة مماثلة أو راجحة يجب على المستدل أن يسمع هذا الاعتراض ، لأن دعوى المعترض لو كانت صحيحة يجب ترك العمل بدليل المستدل .

فعلى المستدل أن يجيب عنه على كلا المذهبين في انخرام المناسبة .

وأما مسألة انخرام المناسبة عند لزوم مفسدة مساوية أو راجحة على المصلحة المقصودة فقد اختلف الأصوليون فيه على قولين :

١- فقال جماعة لا تنخرم المناسبة ، ولكن لا يترتب عليها حكمها لوجود مانع المفسدة الراجحة أو المساوية . (١)

٢- وقال آخرون : تنخرم المناسبة (٢) .

٣- ونقل بعض الأصوليين المذهبين ولم يرجح بينهما (٣) .

وقد استدل القائلون بالإنخرام بأنه لا مصلحة مع معارضة مفسدة مثلها ، أو أكثر منها .

كأن يقال لشخص بع متاعك بربح مثل ما تخسر ، أو بربح أقل مما تخسر ، فإن ذلك البيع لا يجلب نفعا بل إذا باعه بأقل فإنه يجلب ضررا .

ومثل أن يقال لشخص أُصلّح لك هذا الكرسي على أن أكسر لك كرسيا سليما مثله ، أو على أن أكسر لك كرسيين سليمين مثله .

فإن الموافقة على ذلك ليست من تصرف العقلاء ، فالمناسبة المرجوة تنخرم عند لزوم مفسدة مساوية أو راجحة على المصلحة (٤) .

---

(١) انظر : ( المحصول للرازي ج ٢ ق ٢ / ٢٣٢ ، الرضة لابن قدامه ٢/١٨٥ ، المسودة لآل تيمية ص/٤٣٨ ، التحصيل للأرموي ٢/١٩٤ ، المنهاج للبيضاوي مع الإبهاج ٣/٦٥ ، نهاية السول ٤/١٠١ ، مناهج العقول ٣/٥٩ ، فواتح الرحموت ٢/٢٦٤ ) .

(٢) انظر : ( منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٨٣ ، شرح العضد ٢/٢٤١ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٨٦ ، حاشية العطار ٢/٣٣١ ، غاية الوصول للأنصاري ص/١٢٥ ، نشر البنود ٢/١٨٥ ) .

انظر : شرح الكوكب المنير ٤/٢٧٦، وفي ١٧٢ خطأ من المحقق في إثباته لفظ « لم تنخرم » والصحيح « تنخرم » .

(٣) انظر : ( مختصر الطوفي ص/١٦٣ ، شرح مختصر الروضة ٣/٤٢٠ ، البحر المحيط ٥/٢٢٠ ، مختصر ابن اللحام ص/١٤٩ ، التقرير والتحبير ٣/١٤٦ ، تيسير التحرير ٣/٣٠٩ ، إرشاد الفحول ص/٢١٨ ) .

(٤) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/١٤٦ ، تيسير التحرير ٣/٣٠٩ ، شرح العضد ٢/٢٤١ ) .

واستدل القائلون بعدم انخرام المناسبة :

١ - قد تجتمع مصلحة ومفسدة في شئ واحد ، ولا تنخرم المناسبة ، كالصلاة في الدار المغصوبة فإنها تصح(١) ، لما فيها من المصلحة ، لأنها سبب الثواب وتحرم لما فيها من المفسدة من حيث أنها تؤدى في أرض مغصوبة ، والواجب عليه الخروج منها وعدم إشغالها ، فقد اجتمع في هذا المثال مصلحة الصلاة ومفسدة الغصب المساوية لها ، وقد صحت الصلاة وحرم الغصب ، فدل ذلك على أن المناسبة لا تنخرم لوجود مفسدة معارضة (٢) .

٢ - ولأن الفعل وإن تضمن ضررا أزيد من نفعه لا يصير نفعه غير نفع ، لاستحالة انقلاب الحقائق ، غاية ما في الباب أنه لا يترتب عليه مقتضاه لكونه مرجوحا(٣) .

وأجاب القائلون بالانخرام : -

بأن المصلحة والمفسدة في هذا المثال لم تنشآ عن شئ واحد لأن المصلحة نشأت عن الصلاة ، والصلاة ليست موقوفة على أدائها في الأرض المغصوبة ، بل يمكن أن تؤدي في غيرها وكذلك المفسدة لم تنشأ من الصلاة بل من الغصب ، فإنه لو شغل المكان بغير الصلاة لأثم أيضا .

فثبت أن جهات المصلحة والمفسدة في هذا المثال مختلفة وإذا كان الأمر كذلك يجوز أن يختلف الحكم (٤) .

وأجاب عن الدليل الثاني بأننا لا ندعي أن المفسدة تعدم المناسبة والمصلحة وتصيرها عدما حتى يؤدي إلى انقلاب الحقائق ، بل نقول : إن المفسدة توجب عدم اعتبار الشارع المناسبة والمصلحة مع المفسدة . (٥)

---

(١) انظر : ( حاشية المحتار ١/٣٨١ ، المهذب للشيرازي ١/٦٤ ) .

(٢) انظر : ( المحصول ج ٢ ق ٢ / ٢٣٥ ، الإحكام ٣/٧٤ ) .

(٣) الإبهاج ٣/٦٥ ، نهاية السول ٤/١٠١ ، مناهج العقول ٣/٥٩ ) .

(٤) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٤١ ) .

(٥) انظر : ( سلم الوصول للمطيعي ٤/١٠٥ ) .

# المبحث الثالث

# في الجواب عنه

اتفق الأصوليون على أنه إذا ورد الاعتراض بالقدح في المناسبة على القياس ، فإن الجواب عنه يكون بترجيح المصلحة على المفسدة المعارضة .

وذلك إما إجمالا ، أو تفصيلا .

أما الترجيح الإجمالي فبأن يقول : لولا رجحان المصلحة على المفسدة للزم التعبد .

بيان ذلك : أن الحكم لا بد أن يكون قد شرع لأجل مصلحة.لأن الاحكام مشروعة لجلب المصالح أو دفع المفاسد عن الخلق تفضلا من الشارع الحكيم .

فإن قيل : إن المصلحة هنا مرجوحة والمفسدة راجحة ولم نجد مناسبة أخرى غير تلك فيلزم من هذا أن يقال إن الحكم تعبدي، قيل له : وهذا خلاف ما اتفق عليه الخصمان، لأن الكلام فُرض في حكم يدرك العقل ما فيه من المصالح والمفاسد.(١)، وفيه ما فيه .

أما الجواب بالتفصيل : فإنه يختلف حسب خصوصيات كل مسألة وحسب المرجحات المتوفرة فيها.

ومن الأمثلة التي ذكرها الأصوليون ما يلي :

المثال الأول : أن يقول الشافعي لإثبات خيار المجلس (١) في عقد البيع : وجد سبب الفسخ في المجلس وهو دفع الضرر فيثبت في حقه كخيار العيب .

فيقول المعترض : إنه دفع ضرر بإضرار مماثل لغيره ففيه مفسدة مساوية للمصلحة ، لأن البائع إذا فسخ العقد فإنه يضر المشتري بزوال ما ملكه من المبيع عن ملكه .

فلا يثبت له حق الفسخ بخيار المجلس .

فيجيب المستدل بأن المشتري يجلب نفعا بتملك المبيع ، والبائع يدفع ضررا وهو خروج ما كان يملكه عن ملكه بثمن غير مرضي .

ودفع الضرر أهم من جلب النفع (٣) .

مثـــال آخر : أن يقول المستدل على وجوب القصاص على المشتركين في القتل : يجب

---

(١) انظر : ( الإحكام ٣/٧٥ ، منتهى الوصول ص/١٩٥ ، شرح العضد ٢/٢٦٧ ، بيان المختصر ٣/١٢١ ، التقرير والتحبير ٣/١٤٦ ، ٢٦٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٧٧ ) .

(٢) انظر : ( مغني المحتاج ٢/٤٣ ، المنهاج مع شرح المحلي ٢/١٩٠ ) .

(٣) انظر : ( فواتح الرحموت ٢/٣٤٠ ) .

عليهم القصاص للردع والزجر حتى لا يفضي إسقاطه إلى فتح باب الدماء .

فيقول المعترض : لا يجب على جميعهم القصاص،لأنه يفضي إلى ضرر إيجاب القتل على من لم يصدر منه ذلك .

والجواب : أن يقول المستدل إن الضرر الذي يلحق بالمشتركين في القتل بإيجاب القصاص عليهم ضرر خاص ، والضرر الذي يحدث من عدم إيجاب القصاص عليهم ضرر عام حيث ينتشر القتل بهذه الطريقة بين الناس ، علما منهم أن القصاص لا يجب عليهم ودفع الضرر العام أصلح من دفع الضرر الخاص . (١)

---

(١) انظر : ( الروضة لابن قدامة ٢/١٨٧ ) .

# المبحث الرابع

# في

# أقسام مقاصد الشريعة

وينبغي أن أذكر هنا أقسام مقاصد الشريعة في المصالح والمفاسد، أو أقسام المناسب من حيث شرع الحكم له (١) حتى يتمكن المستدل من ترجيح مصلحته على ما عارضه بها المعترض .

لقد قسم الأصوليون مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام : الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني ، ولكل واحد منها مكملات وتجري جميعها في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات .

أما الضروري : (٢) فهو ما كانت مصلحته في محل الضرورة (٣) ، وهو ما اتصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة (٤) ، أي : أنه مما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة،بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرىٰ على فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين . (٥)

ثم المقاصد الضرورية على خمسة أنواع : المحافظة على الدين فالنفس فالعقل فالنسل أو النسب (٦) فالمال وزاد بعضهم العِرض أيضا . (٧)

---

(١) جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٨٠ .

(٢) انظر فيه : ( المستصفى ١/٢٨٧ ، المحصول ج٢ق٢/٢٢٠ ، الروضه ١/٢٧٣ ، الإحكام ٣/٧١ ، منتهى الوصول ص/١٨٢ ، التحصيل ٢/١٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٩١ شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٩ ، شرح العضد ٢/٢٤٠ ، الإبهاج ٣/٥٥ ، نهاية السول ٤/٨٢ ، الموافقات للشاطبي ٢/٣ ، مناهج العقول ٣/٥١ ، التقرير والتحبير ٣/١٤٣ ، غاية الوصول ص/١٢٣ ، تيسير التحرير ٣/٣٠٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/١٥٩ ، حاشية البناني ٢/٢٨٠ ، فواتح الرحموت ٢/٢٦٢ ، إرشاد الفحول ص/٢١٦ ، نشر البنود ٢/١٧٧ ) .

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/١٥٩ .

(٤) جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٨٠ .

(٥) الموافقات ٢/٤ .

(٦) شرح الكوكب المنير ٤/١٥٩ - ١٦٠ .

(٧) جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/١٦٠ .

والمحافظة على هذه المقاصد تكون بأمرين :

١ - بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

٢ - بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع عنها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود ، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك . (١)

والجهاد ضد الكفرة المضلين والملحدين بجميع أنواعه وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته يرجع إلى حفظ الدين من جانب العدم لأنهم يفوتون على الخلق دينهم . (٢)

وأصول العادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات إلى حد الكفاية والحفاظ على الحياة .

وأصول المعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود ، كالنكاح والبيع والإجارة وما أشبه ذلك ، وقد يرجع إلى حفظ النفس والعقل لكن بواسطة العادات .

وأصول الجنايات أو العقوبات ترجع إلى الجميع من جانب العدم،كقتل المرتد لحفظ الدين ، والقصاص لحفظ الأنفس وحد الخمر لحفظ العقل ، والرجم والجلد لحفظ النسل . (٣)

وحد السرقة وقطع الطريق للمال ، وحد القذف للعرض . (٤)

وأما الحاجي(٥) :فهومايفتقرإليه ولا يصل إلى حد الضرورة . (٦)

وهو الذي لا يكون في محل الضرورة بل في محل الحاجة ، (٧) ، أي : أنه مفتقر

---

(١) الموافقات ٢/٤ .

(٢) المستصفى ١/٢٨٧ .

(٣) الموافقات ٢/٤ .

(٤) شرح جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٨٠ .

(٥) انظر فيه : ( المستصفى١/٢٨٩ ، المحصول ج٢ق٢/٢٢٢ ، الروضة ١/٢٧٢ ، الإحكام ٣/٧٢ ، منتهى الوصول ص/١٨٢ ، التحصيل ٢/١٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٩١ ، شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٤ ، شرح العضد ٢/٢٤١ ، الإبهاج ٣/٥٥ ، جمع الجوامع بحاشية البناني٢/٢٨١ ، نهاية السول ٤/٨٤ ، الموافقات٢/٤ ، مناهج العقول ٣/٥٢ ، التقرير والتحبير٣/١٤٤، غاية الوصول ص/١٢٤، تيسير التحرير٣/٣٠٧، شرح الكوكب المنير٤/١٦٥، مسلم الثبوت٢/٢٦٢ ، إرشاد الفحول ص/٢١٦ ، نشر البنود ٢/١٨١ ) .

(٦) جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٨١ .

(٧) شرح الكوكب المنير ٤/١٦٥ .

إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم يراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح الضرورية (١) كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر في العبادات ، وكإباحة الصيد والتمتع بالطيبات في الأكل والشرب والملبس والمسكن والمركب ، وما أشبه ذلك في العادات .

وكالقراض والمساقاة والسلم وإلغاء التوابع في العقد، كثمرة الشجر ومال العبد في المعاملات،والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع في الجنايات،والعقوبات (٢)

و أما التحسيني (٣) ـ و يسمي التزييني أيضا (٤) ـ فهو ما ليس بضروري ولاحاجي لكنه في محل التحسين(٥) ، أي : أنه أمر راجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية ، وفقدانه غير مخل بأمر ضروري ولا حاجي ، وإنما يكون قد جرى مجرى التحسين والتزيين .

كالأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق وتجنب المدَنِّسات وكالطهارات وسترالعورة وأخذالزينه والتقرب بالنوافل والخيرات من الصدقات والقربات في العبادات .

وكآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسة والمشارب المستخبثه والإسراف والإقتار في المتناولات في العادات .

وكالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلاء ، ومنع المرأة إنكاح نفسها وما أشبه ذلك في المعاملات ، وكمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد ، وقتال أهل البغي ، والإحسان في القصاص وعدم المثلة في الجنايات . (٦)

---

(١) انظر : ( الموافقات ٢/٤ - ٥ ) .

(٢) انظر : ( الموافقات ٢/٥ ) .

(٣) انظر فيه : ( المستصفى ١/٢٩٠ ، المحصول ج٢ ق٢/٢٢٢ ، الروضة ١/٢٧٢ ، الإحكام ٣/٧٢، منتهى الوصول ص/ ١٨٣ ، التحصيل٢/١٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٩١ ، شرح مختصر الروضة٣/٢٠٤ ، شرح العضد٢/٢٤١ ، الإبهاج٣/٥٦ ، نهاية السول ٤/٨٤ الموافقات٢/٥ ، منهاج العقول٣/٥٢ ، التقرير والتحبير٣/١٤٥ ، غاية الوصول ص/١٢٤ تيسيرالتحرير ٣/٣٠٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/١٦٦ ، مسلم الثبوت ٢/٢٦٣ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٢٨١ ، إرشاد الفحول ص/٢١٦ ، نشر البنود ٢/١٧٧ ) .

(٤) المستصفى ١/٢٨٦ .

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/١٦٦ .

(٦) انظر : ( الموافقات ٢/٥ ) .

# الفصل الرابع

# في

# الاعتراض بفساد الوضع

## وفيه أربعة مباحث :

**المبحث الأول : في تعريفه .**

**المبحث الثاني : في ترتيبه وتشابهه ببعض الاعتراضات**

**المبحث الثالث : في حكمه .**

**المبحث الرابع : في الجواب عنه .**

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( أصول الشاشي ص/ ٣٥٢ ، المعتمد للبصري ٢/٢٧١ ، ٤٥١ المنهاج للباجي ص / ١٧٨ ، اللمع للشيرازي ص/٦٥ ، ٦٦ ، شرح اللمع ٢/٩٢٨ الملخص له ٢/٧١٧ ، المعونة له ص/٢٥٠ ، البرهان للجويني ٢/١٠٢٨ ، الكافية له ص/١٤٨ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٧٨ ، ٢٠٠ ، أصول السرخسي ٢/٢٣٣ ٢٧٦ ، المنخول للغزالي ص/٤١٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/١٩٩ ، الجدل لابن عقيل ص/٦٤ ، الميزان للسمرقندي ص/٧٧٠ ، الروضة لابن قدامة ٢/٢٢٢ ، الإحكام للآمدي ٣/١٤٣ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/ ١٩٢ ، الإيضاح لابن الجوزي ص/١٥٩ ١٦٠ ، المغني للخبازي ص/٣١٧ ، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٣٠ ، ٣٤٠ ، مختصر الطوفي ص ١٦٦ ، شرح مختصر الروضة له ٣/٤٧٢ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/١٨٥ التوضيح لصدر الشريعه ٢/٨٩،٩٦ ، شرح العضد ٢/٢٦٠ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٢١ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٣١٩ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٣ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٦٨ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٤١ ، ٨٤٩ ، الوجيز للكراماستي ص/١٩٦ ، غاية الوصول للأنصاري ص/١٣٣ ، فتح الغفار لابن نجيم ٣/٤٢ تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/١٤٥ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٤١ ، مسلم الثبوت للبهاري ٢/٣٤٦ ، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٢٧ ، حاشية العطار ٢/٣٦٥ إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٣٠ ) .

# المبحث الأول

## في تعريف « فساد الوضع » وأنواعه

الفساد في اللغة خروج الشئ عن الاعتدال ، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا(١) ونقيضه الصلاح(٢)، وهو مصدر ، يقال : فَسَد يفسِد فَسادا و فَسَد يفسُد فُسودا (٣) ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامه . (٤)

و الفساد عند الحنفية في المعاملات ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه ،وهومرادف للبطلان عند الجمهور، وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان عند الحنفية . (٥)

و « الوَضْعَ » مصدر من « وَضَعَ يَضَعُ » وهو ضد « الرفع »(٦) و« الوضع » أعم من « الحَطّ »(٧)وإذا تعدى بـ « على » كان بمعنى « التحميل » وإذا تعدى بـ«عن» كان بمعنى « الإزالة » (٨) .

ويستعمل في المحسوسات كقولهم « ضَعْ هَذِهِ اللَبِنَةَ غيرَ هذِهِ الوَضْعَةِ » أي : أثبتها غير هذا الوضع (٩) .

كما يستعمل في المعنويات ،كقولهم : «وضعَ فلانٌ نفسَه وضعًا قبيحًا» أي : أذَلَّهَا(١٠) وأما « فساد الوضع » في اصطلاح الأصوليين : فهو مايكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم أو ضده . (١١)

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص/٦٣٦ .

(٢) لسان العرب ٣/٣٣٥ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) مفردات الفاظ القرآن ص / ٦٣٦ .

(٥) التعريفات للجرجاني ص/١٦٦ ، شرح العضد ٢/٨ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ١/١٠٥ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٣ ) .

(٦) لسان العرب ٨/٣٩٦ .

(٧) مفردات ألفاظ القرآن ص/٨٧٤ .

(٨) الكليات لأبي البقاء ص/٩٣٤ .

(٩) انظر : ( لسان العرب ٨/٣٩٩ ، الصحاح ٣/١٢٩٩ ) .

(١٠) القاموس المحيط ص/٩٩٦ .

(١١) انظر : ( منتهى الوصول ص/١٩٢ ، شرح العضد ٢/٢٦٠ ، فواتح الرحموت ٢/٣٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٤٢ ، إرشاد الفحول ص/٢٣٠ ، التعريفات للجرجاني ص/١٦٦ الوجيز للكراماستي ص/١٩٦ ) .

وذلك على أنواع : لأنه إما أن يكون الدليل الذي يثبت اعتبار العلة في نقيض الحكم نصا ، أو إجماعا ، أو شهادة الأصول ، والأخير يرجع إليهما .

١- فأما الذي يكون دليله نصا ، فمثل أن يقول الحنفي في نجاسة سئور السباع (١) : إنه سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسا كالكلب .

فيقول المعترض : هذا القياس فاسد الوضع ، لأن السبعيه اعتبرها الشارع علة للطهارة (٢) ، حيث دُعِيَ إلى دار فيها كلب فامتنع ودُعِيَ إلى أخرى فيها سنور فأجاب ، فقيل له في ذلك ، فقال : « السِنَّورُ سَبْعٌ »(٣) فقد أبطل المعترض بهذا النص مناسبة العلة لحكم المستدل ، وأثبت أن العلة اعتبرت في نقيض حكم المستدل .

٢ - أما الذي يكون دليله إجماعا ، فمثل أن يقول الشافعي في مسح الرأس في الوضوء : مسح فيسن تكراره (٤) ، كالاستجمار .

فيقول المعترض : هذا القياس فاسد الوضع ، لأن المسح ثبت اعتباره بالإجماع في كراهة التكرار وذلك في مسح الخف ، فلا يصح جعله علة لاستحباب التكرار، لأنه ضد الكراهة ، والوصف الواحد لا يثبت به الضدان ، لأن ثبوت كل واحد منهما يستلزم انتفاء الآخر . (٥)

٣ - أما الذي يكون دليله شهادة الأصول (٦) فذلك على أقسام منها : تلقي التوسيع

---

(١) سؤر سباع الوحوش نجس عند الحنفية كسؤر الكلب .

انظر : ( الهداية مع شرح فتح القدير وشرح العناية ١/٩٥ ) .

(٢) انظر ذلك في : ( جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٣٦٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٤٣ ، المعونة ص / ٢٥٠ ، الملخص ٢/٧١٩ ، نشر البنود ٢/٢٢٩ ) .

(٣) هذا الحديث رواه الحاكم وأحمد والدار قطني والبيهقي عن عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، قال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط ، ثم تعقبه الذهبي وقال : قال أبو داود : ( عيسى بن المسيب ) ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . والحديث قد أخرجتُه في « الملخص » أيضا بالتفصيل .

فانظر :( مسند الإمام أحمد٢/٣٢٧،٤٤٢ ، المستدرك للحاكم١/١٨٣، سنن الدار قطني الطهارة باب الآسار١/٦٣، السنن الكبرى للبيهقي الطهارة ، باب سؤر الهرة١/٢٤٩ مجمع الزوائد للهيثمي١/٢٨٦، نصب الراية١/١٣٤،١٣٥، التلخيص الحبير١/٢٥، الملخص ٢/٧٢١ ) .

(٤) انظر : ( مغني المحتاج للشربيني ١/٥٩ ، شرح المحلي ١/٥٣ ) .

(٥) انظر ذلك في : ( شرح الكوكب المنير ٤/٢٤٢ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٣٦٦ ، تيسير التحرير ٤/١٤٦ ، شرح العضد ٢/٢٦٠ ) .

(٦) انظر : ( المعونة ص / ٢٥١ ، المنهاج للباجي ص/١٧٨ - ١٧٩ ، الملخص ٢/٧٢١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٠٠ ) .

من التضييق ، وأخذ التخفيف من التغليظ واعتبار النفي على الإثبات ، وعكس ذلك ، وكذلك قياس أمرعلى أمر شهد الأصول بالفرق بينهما • فمن تلقي التوسيع من التضييق قول المستدل؛الزكاة واجبة على الإرفاق لدفع حاجة المسكين ، فكانت على التراخي كالدية على العاقلة .

فيقال له : هذا القياس فاسد الوضع ؛ لأن التراخي الذي فيه التوسع ينافي دفع حاجة الفقير الذي فيه التضييق . (١)

ومثال أخذ التخفيف من مقابله الذي هو التغليظ قول المستدل : القتل عمدا جناية عظيمه فلا تجب له كفارة كالردة .

فيقال له : هذا القياس فاسد الوضع ؛ لأن عظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة به . (٢)

ومثال اعتبار النفي على الإثبات قول المستدل في بيع المعاطاة في المحقرات؛إنه بيع لم يوجد فيه سوى الرضى فلا ينعقد بها البيع كغير المحقرات .

فيقال له : قياسك فاسد الوضع ، لأن الرضى الذي مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه . (٣)

وقد عرّف بعض الأصوليين فساد الوضع بغير ذلك،وإن كان أكثرهم اتفقوا على المعنى المراد منه .

- فقد عرّفه جماعة « بأن لا يكون القياس أو الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم » وهذا اختيار الآمدي وابن السبكي والزركشي والشنقيطي . (٤)

وهذا التعريف فيه إجمال وغموض ، كما أنه غير مانع من دخول غيره فيه ، لأن القياس إذا وجد فيه خلل في أحد أركانه فيجوز أن يقال : إنه ليس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم،لما فيه من الخلل والنقص في كذا ، ومعلوم أن فساد الوضع لا يطلق إلا على نوع خاص من الاعتراض كما ذكرنا من الأمثلة له .

(١) انظر : ( نشر البنود ٢/٢٢٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٤٤ ) .

(٢) انظر : ( الملخص ٢/٧٢١ ، المعونة ص/٢٥١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٠٠ ، شرح الكوكب المنير٤/٢٤٤، جمع الجوامع مع حاشية العطار٢/٣٦٥ ، نشر البنود٢/٢٢٨ ) .

(٣) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٢٤٤ ، نشر البنود ٢/٢٢٨ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٣٦٦ ) .

(٤) انظر : ( الإحكام ٣/١٤٣ ، جمع الجوامع حاشية العطار ٢/٣٦٥ ، البحر المحيط ٥/٣١٩ ، نشر البنود ٢/٢٢٧ ) .

ـ وبعض الأصوليين جعل فساد الوضع وفساد الاعتبار شيئا واحدا كالشيرازي والباجي وابن عقيل وابن برهان . (١)

ـ وبعضهم جعل فساد الاعتبار عاما يدخل تحته فساد الوضع ، فقال : كل فاسد الوضع فاسد الاعتبار من غير عكس،وهذا قول الآمدي وابن السبكي والزركشي وابن النجار . (٢)

ـ والبعض قال : إن فساد الوضع عام وفساد الاعتبار خاص ونوع منه . (٣)

ـ والصحيح ماقاله ابن الهمام والبهاري والشنقيطي أن بينهماعموما وخصوصا من وجه . (٤)

وبعضهم جعل فساد الوضع سؤالا عاما يرد على القياس وعلى غيره من الأدله ، صرح بذلك الشنقيطي . (٥)

وأبو محمد بن الجوزي سمى الاعتراض بعدم حجية القياس الذي يورده نفاة القياس أيضا بفساد الوضع . (٦)

وقال الطوفي : «المشهور في فساد الوضع وفسادالاعتبارماذُكر،والخلاف في ذلك اصطلاحي لايضر،وإطلاق كل واحد منهما على الآخر لا ينافي اللغة ، بل يمكن توجيهه فيها»(٧)

وأما عن وجه تسميته بفساد الوضع ، فقال الطوفي : « وإنما سمي هذا فساد الوضع لأن وضع الشئ جعله في محل على هيئة أو كيفية ما ، فإذا كان ذلك المحل ، أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه على خلاف الحكمة ، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسدا ، فنقول ها هنا : إن العلة إذا اقتضت نقيض الحكم المدعى أو خلافه كان ذلك مخالفا للحكمة إذ من شأن العلة أن تناسب معلولَها لا أنها تخالفه ، فكان فاسد الوضع بهذا الاعتبار » . (٨)

---

(١) انظر : ( الملخص ٢/٧١٧ ، اللمع ص/ ٦٥ ، ٦٦ ، المنهاج ص/١٧٨ ، الجدل ص/٦٤ البحر المحيط ٥/٣٢٠ ) .

(٢) انظر : ( الإحكام ٣/١٤٣ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٣٦٨ ، البحر المحيط ٥/٣٢٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٤١ ) .

(٣) نقل ذلك الأنصاري في : ( فواتح الرحموت ٢/٣٤٦ ) .

(٤) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/٢٦٨ ، تيسير التحرير ٤/١٤٥ ، مسلم الثبوت ٢/٣٤٦ ، نشر البنود ٢/٢٣٣ ، حاشية البناني ٢/٣٢٤ ، حاشية العطار ٢/٣٦٨ ) .

(٥) نشر البنود ٢/٢٢٧ ، حاشية العطار ٢/٣٦٥ .

(٦) الإيضاح ص / ١٥٩ .

(٧) شرح مختصر الروضه ٣/٤٧٣ .

(٨) المصدر نفسه ٣/٤٧٢ .

# المبحث الثاني

## في ترتيبه وتشابهه ببعض الاعتراضات

أما ترتيبه فأكثر الأصوليين وضعوه بعد فساد الاعتبار ، لأن فساد الاعتبار يُنظر فيه إلى فساد القياس من جهة الجملة ، وأما فساد الوضع فينظر فيه إلى فساد القياس من جهة اقتضاء العلة ومناسبتها للحكم . (١)

وبعضهم جعل فساد الوضع من الاعتراضات الواردة على العلة ، وقدم عليه الاعتراضات الواردة على الأصل . (٢)

وذلك نظرا إلى أن الكلام في الأصل وحكمه مقدّم على الكلام على العلة وصفاته ، وإذا نظرنا إلى فساد الوضع بأمثلته التي ذكرها الأصوليون نجدأنه يشبه من جهة بالاعتراض بالقدح في المناسبة ، ومن جهة بالاعتراض بعدم التأثير ، ومن جهة بالنقض ومن جهة أخرى بالقلب .

أما مشابهته بالقدح في المناسبة فمن حيث أننا إذا نظرنا إلى أن المصلحة ( حسب دعوى المعترض ) معارضة بمفسدة راجحة ، وذلك أن الحكم بالتخفيف مثلا في موضع يحتاج فيه الى التغليظ يترتب عليه مفسدة راجحة .

ويختلف عن القدح في المناسبة بأنه أبلغ منه في القدح ، حيث لا يكتفي المعترض فيه بدعوى عدم مناسبة الوصف لحكم المستدل بل يدعي أن هذا الوصف يناسب ضد هذا الحكم أو نقيضه ، وهذه الدعوى تكون هي المقصودةعند المعترض . (٣)

وكذلك يشبه عدم التأثير في أن العلة لا تأثير لها ولا مناسبة لها مع حكم المستدل ، ويختلف عنه بكونه أقوى من عدم التأثير في القدح ، حيث يدعي المعترض أن العلة تلائم وتناسب لحكم آخر هو نقيض حكم المستدل أو ضده ، وهذه المشابهة أوضح من مشابهته بالاعتراض بالقدح في المناسبة ، ولكن الأصوليين لم يصرحوا به ، وربما أرادوا

---

(١) انظر : ( الإحكام ١٤٣/٣ ، منتهى الوصول ص/١٩٢ ، الروضة ٢٢٢/٢ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٤١/٤ ، البحر المحيط ٣١٩/٥ ) .

(٢) انظر : ( تيسير التحرير١٤٥/٤ ، التقرير والتحبير٢٦٨/٣ ، مسلم الثبوت٣٤٦/٢ ) .

(٣) انظر : ( شرح العضد ٢٦١/٢ ، تيسير التحرير ١٤٥/٤ ، الإحكام ١٤٤/٣ ، مسلم الثبوت ٣٤٧/٢ ، تقريرات الشربيني مع حاشية البناني ٣٢٢/٢ ) .

بقولهم « أنه يشبه القدح في المناسبة » ، معنى أعم من المعنى المصطلح عندهم للاعتراض بالقدح في المناسبة حتى يشمل عدم التأثير أيضا .

وأما مشابهته للنقض فمن حيث أن النقض تخلف الحكم عن العلة ، وفي فساد الوضع أيضا تَخَلَّفَ حكمُ المستدلِ عن العلة ، واختلف عنه بأن فيه تخلف الحكم مع ثبوت نقيضه أو ضده ، وفي النقض لايتعرض لإثبات نقيضه أو ضده . (١)

ويشبه « القلب » في أن العلة في القلب أيضا يترتب عليها نقيض حكم المستدل أو ضده ويختلف عنه في أن أصل المستدل والمعترض يكون واحدا في القلب بخلاف فساد الوضع،فإن أصل المعترض فيه غير أصل المستدل . (٢)

وقد يشبه « المعارضة في الفرع » من حيث أن المعترض يدعي ثبوت حكم آخر في الفرع، بقياس هذا الفرع بأصل آخر، ولكن يختلف معه في أن في المعارضة في الفرع علة المعترض غير علة المستدل ، وأما في فساد الوضع فعلة المعترض والمستدل واحدة .(٣)

ولوجود هذا التشابه بينه وبين تلك الاعتراضات ، قال بعض العلماء إنه ليس باعتراض مستقل ، بل هو يرجع إلى هذه الاعتراضات . (٤)

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢٦١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٤٣/٤ ، تيسير التحرير ١٤٥/٤ ، مسلم الثبوت ٣٤٦/٢ ) .

(٢) انظر : ( المصادر نفسها .

(٣) انظر : ( الروضة ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ ، شرح مختصر الروضة ٤٧٨/٣ ، البحر المحيط ٣٢١/٥ ) .

(٤) قال الزركشي : قال ابن المنير : إنهما أي:فساد الوضع وفساد الاعتبار ليس باعتراضين زائدين .
( البحر المحيط ٣٢١/٥ ) .

# المبحث الثالث

## في حكم الاعتراض بفساد الوضع

إن الأصوليين اتفقوا على قبول هذا الاعتراض،ولزوم الجواب عنه،وأنه إذا لزم هذا الاعتراض ولم يستطع المستدل الإجابة عنه ينقطع . (١)

والدليل على ذلك أن الجامع الذي أثبت به المستدل حكمه قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم أو ضده ، والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان ، والضدان ، وإلا لم يكن مؤثرا في أحدهما(٢) لأن النقيضين لايجتمعان أبدا وكذلك الضدان . (٣)
ولأن من شروط العلة أن تكون ملائمة ومؤثرة ومعرِّفَة للحكم (٤) ، فإذا لم تكن كذلك ، بل كانت مناسبة لنقيض الحكم أو ضده فلا يصح القياس بالأولى،وعلى المستدل أن يجيب عن ذلك ، وإلا يبطل قياسه .

---

(١) انظر : المصادر التي ذكرتها في أول هذا الفصل في ص ١٩٦/ .

(٢) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٦٠ ) .

(٣) الضدان لا يجتمعان ، لكن قد يرتفعان كالسواد والبياض .

والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالوجود والعدم والحركة والسكون .

أنظر : ( كليات أبي البقاء ص/٥٧٤ ، التعريفات للجرجاني ص/١٣٧ ) .

(٤) أنظر : ص / ٤٦ .

# المبحث الرابع

## في الجـــــواب عنه

إن المعترض في « فساد الوضع » ادعى ثبوت نقيض الحكم أو ضده مع العلة بنص أو إجماع .

فالجواب يمكن بثلاثة طرق :

١ - بالكلام على النص أو الإجماع .

٢ - بمنع كون العلة تقتضي نقيض الحكم أو ضده .

٣ - بوجود مانع يمنع من ثبوت الحكم في الصورة التى أبداها المعترض .

أما الأول : فبأن يمنع ثبوت النص أو الإجماع أو صحتهما إن استطاع ذلك (١)، أو يمنعَ دلالتهما على دعوى المعترض بتأويلهما على ما يقبل لغة (٢) .

وذلك كأن يقول في حديث « السنَّورُ سَبُعٌ » (٣) إنه حديث ضعيف ، وينقل كلام بعض أئمة الحديث فيه . (٤)

أو يقول : سلمنا ثبوت الحديث وصحته ، لكن لا يدل على دعواك ، فإنه لا يدل على طهارة السنور ونجاسة الكلب ، بل يدل على الفرق بين السنور والكلب،من جهة أن السنور سبع ينتفع به في إبعاد الحشرات والفئران وغيرها ولا يؤذي الناس ، بخلاف الكلب فإنه قد يؤذي الناس . (٥)

---

(١) انظر : ( الملخص ٢/٧٢٠ ، المعونة ص/٢٥١ ، المنهاج للباجي ص/١٧٨ ، فواتح الرحموت ٢/٣٤٧ ) .

(٢) انظر : ( فواتح الرحموت ٢/٣٤٧ ) .

(٣) سبق تخريج الحديث في ص/١٩٨ .

(٤) قال ابن حجر : « قال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث ، فقال : لم يرفعه أبو نعيم ، وهو أصح ، وعيسى ليس بالقوي ، قال العقيلي : لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه ، وقال ابن حبان : خرج عن حد الاحتجاج به .. وقال ابن الجوزي : لا يصح » . ( التلخيص الحبير ١/٢٥ ) .

(٥) قال ابن حجر : « قال ابن العربي : ليس معناه أن الكلب نجس ، بل معناه إن الهر سبع فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه »

( التلخيص الحبير ١/٢٥ ) .

أما الثاني : وهو الجواب بمنع كون العلة تقتضي نقيض الحكم . (١)

وذلك بأن يبين المستدل أن العلة لا تقتضي إلا الحكم الذي هو أراد إثباته ، مثل أن يقول في المثال السابق : إن وصف « السبعية » لا يقتضي الطهارة ، ويذكر ما ذكرته في الشطر الثاني من الجواب السابق .

مثال آخر : كأن يقول المستدل : « الهبة » لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كلفظ « الإجارة » .

فيقول المعترض : هذا فاسد الوضع ، لأن انعقاد غير النكاح بلفظ الهبة يقتضي ويناسب انعقاد النكاح به،لأن انعقاد غير النكاح به يدل على أن له تأثيرا في انعقاد العقود ، والنكاح عقد فلينعقد به .

فيجيب المستدل بأني لا أسلم أن انعقاد غير النكاح بلفظ الهبة يقتضي انعقاد النكاح به ، لأن تأثير اللفظ إنما يناسب أن يكون في موضوعه لدلالته عليه بالوضع ، ولأن استعمال اللفظ في غير موضوعه تجوز ، والأصل عدم التجوز . (٢)

وأما الجواب الثالث : وهو الجواب ببيان وجود مانع يمنع من ثبوت الحكم في الصورة التي ذكرها المعترض ، وقد يعبر عن ذلك بالفرق .

وذلك كأن يجيب المستدل الذي قاس استحباب تكرار مسح الرأس بجامع كونه مسحا على التكرار في الاستجمار ، واعترض عليه بأن المسح يقتضي عدم التكرار بل كراهة التكرار كما في مسح الخف .

فيجيب المستدل عن ذلك بأن في صورة مسح الخف يوجد مانع،وهو أن التكرار فيه يُعرض الخفَ للتلف ، وإلا فاقتضاء المسح للتكرار باق . (٣)

---

(١) انظر : ( الروضة ٢/٢٢٣ ، شرح مختصر الروضة ٣/٤٧٥ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٣ ، نشر البنود ٢/٢٣٠ ) .

(٢) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٤٧٣ ، ٤٧٥ ) .

(٣) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٦٠ ، ٢٦١ ، تيسير التحرير ٤/١٤٦ ) .

# الفصل الخامس

# في

# الاعتراض بالقدح في إفضاء الحكم إلى المقصود (١)

**وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول** : في بيان معناه وترتيبه .

**المبحث الثاني** : في حكمه .

**المبحث الثالث** : في الجواب عنه .

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( الإحكام للآمدي ١٥٣/٣ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٥ ، بيان المختصر للأصفهاني ٢٠١/٣ ، شرح العضد ٢٦٧/٢ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣١٨/٢ ، التقرير والتحبير ٢٦٢/٣ ، غاية الوصول للأنصاري ص/١٣٢ تيسير التحرير ١٣٦/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٨/٤ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٤١/٢ ، نشر البنود للشنقيطي ٢٠٤/٢ ، ٢٣٧ ، حاشية العطار ٣٦٢/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٣١ ) .

# المبحث الأول

## في معنى القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود وترتيبه

أما « القدح » فقد ذكرت معناه (١) ، و« الإفضاء » من قولهم: أَفْضَىٰ يَفْضِي إِفْضَاءً ، ومعناه : الوصول إلى الشئ . (٢)

و« الحكم » أيضا عرفته (٣) ، و« المقصود » من قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا .

والقصد : الطلب (٤) ، والاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشئ (٥) والمراد به هنا : المصلحة المقصودة من شرع الحكم ، وهي الحكمة . (٦)

وأما المراد بهذا الاعتراض عند الأصوليين فهو القدح والطعن في صلاحية إفضاء الحكم ووصوله إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم . (٧)

ويمكن أن نختصر ذلك ونقول : هو القدح في وصول الحكم إلى الحكمة.وذلك مثل أن يقول المستدل: إن أم الزوجة تحرم للحاجة إلى ارتفاع الحجاب كالأمهات .

والمناسبة في ذلك أن ارتفاع الحجاب يؤدي إلى الفجور ، فإذا تأبد التحريم انسد باب الطمع المفضي إلى مقدمات الهَمِّ والنظر المفضية إلى الفجور .

فيقول المعترض : هذا الحكم غير مفض إلى ذلك المقصود ، لأن سدَّ باب النكاح أفضى إلى الفجور ، لأن النفس حريصة على ما مُنعت عنه ، وقوة داعية الشهوة مع اليأس عن المحل مظنة الفجور . (٨)

---

(١) انظر ذلك في تعريف القدح في المناسبه في ص /١٨٦ .

(٢) انظر : ( المصباح المنير ٢/٤٧٦ ، كليات أبي البقاء ص/١٥٤ ) .

(٣) انظر ذلك في أركان القياس في ص / ٢٦ .

(٤) انظر : ( المصباح المنير ٢/٥٠٤ ) .

(٥) انظر : ( لسان العرب ٣/٣٥٥ ) .

(٦) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٢٧٨ ، حاشية البناني ٢/٣١٨ ) .

(٧) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٢٧٨ ، الإحكام ٣/١٥٣ ، منتهى الوصول ص/١٩٥ ، بيان المختصر ٣/٢٠١ ، شرح العضد ٢/٢٦٧ ، التقرير والتحبير ٣/٢٦٢ ، مسلم الثبوت ٢/٣٤١ ، إرشاد الفحول ص/٢٣١ ) .

(٨) انظر : المصادر نفسها .

**ترتيبه** : لقد عدَّ جماعة من الأصوليين هذا الاعتراض من الاعتراضات الواردة على مناسبة العلة مع الحكم . (١)

لأن الوصف إذا كان مناسبا للحكم فترتب الحكم عليه يفضي إلى الحكمة التي لأجلها شرع الحكم ، فكونه لا يفضي إلى تلك الحكمة قدح في مناسبة الوصف للحكم .

وإذا كان هذا الاعتراض قدحا في المناسبة في المعنى ، فترتيبه أيضا كترتيب الاعتراض بالقدح في المناسبة ، ولا بأس بتقديم بعض الاعتراضات الواردة على المناسبة على بعضها ، لأنها من جنس واحد .

وجميع الأصوليين الذين ذكروه جعلوه بعد الاعتراض بالقدح في المناسبة . (٢)

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٦ ، التقرير والتحبير ٣/٢٦٣ ، تيسير التحرير ٤/١٣٦ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٦٢ ) .

(٢) انظر : المصادر المذكورة في بداية هذا الفصل ص / ٢٠٦ .

# المبحث الثاني

## في حكم الاعتراض بالقدح في إفضاء الحكم إلى المقصود

إن هذا الاعتراض لم يَرُده أحد من الأصوليين ، ولكن المتقدمين منهم لم يذكروه في مؤلفاتهم بهذا الاسم ، وكذلك الحنفية لم يذكروه مع قبولهم له .

وقد صرح بكونه اعتراضا صحيحا جماعة من الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وابن الهمام والشيخ زكريا الأنصاري (١) وابن النجار والبهاري والشنقيطي والشوكاني . (٢)

والحنفية لم يذكروه لأن حاصله انتفاء لوازم العلة الباعثة مطلقا ، ومعلوم أن بانتفاء لازمها يتجه إيراد هذا الاعتراض ، لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم وهو العلة ، فهو معلوم من شروط العلة (٣) ، إذ قالوا في شروطها : « منها منع صلاحية الوصف للحكم » (٤).

وكون القدح في الإفضاء إلى المصلحة المقصودة يعني القدح في مناسبة العلة ثم في علية العلة هو دليل قبول هذا السؤال وأن على المستدل أن يجيب عنه .

---

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين الحافظ السنيكي القاهري الأزهري الفقيه الشافعي ، الأصولي المحدث ، ولد سنة(٨٢٦)هـ بسنيكة في مصر، ونشأ بها وحفظ القرآن وبعض المتون، ثم تحول إلى القاهرة سنة(٨٤١)هـ فقطن في جامع الأزهر، وأخذ عن أفاضل العلماء كالحافظ ابن حجر وابن الهمام والمناوي وغيرهم ، وأخذ عنه خلائق لا يحصون ، ولي تدريس عدة مدارس قال عنه تلميذه ابن حجر الهيثمي: إنه أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين ، وله مؤلفات كثيرة في علوم شتى منها: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحفة الباري على صحيح البخاري ، شرح الشافية ، الغرر البهية، منهج الطلاب في الفقه، وله في الأصول حاشية على التلويح وغاية الوصول وفتح الرحمٰن على لقطة العجلان،توفى رحمه الله بالقاهرة (٩٢٥)هـ انظر :(شذرات الذهب٨/١٣٤-١٣٦، الفتح المبين٣/٦٨-٦٩، معجم المطبوعات١/٤٨٣ - ٤٨٨)

(٢) انظر : المصادر المذكورة في بداية هذا الفصل .

(٣) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/٢٦٣ ، تيسير التحرير ٤/١٣٧ ، فواتح الرحموت ٢/٣٤١).

(٤) انظر ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/١٨٥، ١٩٧ ، أصول السرخسي ٢/٢٦٩، كشف الأسرار شرح المنار ٢/٣٢٤ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٣٩ ، فتح الغفار ٣/٤١، المغني للخبازي ص/٣١٦ ) .

# المبحث الثالث

## في الجواب عنه

إن المعترض في « القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود » يدعي أن الحكم لا يفضي إلى جلب المصلحة المقصودة من شرع الحكم ، بل يفضي إلى جلب المفسدة التي شرع الحكم لدرئها .

لذلك يجب على المستدل أن يجيبَ بدفعِ كلام المعترض وبيانِ أن الحكم يفضي إلى جلب المصلحة المقصودة ، ويثبتَ ذلك بالدليل .

وذلك مثل أن يقول في المثال السابق : إن الحكم بالتحريم المؤبد في أم الزوجة يمنع في العادة مقدمات الفجور من الهَمِّ والنظر المفضي إليه ، ويسد باب الطمع في ذلك فيصبح هذا الامتناع والمنافرة من الفجور ومقدماته طبيعيا ، فلا يبقى المحل مشتهى أصلا ، ويصير المنع العادي كالمنع الطبيعي ، كما في المحارم النسبية . (١)

---

(١) انظر : ( بيان المختصر٣/٢٠٢ ، شرح العضد٢/٢٦٧ ، شرح الكوكب المنير٤/٢٧٩) .

# الفصل السادس

# في

# الاعتراض علي العلة بمنع الظهور (١)

## وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : في تعريفه وترتيبه .**

**المبحث الثاني : في حكمه .**

**المبحث الثالث : في الجواب عنه .**

---

(١) يسمى أيضا بـ « الاعتراض بكون الوصف خفيا » وانظر الكلام عليه في : ( الإحكام للآمدي ١٥٣/٣ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٥ ، بيان المختصر للأصفهاني ٢٠٣/٣ ، شرح العضد ٢٦٧/٢ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣١٩/٢ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٢٦٣/٣ ، غاية الوصول للأنصاري ص/١٣٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٧٩/٤، تيسير التحرير لأمير باد شاه١٣٧/٤، مسلم الثبوت للبهاري٣٤١/٢ ، نشر البنود للشنقيطي ٢٠٤/٢ ، ٢٣٧ ، حاشية العطار٣٦٢/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٣٢ ) .

وانظر الكلام على اشتراط الظهور في العلة في : ( الإحكام ١٨/٣ ، منتهى الوصول ص/١٦٩ ، بيان المختصر ٢٧/٣ ، شرح العضد ٢١٣/٢ ، جمع الجوامع مع البناني ٢٣٤/٢ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص/١٤٠ ، البحر المحيط للزركشي ١٣٤/٥ ، التقرير والتحبير ١٤١/٣ ، غاية الوصول ص/١١٥ ، شرح الكوكب المنير ٤٥/٤ ، تيسير التحرير ٣٠٢/٣ ، مسلم الثبوت ٢٧٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٢٠٧ ) .

# المبحث الأول

## في تعريف الاعتراض بمنع الظهور وترتيبه

لقد عبر أكثر الأصوليين عن هذا الاعتراض باسم «الاعتراض بكون الوصف خفيا» (١) وقد سمى عند البعض بـ « منع ظهور الوصف » (١) وهذا أوضح ، لأن فيه تلميحا إلى أنه يرجع إلى فقدان شرط الظهور ، ولذلك سماه البعض « القدح في ظهور الوصف » (٣) والبعض بـ « كون الوصف غير ظاهر » (٤) .

و « الظهور » في اللغة بمعنى « البروز » ، يقال : ظَهَرَ الشيءُ يَظْهَرُظُهُورًا أي: برز بعد الخفاء ، ومنه قيل : ظَهَرَ لِي رَأيٌ ، إذا علمتَ ما لم تكن علمتَه (٥) ، وأيضا يقال : ظَهَرَ الشيءُ ظُهُوراً ، بمعنى « تَبَيَّنَ » .(٦)

وأصل الظهور من الظَهر الذي هو خلاف « البطن » فكان يقال لما يحصل على ظهر الأرض : ظَهَرَ الشيءُ،ثم استعمل في كل بارز مبصَر بالبصر والبصيرة. (٧)

وأما ظهور العلة في اصطلاح الأصوليين فهو أن يكون الوصف متميزا عن غيره(٨)، ومدرَكا(٩)، بحيث يمكن معرفته واعتباره (١٠)، كالطعم والكيل والاقتيات وكالإسكار .

فإذا لم يكن الوصف كذلك ، بل كان وصفا خفيا ومُبْطنا لا يمكن اطلاع الغير عليه فعندئذ يَرِد على القياس هذا الاعتراض .

فالاعتراض بمنع الظهور هو الاعتراض بكون الوصف خفيا لا يمكن اطلاع الغير عليه .

---

(١) انظر : ( الإحكام٣/١٥٣، منتهى الوصول ص/١٩٥، المختصر مع شرح العضد ٢/٢٦٧ التحرير مع التيسير٤/١٣٧ ، مسلم الثبوت٢/٣٤١، شرح الكوكب المنير ٤/٢٧٩ ) .

(٢) انظر : ( منتهى الوصول ص/١٩٧ ، المختصر مع شرح العضد ٢/٢٧٢ ) .

(٣) انظر: ( جمع الجوامع مع البناني ٢/٣١٩ ، مع حاشية العطار ٢/٣٦٢ ، غاية الوصول ص/١٣٢)

(٤) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٦٧ ، منتهى الوصول ص/٢٠٢ ، الإحكام ٣/١٧٤ ، نشر البنود ٢/٢٣٧ ، إرشاد الفحول ص/٢٣٢ ) .

(٥) المصباح المنير ٢/٣٨٧.

(٦) الصحاح ٢/٧٣٢ .

(٧) انظر : ( مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص/٥٤١ ) .

(٨) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢٧٥ .

(٩) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٤١ .

(١٠) شرح العضد ٢/٢١٤ .

وذلك مثل أن يقول المستدل : إن بيع المعاطاة يصح ، لأنه عقد مباح على مبادلة المال تَمَّ برضا الجانبين فصح كغيره من البيوع .

فيقول المعترض : إن وصف الرضا وصف خفي لا يمكن معرفته للغير، فلايصح التعليل به .

ومثل أن يقول المستدل : إن القصاص يجب بالقتل بالمثقل ، لأنه قتل عمد عدوان فوجب فيه القصاص كالقتل بالمحدد .

فيقول المعترض : « العمد » من أفعال النفوس ، وهو أمر خفي لا يمكن اطلاع الغير به ، فلا يصح اعتباره في العلية ، لا بالاستقلال ولا بالجزئية . (١)

وقال أكثر مَنْ ذَكَرَ هذا الاعتراض : إنه من الاعتراضات الواردة على المناسبة .(٢)

والظاهر أنه ليس من الاعتراضات الواردة على مناسبة العلة ، بل هو اعتراض على ظهور العلة والظهور يُشتَرَط في العلة حتى تكون معرِّفة أو أمارة على الحكم في مواضع وجودها .

قال ابن الهمام : اشترط الظهور في العلة لأجل التعريف ، حتى يكون الوصف معرِّفا للحكم في غير المحل المنصوص عليه . (٣)

وأما المناسبة فاشترطت فيها حتى تشتمل على حكمة من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها . (٤)

ولأن كون الوصف مناسبا للحكم لو عُرِضَ على العقول تلقته بالقبول شئ ، وكونه ظاهرا ومتميزا يمكن معرفته للجميع شئ آخر .

أما إذا قلنا : إن مناسبة الوصف تتوقف على كونه ظاهرا ، فإذا كان الوصف خفيا فلا يمكن اعتباره وصفا مناسبا .

فبهذا يمكن أن يقال : إن الاعتراض بمنع الظهور من الاعتراضات الواردة على المناسبة ولكن هذا الاعتبار بعيد ؛ لأن الظهور والمناسبة كل منهما شرط مستقل للعلة .

---

(١) انظر : ( مفتاح الوصول ص/ ١٤٠ ) .

(٢) انظر : ( شرح العضد ٢/ ٢٦٧ ، التقرير والتحبير ٣/ ٢٦٣ ، تيسير التحرير ٤/ ١٣٧ فواتح الرحموت ٢/ ٣٤١ ) .

(٣) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/ ١٤١ ) .

(٤) انظر : المصدر نفسه .

ولأجل ذلك فَرَّق العطار (١) بين الاعتراض بالقدح في المناسبة والقدح في إفضاء الحكم إلى المقصود وبين الاعتراض بالقدح في ظهور الوصف وانضباطه ، فقال :«الأولان يختصّان بالمناسبة ، والأخيران يعمّانها وغيرها» . (٢)

وأما ترتيبه : فقد ذكره أكثر الأصوليين مع الاعتراض بالقدح في المناسبة والقدح في الإفضاء إلى المصلحة ومنع الانضباط(٣)، وهذا ترتيب لائق به، لأنه اعتراض بانتفاء أحد لوازم العلة وهو الظهور،فيجب تقديمٌ ما يتعلق بالأصل وحكمه وما يتعلق بوجود العلة في الأصل عليه، وذكرُه مع الاعتراضات التي يقدح في لوازم العلة .

كعدم التأثير والقدح في المناسبة والقدح في الإفضاء إلى المصلحة ومنع الانضباط .

ويجب تقديمه على النقض والكسر والمعارضة في الأصل والفرع والاعتراضات المتعلقة بالفرع ، والقلب .

لأن الاعتراض بمنع الظهور اعتراض على أحد أوصاف العلة فيجب تقديمه على مايتعلق بالفرع ، لأن الفرع يبنى على الأصل بواسطة العلة . وأيضا يجب تقديمه على المعارضات وما هو في معنى المعارضة ، لأن المعارضة تتضمن سلامة الدليل في نفسه ، فيقدم على المعارضة حتى لا يقع المعترض في المنع بعد التسليم .

---

(١) هو حسن بن محمد العطار الشافعي المصري ، ولد بالقاهرة سنة (١٩٩٠)هـ ، وأصله من المغرب ، نزل بعض أجداده بمصر واستوطنها ، وكان والده عطارا ، فكان يعمل معه في هذه المهنة ، ثم اتجه إلى العلم ، فأخذ عن كبار مشائخ الأزهر ، وحصل على علوم كثيرة ، واشتهر أمره وكانتله رحلة إلى بلاد الشام وغيرها لنشر العلم ، ثم رجع إلى مصر وتولى مشيخة الأزهر ، واستفاد منه كثير من علماء الأزهر وطلابه ، ونبغ في علم الهندسة والفلك ، وأكثر مؤلفاته من الحواشي ، فمنها : حاشية على التهذيب في المنطق وحاشية على إيساغوجي في المنطق ، وحاشية على شرح الأزهريه وحاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في الأصول ، وألف كتاب الإنشاء في المراسلات والمخاطبات وكتابة الصكوك ، توفى رحمه الله بالقاهرة سنة (١٢٥٠)هـ .

انظر : ( الفتح المبين٣/١٤٦، معجم المطبوعات العربية٢/١٣٣٥-١٣٣٧، الأعلام٢/٢٢٠ ).

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٦٢ .

(٣) انظر : ( الإحكام ٣/١٥٣ ، منتهى الوصول ص/١٩٥ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣١٩ ، التقرير والتحبير ٣/٢٦٣ ، غاية الوصول ص/١٣٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٧٩ ، فواتح الرحموت ٢/٣٤١ ، إرشاد الفحول ص/٢٣٢ ) .

# المبحث الثاني

## في حكمه

إن الاعتراض بمنع كون الوصف ظاهرا ينشأ من فقدان شرط الظهور في الوصف ، وقد ذكرت في شروط العلة أن من شروطها أن تكون ظاهرة جلية (١) ، ولا خلاف عند الأصوليين في أن الوصف إذا كان خفيا وغير مشتمل على حكمة لا يصح التعليل به . ولكن اختلفوا في الأوصاف التي هي الحِكَمُ،وغالبا تكون خفية (٢) ، هل يصح التعليل بها أم لا ؟

فقال قوم : لا يصح التعليل بها ما دامت غير ظاهرة وغير منضبطة،وأما إذا وُجدت ظاهرة منضبطة جاز التعليل بها .

وهذا قول الآمدي وابن الحاجب والشيخ زكريا الأنصاري والبهاري . (٣)

---

(١) انظر : ص / ٤٦ .

(٢) المراد بالحكمة هنا عند الأصوليين هو الوصف الملائم الذي لأجله شُرع الحكم ، وهذا المعنى يتضح من الأمثلة التي ذكرها الأصوليون للحكمة هنا .

انظر : ( سلم الوصول للمطيعي ٢٦١/٤ ) .

وأما المعنى المعهود للحكمة عندهم هو : تحصيل المصلحة ودرؤ المفسدة المقصودين من شرع الحكم .

انظر : ( شرح مختصر الروضه ٣٨٧/٣ ) .

والمعنى الأول هو المراد عندهم في هذا المبحث ، وقد ذكر شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية أنواع هذه الحكمة في مبحث تعليق الحكم على مظنة الحكمة دون حقيقتها وأنها على أقسام:

الأول : أن تكون الحكمة خفية مطلقا ، كالعدالة مع الصدق ، والحدث مع النوم .

الثاني : أن تكون ظاهرة في الجملة ، لكن الحكم لا يتعلق بنوعها ، وإنما يتعلق بمقدار مخصوص منها ، وهذا المقدار غير ظاهر وغير منضبط ، كالعقل مع البلوغ ، فإن العقل الذي يحصل به التكليف غير معلوم لنا .

الثالث : أن تكون ظاهرة منضبطة لكن قد تخفى ، مثل الإنزال مع الإيلاج واللذة مع اللمس

انظر : ( المسودة ص/٤٢٣ - ٤٢٤ ) .

(٣) انظر : ( الإحكام ١٨/٣ ، منتهى الوصول ص/١٦٩ ، بيان المختصر ٢٧/٣ ، شرح العضد ٢١٣/٢ ، غاية الوصول ص/١١٥ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٧٤/٢ ) .

٢ - وقال بعض الأصوليين لا يصح التعليل بها مطلقا ، وهذا اختاره ابن السبكي وابن النجار (١) .

٣ - وقيل يصح التعليل بها مطلقا ، وهذا قول الرازي والبيضاوي(٢) والزركشي(٣).

## الأدلـــــــــة :

استدل أصحاب القول الأول : بأن العلة الحقيقية هي الحكمة ، ولكنها لما كانت خفية مضطربة أُعتبر عوضا منها الوصف الظاهر الذي يظن وجوده عندها ، ويسمى هذا الوصف بمظَنَّة الحكمة ، فإذا كانت الحكمة ظاهرة في نفسها فلا مانع من أن تجعل علة ، بل هو الواجب .
لأن الانتقال منها إلى غيرها كانت لضرورة خفائها واضطرابها فإذا زالت أسباب العمل بالضرورة زال حكم العمل بالضرورة أيضا . (٤)

واستدل أصحاب القول الثاني : بأننا استقرأنا أحكام الشرع فلم نجد تعليل أحكامه بالحِكَم ، بل قد تتخلف الحكمة ويوجد الحكم ، مثل سفر الملوك ، فإنه قد تخلفت فيها المشقة ، ولكن حكم الرخصة باق ، فدل ذلك على أن التعليل بالحِكَم لا يجوز(٥) .

---

(١) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٣٤ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٥ .

(٢) هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي ، القاضي ، ناصر الدين ، أبوالخير ، البيضاوي الفقيه الشافعي ، الأصولي المفسر اللغوي ، ولد في المدينة البيضاء قرب شيراز وإليها نسب كان إماما بارزا نظارا خيرا صالحا عابدا ، رحل إلى شيراز وتولى قضاءها مدة ، ثم صرف عن القضاء ورحل إلى تبريز وأقام بها مدة نشر خلالها العلوم والمعارف ، وتتلمذ له كثيرون ، من مؤلفاته : منهاج الوصول ، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، والغاية القصوى في الفقه ، وأنوار التنزيل في التفسير ، توفي رحمه الله بتبريز سنة (٦٨٥)هـ ، وقيل سنة (٦٩١)هـ .

انظر : (الفتح المبين٢/٨٨، طبقات الشافعيه للإسنوي١/١٣٦، شذرات الذهب٥/٣٩٢-٣٩٣)

(٣) انظر : ( المحصول ج٢ق٢/٣٩٠ ، نهاية السول ٤/٢٦٠ ، البحر المحيط٥/١٣٤ ) .

(٤) انظر : ( الإحكام ٣/١٨ ، شرح العضد ٢١٤ ) .

(٥) انظر : ( شرح العضد ٢/٢١٤ ) .

واستدل أصحاب القول الثالث : بأننا إذا ظننا استناد الحكم المخصوص في مورد النص إلى الحكمة المخصوصة ، ثم ظننا حصول تلك الحكمة في صورة أخرى تولد لا محالة من ذينك الظنين ظن حصول الحكم في تلك الصورة . والعمل بالظن واجب (١) .

يمكن أن نقول بعد هذا : إن الاعتراض بمنع الظهور قادح مطلقا على المذهب الأول والثاني ، وكذلك قادح على المذهب الثالث إذا لم يكن الوصف حكمة ، ولكن يجب الجواب عنه على كل حال ، وقد ينتقل بهما البحث إلى مسألة جواز التعليل بالحكمة مطلقا .

وأما في مسألة التعليل بالحكمة فمذهب الرازي وأتباعه ضعيف ، لأنه لا مانع عقلا أن يُعَلَّلَ بالحكمة الخفية المجردة عن الضابط ، ولكن الخلاف في التعليل بها شرعا

ولم يوجد في الشرع بعد الاستقراء التام التعليل بالحكمة الخفية المضطربة(٢) ووُجد تخلف الحكم عن الحكمة في بعض المواضع (٣) ، فهذا يدل على أن التعليل بالحِكَم الخفية الغير المضبوطة لا يجوز شرعا وإن كان جائزا عقلا .

---

(١) المحصول ج٢ق٢/٣٩٠ ، وانظر أيضا : ( نهاية السول٤/٢٦٠ ، البحر المحيط٥/١٣٤)

(٢) انظر : ( شرح العضد ٢/٢١٤ ) .

(٣) انظر : ( شرح تنقيح الفصول ص/٤٠٦ ) .

# المبحث الثالث

## في الجـــــــواب عنه

إن الاعتراض بمنع الظهور في الوصف دعوى من المعترض بأن الوصف لا يصح جعله علة ، لأنه وصف خفي ، ومن شروط العلة أن تكون ظاهرة .

فهذه الدعوى يمكن الجواب عنها بأمرين : إما ببيان كون الوصف ظاهرا في نفسه أو ببيان كونه ظاهرا باعتبار غيره .

١- أما الجواب بكون الوصف ظاهرا في نفسه فبأن يمنع دعوى المعترض بكون الوصف خفيا ، ويبين أن الوصف ظاهر يمكن معرفته ، ويثبت ذلك بالدليل .

وذلك مثل أن يقول الحنبلي : إن لمس الرجل للمرأة بلذة ينقض الوضوء (١) ، لأنه لمس مع « اللذة » كالمباشرة الفاحشة .

فيقول المعترض : إن « اللذة » أمر خفي فلا يصح اعتباره في التعليل ، لأن العلة يجب أن تكون ظاهرة جلية حتى تكون معرِّفة وأمارة على الحكم .

فيجيب المستدل : بأني أمنع كون « اللذة » أمرا خفيا ، بل هو أمر ظاهر يمكن إدراكها والإحساس بها للإنسان ، كالإحساس بالألم ، فلا يصح دعوى الخفاء ومنع الظهور فيه .

٢ - أما الجواب ببيان كون الوصف ظاهرا باعتبار غيره فبأن يسلم ضمنا دعوى المعترض بكون الوصف خفيا ، ولكن يمنع بقاء الوصف خفيا مع وجود القرائن والأدلة على ظهور المعنى المراد منه .

وذلك مثل أن يقول المستدل على صحة بيع المعاطاة (٢) : إنه عقد مباح على مبادلة المال بالمال تم برضا الجانبين فصح كغيره من البيوع .

فيقول الشافعي : إن الرضا وصف خفي ، لأنه من أفعال النفوس فلا يصح اعتباره في العلية .

فيجيب المستدل بأن الرضا أمر ظاهر بما يدل عليه ، فإذاعَرَف المشتري المبيعَ ومقدارَ الثمن الذي يطلبه البائع مقابل السلعة، وكذلك عرف البائــــع أن الثمن

---

(١) انظر : ( كشاف القناع ١/١٢٨ ) .

(٢) انظر المسألة في : ( بدائع الصنائع ٥/١٣٤ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٥/٤٥٩ ، بداية المجتهد ٢/١٢٨ ، المغني لابن قدامه ٣/٥٦١ ، مغني المحتاج ٢/٣ ) .

الذي أعطي له هو عين ما طلبه في مقابل السلعة .

وتَمَّ استلام كل من العوضين لكل منهما ، ولم يعترض أحد منهما على ذلك ، ولم توجد قرينة تدل على أن هذه المبادلة أو استلام أحد العوضين لغير البيع ، فهذه الأفعال والقرائن تدل على أن العقد تم برضا الجانبين .

والأفعال هنا تدل كدلالة الأقوال « الإيجاب والقبول » على الرضا على البيع ، فكما يصح البيع بالإيجاب والقبول الدالين على التراضي فكذلك يجب أن يصح بالأفعال الدالة عليه كإشارة الأخرس .

# الفصل السابع
# في
# الاعتراض بمنع الانضباط (١)

**وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : في تعريفه وترتيبه .**

**المبحث الثاني : في حكمه .**

**المبحث الثالث : في الجواب عنه .**

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( الإحكام للآمدي ١٥٤/٣ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٥ ، المختصر مع شرح العضد ٢٦٨/٢ ، بيان المختصر للأصفهاني ٢٠٣/٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣١٩/٢ ، التقرير والتحبير ٢٦٣/٣ ، غاية الوصول ص/١٣٢ تيسير التحرير ١٣٧/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٨٠/٤ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٤١/٢ ، نشر البنود ٢٠٤/٢ ، ٢٣٧ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٦٢/٢ ، إرشاد الفحول ص/٢٣٢ ) .

وانظر الكلام على اشتراط الإنضباط في العلة في : ( الإحكام ١٨/٣ ، منتهى الوصول ص/١٦٩ ، المختصر مع شرح العضد ٢١٤/٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص/٤٠٦ بيان المختصر ٢٧/٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٣٨/٢ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص/١٤١ ، نهاية السول للإسنوي ٢٦٠/٤ ، مناهج العقول للبدخشي ١٠٥/٣ ، البحر المحيط للزركشي ١٣٣/٥ ، التقرير والتحبير ١٤١/٣ ، غاية الوصول ص/١٣٢ ، تيسير التحرير ٣٠٢/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٥/٤ ، مسلم الثبوت ٢٧٤/٢ ، حاشية العطار ٢٧٩/٢ ، إرشاد الفحول ص/٢٠٧ ) .

# المبحث الأول

## في تعريف الاعتراض بمنع الانضباط وترتيبه

«الانضباط» انفعال من ضَبَط يضبِط ويضبُط ضبطا وضباطة أي : حفظه حفظا بليغا. (١) ويقال : ضَبَط الشئَ ، أي حفظه بالحزم (٢) .

وأما انضباط الوصف في مصطلح الأصوليين : فهو تمييز الوصف عن غيره(٣) وعدم اضطرا به ، بحيث لا يختلف باختلاف الأفراد والأحوال والأزمان(٤)، كالسفر علة للرخص ، والإسكار علة لتحريم الخمر، والقوت أو الطعم أو الكيل والوزن علة لتحريم الربا .

بخلاف المشقة والحرج والزجر والردع ونحوه، فإنها تتفاوت باختلاف الأشخاص والأحـــوال(٥) .

فالاعتراض بمنع الانضباط دعوى المعترض أن الوصف مضطرب فلا يصح للعلية .

وقد صرح جمهور الأصوليين في شروط العلة أن يكون الوصف منضبطا فلا يضطرب باختلاف الأفراد والأحوال (٦) .

فإذا فات هذا الشرط ورد هذا الاعتراض . وذلك مثل أن يعلل حكم رخصة الفطر في السفر بمطلق المشقة ، فيعترض عليه بمنع الانضباط ، فيقال له : إن التعليل بالمشقة ممنوع ، لأنها وصف غير منضبط ، يختلف حسب الأفراد والأحوال والأزمان وتتفاوت بطول السفر وقصره ، وكثرة الجهد وقلته كمشقة صوم الحمال في الحضر ، ومشقة صوم الملك المرفه في السفر ، ومشقة صوم المقيم في الحر مع فوات السحور عنه ، فلا يعرف القدر المعتبر منها شرعا حتى يقاس غيرها بها .

---

(١) انظر : ( الصحاح ٣/١١٣٩ ، القاموس المحيط ص/٨٧٢ ، المصباح المنير ٢/٣٥٧ ، لسان العرب ٧/٣٤٠ ) .

(٢) انظر : ( الصحاح ٣/١١٩٣ ، القاموس ص/٨٧٢ ، لسان العرب ٧/٣٤٠ ) .

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٤٥ .

(٤) انظر : الإحكام ٣/١٥٤ ، منتهى الوصول ص/١٩٥ ، شرح العضد ٢/٢٦٨ ، إرشاد الفحول ص/٢٣٢ ) .

(٥) أنظر : المصادر نفسها .

(٦) انظر : ص / ٤٦ .

وعادة الشرع في إناطة الأحكام تعليلها بالعلل الظاهرة المنضبطة ، دفعا للعسر عن الناس ، ومنعا من التخبط والاضطراب في الأحكام .

وأما ترتيبه : فهو كالاعتراض بمنع الظهور وحكمه حكمه (١) .

---

(١) انظر : ( الإحكام ٣/١٥٤ ) .

# المبحث الثاني

## في حكمــــــــــه

إن الاعتراض بمنع انضباط الوصف ينشأ من فوت شرط الانضباط في العلة ، وقد صرح جمهور الأصوليين على اشتراط الانضباط في العلة (١) ، ولكن إذاعُلل الحكم بالحكمة فهل يشترط فيها الانضباط أم لا ؟

فيها ثلاثة أقوال كاشتراط الظهور فيها : ١- المنع مطلقا ٢- الجواز مطلقا ٣ - جواز التعليل بالمنضبطة الظاهرة فقط ، وقد سبق ذكر الأقوال وأصحابها وأدلتهم في الفصل السابق (٢) .

فالاعتراض بمنع الانضباط اعتراض قادح في القياس عند جمهور الأصوليين .

وأما عند الفخر الرازي والبيضاوي فلا يقدح إذا كان التعليل بالحكمة ، لأن التعليل بالحِكَم غير المضبوطة يجوز عندهما . وهو مذهب مرجوح كما سبق .

قال البيضاوي : « قيل لا يعلل بالحكم الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد ، لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل في الفرع ، قلنا : لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها ، فإذا حصل الظن بأن الحكم لمصلحة وجدت في الفرع ، يحصل ظن الحكم فيه»(٣) ، أي يحصل الظن بأن الحكم قد وجد في الفرع ، والعمل بالظن واجب (٤) .

ولكن يجب على المستدل أن يسمع الاعتراض ويجيب عنه ، وقد ينتقل الكلام بهما إلى هذه المسألة .

---

(١) انظر : ص / ٤٦ .

(٢) انظر : ص / ٢١٥ .

(٣) المنهاج مع نهاية السول ٤/٢٦٠ .

(٤) نهاية السول ٤/٢٦٤ .

# المبحث الثالث

## في الجــــواب عنه

إن الاعتراض بمنع الانضباط يمكن الجواب عنه إما بمنع دعوى المعترض أن الوصف مضطرب وغير منضبط ، وإثبات أن الوصف منضبط بنفسه .

وإما بأن يبين أنه منضبط بغيره ، وذلك إما يكون شرعا أو يكون عرفا .

١ - أما الجواب بمنع دعوى المعترض فبأن يمنع كون الوصف مضطربا ويبين أنه منضبط بنفسه ، ويثبت ذلك بالدليل .

وذلك مثل أن يقول الحنفي في تزويج المرأة البالغة نفسها : يصح تزويجها لأنها عاقلة بالغة حرة تصرفت في نفسها فيما يجوز لها التوكيل فيه كالخلع (١) .

فيقول المعترض : إن « العقل » وصف مضطرب ، لأنه يتفاوت مقداره عند الأشخاص ، وهو من الأمور التي يقع الخلاف في تقديره،وقد يرى الشخص نفسه عاقلا ، ولا يكون في الواقع عاقلا ، فلا يصح اعتباره في العلية .

فيجيب المستدل : بأني أمنع كون « العقل » وصفا مضطربا ، بل هو وصف منضبط بنفسه ، فإن الظاهر من حال كل شخص أن يكون عاقلا إلا إذا طرأت عليه أمارات زوال العقل كالجنون ، والسفاهة والسكر والإغماء ، وهذه الأمور لا تخفى أيضا .

٢ - وأما الجواب ببيان الوصف منضبطا بضابط شرعي (٢) فبأن يبين المستدل أن الوصف وإن كان غير منضبط في نفسه لكنه منضبط بواسطة غيره وهو ضابطه الشرعي ، فيزول بذلك اضطرابه ويصح التعليل به .

وذلك مثل أن يقول المستدل : إن الجمع بين الصلاتين يجوز في السفر لأجل المشقة كما جاز فيه القصر والفطر .

فيقول المعترض : إن المشقة وصف غير منضبط فلا يصح التعليل به ، لأنها تختلف باعتبار الأشخاص والأحوال .

فيجيب المستدل: بأن «المشقة» وإن كانت وصفا مضطربا إذا أريد جنسها، ولكن

---

(١) انظر فيه : ( بدائع الصنائع للكاساني ١٤٥/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٦٩/٣ ، كشاف القناع ٢١٩/٥ ) .

(٢) انظر : ( فواتح الرحموت ٣٤١/٢ ، تيسير التحرير ١٣٧/٤ ) .

المراد هنا المشقة المعهودة شرعا ، وهي مشقة السفر الذي يبيح القصر والفطر فبذلك تصبح المشقة وصفا غير مضطرب ويصح التعليل به .

٣ - وأما الجواب ببيان كون الوصف منضبطا بضابط عرفي (١) وذلك كأن يعلل المستدل ثبوت حق الشفعة للجار بدفع الضرر فيقال له : إن جنس الضرر يختلف أنواعه ومراتبه فهو وصف مضطرب فلا يصح جعل جنسه علة لثبوت الشفعة . فيجيب المستدل بأن المضرة وإن كانت مختلفة المراتب ، ولكنها تنضبط بالعرف فالمعتبر هو القدر الذي يعتبر في العرف ضررا ، وبذلك يزول الاضطراب في الوصف ويصح التعليل به .

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٦٨ ، تيسير التحرير ٤/١٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٨١ ، فواتح الرحموت ٢/٣٤١ ) .

# ( الباب الرابع )

في

## الاعتراضات الواردة علي العلة بمنع اطرادها ومنع انعكاسها

*وفيه أربعة فصول :*

**الفصل الأول** : في الاعتراض بالنقض .

**الفصل الثاني** : في الاعتراض بالكسر .

**الفصل الثالث** : في الاعتراض بالنقض المكسور .

**الفصل الرابع** : في الاعتراض بعدم العكس .

# الفصل الأول

## في الاعتراض بالنقض (١)

**وفيه أربعة مباحث :**

**المبحث الأول : في تعريفه وترتيبه .**

**المبحث الثاني : في حكمه .**

**المبحث الثالث : في الجواب عنه .**

**المبحث الرابع : في مسائل متفرقه تتعلق بالنقض .**

---

(١)انظر الكلام عليه في : ( أصول الشاشي ص/٣٥٢ ، المعتمد للبصري٢/٢٨٤،٤٥٣ والعمد له٢/١٣١، العدة لأبي يعلى٤/١٣٨٦، إحكام الفصول للباجي ص/٦٥٤، المنهاج له ص/١٨٥ اللمع للشيرازي ص/٦٤ ، شرح اللمع ٢/٨٨١ ، الملخص له ٢/٦٧٣ المعونه له ص/٢٤٢ التبصره له ص/٤٦٦ ، البرهان للجويني ٢/٩٧٧، الكافية له ص/١٧٢، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٧٦،٢١٠، أصول السرخسي٢/٢٣٣ ٢٠٨ المنخول للغزالي ص/٤٠٤ المستصفى له٢/٣٣٦، التمهيد لأبي الخطاب٤/١٣٧ الجدل لابن عقيل ص/٥٦، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٢٧٥، ميزان الأصول للسمرقندي ص/٧٧٠، مرآة الأصول لملاخسرو ص/٤٦٩ المحصول للرازي ج٢ق ٢/٣٢٣ الروضة لابن قدامة٢/٢٠٤، الإحكام للآمدي٣/١٥٤،٣١ منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٦، ١٧١، المختصر له مع شرح العضد٢/٢٦٨، ٢١٨ الإيضاح لابن الجوزي ص/١٩٩، المسودة لآل تيمية ص/٤١٠، ٤١٢، ٤١٦، التحصيل للأرموي٢/٢٠٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص/٣٩٩، المغني للخبازي ص/٣١٨، كشف الأسرار للنسفي٢/٣٣٥، ٣٤٠، مختصر الطوفي ص/١٥٣،١٦٧، شرح مختصر الروضة له٣/٣٢٣،٥٠٠، بيان المختصر للأصفهاني٣/٢٠٦،٣٧٠، التوضيح لصدرالشريعة مع التلويح٢/٨٥ ، الإبهاج لابن السبكي٣/٨٤، جمع الجوامع مع حاشية البناني٢/٢٩٤، مفتاح الوصول للتلمساني ص/١٤١، نهاية السول للإسنوي٤/١٤٥، مناهج العقول٣/٧٦، البحر المحيط للزركشي٥/٢٦١، ١٣٥، مختصر ابن اللحام ص/١٥٤،١٤٤، التقرير والتحبير لابن أميرالحاج ٣/٢٦٣،١٧٢، شرح المنار لابن ملك ص/٨٤٢، الوجيز للكراماستي ص/١٩٦، غاية الوصول للأنصاري ص/١٢٧، فتح الغفار لابن نجيم٣/٤٢، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/١٣٨، ٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار٤/٢٨١، ٥٦، مسلم الثبوت للبهاري مع فواتح الرحموت ٢/٣٤١، ٢٧٧، نشر البنود للشنقيطي٢/٢٠٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٤٠ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٢٤، ٢٠٧، سلم الوصول للمطيعي ٤/١٤٥ ) .

# المبحث الأول

## في تعريف « النقض » وترتيبه

« النقض » مصدر نَقَضَ من باب قَتَل (١) ، يقال : نَقَضَ يَنْقُضُ نَقْضًا ، وانتَقَضَ وتَنَاقَضَ (٢)، هو ضد الإبرام ، ويستعمل في اللغة بمعنى « الهدم » و « الإبطال » و«الفساد» و «الحَلّ» .

يقال : نقضتُ البناء ، أي هدمتُه (٤) .

ويقال : نقضتُ ما أبرمَه ، إذا أبطلتَه ، وفي كَلامِهِ تَنَاقُضٌ ، إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض (٥) .

ويقال : انتَقَضَ الجرحُ بعدَ بُرئِهِ والأمرُ بعدَ التِئَامِهِ ، أي : فسد (٦).

ويقال : نقضتُ الحبلَ ، أي حللتُ بَرمه(٧) ، ومن نقض الحبل والعقد أُستعير نقض العهد ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ ﴾ (٨) ، وقال : ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (٩) .

والنقيضان عند أهل المنطق : أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان ، أحدهما يقتضي الإيجاب أو الوجود والآخر يقتضي السلب أو العدم ، كالحياة والموت

---

(١) المصباح المنير ٢/٦٢١ .

(٢) لسان العرب ٧/٢٤٢ .

(٣) القاموس المحيط ص/٨٤٦ ، لسان العرب ٧/٢٤٢ ، الكليات لأبي البقاء ص/٩١٠ ، مفردات ألفاظ القرآن ص/٨٢١ .

(٤) المصباح المنير ٢/٦٢١ ، لسان العرب ٧/٢٤٢ .

(٥) المصباح المنير ٢/٦٢٢ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) الآية ٢٧ من سورة البقرة .

(٩) الآيةَ ٩١ من سورة النحل ، وأنظر : ( مفردات ألفاظ القرآن ص/٨٢١ ) .

والإسلام والكفر . (١)

قال الطوفي : « إن استعمال النقض في المعاني .... مجاز وإنما حقيقته في البناء ، واستعمل في المعاني بعلاقة الإبطال وتغيير الوضع ، فإن ذلك مشترك بين البناء والمعنى المنقوضين » . (٢)

وأما النقض في مصطلح الأصوليين :

«فهو أن يوجد الوصف الذي يُدعى أنه علة في محل ما مع عدم الحكم فيه»(٣) وبعضهم عبر عن ذلك بـ « وجود المدعىٰ علة مع تخلف الحكم »(٤)« أو إبداء المدعىٰ علة ...» (٥) والمعنى واحد وقد يسمى النقض « مناقضة » (٦) ، ويسمى أيضا « تخصيص العلة » (٧) ، وإن كان بعض الأصوليين قد فرق بين النقض والتخصيص من حيث اللغة والشرع (٨) .

---

(١) انظر : ( التهذيب في المنطق للتفتازاني ص/١٣ ، إيضاح المبهم من معاني السلم ص/٣١ ، كليات أبي البقاء ص/٥٧٤ ) .

وأما النقض عند المنطقيين فعلى نوعين : النقض التفصيلي ، والنقض الإجمالي .

أما النقض التفصيلي : فهو طلب الدليل أو التنبيه على مقدمة معينة أو أكثر ، من مقدمات القياس المنطقي ، وذلك كطلب الدليل على إثبات الصغرى أو الكبرى أو كليهما ، ويسمى ذلك بالمنع والمناقضة أيضا .

وأما النقض الإجمالي : فهو إبطال دليل المعلل بعد تمامه بشاهد ، وذلك إما بتخلف الحكم عن الدليل ، أو باستلزام الدليل للمحال، كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين .

انظر : ( الشريفيه للجرجاني ص/٦ ، آداب المسامرة لمحمد علي سلامة ص/٤١ ، ٤٥ ، تيسير التحرير ٤/١٣٤ ) .

(٢) شرح مختصر الروضه ٣/٥٠١ .

(٣) انظر : ( شرح العضد ٢/٢١٨ ) .

(٤) انظر : ( منتهى الوصول ص/١٧١ ، الاحكام ٣/١٥٤ ) .

(٥) انظر : ( الإبهاج ٣/٨٤ ، الإيضاح ص/١٩٩ ، المختصر لابن اللحام ص/١٥٤ ) .

(٦) انظر : ( أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٧٦ ، ٢١٠ ، أصول السرخسي ٢/٢٣٣)

(٧) انظر : ( مناهج العقول ٣/٧٦ ، منتهى الوصول ص/١٧١ ) .

(٨) قال البزدوي : « وأحتج - أي القائلون بجواز تخصيص العلل - بأن التخصيص غير المناقضة لغة ، وهذا ظاهر ، لأنه بيان أنه لم يدخل ، لا نقض ولا إبطال ، وقد صح الخصوص على الكتاب والسنة دون المناقضة ، قال : ولأن المعدول عن القياس بسنة أو إجماع أو ضرورة أو استحسان مخصوص منه بالإجماع » أصول البزدوي٤/٥٧- ٥٩).

ولكن أكثر الأصوليين لايفرقون بين « تخصيص العلة » وبين « النقض » من حيث المعنى المراد .

مثاله : كأن يقول الشافعي في عدم صحة صوم من لم يبيت النية في رمضان (١) : تعرّى أول صومه عن النيه فلا يصح صومه ،كمن أمسك عن الطعام والشراب والجماع لغير الصوم .

فيقول المعترض : هذا ينتقض بصوم التطوع ، فإنه يصح بدون التبييت ، فقد وجدت العلة وهي « العراء » ولم يوجد حكمها وهو عدم الصحة ، بل صحت . (٢)

أما ترتيبه : فقد ذكره بعض الأصوليين في مقدمة الاعتراضات (٣) ، ولكن ذلك ليس للترتيب المنطقي له ، بل لأهميته ولكثرة وروده .

قال الزركشي : « الأول : النقض : وقدّمناه وإن كان من آخر الأسئلة لكثرة جريانه في المناظرات » (٣).

والاعتراض بالنقض فيه تسليم حكم الأصل ، ووجود الوصف المدعى علة في الأصل ، فيجب تأخيره عنهما ، وكذلك يجب تقديم الاعتراض بالمطالبة بتصحيح العلة عليه،لأنه منع إجمالي وهذا تفصيلي ، والاعتراض بالنقض يغني عنه ، لأن فيه معنى الاعتراض بمنع علية الوصف حيث إن المعترض يدعي أنه لو كان الوصف المدعى علة لكان مطردا ، فيوجد الحكم بوجوده ، سواء كانت العلة باعثة أم أمارة فإذا وجد هذا الوصف في محل ما ولم يوجد معه الحكم دل ذلك على عدم تأثيره في الحكم ، أو على عدم كونه أمارة عليه ، فلا يصح أن يكون علة .

كما ينبغي تقديم الاعتراضات الواردة على العلة من جهة التأثير والمناسبة والظهور والانضباط عليه ، لأن النقض وإن كان مثل هذه الاعتراضات في رجوعه إلى منع علية الوصف ، ولكن فيه معنى المعارضة أيضا ، حيث يبدي المعترض موضعا

---

(١) انظر : الروضة للنووي ٣٥٠/٢ ) .

(٢) انظر : ( نهاية السول ١٤٦/٤ ، ١٤٧ ، شرح الكوكب المنير ٥٦/٤ ) .

(٣) انظر : ( المحصول ج٢ق٣٢٣/٢ ، التحصيل ٢٠٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٩٩ المنهاج - مع شرحه : الإبهاج ٨٤/٣ ، وشرحه : نهاية السول ١٤٥/٤ ، وشرحه : مناهج العقول ٧٦/٣ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٩٤/٢ ، البحر المحيط ٢٦١/٥ ، غاية الوصول ص/١٢٧ ، نشر البنود ٢٠٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٢٢٤ )

تحقق فيه وصف المستدل وثبت بالدليل من نص أو إجماع أو قياس راجح(٤) متفق على العمل به - أن الحكم فيه معارض ومخالف لحكم المستدل .

فكأن المعترض يقول للمستدل : لو كان هذا الوصف علة لحصلت المعارضه بين قياسك بهذه العلة مع الدليل الذي هو أقوى من قياسك ، وهو دليل موضع النقض لأن هذا الوصف الذي تدعي أنه العلة موجود في صورة النقض أيضا .

---

(١) انظر : ( تيسير التحرير ٤/٩ ) .

# المبحث الثاني

## في حكم « النقض »

إن الاعتراض بالنقض مبني على أنه هل من شروط صحة العلة مطلقا أن تكون مطردة ؟ أو أن ذلك شرط في العلة المستنبطه فقط ، أو في المنصوصة فقط ، أو أنه شرط ما لم يوجد مانع ؟

وبناء على خلافهم في ذلك نشأ الخلاف في حكم الاعتراض بالنقض هل هو قادح مطلقا أم لا ؟ أو أنه قادح في نوع من العلل لا في الجميع ؟ أو أنه قادح في حال وليس بقادح في آخر ؟ .

**وهذه أهم الأقوال التي ذكرت في حكم النقض :**

١ - لا يقدح في المنصوصة ، ويقدح في المستنبطه إلا إذا وجد مانع أو فات شرط .
وهذا القول اختاره الآمدي وابن الحاجب (١) .
ونحوه قول ابن قدامة ، إلا أنه زاد على وجود المانع وفوات الشرط أن يكون النقض على صورة المستثنى عن قاعدة القياس . (٢) وهو داخل عندهما ضمن المانع .

٢ - يقدح النقض في المنصوصة والمستنبطه إلا إذا وجد مانع ، وهذا اختاره البيضاوي (٣) ، وقال البهاري : وهو المختار وعليه القاضي الإمام أبو زيد - الدبوسي - وحنفية العراق قاطبة.وهو الصحيح من مذهب علمائنا الثلاثة الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (٤) .

٣ - يقدح فيهما إلا إذا ورد النقض على صورة المستثنى المتفق عليها،وهذا اختاره الرازي (٥)

---

(١) انظر : ( الإحكام ٣/٣٣ ، منتهى الوصول ص/١٧١ -١٧٢ ، المختصر مع شرح العضد ٢/٢١٨ ) .

(٢) انظر : ( روضة الناظر ٢/٢٠٦ - ٢١٠ ) .

(٣) انظر : ( الإبهاج ٣/٨٥ ، نهاية السول ٤/١٤٥ ، مناهج العقول ٣/٧٦ ) .

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٢٧٨ .

(٥) انظر : ( المحصول ج٢ق٢/٣٢٣ ، ٣٥٢ ) .

٤ - يقدح مطلقا ، وهذا القول نسبه ابن السبكي والزركشي إلى الرازي وأبي الحسين البصري ، وأكثر الشافعيه والمتكلمين . (١)

كمانُسب ذلك إلى حنفية ما وراء النهر أيضا . (٢)

٥ - لايقدح في المنصوصه ويقدح في المستنبطه مطلقا.

عزاه الجويني إلى معظم الأصوليين (٣)

٦ - لا يقدح مطلقا ، ويتعين تقدير مانع أو تخلف شرط في صورة النقض ، قال الزركشي : وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد . (٤)

وهناك أقوال أخرى ذكرها ابن الحاجب وابن السبكي والزركشي والشوكاني أعرضت عن ذكرها . (٥)

---

(١) انظر : ( الإبهاج ٣/٨٥ ، البحر المحيط ٥/٢٦٢ ) .

وقد ذكرت مذهب الرازي من « المحصول ٢-٢/٣٥٢ » أن النقض إذا كان واردا على سبيل الاستثناء لا يقدح .

وأما أبو الحسين البصري فاضطربت آراؤه في مؤلفاته في النقض ، فقد رجح القول بجواز التخصيص في العلل قياسا على التخصيص في الألفاظ في موضع (شرح العمد ٢/١٥٢) ورجح منع التخصيص في موضع آخر ( المعتمد ٢/٢٩٢ ) .

ولم يتطرق إلى ما يرد استثناء .

(٢) انظر : ( فواتح الرحموت ٢/٢٧٧ ، تيسير التحرير ٤/٩ ) .

(٣) انظر : ( البرهان ٢/٩٧٧ ) .

وقال الزركشي : واختاره القرطبي أيضا ، ( البحر المحيط ٥/٢٦٢ ) .

(٤) انظر : المصدر نفسه .

أما القول بأن النقض لا يقدح مطلقا بلا مانع ظاهر أو مقدر فقد ذكره بعض الأصوليين ولكن المحققين ردوا على ذلك .

فقد ورد في تيسير التحرير : « والحق نقل بعضهم - وهو الشيخ قوام الدين الكاكي الاتفاق على المنع من التعليل بعلة منقوضة بلا مانع من تأثير العلة ومعنى قولهم يجوز - التخصيص - فيهما أو في المستنبطه بلا مانع : الحكم بالمانع ، فالمنفي الحكم بتعيين المانع ، وهو مجتمع مع الظن بوجوده إجمالا » .

( تيسير التحرير ٤/١٠ ) .

ولأجل ذلك اختار الزركشي نقل المذهب بهذا اللفظ .

(٦) انظر : ( منتهى الوصول ص/١٧١ ، الإبهاج ٣/٨٥ ، البحر المحيط ٥/٢٦٢ ، إرشاد الفحول ص/٢٢٤ ) .

استدل أصحاب القول الأول - عدم القدح في المنصوصة مطلقا وفي المستنبطة إذا وجد مانع أو فات شرط - بما يلي :

١ - لو بطلت العلية بالتخلف لمانع لبطل العام المخصَّص مطلقا ، واللازم منتف ، بيان الملازمه أن صورة التخلف ليست إلا تخصيصا بمخصِّص للدليل العام الذي يدل على كون الوصف علة ، وتميز مدلول هذا الدليل العام وخصوصيته عن غيره - بأنه يفيد كون الوصف علة - ملغي لا أثر لهما في الفرق بينه وبين مدلول سائر العمومات في مسائل التخصيص .

فلا فرق في العموم بين عموم دليل العلة وبين سائر العمومات ، كما أنه لا فرق بين تخصيصه بصورة التخلف لمانع ، وبين تخصيص العمومات بسائر المخصِّصات.(١)

(٢) إن في القول بجواز تخصيص العلة لمانع أو فوات شرط جمعا بين الدليلين : دليل الاعتبار،إذ يُعمل به في غير صورة النقض،ودليل الإهدار ، إذ يُعمل به في محله ، وهو صورة النقض ، فوجب المصير إليه ، كما يُعمل في التعارض بين غيره من الأدلة . (٢)

٣ - إن القول ببطلان العلة بالتخصيص لمانع يفضي إلى القول ببطلان العلل القاطعة كعلة القصاص، وهي القتل العمد العدوان للتخلف في الوالد، وكعلة الجلد-وهي الزنا-للتخلف في المحصن،وعلة القطع-وهي السرقة-للتخلف في مال الابن والغريم، إلى غير ذلك، ولا أحد يقول ببطلان هذه العلل، فثبت أن التخلف لمانع لا يبطل العلة .(٣) وهذه الأدلة تصلح للمذهب الثاني أيضا من جهة جواز التخصيص لمانع ، وأما الدليل على عدم جواز التخصيص . والقدح في العلة بالنقض إذا لم يكن مانع ، فقال ابن السبكي :«إن التخلف إذا كان لمانع فظن علية الوصف باق،والعمل بالظن واجب ، بخلاف ما إذا لم يكن التخلف لمانع ، فإن ظن العلية ينتقي ، وذلك لأن انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع يتعين أن يكون لعدم المقتضي ، فيكون التخلف لا لمانع قادحا في العلية » . (٤) أي سواء كانت منصوصة أو مستنبطه .

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢١٩ ) .

(٢) انظر : المصدر نفسه .

(٣) انظر : المصدر نفسه .

(٤) الإبهاج ٣/٩١ .

واستدل للقول الثالث - وهو أنه يقدح إلا فيما كان استثناء - بأن النقض وإن دل على كون الوصف منقوضا ، لكن الإجماع منعقد على كونه علة ، ودلالة الإجماع على العلية أقوى من دلالة النقض على عدم العلية ، لكون الإجماع قطعيا ، فلذلك لم يقدح . (١)

وأما أنه يقدح في غير حالة الاستثناء فأدلة القول الرابع يصلح لهذا القول أيضا .

أستدل للقول الرابع وهو القدح مطلقا - بما يلي :

١- إن النقض يمنع من كونها أمارة وطريقا إلى الوقوف على الحكم في شيئ من الفروع ، سواء ظن بها أنه وجه المصلحة ، أو لم يظن بها ذلك ، وإذا منع من كونها أمارة فالتخصيص نقض للعلة ويبطلها ، ولابد للمستدل أن يحترس من ذلك فيجعل العلة مجموع الوصف المقتضي مع اشتراط نفي المخصص ، ويبين ذلك أن الإنسان ، لو استدل على طريقه في برية بأميال منصوبة ، ثم رأى ميلا لا يدل على طريقه ، وعلم أنه لا يدل على طريقه لأنه أسود،فإنه لا يستدل فيما بعد على طريقه بوجود ميل إلا أن يتأكد من أنه ميل غير أسود(٢)

والجواب عنه : أنه لا يلزم من كونه لابد منه أن يكون جزءا من العلة ، إذ المراد بالعلة المؤثر ، وليس ذلك من المؤثر في شيئ . (٣)

٢ - إن اقتضاء العلة للحكم ، إما أن يعتبر فيه انتفاء المعارض أو لا يعتبر : فإن اعتبر : لم يكن علة إلا عند انتفاء المعارض ، وهذا يقتضي أن الحاصل قبل انتفاء المعارض ليس تمام العلة ، بل بعضها ، وهذا هو مطلوبنا .

وإن لم يعتبر فيه انتفاء المعارض فسواء حصل المعارض أو لم يحصل يجب أن يكون الحكم حاصلا ، والواقع ليس كذلك ، فالحكم غير موجود في صورة المعارض . (٤)

والجواب أنه ليس من لوازم العلية وجود الحكم دائما ، فإنه قد يتخلف عنه لوجود مانع أو فوات شرط . (٥)

---

(١) انظر : ( نهاية السول ١٦٣/٤ ، المحصول ج٢ق٢/٣٥٣ ) .

(٢) انظر : ( المعتمد ٢٨٤/٢ - ٢٨٥ ) .

(٣) انظر : ( شرح العضد ٢١٩/٢ ) .

(٤) انظر : ( المحصول ج٢ق٢/٣٢٤ ) .

(٥) انظر : ( شرح العضد ٢١٩/٢ ) .

٣ - الوصف وُجد في الأصل مع وجود الحكم وفي صورة التخصيص مع عدم الحكم ووجوده مع الحكم لا يقتضي القطع بكونه علة لذلك الحكم،بل يفيد الظن ، لكن وجوده مع عدم الحكم في صورة التخصيص يقتضي القطع بأنه ليس بعلة للحكم الموجود في صورة النقض المختلف عن حكم الأصل ، ثم إن الوصف الحاصل في الفرع كما أنه مثل الوصف الحاصل في الأصل فهو أيضا مثل الوصف الحاصل في صورة التخصيص، فليس إلحاقه بأحدهما أولى من إلحاقه بالآخر،ولما تعارضا لم يجز إلحاقه بواحد منهما، فلم يجزالحكم عليه بالعلية(١)

والجواب : لا نسلم أن التخلف دليل الإهدار ، فإن الحكم في تلك الصورة المخصوصة قد انتفى لمعارض ، وهو لا يبطل العلية ، وذلك كالشهادة إذا عورضت بشهادة ، فتعارضت البينتان ، فإنه لا يبطل حكم الشهادة مطلقا ، فالعلة شاهدة بالحكم والتخلف في صورة معينة لمانع يخصُّها لا يبطل شهادة العلة بالحكم ولا يوجب عدم قبولها مطلقا . (٢)

٤ - إن تخلف الحكم عن العلة العقلية يفسدها ، فكذلك يجب أن يفسد العلة الشرعية أيضا .

والجواب : أن العلل العقلية علل بالذات ، وتستلزم معلولها استلزاما ذاتيا ، وما بالذات لا ينفك عنه ، ولذلك يدل الانفكاك على عدم العلية ، وأما العلل الشرعيه فهي علل بالوضع فقد لا تستلزم معلولها ، ولا يضرها الانفكاك إذا وجد ما ينسب إليه ذلك . (٣)

أستدل للقول الخامس - وهو القدح في المستنبطة دون المنصوصة - بما يلي :

١ - إن دليل المستنبطة اقتران الحكم بها ، وقد شهد لها بالاعتبار في الأصل ، وشهد عليها بالإهدار في محل النقض ، فتعارضا وتساقطا ، وبطلت العلية .

والجواب : أن انتفاء الحكم في محل النقض لوجود مانع أو فوات شرط-لابد منه-لا يقدح في شهادة العلة ، ولا يعتبر ذلك شهادة عليها بالإهدار ، فلا يبطل صحتها . (١)

---

(١) انظر : ( المحصول ج٢ ق٢/٣٣١ ) .

(٢) انظر : ( شرح العضد ٢/٢١٩ ) .

(٣) انظر : ( شرح العضد ٢/٢١٩ ) .

(٤) انظر : ( المصدر نفسه ٢/٢٢٠ ) .

٢ - لو صحت العلة المستنبطة مع كونها منقوضة لكان ذلك على قولكم - لتحقق المانع ، واللازم باطل ، لأنه يفضي إلى الدور .

وذلك لأن المانع إنما يتحقق بعد صحة العلية ، إذ لو لم تصح العلية فعدم الحكم لعدم العلة ، ولا أثر لما يتصور مانعا ، فلا يكون مانعا فتتوقف الصحة على المانع والمانع على الصحة ، وعلى ذلك يلزم الدور . (١)

والجواب عن ذلك : أنه لا يلزم الدور ، لأن المراد بالمانعية كونه بحيث إذا اجتمع مع علة باعثة منعها مقتضاها .

ثم إننا لا نوقف صحة العلة على المانع بل إننا ببادئ الرأي والنظر إلى المناسبة أو غيرها من مسالك العلة المستنبطة تظهر لنا صحة العلة ، ونظنها حتى يتحقق التخلف ، وعند التخلف إن وجدنا أمرا ينسب إليه لصلوحه لذلك حكمنا على ذلك الأمر أنه مانع،ويستمر ظن الصحة وإلا يزول .

فاستمرار الظن بصحة العلة المستنبطة المنقوضة يتوقف على وجود المانع، وكونه مانعا يتوقف على ظهورِ الصحة وظنِّها ، لا على استمراره ، فزال الدور . (٢)

أستدل للقول السادس - وهو عدم القدح مطلقا مع تقدير المانع - بما يلي : -

١ - إن علل الشرع أمارات لا مؤثرات ، وإذا كانت أمارات لم يشترط فيها عدم تخلف الحكم ، لأن الأمارة لا يجب وجود حكمها معها أبدا ، بل يكفي وجوده معها في الأغلب والأكثر ، كالغَيم الرطب أمارة على المطر ، وإن تخلف عنها في بعض الأوقات . (٣)

٢ - ولأن العموم كما يبقي حجة بعد التخصيص في الباقي ، فكذلك العلة يجب أن تبقى حجة بعد النقض في غير محل النقض . (٤)

والجواب أن التخلف في المستنبطة بلا مانع وبلا فوات شرط تخلف بدون عذر وقاطع في عدم تأثيرها في الحكم ، ولأن المستنبطة لما لم تكن ثابتة بالنص بل بالاستنباط ، فهي أقل قوة من المنصوصة فالتخلف بهذه الصورة يقدح في طريق ثبوتها ، بخلاف المنصوصة ، إذ طريق ثبوتها النص .

---

(١) انظر المصدر نفسه ٢/٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ٢/٢٢٠ .

(٣) انظر : ( شرح مختصر الروضه ٣/٣٢٥ ) .

(٤) انظر : ( المصدر نفسه ٣/٣٢٣ ) .

# المبحث الثالث

## في الجواب عن « النقض »

لما كان الاعتراض بالنقض دعوى المعترض على أن العلة موجودة في صورة وتخلف الحكم عنها ، يمكن للمستدل أن يجيب عن ذلك بما يلي : -

١ - منع وجود العلة في صورة النقض .

٢ - منع تخلف الحكم في صورة النقض .

٣ - الجواب بأنه مستثنى فلا يرد نقضا .

٤ - الجواب ببيان وجود مانع في صورة النقض .

٥ - الجواب ببيان فوات شرط في صورة النقض .

٦ - الجواب بأن العلة منصوصة فالنقض لا يقدح فيها .

٧ - الجواب بالتسوية .

١ - أما الجواب بمنع وجود العلة :(١) فبأن يمنع المستدل وجود العلة في الصورة التي يزعم المعترض أنها موجودة فيها وتخلف الحكم عنها،وبهذا يمكن للمستدل أن يجنب علته من النقض،حيث يثبت أن تخلف الحكم لعدم وجود العلة فلا يقدح في صحتها .

وذلك مثل أن يقول الحنفي في مسألة المضمضة والاستنشاق في الجنابة : إنه عضو يجب غسله من النجاسة ، فوجب غسله في الجنابة (٢) كسائر الأعضاء .

فيقول المالكي : هذا ينتقض بالعين،فإنه عضو يجب غسلها من النجاسة ، ولا يجب غسلها في الجنابة . (٣)

فيقول الحنفي : لا يلزمني هذا ، لأن العين عندي لا يجب غسلها من النجاسة(٤) فلا يلزمني هذا النقض ، فهذا يمنع النقض بمنع وجود العلة في صورة النقض .(٥)

٢ - وأما الجواب بمنع تخلف الحكم في صورة النقض (٦)، فبأن يثبت المستدل حكم القياس في الصورة التي كان المعترض يظن أن الحكم قد تخلف فيها عن العلة.

وإذا أثبت المستدل أن الحكم لم يتخلف عن العلة في تلك الصورة أيضا فلا محل =

---

(١) انظر : ( الملخص ٢/٦٨٣ ، المنهاج للباجي ص/١٨٦ ، المحصول ج٢ق٢/٣٤٣ ، الإحكام ٣/١٥٤ ، منتهى الوصول ص/١٩٦ ، شرح العضد ٢/٢٦٨ ، الإيضاح ص/٢٠٢ ، شرح مختصر الروضه ٣/٥٠٣ ، نهاية السول ٤/١٧١ ، مناهج العقول ٣/٨٣ ، الإبهاج ٣/١٠١ ، تيسير التحرير ٤/١٣٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٨٢ ) .

(٢) تجب المضمضة والاستنشاق عند الحنفية في الغسل .

انظر : ( الهداية ١/١٦ ، شرح فتح القدير ١/٥٠ ، حاشية رد المحتار ١/١٥١ ) .

(٣) يجب غسل داخل العين من النجاسة كظاهرها إن لم يخش ضررا عند المالكية .

انظر : ( الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي وتقريرات عليش ١/٦٦ ) .

(٤) لا يجب غسل ما فيه حرج عند الحنفية كالعين ، وإن اكتحل بكحل نجس .

انظر : ( الدر المختار ١/١٥٢ ) .

(٥) انظر : المنهاج ص/١٨٦ - ١٨٧ ) .

(٦) انظر : ( الملخص ٢/٦٧٧ ، المنهاج للباجي ص/١٨٦ ، المحصول ج٢ق٢/٣٤٦ ، الإحكام ٣/١٥٥ ، شرح العضد ٢/٢٦٨ ، الإيضاح ص/٢٠٢ ، شرح مختصر الروضه ٣/٥٠٤ ، نهاية السول ٤/١٧٩ ، مناهج العقول ٣/٨٢ ، الإبهاج ٣/١٠٦ ، تيسير التحرير ٤/١٣٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٨٢ ) .

لإيراد النقض عليه . (١)

وذلك مثل أن يستدل الشافعي في تحالف المتبايعين بعد هلاك السلعة : بأنه فسخ بيع يصح مع رد العين ، فصح مع رد القيمة ، كما لو اشترى ثوبا بفرس ، وتقابضا ، ثم هلك الفرس ، ثم وجد مشتري الثوب بالثوب عيبا . (٢) .

فيقول الحنفي : هذا ينتقض بالإقالة ، فإنها فسخ بيع يصح مع رد العين ، ولكن لا تصح مع رد القيمة . (٣)

فيقول الشافعي : لا أسلم هذا ، فإن عندنا الإقاله تصح بعد هلاك العين أيضا ، ويرجع فيها بالقيمة .

فيدفع النقض عنه بما ادعاه من المذهب . (٤)

٣ - وأما الجواب بأنه مستثنى من قاعدة القياس . (٥)

فبأن يبيّن المستدل أن صورة تخلف الحكم عن العلة مستثناة عن القياس بدليل مسلَّم ، فلا يرد ذلك نقضا للعلة . وذلك مثل أن يقول المستدل على تحريم الربا في الجصّ والنورة : مكيل فحرم فيه الربا كالبر .

---

(١) ولو قال المعترض إن الحكم وإن ثبت عندك في صورة النقض فهو غير ثابت عندي ، لم يقبل منه ، ويقال له : أنت محجوج بهذا القياس في المسألتين معا،في مسألة النقض وفي مسألة الفرع المتنازع فيه .

انظر : ( المحصول ج٢ق٢/٣٤٦ ، البحر المحيط ٥/٢٧٣ ) .

(٢) إذا اختلف البائع والمشتري في بيع عين بدين في مقدار الثمن وقد تلفت السلعة في يد المشتري فيتحالفان وينفسخ البيع بينهما ، ويرجع البائع بقيمة السلعة على المشتري ، هذا عند الشافعية .

وأما عند الحنفية فلا تحالف بعد هلاك المبيع، وإنما لو كان البيع مقايضة- وهي بيع عين بعين كبيع الثوب بالفرس- وهلك أحد العوضين، ففيه تحالف بالاتفاق، ويرد قيمة الهالك .

انظر : ( المهذب للشيرازي ١/٢٩٤ ، الروضه للنووي ٣/٥٧٥ ، تكملة رد المحتار على الدر المختار ٧/٤٧١-٤٧٣ ) .

(٣) وذلك لأن المذهب عند الحنفية أن الإقالة لا تصح إذا هلك المبيع ، أو هلك العوضان في بيع المقايضة .

انظر : ( الهداية مع شرح فتح القدير ٦/١١٩ - ١٢٠ ، مجمع الأنهر مع الدر المنتقى ٢/٧٣ ، درر الحكام ٢/١٩٧ ) .

(٤) انظر : ( الملخص ٢/٦٧٧ - ٦٧٨ ) .

(٥) انظر : ( الإحكام ٣/١٥٥ ، شرح مختصر الروضه ٣/٥٠٧ ) .

فيقول المعترض : إن بيع العرايا(١)أيضا وجدت فيه علة الكيل ولكنه لا يحرم .

فيجيب المستدل : بأن ذلك مستثنى من قاعدة القيـــاس اتفاقا بيننا وبينكم لما روي « أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا ، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً(٢) » ، فلا يصح أن تنتقض العلة بهذه الصورة . (٣)

٤ - وأما الجواب بوجود مانع(٤) : فبأن يبين المستدل أن الحكم تخلف في صورة النقض لوجود مانع يناسب انتفاء الحكم .

وذلك مثل أن يقول المستدل على وجوب القصاص في القتل بالمثقل : إنه قتل عمد عدوان فوجب فيه القصاص كالقتل بالمحدد .

فيقول المعترض : إن قتل الأب لابنه أيضا قتل عمد عدوان ، ولكن لا يجب فيه القصاص (٥) ، فلا تصح علتك .

فيجيب المستدل : بأنه قد وُجد في هذه الصورة معنى يناسب انتفاء الحكم وهو رابطة الأبوة،حيث إن الأب كان سببا في إيجاد الابن ، فلا يصح أن يكون الابن سببـــا لقتلـــه . (٦)

---

(١) انظر فيه : ( شرح فتح القدير ٥٤/٦ ) .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه مرفوعا ، واللفظ للبخاري .

انظر : ( صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٧٦٤/٢ ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٧٠/٣ ) .

(٣) هذا الجواب يدخل عند بعض الأصوليين ضمن الجواب ببيان المانع في صورة النقض . انظر : ( شرح العضد ٢٦٩/٢ ) .

(٤) انظر : (الإحكام ١٥٥/٣ ، شرح العضد ٢٦٩/٢ ، شرح مختصر الروضه ٥٠٥/٣ ، الإيضاح ص/٢٠٣ ، تيسير التحرير ١٤٠/٤ ، نهاية السول ١٨٠/٤ ، مناهج العقول ٨٣/٣ ، الإبهاج ١٠٨/٣ ) .

(٥) انظر فيه : ( بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٢/٤ ، مغني المحتاج ١٨/٤ ، المغني لابن قدامه ٦٦٦/٧ ) .

(٦) انظر : ( الإبهاج ١٠٨/٣ ، نهاية السول ١٨٠/٤ ) .

٥ - أما الجواب بفوات الشرط (١) : فبأن يبين المستدل في صورة النقض فوات أمر يناسب الاشتراط ليظن استناد تخلف الحكم إليه .

وذلك مثل أن يقول الحنفي في مسألة الزكاة في الحلي : إنه نصاب كامل حال عليه الحول فوجبت فيه الزكاة كالمضروب . (٢)

فيقول الشافعي : « حلي الصغيرة » نصاب كامل حال عليه الحول ولكن لم تجب فيه الزكاة . فلا تصح علتك . (٣)

فيجيب المستدل : بأن مال الصبي فات فيه شرط التكليف . فلذلك تخلف عنه الحكم فلا يقدح ذلك في علية ما ذكرتُه . (٤)

٦ - أما الجواب بأن العلة منصوصة (٥) ، فبأن يستدل على إثبات علته بنص من كتاب أو سنة يدل على عِلِّيَّة وصفه .

وذلك مثل أن يقول المستدل : لا يجوز بيع العنب بالزبيب،لأنه بيع ثمر رطب بجنسه يابسا كبيع الرطب بالتمر .

فيقول المعترض : هذا ينتقض بالعرايا ، فإنها تجوز .

فيجيب المستدل : بأن العلة التي ذكرتها منصوصة فهي لا تنتقض بذلك ، وتبقى حجة في غير صورة العرايا .

والدليل على أنها منصوصة : أنه تَبَايَعَ رَجُلانِ عَلى عهدِ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ وَرُطَبٍ،فقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم : « هَل ينقصُ الرطبُ إذا يَبِسَ ؟ فقالوا : نَعم ، فقال : النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر :(الإحكام٣/١٥٥، شرح مختصر الروضه٣/٥٠٥، المختصر لابن اللحام ص/١٥٥)

(٢) تجب الزكاة عند الحنفيه في الذهب والفضة كيفما كانتا : تبرا أو حليا أو مضروبا ، يحل استعمالهما أوْلا .

انظر : ( الهداية مع شرح فتح القدير ٢/١٦٣ ، ملتقى الأبحر ١/٢٠٦ ) .

(٣) لا تجب الزكاة في حلي الصغيرة عند الشافعية لكونها حلي مباح وكذلك لا تجب فيها الزكاة عند الحنفية ، ولكن لكونها مال الصغيرة .

انظر : ( الروضة للنووي ٢/٢٦٠ ، مغنى المحتاج ١/٣٩٠ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٢/١١٥ ، مجمع الأنهر ١/١٩٢ ) .

(٤) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٥٠٥ ) .

(٥) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٥٠٧ ) .

فَلا إذاً » . (١) وهذا النص يدل بالإيماء على علية الوصف الذي ذكرته . (٢)

٧ - وأما الجواب بالتسوية (٣) : فبأن يثبت أنَّ الفرع يساوي الأصل في الحكم وأنَّ تخلف الحكم في صورة النقض سببه تغيير حكم الأصل في تلك الصورة ، فكأن المستدل يفسر الحكم بالمساواة ويقول : إن الحكم وهو المساواة بين الأصل والفرع لم يتخلف في صورة النقض أيضا ، وإن تغيرت صورته .

وذلك مثل أن يقول المستدل : إن المسلم يُقتل بالذمي قصاصا،لأنهما حران مكلفان محقونا الدم كقتل المسلم مسلما .

فيعترض عليه : بأن المسلم لو قتل الذمي خطأ لا يجب به قتله ، مع أن هذه العلة موجودة فيه .

فيجيب المستدل : بأن المقصود هو تسوية الفرع بالأصل،وذلك لم يتخلف في ما ذكرتَه لأن حكم الأصل وهو قتل المسلم للمسلم في صورة الخطأ عدم وجوب القصاص فكذلك حكم الفرع في صورة الخطأ عدم وجوب القصاص بينهما، فلم يتخلف الحكم ، وهذا الجواب مقبول عند بعض الأصوليين(٤)، ورده البعض مطلقا (٥) وقال البعض : إن كان الحكم المصرح به في قياس المستدل هو التسوية يقبل،وإلا فلا يقبل،وهذا نقله الشيرازي عن بعض الشافعية .

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام مالك والإمام أحمد والدار قطني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا ، واللفظ للدار قطني ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

انظر : ( سنن أبي داود، كتاب البيوع ، باب التمر بالتمر٣/٢٥١، عارضة الأحوذي، أبواب البيع باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٥/٢٣٣ ، وسنن النسائي «المجتبى» كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب ٧/٢٦٩ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب البيوع باب بيع الرطب بالتمر ٢/٧٦١ ، موطأ مالك ، كتاب البيوع ، باب بيع ما يكره من بيع التمر٢/٦٢٤، مسند أحمد١/١٧٥ ، سنن الدار قطني ، كتاب البيوع ٣/٥٠ ) .

(٢) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/١٣٣ ).

(٣) انظر : ( العدة ٥/١٤٥٣ ، الإيضاح ص/٢٠٢ ، تيسير التحرير ٤/١٤٤ ، فواتح الرحموت٢/٣٤٦، أصول السرخسي ٢/٢٤٨ ، التوضيح٢/٨٦ ، المسودة ص/٤٣١ ).

(٤) انظر : ( المعتمد ٢/٢٩٤ ، التبصرة ص/٤٧٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/١٥٠، المنهاج للباجي ص/١٨٩ ) .

(٥) انظر تفصيل المسألة في ( الملخص ٢/٦٩٠ -٦٩١ ) .

# المبحث الرابع

## في مسائل متفرقه تتعلق بالنقض

### وفي هذا المبحث ثلاث مسائل :

**المسألة الأولى** : هل للمعترض أن يدل على وجود العلة في صورة النقض بعد إنكار المستدل وجودها فيها ؟

**المسألة الثانيه** : هل للمعترض أن يدل على عدم وجود الحكم في صورة النقض بعد أن قال المستدل بوجوده فيها ؟

**المسألة الثالثة** : هل يجب على المستدل أن يحترز عن النقض بذكر المانع أو الشرط في العلة ؟

**المسألة الأولى** : هل للمعترض أن يدل على وجود العلة في صورة النقض ؟
وذلك بعد أن أجاب المستدل بأن العلة غير موجودة في الصورة التي ذكرها المعترض نقضا ، وإذا كانت العلة غير موجودة فيها فلا محل لإيراد الاعتراض بالنقض بتخلف الحكم عن العلة ، فهنا هل يجوز للمعترض أن يستدل على أن العلة موجودة في هذه الصورة أم لا ؟
لقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال : -
**القول الأول :** أنه يجوز للمعترض أن يستدل على وجودها في صورة التخلف - بعد منع المستدل وقبله ، أي ابتداء .
وهذا القول اختاره ابن الهمام والبهاري ونسبه ابن النجار إلى أبي يعلى . (١)
لأن للمعترض أن يُتِمَّ ما قصده ، ولأنه لو مُنع عن هذا فقد يُمنع عن إظهار الصواب،ولأن به يتم إبطال دليل الخصم ، ويتحقق به انتقاض العلة ، فكان من متممات الاعتراض . (٢)

**القول الثاني** : أنه لا يجوز للمعترض أن يقيم الدليل على وجودها في صورة النقض،وهذا القول اختاره الشيرازي وابن عقيل وأبو الخطاب والرازي والبيضاوي وابن قدامة وابن النجار ، ونسبه ابن السبكي وابن النجار إلى الأكثر . (٣)
واستدلوا بأن هذا انتقال ، وفيه قلب القاعدة ، إذ يصير المعترض مستدلا والمستدل معترضا ، ولأنه يفضي إلى نشر الكلام . (٤)
والجواب عنه أنه ليس انتقالامذموما، لأنه مما لابد منه لإثبات دعواه،ويتم به كلامه .
**القول الثالث** : إن كانت العلة حكما شرعيا لم يجز ، وإن لم تكن جاز .

---

(١) انظر : ( تيسير التحرير ١٣٨/٤ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٤٣/٢ ، مناهج العقول للبدخشي ٨١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٨٣/٤ ) .
(٢) انظر : ( شرح العضد ٢٦٨/٢ ، مناهج العقول ٨١/٣ ) .
(٣) انظر : ( الملخص ٦٧٩/٢ ، ٦٨٣ ، الجدل ص/٥٧ ، التمهيد ١٤١/٤ ، المحصول ج٢ق٢/٣٤٣ ، الإبهاج شرح المنهاج ١٠٤/٣ ، الروضة لابن قدامه ٢٣١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٨٣/٤ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٩٩/٢ ) .
(٤) انظر : ( المصادر نفسها ، والبحر المحيط ٢٧٢/٥ ) .

وهذا ذكره ابن الحاجب وابن الهمام وابن السبكي والبهاري من غير نسبة لشخص معين . (١)

وأستدل لهذا القول بأن الاشتغال بإثبات حكم شرعي هو الانتقال بالحقيقة ، وهو غير جائز ، لأن الكلام فيه كالكلام في إثبات حكم الفرع المتنازع فيه ، وأما إذا لم تكن حكما شرعيا يجوز الاستدلال عليها لظهور كونه تتميما للدعوى والدليل (٢) ولأنه لا يفضي إلى الانتقال إلى مسألة أخرى .

والجواب عن هذا القول كالجواب عن القول الثاني .

**القول الرابع** : إنْ تَعَيَّنَ الاعتراض بالنقض طريقا وحيدا للمعترض لإبطال كلام المستدل جاز له أن يقيم الدليل على دعواه تلك ، وإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أوضح وأفضى إلى المقصود فلا يجوز ، وهذا اختيار الآمدي . (٣)

وذلك لأن غصب منصب المستدل والانتقال ينبغي الاجتناب عنهما في المناظرات،أما إذا تعيّن ذلك طريقا لإظهار الصواب فيجوز للضرورة (٤) .

والجواب أن الضرورة موجودة ، لأن المعترض عندما أورد « النقض » على دليل المستدل فعليه أن يثبت ذلك،وإلا يعتبر منقطعا ، وهذه ضرورة .

**المسألة الثانية** : هل يجوزللمعترض أن يقيم الدليل على دعواه بانتفاء الحكم في صورة النقض بعدأن منع المستدل دعواه، وقال:إن الحكم موجودفي صورة النقض أيضا لقد اختلف الأصوليون فيها على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : أنه يجوز له ذلك .

وهذا القول اختاره ابن الهمام والبهاري .

---

(١) انظر : ( منتهى الوصول ص/١٩٦ ، شرح العضد ٢/٢٦٨ ، تيسير التحرير ٤/١٣٨ الإبهاج ٣/١٠٤ ، مسلم الثبوت ٢/٣٤٣ ) .

(٢) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٦٨ ) .

(٣) انظر : ( الإحكام ٣/١٥٤ ) .

(٤) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٦٨ ) .

(٥) انظر : ( تيسير التحرير ٤/١٣٩ ، مسلم الثبوت ٢/٣٤٣ ) .

وأستدل لهذا القول : بأن المقصود من الاعتراض لا يحصل إلا بأن يُسمح للمعترض بالاستدلال على دعواه . (١)

ولأن في منعه عن إقامة الدليل منعا له عن إظهار ما يراه صوابا (٢)

**القول الثاني** : لا يجوز له إقامة الدليل على ذلك ، وقد اختاره أكثر الأصوليين منهم الشيرازي وأبو الخطاب وابن عقيل الحنبلي وابن قدامة والبيضاوي وابن السبكي وابن النجار . (٣)

وأستدل لهذا القول : بأننا لو جوزنا له ذلك فإن فيه انتقالا مما سأل عنه إلى غيره ومن الاعتراض إلى الاستدلال المؤدي إلى الانتشار (٤) .

والجواب : أن هذا ليس انتقالا مذموما ، لأن دعوى النقض مبنية على مقدمتين : الأولى إثبات وجود العلة في صورة النقض ، والثانيه إثبات تخلف الحكم عنها .

وإقامة الدليل على هاتين المقدمتين ليس انتقالا إلى مسألة أخرى ، بل يصبح ذلك مما لا يتم الاعتراض إلا به .

**القول الثالث** : يجوز له ذلك إن لم يكن لديه طريق آخر أولى وأقوى من النقض وإن كان فلا يجوز ، وهذا الرأي اختاره الآمدي . (٥)

وقد ذكر ابن الحاجب وابن السبكي وابن الهمام وابن النجار هذا القول، ولم ينسبوه لأحد (٦)

وأستدل لهذا القول : بأن الانتقال لا يجوز في المناظرات ولكن إذا توقف إظهار الحق والصواب عليه فجاز لأجل الضرورة . (٧)

---

(١) التقرير والتحبير ٣٦٤/٣ .

(٢) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٤٣/٢ .

(٣) انظر : ( الملخص٦٧٩/٢ ، التمهيد ١٤١/٤ ، الجدل ص/٥٧، نهاية السول ١٨٠/٤ الروضه٢٣١/٢، جمع الجوامع بحاشية البناني٣٠١/٢، شرح الكوكب المنير٢٨٦/٤ ) .

(٤) انظر : ( شرح المحلي على جمع الجوامع : مع البناني٣٠١/٢ ، مع العطار٣٤٧/٢ )

(٥) انظر : ( الإحكام ١٥٥/٣ ) .

(٦) انظر : ( منتهى الوصول ص/١٩٦ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٤٧/٢ ، تيسير التحرير ١٣٩/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٨٦/٤ ) .

(٧) انظر : ( شرح العضد ٢٦٨/٢ ) .

ويرد على ذلك بما ذكرنا أن هذا ليس انتقالا إلى مسألة أخرى فليس انتقالا مذموما، والضرورة متحققه بعد إيراد الاعتراض بالنقض ، لأنه إن لم يثبت دعواه ينقطع .

**المسألة الثالثه** : في الاحتراز عن النقض بذكر القيد .

ولا نزاع في جوازه ، وإنما النزاع في وجوبه (١) فهل يجب على المستدل أن يحترز عن النقض بذكر المانع أو الشرط في العلة ؟

لقد اختلف الأصوليون فيها على أربعة أقوال :

**القول الأول** : لا يجب عليه ذلك .

وهذا اختاره ابن الحاجب وابن الهمام والبهاري . (٢)

استدلوا بما يلي : -

١ - إن على المستدل أن يبين العلة ، ويستدل عليها ، وقد وفى به ، والنقض دليل عدم العلية ، فهو في الحقيقة معارضة ، ونفي المعارض ليس من الدليل ، فلا يلزمه ، إنما التزم الدليل لاغير .

٢ - إن النقض إن لم يكن حاصلا في نفس الأمر فقد تم الدليل بدون التعرض لانتفاء المعارض ، وإن كان حاصلا في نفس الأمر فقد ورد النقض ، وإن احترز المستدل عنه لفظا ، وذلك بالنقض المكسور . (٣)

**القول الثاني** : يجب الاحتراز عن النقض ، وهذا اختاره ابن قدامة (٤) ، وابن عقيل وابن النجار(٥) ، والطوفي (٦) وابن اللحام (٧) .

---

(١) انظر : ( شرح مختصر الروضه ٣/٥٠١ ) .

(٢) انظر : (منتهى الوصول ص/١٩٦، شرح العضد٢/٢٦٩، بيان المختصر٣/٢١٠، تيسير التحرير٤/١٣٩، التقرير والتحبير٣/٢٦٤، مسلم الثبوت٢/٣٤٣، مناهج العقول٣/٧٩)

(٣) انظر : المصادر نفسها .

(٤) انظر : ( الروضة ٢/٢٣٠ ) .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ٤/٢٩٢ ) .

(٦) انظر : ( مختصر الطوفي ص/١٦٧ ، شرح مختصر الروضة ٣/٥٠١ ) .

(٧) مختصر ابن اللحام ص/١٥٤ .

ومنهم من اشترط في الوصف الذي يحترز به أن لا يكون طرديا لا فائدة له إلا دفع النقض ، كالرازي والشيرازي والآمدي ، بل يجب عندهم أن يكون مناسبا أو مستلزما له (١) ، وبذلك يكون مذهبهم أقرب إلى القول الأول .

واستدل لوجوب الاحتراز عن النقض بأنه أقرب إلى الضبطِ ومنعِ انتشار الكلام ، وحسم مادة الشغب ، وفيه سد لبابه وصيانة للكلام عن التبديل فكان واجبا (٢) .

**القول الثالث** : أنه لا يجب في المستثنيات - والمستثنى ما يرد على كل علة - ويجب في غيرها ، وهذا اختاره الغزالي . (٣)

وذكره ابن الحاجب وابن الهمام وابن النجار والبهاري . (٤)

واستدل لهذا القول بأن المستثنى اتفاقا كالمذكور ، للعلم بأنها غير مرادة فلا حاجة إلى التصريح بالاحتراز عنه . (٥)

**القول الرابع** : يجب الاحتراز من النقض بذكر القيد على المناظر مطلقا ، أي في المستثنيات وغيرها ، ويجب أيضا على الناظر لنفسه إلا في المستثنيات كالعرايا ، فلا يجب عليه الاحتراز عنها .

---

(١) انظر : ( المحصول ج٢ق٢/٣٤٥ ، ٣٥٠ ، الملخص ٢/٦٦١ ، الإحكام ٣/١٥٦ ) .

(٢) انظر : ( شرح مختصر الروضه ٣/٥٠٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٩٢ ).

(٣) انظر : ( البحر المحيط ٥/٢٧٦ ) .

(٤) انظر : ( منتهى الوصول ص/١٩٦ ، المختصر مع شرح العضد ٢/٢٦٨ - ٢٦٩ ، بيان المختصر ٣/٢١٠ - ٢١١ ، تيسير التحرير ٤/١٣٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٩٢ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٤٣ ) .

(٥) انظر : ( شرح المحلي على جمع الجوامع : مع البناني٢/٣٠٢ ، مع العطار٢/٣٤٧ ).
قال ابن أمير الحاج : « المستثنيات هي الصور التي ينتفي فيها الحكم وتوجد العلة أية كانت من العلل المعتبره في حكم المسألة على اختلاف المذاهب ، فإنه لا نزاع في أن ورود النقض على سبيل الاستثناء ( لا يقدح في ) العلية ، لأنه لما ورد على كل مذهب كان مجامعا لما هو عليه،ولهذا اتفقوا على أن المستثنى لا قياس عليه ، ولا يناقض به كالعرايا »
« التقرير والتحبير ٣/٢٦٤ ) .

وهذا القول اختاره ابن السبكي والشيخ زكريا الأنصاري . (١)

وذكره الزركشي أيضا . (٢)

ويستدل له بأن الناظر يجب عليه ذلك مطلقا حتى لا ينتشر الكلام بإيراد النقض عليه سواء أكان من المستثنيات أو غيرها ، وأما الناظر لنفسه وهو المجتهد فأيضا يجب عليه في غير المستثنيات ، لأن غير المذكور ليس كالمذكور ، وأما المستثنيات كالعرايا فلأنها لوضوحها صارت كالمذكور فلا حاجة إلى الاحتراز عنها ، لأنه ليس في مقام المناظرة ، فلا داعي للتطويل بذكره . (٣)

ويرجح القول الأول بأن الوصف الذي يذكر للاحتراز من النقض إما أن يكون مؤثرا في الحكم ومناسبا له ، أو لا يكون كذلك .

فإن كان مؤثرا ومناسبا فهو جزء العلة ، ولابد من ذكره حتى تتم العلة ، فلا خلاف في أنه يجب ذكره .

وأما إذا لم يكن له تأثير في الحكم ويُذكر لأجل دفع النقض ، فلا يجب ذكره ، لأنه سيُعترض عليه بالنقض المكسور - وهو الاعتراض بعدم تأثير أحد جزأي العلة ونقض الجزء الآخر - فعليه أن يبحث عن وصف مؤثر يصلح للعلية وللاحتراز من النقض.

---

(١) انظر : ( جمع الجوامع : مع البناني ٢/٣٠٢ ، ومع العطار ٢/٣٤٧ ، غاية الوصول ص/١٢٨ ) .

(٢) انظر : ( البحر المحيط ٥/٢٧٦ ) .

(٣) انظر : المصادر نفسها .

# الفصل الثاني

# في

# الاعتراض بالكسر (١)

*وفيه تمهيد ، وثلاثة مباحث :*

**التمهيد** : في بيان ما أطلق عليه الكسر عند الأصوليين .

**المبحث الأول** : في تعريف الكسر وترتيبه .

**المبحث الثاني** : في حكمه .

**المبحث الثالث** : في الجواب عنه .

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( المعتمد للبصري ٢/٢٨٣ ، ٤٥٥ ، إحكام الفصول للباجي ص/٦٦١ ، المنهاج له ص/١٩١ ، اللمع للشيرازي ص/٦٤ ، شرح اللمع ٢/٨٩٢ الملخص له ٢/٦٩٧ ، المعونة له ص/٢٤٦ ، المنخول للغزالي ص/٤١٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/١٦٨ ، المحصول للرازي ج٢ق٢/٣٥٤، الروضة لابن قدامة٢/٢٣٥ ، الإحكام للآمدي ٣/٣٩ ، ١٥٦ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٧٣ ، ١٩٦ ، المسودة لآل تيمية ص/٤٢٩ ، التحصيل ٢/٢١٦ ، مختصر الطوفي ص/١٦٨ ، شرح مختصر الروضة له ٣/٥١٠ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٤٧ ، شرح العضد ٢/٢٢١ ، ٢٦٩ ، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٢٥ ، جمع الجوامع له مع حاشية البناني ٢/٣٠٣ ، نهاية السول للإسنوي٤/٢٠٤ ، مناهج العقول ٣/٩٠، البحر المحيط للزركشي٥/٢٧٨، مختصر ابن اللحام ص/١٥٦ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٨٠ ، ٢٦٧ ، غاية الوصول للأنصاري ص/١٢٨ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/٢٠، ١٤٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٤ ، ٢٩٣ ، مسلم الثبوت للبهاري ٢/٢٨١ ، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٠٩ ، حاشية العطار ٢/٣٤٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٢٦ ، سلم الوصول للمطيعي ٤/٢٠٨ ) .

## التمهيد :

لقد اختلف الأصوليون في المعنى الاصطلاحي للكسر ، وفي التعبير عنه فمنهم من قال : الكسر وجود معنى العلة وتخلف الحكم عنها (١) ، وعبر بعضهم عن ذلك : بوجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم عنها (٢) ، وقال بعضهم : هو إبداء الحكمة بدون الحكم (٣) ، ومنهم قال : الكسر إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة . (٤) .

وبعضهم قال : الكسر عدم تأثير أحد جزأي العلة ونقض الجزء الآخر(٥) . وبعضهم لم يعرفه واكتفى بذكر الأمثلة ، وقال : إنه نقض يرد على المعنى دون اللفظ(٦) .

### وإذا نظرنا إلى أمثلة الكسر فهي تنحصر في ثلاث صور : -

**الصورة الأولى** : تخلف الحكم عن الحكمة (٧) التي لم يذكرها المستدل في العلة وإنما ذكر وصفا ضابطا لها هو مظنة هذه الحكمة ، والمعترض لما علم أن المناسبة في غير هذا الوصف أورد النقض على هذا الوصف المناسب .

---

(١) انظر : ( المنهاج للباجي ص/١٤ ، اللمع ص/٦٤، التمهيد لأبي الخطاب ١٦٨/٤ ) .

(٢) انظر : ( مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٢١/٢ ، الإحكام ٣٩/٣ ، تيسير التحرير ١٩/٤ - ٢٠ ، شرح الكوكب المنير ٦٤/٤ ، فواتح الرحموت ٢٨١/٢ ) .

(٣) انظر : ( الروضة ٢٣٥/٢ ، مختصر الطوفي ص/١٦٨ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٦ شرح مختصر الروضة ٥١٠/٣ ) .

(٤) انظر : ( البحر المحيط ٢٧٨/٥ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٠٣/٢ ، غاية الوصول ص/١٢٨ ) .

(٥) انظر : ( نهاية السول ٢٠٤/٤ ، الإبهاج ١٢٥/٣ ، مناهج العقول ٩٠/٣ ) .

(٦) انظر : ( المحصول ج٢ق٢ / ٣٥٣ ) .

(٧) ليس المراد بالحكمة هنا المقصود من شرع الحكم ، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة بل المراد الأمر المناسب الذي إذا نظر العقل لذاته يخال ويظن أن الحكم شرع له وغالبا يكون ذا مراتب ودرجات متفاوته يختلف حسب الأشخاص والأحوال ، كالمشقة والحرج والزجر .

وذلك مثل أن يقول المستدل : إن العاصي في سفره يرخص له في الإفطار للسفر ، كغير العاصي في سفره .

فيقول المعترض : لِمَ جعلتَ السفرَ علة للرخصة ؟

فيقول المستدل : لما فيه من المشقة .

فيقول المعترض : إن المشقة منقوضة في صورة الحمال الذي يعمل ويتعب ويتحمل المشقة أكثر من المسافر ، إذ لا يرخص له في الفطر مع أن المشقة موجودة فيها .

**الصورة الثانية** : تخلف الحكم عن الحكمة التي ذكرها المستدل في العلة المركبة كجزء منها ، وذلك إما بإسقاط الجزء الآخر أو بتبديله .

مثال الإسقاط : كأن يقول المستدل : يُرخص للعاصي في سفره في الإفطار لمشقة السفر كغير العاصي في سفره .

فيقول المعترض : أما السفر فلا تأثير له بدون المشقه ، والدليل أن السفر إذا كان في مسيرة يوم أو يومين فلا يرخص له بالإفطار . ولأن المريض والحائض أيضا يرخص لهما بالإفطار .

ثم المشقة مع أن فيها مناسبة - منقوضة بصورة الحمال الذي يتحمل مشقة مثل مشقة المسافر أو أكثر منها ، إذ لا يباح له الفطر . وأما تبديل جزء من العلة بوصف آخر ونقض الجزء الآخر الذي هو الحكمة ، فمثل أن يقول المعترض في المثال المذكور : إن السفر لاتأثير له بدون المشقة لما ذكر ، ولأن المريض والحائض يرخص لهما بالفطر أيضا فالعلة إذن المشقة المحرجة ، ثم هي منقوضة بالمشقة المحرجة التي يتحملها الحمال ولا يرخص له .

**الصورة الثالثة** : تخلف الحكم عن الوصف المناسب في العلة المركبة التي يذكرها المستدل ، وذلك إما بإسقاط الجزء الآخر ، أو بتبديله .

مثال الإسقاط : كأن يقول المستدل : صلاة الخوف يجب أداؤها لأنه صلاة يجب قضاؤها كصلاة الأمن .

فيقول المعترض : كونه « صلاة » لا تأثير له في الحكم ، لأن الحج أيضا يجب قضاؤه فيجب أداؤه ، وأما قولك « يجب قضاؤها » وإن كان مناسبا لكنه منقوض بصوم الحائض إذ يجب قضاؤه ولا يجب أداؤه .

وأما التبديل : فكأن يقول المعترض في هذا المثال : كونه « صلاة » لا تأثير له لأن الحج مثله ، فالمناسب كونه « عبادة يجب قضاؤها » حتى يشمل الحج أيضا

ولكنه منقوض بصيام الحائض ، فإنه يجب قضاؤه ولا يجب أداؤه .

وإذا تأملنا في هذه الأمثلة نجدأن في الصورة الأولىٰ - وهي ما فيها التعليل بـ «السفر» - لم يذكر المستدل في التعليـــــل إلا الوصف الظـاهر المنضبط ، وهو « السفر » الذي هو مظنة الحكمة - أي : الأمر المناسب الذي فيه اضطراب وهي المشقة ، وهي غير مذكورة في التعليل ، ولكن لما علم المعترض أن « السفر » جعله المستدل علة لأنه مظنة « المشقة » أورد النقض على « المشقة » في صورة «الحمال» ظنا منه أن علة المستدل في الحقيقة هي « المشقة » فأنقضها .

**وهذه الصورة خصها أكثر المتأخرين باسم « الكسر »** .

وأما الصورتين الأخيرتين ، وهما اللتان ذكر المستدل فيهما علتين مركبتين - التعليل بـ «بمشقة السفر» والتعليل بـ «صلاة يجب قضاؤها» فسموهما «**بالنقض المكسور**» .

وأما المتقدمون فلم يصرحوا بالفرق بين هذه الصور ، وكأنهم سموا جميعهـــا بـ « الكسر » ، وذلك لأن في جميع الصور أبعد المعترض أمرا في العلة عن الاعتبار وأورد النقض على الأمر الآخر فيها ، وذلك في الصورتين الأخيرتين واضح وأما في الصورة الأولى فإن المعترض أهدر اعتبار « السفر » في التعليل وتكلم على أمر لم يذكره المستدل في التعليل وهو « المشقه » مع اعترافه بأنه معنى العلة ، فلذلك أورد المعترض النقض عليه .

فكأن العلة في هذه الصورة مركبة من وصف ظاهر منضبط مذكور ، هو مظنة الحكمة ، وهو « السفر » ، ومن وصف آخر غير مذكور في التعليل ، هو معنى العلة ، وقد يعبر عنه بالحكمة وهو « المشقة » .

ولعل وجه تسمية المتقدمين لجميع الصور المذكورة بالكسر هو أن المعترض يقوم بكسر العلة وتجزئتها إلى جزأين : جزء يبعد عن الاعتبار لعدم المناسبة والتأثير ، وجزء يرد عليه النقض .

هذا، ولكنني سأذكر الكلام في هذا الموضوع على رأي المتأخرين فيكون المرادبالكسر «الصورة الأولى»، دون الصورتين الأخيرتين وأما «الصورتان الأخيرتان» فقدجعلت لهما فصلا بعنوان «النقض المكسور»، واخترت هذه الطريقة لأن الخلاف في قبول الكسر على الصورة الأولى أكثر، فلذلك يجب فصلها عن الصورتين الأخيرتين، كما فعل المتأخرون .

# المبحث الأول

## في تعريف الكسر وترتيبه

« الكسر » مصدر من «كَسَر الشئَ يَكسِره » على باب « ضَرَبَ يَضْرِبُ » (١) ويقال : « تَكَسَّرَ وكَسَّرْتُه » ، للدلالة على التكثير (٢) .

ويستعمل في الأعيان ، كقوله : « كسرتُ العودَ » ومعناه : فصل الجسم الصلب بدفع دافع قوي من غير نفوذ حجمه فيه ، أما القطع فهو فصل الجسم بنفوذ جسم آخر فيه (٣) .

وكما يستعمل في المعاني كقولهم : « كسرَ الرجلُ الشِعرَ » إذا لم يُقم وزنه (٤) . وكقولهم : «كسرتُ الرجلَ عن مرادِه كسرًا » أي صرفته عنه (٥) .

وأما الكسر في اصطلاح الأصوليين فقد عرفه الآمدي « بأنه تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة وهو الحكمة المقصودة من الحكم » (٦) .

وتعريف ابن الحاجب وابن قدامه والطوفي وابن اللحام وابن الهمام وابن النجار والبهاري نحوه (٧) .

كما أن الباجي والشيرازي وأبا الخطاب أيضا عرفوه نحوه ، ولكنهم ذكروا له أمثلة يقال عنها لدى المتأخرين أنها « نقض مكسور (٨) » .

---

(١) انظر : ( لسان العرب ٥/١٣٩ ) .

(٢) انظر : ( الصحاح ٢/٨٠٥ ) .

(٣) انظر : ( كليات أبي البقاء ص/٧٣٠ ) .

(٤) انظر : ( لسان العرب ٥/١٣٩ ) .

(٥) انظر : ( المصباح المنير ٢/٥٣٣ ) .

(٦) الأحكام ٣/٩٣ .

(٧) انظر : ( منتهى الوصول ص/١٧٣ ، المختصر مع شرح العضد٢/٢٢١ ، الروضة ٢/٢٣٥ ، مختصر الطوفي ص/١٦٨ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٦ ، تيسير التحرير ٤/١٩-٢٠ ، التقرير والتحبير ٣/١٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٤ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢٨١ ) .

(٨) انظر : ( المنهاج للباجي ص/١٤ ، اللمع ص/٦٤ ، التمهيد ٤/١٦٨ ) .

كما أن بعض الأصوليين عرفوه بما يصدق على « على النقض المكسور » وقد أشرنا إلى ذلك في التمهيد (١) .

ولما كان المطلوب معرفة الاعتراض وحكمه وطريق الجواب عنه كان لازما علينا أن نختار اصطلاحا يفصل بين أنواع الاعتراض والحكم على كل واحد والجواب عن كل نوع بالتفصيل ، وهذه طريقة المتأخرين ، حيث قسموا ما أطلق المتقدمون عليه « اسم الكسر » إلى نوعين : نوع أبقوا عليه اسم « الكسر » وهو ماعرفناه قبل أسطر ، والنوع الآخر سموه بـ « النقض المكسور » وسيأتي .

مثال الكسر : كأن يقول المستدل على جواز الترخص للمسافر العاصي بسفره : مسافر فيترخص له في الإفطار لسفره كغير العاصي .

فيقول المعترض : ولم قلت : إن السفر علة للترخص ؟

فيقول المستدل : بالمناسبة بينه وبين الحكم ، لما فيه من المشقة المقتضية للترخيص .

فيقول المعترض : يتخلف الحكم عنها في ذي صنعة شاقة في الحضر كحمل الأثقال وضرب المعاول ، والعمل قرب النار في ظهيرة القيظ (٢) في المناطق الحارة،فإن هذه الأعمال مع ما فيها من المشقة لا ترخص لصاحبها الإفطار والقصر ، مع أنها قد تكون مساوية مع المشقة في السفر وقد تزيد (٣) .

وأما ترتيبه فقد ذكره الأصوليون بعد « النقض » لأنه في معنى النقض ، فكما أن النقض فيه تخلف الحكم عن العلة فكذلك الكسر فيه تخلف الحكم عن معنى العلة ولكن لما كان النقض قد اتفق أكثر علماء المذاهب الأربعة على قبوله فلا حرج من إيراده على العلة ، بخلاف الكسر فإن أكثر علماء الأصول على أنه لا يقدح في العلة كما سيأتي ، فلذلك أرىٰ أن المعترض لو وجد اعتراضا آخر مقبولا عند الأكثر ولو كان بعده في الترتيب أن يورده وذلك كالاعتراضات المتعلقة بالفرع والمعارضات .

---

(١) انظر : ص ٢٥٢/ .

(٢) القيظ : شدة الحر ( المصباح ٥٢١/٢ ) .

(٣) انظر : ( شرح العضد ٢٢٢/٢ ) .

# المبحث الثاني

# في حكم الكسر

إن الاعتراض بالكسر نشأ من اشتراط بعض الأصوليين لصحة العلة إذا كانت مظنة حكمة أن تكون حكمتها مطردة ، أي : كلما وجدت الحكمة وجد الحكم فإذا وجدت في محل ولم يوجد الحكم فيه وقع عندهم الاعتراض بالكسر .

وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك . وبناء على ذلك اختلفت آراؤهم في كون الكسر اعتراضا صحيحا مقبولا ، قادحا في العلة ، من عدمه :

١ - فقال جمهور الأصوليين : إن الكسر اعتراض غير قادح في العلية .

وهو اختيار ابن قدامة والآمدي وابن الحاجب والطوفي وابن اللحام وابن الهمام وابن النجار والبهاري (١) ، وبعضهم كابن الحاجب قال :

لو قدرنا وجود قدر الحكمة في محل النقض قطعا ، فهذا و إن بَعُدَ وجودُه فالمختار أنه قادح ، لما يلزم من انتفاء الحكم مع ما هو العلة قطعا .

وكذلك لو فرض وجود أزيد من قدر الحكمة في محل النقض ، فهو قادح ، إلا أن يثبت في هذه الصورة حكم أليق بها ، فلا يقدح .

وذلك كما لو علل المستدل قطع يد السارق بحكمة الزجر ، فيعترض عليه بأن القتل العمد العدوان أيضا أمر يجب فيه الزجر ، ولكن لا يجب فيه قطع اليد مع أنه أولى بالزجر عن السرقة .

فهذا الكسرلايصح، لأنه ثبت معها حكم أليق بها على وجه أبلغ وهو القتل (٢) .

٢ - وقيل : إنه اعتراض صحيح قادح في علية الوصف ، ويجب على المستدل الجواب عنه .

وهذا القول مذكور في أكثر الكتب الأصولية ، وبعضهم نسبه إلى الشيرازي والرازي (٣) .

و لكن أكثر الأصوليين المتقدمين كالشيرازي والرازي أطلقوا القول في أن الكسر اعتراض قادح وصحيح ، ثم ذكروا له أمثلة مما يسميه المتأخرون بـ « النقض المكسور » .

---

(١) انظر : المصادر الأصولية السابقة .

(٢) انظر : ( منتهى الوصول ص/١٧٤ )

(٣) انظر : ( إرشاد الفحول ص/٢٢٦ ) .

ولم أجد في كتبهم أن يقولوا ( إن التعليل بالسفر يبطل،لأن معنى العلة - وهي المشقة - منتقضة بمشقة الحمال ) .

ولا مثالا آخر يرد فيه النقض على حكمة العلة المضطربة الغير المذكورة في التعليل ، والكلام في الكسر عند المتأخرين مفروض في نقض مثل هذه الحكمة ، لا في العلل المركبة ، فإنها خاصة عندهم بالنقض المكسور .

فلذلك أرى أن ما نُسب للشيرازي والباجي وأبي الخطاب والرازي من القول :«بأن الكسر يقدح العلة مطلقا » يحمل على الكسر الذي يسميه المتأخرون بـ«النقض المكسور» حيث إنه موضع النظر .

إذ قال بكونه قادحا جماعة من الأصوليين وسموه « كسرا » .

أو يحمل على الصورة التي ذكرها الآمدي وابن الحاجب أنه يقدح فيها ، وهي ما إذا ثبتت الحكمة قطعا ولم يوجد حكم آخر أليق بها .

ويمكن أن يقال : إن الرازي قال بجواز التعليل بالحكمة مطلقا كما سبق(١)، فإذا تخلف الحكم عن الحكمة جاز على مذهبه أن يكون الكسر قادحا مطلقا .

وهذا لا يصح ، لأن الحكمة إذا جعلت علة وذكرها المستدل في التعليل ، فالتخلف عنها يسمى « نقضا » لأنه تخلف الحكم عن العلة لا عن معنى العلة فقط حتى يقال إنه كسر .

لأن الكسر كما فسره المتأخرون تخلف الحكم عن معنى العلة فقط ، فإن كان التخلف عن اللفظ والمعنى فذلك « نقض » .

---

(١) انظر : ص / ٢١٥ .

## الأدلـــة :

استدل الجمهور بأن العلـــة مظنة الحكمة ، لا الحكمة ، فالعلة سالمة ، والنقض ورد على الحكمة لا على العلة .

توضيحه : أن العلة في المثال السابق « السفر » لا المشقة ، فالسفر لم ينتقض وإنما ورد النقض على « المشقة » .

ثم في هذا المثال الحكمة التي هي العلة في الحقيقة « مشقة السفر » ، ولم تنتقض لأن ما أوردتموه ليس مشقة السفر بل مشقة غير السفر ، فلا يرد نقضا ، وذلك لأن الحكمة التي لا تنضبط لا تصلح أن تجعل علة ، لأنه يفضي إلى الاضطراب في الأحكام ، فتجعل مظنة هذه الحكمة أمارة لها فتكون المظنة هي المعتبرة شرعا في إناطة الحكم ، فهي تصبح العلة ويلغى اعتبار الحكمة . (١)

استدل القائلون بصحة الكسر بأن الحكمة هي المعتبرة قطعا ، لأنها هي العلة في الحقيقة ، والوصف معتبر تبعا لها ، فالنقض وارد على العلة لأنها إذا وجدت الحكمة المعينة ولم يوجد الحكم ، علم أن تلك الحكمة غير معتبرة ، فكذا الوصف المتضمن لها بتبعيتها ، فإن المقصود إذا لم يعتبر فالوسيلة أولى (٢) .

والجواب : أن ما عملتم به هو أمر ظني ، وما قلناه أمر قاطع ، وذلك لأن قدر الحكمة كالمشقة كما في المثال السابق يختلف من السفر إلى الحضر ولابد في إثبات مثل حكم الأصل في الفرع من المماثلة في العلة وهذه لا تتحقق بين مشقة السفر ومشقة الحضر .

وهناك مانع آخر وهو أن الحكم قد يتخلف عن الحكمة في بعض الفروع لوجود معارض ، أو يوجد هناك حكم آخر يليق بتحصيل تلك المصلحة منه ، وإذا كان هذان الاحتمالان وغيرهما موجودة فلا يجوز أن نبطل به أمرا قطعيا . (٣)

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٢٢ ، تيسير التحرير ٤/٢٠ ، التقرير والتحبير ٣/١٨٠) .

(٢) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٢٢ ) .

(٣) انظر : ( شرح العضد مع حاشية التفتازاني ٢/٢٢٢ ) .

# المبحث الثالث

## في الجواب عن « الكسر »

إن مذهب الجمهور أن الكسر لا يقدح في العلة ، ولكن إذا اعترض على القياس بالكسر فيمكن الجواب عنه على طريقتين :

١ - طريقة الذين يردون الكسر ويقولون بفساده .

٢ - طريقة الذين يقولون بصحته .

أ - الجواب حسب الطريقة الأولىٰ ، بأن يقول : إن الكسر لا يقدح في صحة العلة لأن ذلك ليس تخلف الحكم عن العلة، بل هو تخلف الحكم عن حكمة العلة ، والحكمة غير العلة ، وقد يتخلف الحكم عنها، والأحكام لا تتعلق بالحكم ، لاضطرابها وخفائها، بل تتعلق بالعلل الظاهرة المنضبطة . (١)

ولأن العلة ما ذكرها المستدل من الوصف الظاهر المنضبط ، وأما الحكمة فلم تذكر في العلة ، فلا يصح إلزام المستدل بتخلف الحكم عنها .

ب - الطريقة الثانية في الجواب عن الكسر هي طريقة القائلين بصحة الكسر حقيقة أو فرضا .

**وعلى هذا يمكن الجواب عنه بالطرق الآتية : -**

١ - بعدم وجود الحكمة المماثلة لحكمة العلة في صورة التخلف .

٢ - بوجود مانع يمنع من جريان الحكم في صورة الكسر .

٣ - بالفرق بين صورة الكسر وصورة التعليل .

٤ - بوجود حكم أنسب منه في صورة الكسر .

٥ - بوجود الحكم في الصورة التي ذكرها المعترض كسرا .

٦ - بفوات شرط يجب وجوده في صورة الكسر حتى تتحقق المماثلة بين الأصل والفرع .

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٢٢ ) .

١ - أما الجواب بعدم وجود الحكمة المماثلة لحكمة العلة في صورة التخلف ، فمثل أن يقول المستدل : إن العاصي بسفره يترخص له في الإفطار لسفره ، كالمسافر غير العاصي .

فيقول المعترض : ولِمَ قلتَ: إن العلة هي السفر ؟

فيقول المستدل : لأن السفر فيه المشقة .

فيقول المعترض : بأن الحمال وذو الصنعة الشاقة في الحضر قد يتحمل من المشقة أكثر من مشقة السفر ولا يترخص له .

فيقول المستدل : لا توجد الحكمة المماثلة لحكمة العلة في صورة الحمال وذي الصنعة الشاقة ، لأن حكمة العلة هي مشقة السفر ، وتلك غير موجودة في صورة الكسر .

٢ - الجواب بوجود مانع يمنع من جريان الحكم في صورة الكسر وذلك كأن يعترض على حكمة المشقة في السفر بأنها تخلفت في صورة المكاري والفَيِّج (١) ونحوهما ممن دأبه السفر إذ يجد المشقة ولا يترخص له .

فيجيب المستدل بأن الصورة التي ذكرتَها يوجد فيه مانع لذلك تَخَلَّفَ الحكمُ ، وهو عدم انقطاع السفر حتى يتمكن من قضاء ما فاته ، فقد تمر عليه السنوات ولا ينقطع سفره .

٣ - الجواب بالفرق بين صورة الكسر وصورة التعليل : وذلك كأن يجيب المستدل في المثال المذكور : إن بين صورة المكاري والفيج وبين صورة المسافر فرقا، إذ المكاري والفيج عادتهم السير والسفر ولا ينقطع سفرهم حتى يجدا وقتا لقضاء ما أفطرا ، بخلاف المسافر فإنه يسافر مدة ويقيم مدة فيجد وقتا لقضا ما فاته من الصيام .

٤ - الجواب بوجود حكم أنسب منه في صورة الكسر :

وذلك كأن يقول المستدل : إن العاصي بسفره يترخص له في القصر في الصلاة لسفره كغير العاصي بسفره ، ثم يبين وجه المناسبة أن السفر فيها مشقة .

فيقول المعترض : إن المريض الحاضر يجد مثل مشقة السفر ولكن لا يترخص له في القصر .

---

(١) الفيج : هو المسرع في مشيه الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد .
( لسان العرب ٢/٣٥٠ )

فيجيب المستدل : بأن في صورة المريض يوجد حكم أنسب لحاله ، وهوأنه يجوز له الصلاة قاعدا ومستلقيا وبالإشارة لأجل مشقة مرضه .

٥ - الجواب بوجود الحكم في الصورة التي ذكرها المعترض كسرا ظنا منه أن الحكم تخلف فيها .

وذلك مثل أن يقول المعترض في قياس العاصي بسفره على غير العاصي بسفره في جواز الإفطار : إن الحامل والمرضع أيضا تجدان مشقة السفر ولا يرخص لهما بالإفطار .

فيجيب المستدل : إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أولادهما يجوز لهما الإفطار ، فلا تخلف في هذين الصورتين ، مع أننا لا نقيسهما على المسافر بل إننا نقيسهما في هذه الحالة على المريض .

٦ - الجواب بفوات شرط يجب وجوده في صورة الكسر حتى تتحقق المماثلة بين الأصل والفرع .

وذلك مثل أن يجيب المستدل في المثال المذكور : إن الحامل والمرضع اللتين نقول بعدم الترخص لهما في الإفطار فات فيهما شرط كان يجب توفره ، وهو الخوف على النفس أو على الولد ، فإذا وجد هذا الشرط جاز لهما الإفطار .

# الفصل الثالث

## في

## الاعتراض بالنقض المكسور (١)

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : في تعريفه .**

**المبحث الثاني : في حكمه .**

**المبحث الثالث : في الجواب عنه .**

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( الإحكام للآمدي ٣/٤١ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٧٤ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٥٠ ، شرح العضد ٢/٢٢٣ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٨٠ ، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/٢٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٤ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١٨٠ ) .

وانظر الكلام عليه تحت عنوان الكسر في : ( المعتمد البصري ٢/٢٨٣ ، ٤٥٥ ، المنهاج للباجي ص/١٩١ ، إحكام الفصول له ص/١٩١ ، اللمع للشيرازي ص/٦٤ ، شرح اللمع له ٢/٨٩٢ ، الملخص له ٦٩٧ ، المعونة له ص/٢٤٦ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/١٤٨ والجدل لابن عقيل ص/٦٥ ، المحصول للرازي ج٢ق٢/٣٥٤ ، التحصيل للأرموي ٢/٢١٦ ، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٢٥ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٠٣ ، نهاية السول للاسنوي ٤/٢٠٤ ، مناهج العقول للبدخشي ٣/٩٠ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٧٨ ، غاية الوصول للأنصاري ص/١٢٨ ، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢١٠ تقريرات الشربيني مع حاشية العطار ٢/٣٤٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص / ٢٢٦ سلم الوصول للمطيعي ٤/٢٠٨ ) .

# المبحث الأول

## في تعريف « النقض المكسور »

لقد ذكرت معنى « النقض » و « الكسر » لغتا .

وأما « النقض المكسور » في الاصطلاح فهو : « نقض بعض أوصاف العلة المركبة بعد إلغاء البعض الآخر منها » (١) .

ولم أقل « مع إلغاء الباقي » ، وإنما قلت : « بعد إلغاء البعض الآخر منها » لأن المعترض لا ينقض العلة أولا ، بل يجب عليه أولا أن يبين في العلة المركبة كفاية بعض أجزائه في المناسبة أو التأثير ، فيلغى الباقي من العلية ، لعدم المناسبة أو لعدم التأثير ، ثم ينقض الجزء المناسب أو المؤثر (٢) .

وقال بعض الأصوليين : « هو نقض بعض الأوصاف (٣) » وهذا التعريف فيه خفاء وغير مانع ، لأنه يشمل ما لو نقض المعترض بعض الأوصاف ولم يلغي البعض الآخر وقد سمى ذلك الأصوليون المتقدمون بـ « الكسر » (٤) .

فقال أبو الحسين البصري : « اعلم أن العلة قد يوجد معناها في فرع دون حكمها وقد يوجد لفظها ومعناها في فرع من دون حكمها .

فالأول هو « الكسر وذلك بأن ترفع وصفا من أوصاف العلة ، ظنا منك أنه لاتأثير له ، وأن الذي يجوز أن يؤثر في الحكم هو ماعداه ، ثم تنقض ما عداه (٥) » .

وقال البيضاوي : « الكسر هو عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر » (٦) .

---

(١) انظر : ( مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٨٢/٢ ) مع تصرف قليل فيه .

(٢) انظر : ( فواتح الرحموت ٢٨٢/٢ ) .

(٣) انظر : ( الإحكام ٤١/٣ ، منتهى الوصول ص/١٧٤ ، شرح العضد ٢٢٣/٢ ، التقرير والتحبير ١٨٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦٤/٤ ) .

(٤) انظر : المصادر التي سمته باسم الكسر ، والتي ذكرتها في أول الفصل .

(٥) المعتمد ٢٨٣/٢ .

(٦) نهاية السول ٢٠٤/٤ ، الإبهاج ١٢٥/٣ .

وقال ابن السبكي : «الكسر قادح وهو إسقاط وصف من العلة إما مع إبداله ( وذكر مثالا لذلك ) ثم ينقض .... أو لا يبدل » وذكر له مثالا أيضا (١) .

وقد اعترض على هذا التعريف بأن فيه خفاء ، وأنه خلط بين التعريف وبين المثال على خلاف العادة من ذكر التعريف ثم التمثيل لإيضاحه (٢).

وقد قسم أكثر الأصوليين ذلك إلى قسمين :

وذلك أن المعترض عند ما يبين عدم مناسبة جزء من العلة أو عدم تأثيره ، ويلغيه فإما أن يبدل هذا الجزء الملغي بوصف آخر ثم ينقض العلة ، أو لايبدل الجزء الملغي ، ويورد النقض على الجزء الباقي .

مثال الأول : كأن يقول المستدل على وجوب أداء صلاة الخوف :

صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها ، كصلاة الأمن .

فيقول المعترض : خصوص كونها صلاة ملغى ، لا أثر له ، لأن الحج كذلك يجب قضاؤه ، ويجب أداؤه ، فالذي يظن أنه مؤثر في الوجوب هو كونها عبادة ، ولكن ذلك ينتقض بصوم الحائض ، إذ يجب قضاؤه ولا يجب أداؤه ، بل يحرم (٣) .

مثال آخر : كأن يقول المستدل على عدم صحة بيع مالم يره المشترى : مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح بيعه،كما لو قال بعتك ثوبا من غير تعيين فيقول المعترض : خصوص كونه مبيعا ملغى ، لأن المرهون كذلك إذا كان مجهول الصفة عند العاقد حال العقد لا يصح رهنه ، فالذي يُظَنّ أنه مؤثر هو كونه «عقدا» أي : أنه عقد على مجهول الصفة ، ولكنه ينتقض بنكاح من لم يرها العاقد ، إذ أنه عقد على مجهول الصفة ويصح . (٤) .

وأما مثال ما لا يبدل المعترض الجزء الملغى من العلة ، ويورد النقض على الجزء الباقي، أن يقول المعترض في مسألة صلاة الخوف المذكورة: خصوص كونه صلاة ملغى

---

(١) جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٢) انظر : ( حاشية البناني ٢/٣٠٣ ) .

(٣) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٦٥ ، الإبهاج ٣/١٢٦ ) .

(٤) انظر : ( الملخص ٢/٧٠١ - ٧٠٢ ، الإبهاج ٣/١٢٦ ) .

لأن الحج مثله ، وأما الباقي وهو قولك « يجب قضاوها » فمنقوض بصوم الحائض لأنه يجب قضاؤه ولا يجب أداؤه . (١)

وكذلك يمكن أن يقول في مثال بيع مالم يره المشتري : إن خصوص كونه مبيعا ملغى لأن المرهون مثله ، وأما الجزء الباقي من العلة ، وهو « مجهول الصفة » فمنتقض بنكاح من لم يرها العاقد ، إذ أنه يصح مع جهالة الصفة . (٢)

وإذا نظرنا إلى هذه الأمثلة نجد أن كون « النقض المكسور » قادحا يرجع إلى القدح بـ « عدم التأثير » أو إلى القدح بـ « النقض » ، وذلك أن المستدل بعد الاعتراض عليه إما أن يبقى مصرا على أن العلة هي مجموع الجزأين ، أو يقول : إن العلة هي الجزء المتبقي بعد إلغاء الجزء الآخر .

ففي الحالة الأولى يكون « النقض المكسور » كالاعتراض بعدم التأثير ، إذ يقدح في أن مجموع العلة غير مؤثر في الحكم .

وفي الحالة الثانية يكون كالنقض ، لأنه صار الجزء المنقوض باعتراف المستدل جميع العلة . (٣) .

وجه تسميته بـ « النقض المكسور » : لعل الذين سموه بذلك راعوا فيه أن العلة المركبة يكسرها المعترض ويُجَزّؤها إلى جزأين ، ثم ينقض الجزء المكسور منها .

وأما ترتيبه : فهو بعد الاعتراض بالنقض ، لأن النقض فيه قدح بتخلف الحكم عن جملة العلة ، و « النقض المكسور » يقدح بالتخلف عن جزء من العلة وإن اعتبر هذا الجزء مستقلا في التعليل .

---

(١) انظر : ( جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٠٤ ) .

(٢) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٦٦ ) .

(٣) انظر : ( الإحكام ٣/٤١ ، ٤٢ ، منتهى الوصول ص/١٧٤ ، شرح العضد ٢/٢٢٣ شرح الكوكب المنير ٤/٦٧ ) .

# المبحث الثاني

## في حكم « النقض المكسور »

إن الكلام في حكم « النقض المكسور » أنه يقدح أولا ، ينبني على مسألة أخرى ، وهي مسألة الاحتراز عن النقض هل يصح بوصف طردي أم لابد أن يكون ذلك بوصف مناسب ؟

فمن قال : إنه يصح بوصف طردي ، فالنقض المكسور لا يقدح عنده وهذا القول نسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية (١) ، ولم أجد من اختاره .

وأما من قال : إن الاحتراز عن النقض لا يصح بوصف طردي ، بل لابد أن يتم الاحتراز عنه بوصف مناسب إما لذاته أو مع غيره (٢) ، فالنقض المكسور عنده قادح في العلة .

وهذا اختاره جمهور الأصوليين ، ولكن قد يقع الخلاف بينهم في الأوصاف الشبهية ، إذ يدعي البعض : أنه مناسب ، ويقول البعض الآخر : إنه طردي .

ولكن يجب أن يقيد كونه قادحا على مذهب الجمهور بالقدح في العلل المستنبطة بدون مانع أو فوات شرط .

وذلك لأن « النقض » أقوى منه في القدح ، ولكنه لا يقدح عندهم إلا في المستنبطة بدون مانع أو فوات شرط .

كما يشترط عند الجمهور في كونه قادحا أن يجمع المعترض بين إلغاء جزء من العلة بعدم التأثير وإبطال الجزء الآخر بالنقض .

فإن اقتصر المعترض على نقض بعض أوصاف العلة المركبة فلا يقدح ، وكذلك إن اقتصر على إلغاء جزء منها ولم ينتقض الباقي .

لأن التعليل وقع بمجموع العلة لا بجزء منها ، وإبطال التعليل بجزء منها لا يكون إبطالا للتعليل بجملة العلة . (٣)

---

(١) انظر : ( شرح اللمع ٨٧٦/٢ ، الملخص ٦٦٠/٢ ) .

(٢) انظر : ( المصدرين نفسهما ، والعدة لأبي يعلى ١٤٤١/٥ ، والمنخول ص/٤١٣ ، الروضة لابن قدامه ٢٣٦/٢ ، المسودة ص/٤٢٨ ، مختصر الطوفي ص/١٦٨ ، شرح مختصر الروضة ٥١٤/٣ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٦ ، الإحكام ٤٢/٣ ) .

(٣) انظر : ( الإحكام٤١/٣ ، شرح العضد ٢٢٣/٢ ، شرح الكوكب المنير٦٧/٤، تيسير التحرير ٢٢/٤ ) .

وفي الواقع لا يقال له « كسر » على مصطلح المتقدمين ، ولا « نقض مكسور » على مصطلح المتأخرين إلا إذا جمع بين إلغاء جزء منها ونقض الجزء الباقي ، وقد أشار إلى ذلك الزركشي أيضا (١) .

**الأدلـــــــــــة :**

استدل لمذهب القائلين برد « النقض المكسور » بأن هذا الاعتراض لا يرد إلا إذا غيّر المعترض في العلة وبدّل لفظها بغيره ، أو يسقط وصفا من أوصافها ، وهذا لا يلزم المستدل ، لأنه يجوز أن يكون الحكم قد تعلق بالمعنى الذي ذكره المستدل ولا يتعلق بالمعنى الذي بدّله السائل أو غيّره . (٢)

ولأنه يجوز أن يكون لمجموع الأوصاف من التأثير ما لايكون لكل وصف منفردا .

استدل الجمهور بأن القول بعدم قدح « النقض المكسور » يؤدي إلى القول بعدم قدح النقض مطلقا ، وذلك أن كل من كانت علته منقوضة يضيف إلى علته قيدا طرديا حتى لا يرد عليها النقض فيفضي الأمر إلى التعليل بالعلل الطردية والمنقوضة .

ولأن الطردي كالشاهد الفاسق فكما لاتصح شهادته مع غيره فكذلك الطردي لا يؤثر مع غيره (٣) .

والجواب عما ذكره أنه لا يجوز للسائل أن يغير العلة أو يبدل فيها إلا إذا كان الوصف عديم التأثير ولم يكن له أثر سوى الاحتراز عن النقض ، أما إن كان ذلك الوصف مناسبا لذاته أو مع ضميمة وصف آخر فلا يصح إلغاؤه .

---

(١) انظر : ( البحر المحيط ٥/٢٧٩ ) .

(٢) انظر : ( الملخص ٢/٦٩٩ ) .

(٣) انظر : ( الروضة ٢/٢٣٦ ) .

# المبحث الثالث

## في الجواب عن « النقض المكسور »

إن كون « النقض المكسور » قادحا يتوقف على إثبات عدم تأثير جزء من العلة ، وإيراد النقض على الجزء الآخر ، مع مراعاة ما يشترط في النقض وهو كون العلة مستنبطة،وأن يكون التخلف لا لمانع ولا لفوات شرط .

فيمكن للمستدل أن يجيب عنه إما بإثبات تأثير الوصف في الحكم ، أو بدفع النقض بالطرق التي ذكرتها في الجواب عن النقض (١) ، أو ببيان أن العلة منصوصة ، أو أن التخلف لأجل مانع أو فوات شرط في صورة النقض .

ولكن أكثر ما يجاب عنه به ، هو الجواب بالفرق (٢) . وذلك بأن يبين المستدل الفرق بين صورة التعليل وصورة تخلف الحكم .

مثل أن يجيب المستدل في مسألة نقض البيع بالنكاح (٣) بأن البيع يفترق عن النكاح ، لأن للجهل من التأثير في باب البيع ما ليس له في باب النكاح ، ألا ترى أنه لو تزوج امرأة لم يرها لم يثبت له الخيار إذا رآها ، ولو اشترى سلعة لم يرها ثم رآها ثبت له الخيار (٤) ، فدل ذلك على أن للجهل من التأثير في أحدهما ما ليس له في الآخر فجاز أن يكون الجهل بالصفة في أحدهما يوجب الفساد وفي الآخر لا يوجبه . (٥) .

---

(١) انظر : ص / ٢٣٨ .

(٢) انظر : ( المنهاج للباجي ص/١٩١ ، المعتمد ٢/٢٨٣ ، ٤٥٥ ، شرح اللمع ٢/٩٠٦ التمهيد لأبي الخطاب ٤/١٧٨ ) .

(٣) انظر : ص / ٢٦٥ .

(٤) انظر : ( الروضة للنووي ٣/٣٦٨ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/٥٩٣ ) .

(٥) انظر : ( الملخص ٢/٧٠٢ ) .

# الفصل الرابع

# في

# الاعتراض بعدم العكس (١)

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : في تعريفه .**

**المبحث الثاني : في حكمه .**

**المبحث الثالث : في الجواب عنه**

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٧٨ ، أصول السرخسي ٢/٢٢٣ ، المحصول ج٢ق٢/٣٥٥ ، التحصيل للأرموي ٢/٢١٧ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص/٤٠١ ، الإبهاج لابن السبكي ٣/١١١ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٠٥ ، حاشية العطار ٢/٣٥٠ ، نهاية السول للإسنوي ٤/١٨٤ ، مناهج العقول للبدخشي٣/٨٦، البحر المحيط للزركشي٥/٢٨٣، غاية الوصول للأنصاري ص/١٢٨ ) .

# المبحث الأول

## في تعريف « عدم العكس »

« العكس » في اللغة من باب « ضَرَبَ يَضْرِبُ » ، فيقال : « عَكَسَ يَعْكِسُ عَكْسًا » ، ويستعمل بمعنى : القلب (٢) ، ورد آخر الشئ إلى أوله (٣) . يقال : « كلام معكوس » أي مقلوب وغير مستقيم في الترتيب أو في المعنى(٤) . «وانعكس الشئ» أي : انقلب ، وارتد آخره على أوله(٥)، ويقال : «عكست البعير» إذا شددت عنقه إلى إحدى يديه وهو بارك (٦) ، كأنك ترد عنقه إلى الخلف .

و« العكس » في اصطلاح الأصوليين : هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة (٧) كما أن « الطرد » هو ثبوت الحكم لثبوت العلة (٨) .

وأما « عدم العكس » فقد عرفه الرازي وأتباعه : بأن يحصل مثل الحكم في صورة أخرى لعلة تخالف العلة الأولى . (٩) .

وتعريف « العكس » يقتضي أن يعرف « عدم العكس » بثبوت الحكم مع انتفاء المدعى علة ، وكلام الغزالي في « المنخول » يؤيد ذلك (١٠) ، وتعريف جلال المحلي نحوه ، حيث قال : هو أن يوجد الحكم بدون العلة (١١) .

---

(١) انظر : ( المصباح المنير ٢/٤٢٤ ، القاموس المحيط ص/٧٢٠ ، لسان العرب ٦/١٤٤)

(٢) انظر : ( المصباح المنير ٢/٤٢٤ ، القاموس المحيط ص/٧٢٠ ) .

(٣) انظر : ( المصادر نفسها ، و( كليات أبي البقاء ص/٦٣٣ ، الصحاح ٣/٩٥١).

(٤) المصباح المنير ٢/٤٢٤ .

(٥) المعجم الوسيط ص/٦١٨ .

(٦) المصباح المنير ٢/٤٢٤ ، ولسان العرب ٦/١٤٥ .

(٧) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٢٣ ، الاحكام ٣/٤٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧ ، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢ ، تيسير التحرير ٤/٢٢ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٠٥ ) .

(٨) انظر : ( تقريرات الشربيني على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٠٥ ) .

(٩) انظر : ( المحصول ج٢ق٢/٣٥٥ ، التحصيل ٢/٢١٧ ، الإبهاج ٣/١١١ ، نهاية السول ٤/١٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٠١ ، البحر المحيط ٥/٢٨٣ ) .

(١٠) انظر : ( المنخول ص/٤١١ ) .

(١١) انظر : ( شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٠٧ ) .

وهناك أمور اصطلاحية اشترطها البعض ، ولم يشترطها البعض في « عدم العكس » :

١ - هل يشترط في « عدم العكس » أن يحصل ذلك في صورة أخرى غير صورة الأصل ، والتي استخرجت العلة منها ، كما أشار إلى ذلك تعريف الرازي ؟ وإلا فيصبح اعتراضا « بعدم التأثير » .

أم لا يشترط ذلك ؟ بل يصح « عدم العكس » ببيان حصول الحكم أو وجوده بدون العلة ، حتى لو كان ذلك في نفس صورة الأصل ، كما يفهم ذلك من التعريف الثاني .

٢ - هل يشترط في « عدم العكس » أن يكون الوصف المدعى علة مناسبا ؟ وإلا فإن كان غير مناسب فينقلب الاعتراض إلى « عدم التأثير » أم أن ذلك ليس بشرط ؟ .

٣ - هل يشترط أن يبين المعترض حصول الحكم في صورة أخرى ويبين معه العلة الأخرى التي ثبت الحكم في تلك الصورة من أجلها ؟ .

أم أن بيان العلة الأخرى ليس بشرط ، بل عليه أن يبين وجود الحكم بدون الوصف المدعى علة ؟

فإذا تأملنا في تعريف الرازي نجد أن هذه الشروط تفهم منه .

وإذا نظرنا إلى التعريف الثاني نرى أن هذه الأمور لا تشترط في « عدم العكس » .

وربما كانت هذه الأمور معتبرة في الحكم على «عدم العكس» هل هو قادح أم لا ؟ لأنه إذا لم يكن تخلف العلة عن الحكم في نفس الصورة ، بل كان هذا التخلف في صورة أخرى ، وثبت أن ذلك بسبب وجود علة أخرى خلفت العلة الأولى ، والعلة الأولى أيضا كانت مناسبة ، فالظاهر أن علة المستدل سليمة ، وأن وجود الحكم في صورة أخرى مع غيابها لوجود علة أخرى غير قادح في صحتها . وأن الحكم معلل بعلتين .

وأما في صورة ما إذا زال الوصف الذي ادعى المستدل عليته وبقي الحكم ولم يثبت أن خلفته علة أخرى ، ولم تكن علة المستدل وصفا مناسبا ، أو كانت مناسبة ولكن لم تكن الوصف المناسب الوحيد في الأصل ، بل كانت هناك أوصاف مناسبة أخرى أيضا في الأصل ، فالظاهر أن وجود الحكم بدون المدعى علة قادح في العلية .

والصورة الأولى تفيد أن الحكم معلل بعلتين ، وتعليل الحكم بعلتين أو علل متعددة جائز عقلا وواقع شرعا عند أكثر أهل العلم .

أما الصورة الثانية فإنها ترجع إلى « عدم التأثير » أو إلى « المعارضة في الأصل » ولذلك فإن لكونها قادحا وجها .

مثال الصورة الأولى: أن يعلل المستدل تحريم مجامعة الرجل زوجته المحرمة بالإحرام .

فيقول المعترض: إن تحريم مجامعتها يحصل فيما لو كانت حائضة أو كانت صائمة في رمضان ، ولم تكن محرمة ، فتعليل التحريم بالإحرام لا ينعكس ، والعلة يجب أن تكون مطردة ومنعكسة .

مثال الصورة الثانية : أن يقول المستدل على منع تقديم أذان الصبح : صلاة الصبح صلاة لا تقصر فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها كصلاة المغرب .

فيقول المعترض : تعليلك بأنه « صلاة لا تقصر » لا يصح لأنه لا ينعكس ، فالحكم وهو منع تقديم الأذان على الوقت موجود فيما تقتصر من الصلوات أيضا ، فالوصف الذي ذكرته غير معرِّف للحكم ، لأن الحكم وجد بدونه ، وأيضا ليس بمؤثر في الحكم ، لأنه لو كان مؤثرا لما وجد الحكم بدونه ، وإن خلفه وصف مؤثر آخر فعليك أن تذكره لنا ، وإلا فالتعليل بهذا الوصف غير صحيح .

وهذه الصورة ترجع إلى عدم التأثير (١) .

---

(١) انظر : ( الإبهاج ٣/١١٢ ) .

# المبحث الثاني

## في حكم « عدم العكس »

إن الاعتراض بـ « عدم العكس » ينشأ من فقدان شرط « العكس » في العلة ، وقد اختلف الأصوليون في اشتراطه : -

١ - اشترط ذلك بعض الأصوليين في العلة إذا كان التعليل لجنس الحكم ، ولم يشترطه إذا كان التعليل لنوعه .

وهذا اختاره الغزالي والآمدي وابن النجار (١) .

وقد عبر عن ذلك الغزالي : بأن العلة إن تعددت فلا يطالب بالعكس ، لأنه يجوز ازدحام العلل على حكم واحد،وأما إذا اتحدت العلة ، فلابد من عكسها لأنه مناط الحكم،ولا مطمع في اعتقاد ثبوت الحكم دون مستنده (٢) .

٢ - وقال الحنفية والرازي وابن الحاجب : إن العكس لا يشترط في العلل (٣) لأنه إذا جاز تعليل الأحكام المتساوية بالعلل المختلفة في الشرعيات ، فذلك يوجب القطع بأن العكس غير معتبر (٤) .

٣ - اشترط بعض الأصوليين العكس مطلقا ، وذلك بناء على قولهم بمنع تعدد العلل المستقلة للحكم الواحد ، وقالوا :

لو تعددت العلل للحكم الواحد لزم منه بطلان استقلال الواحدة بالأخرى، ولزم ثبوت الحكم بهما وبدونهما ، لإمكان ثبوت الحكم بدون كل منهما ، فلزم التناقض(٥) .

وقال الجويني : « ذهب شرذمة إلى اشتراط العكس جملة وهذا مذهب مهجور، وعلى قلة البصيرة محمول ، ولست أعدها مقالة معتدا بها » (٦) .

---

(١) انظر : ( المنخول ص/٤١٢ ، الاحكام٣/٤٢ - ٤٣، شرح الكوكب المنير٤/٦٧-٦٨ ).

(٢) المنخول ص/٤١٢ .

(٣) انظر : ( تيسير التحرير ٤/٢٣ ، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢ ، المحصول ج٢ق٢/٣٥٦ ، المختصر مع شرح العضد ٢/٢٢٣ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/٧٨ ، أصول السرخسي ٢/٢٢٣ ) .

(٤) انظر : ( المحصول ج٢ق٢/٣٥٦ ) .

(٥) انظر : ( فواتح الرحموت ٢/٢٨٣ ) .

(٦) البرهان ٢/١٠٢٦ .

والراجح هو المذهب الأول ، لأن العلة إذا كانت لجنس الحكم فدعوى المستدل أن لا علة لجنس هذا الحكم إلا هذا الوصف ، فإذا وجد الحكم ولم يكن هذا الوصف موجودا دل ذلك على عدم عليته ، لأنه يلزم منه ثبوت الحكم بدون العلة وهذا محال .

والجواب عن المذهب الثالث أن التعليل بعلتين أو أكثر لو لم يكن جائزا لما وقع ، وقد وقع ، كنقض الوضوء بالبول والغائط واللمس والنوم وغيره .

والجواب عن المذهب الثـــاني أن القول بجواز التعليل بعلل مستقلة لا يدفع « عدم العكس » بل على المستدل أن يبين العلة الأخرى التي خلفت الأولى ، حتى يُسند وجود الحكم في صورة التخلف إلى هذا الوصف البديل ، وإلا فوجود الحكم بدونه دليل على عدم تأثيره فيه ، فيقدح في كونه علة له .

# المبحث الثالث

## في الجواب عن « عدم العكس »

إن المعترض في هذا الاعتراض يدعي ثبوت الحكم بدون الوصف المدعي علة عند المستدل .

فالجواب عنه يمكن إما بمنع وجود الحكم في الصورة التي ذكرها المعترض ، أو بوجود العلة فيها ، أو بأن الحكم معلل بعلل متعددة ويبين العلة التي خلفت العلة الأولى في هذه الصورة ، وهذا الجواب أكثر وقوعا من غيره .

وذلك مثل أن يقول المستدل على عدم صحة بيع ما لم يره المشتري : إنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد فلا يصح بيعه كالطير في الهواء .

فيقول المعترض : إن تعليلك لحكم الأصل بجهالة الصفة لا يصح ، لأنه وصف لا ينعكس ، فإنه لو رأى الطير في الهواء أيضا لا يصح بيعه ، لأنه غير مقدور على التسليم .

فيجيب المستدل ، بأن ذلك لا يقدح في علتي ، لأن هذا الحكم معلل بعلتين : عدم الرؤية ، وعدم القدرة على التسليم ، ويجوز تعليل الحكم بعلتين وعلل متعددة ، فلا يلزمني عدم انعكاسها .

# الباب الخامس

# في

# الاعتراضات الواردة علي ثبوت العلة أو الحكم في الفرع

*وفيه أربعة فصول :*

**الفصل الأول** : في الاعتراض بمنع وجود العلة في الفرع .

**الفصل الثاني** : في الاعتراض باختلاف ضابط العلة في الأصل والفرع .

**الفصل الثالث** : في الاعتراض باختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع .

**الفصل الرابع** : في الاعتراض باختلاف حكم الفرع لحكم الأصل .

# الفصل الأول

# في

# الاعتراض بمنع وجود العلة في الفرع (١)

## وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : في تعريفه وترتيبه .**

**المبحث الثاني : في حكمه .**

**المبحث الثالث : في الجواب عنه .**

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص/٣٤١ ، المنهاج للباجي ص/١٦٦ ، الملخص للشيرازي ٢/٦٤٢ ، المعونة له ص/٢٣٢ ، البرهان للجويني ٢/٩٧٠ ، الكافية في الجدل له ص/١٣٤ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/١٨٥،٨٦ ، أصول السرخسي ٢/٢٣٦ ، ٩٧١ ، المستصفى للغزالي ٢/٣٤٩ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/١٢٣ ، الجدل لابن عقيل ص/٥٠ ، الميزان للسمرقندي ص/٧٦٨ ، الروضة لابن قدامه ٢/٢٢٦ ، الإحكام للآمدي ٣/١٦٣ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٨ ، المختصر له مع شرح العضد ٢/٢٧٥ ، الإيضاح لابن الجوزي ص/١٦٤ ، المغنى للخبازي ص/٣١٦ ، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ٢/٣٢٤ ، مختصر الطوفي ص/١٦٦ ، شرح مختصر الروضة له ٣/٤١٨ ، ٤٨٧ بيان المختصر للأصفهاني ٣/٢٢٧ ، التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح ٢/٩٠ ، ٩٥ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٢٧ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص/١٥٨ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٣٣١ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٣ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٧٤ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٣٨ ، الوجيز للكراماستي ص/١٩٦ ، غاية الوصول للأنصاري ص/١٣٤ فتح الغفار لابن نجيم ٣/٤١ ، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/١٥٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٣١٦ ، مسلم الثبوت للبهاري مع فواتح الرحموت ٢/٣٥٠ ، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٣٤ ، حاشية العطار ٢/٣٧١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٣٣ ) .

وانظر : الكلام عليه ضمن الشروط في : ( المحصول للرازي ج٢ق٢/٤٩٧ ، الإبهاج لابن السبكي٣/١٦٢، نهاية السول للإسنوي٤/٣٢٨، مناهج العقول للبدخشي٣/١٢٣ ) .

# المبحث الأول

## في تعريفه وترتيبه

إن الاعتراض بمنع وجود العلة في الفرع هو دعوى المعترض أن المعنى الذي ثبت علة في الأصل غير موجود في الفرع . (١)

وقد سماه البعض بـ « منع الوصف » (٢) وبـ « المنع في نفس الوصف » (٣)

وقد ذكرت معنى « المنع » (٤) و « الوجـــــود » (٥) و « العلة » (٦) و « الفرع » (٧) ، قبل ذلك ، والذي نعيده هنا هو أن المراد بوجود العلة « تحققها وثبوتها » حتى يشمل العلة الوجودية والعدمية ، وتحقق الوجودية ظاهر ، وأما تحقق العدمية في الفرع فيكون بخلو الفرع عن الوصف الذي يراد عدمه في التعليل للحكم .

وأما « المنع » فيشمل لفظ « المنع » كقوله « أمنع العلة في الفرع » ، وما يدل على « المنع » كقوله : « لا أسلم .... » .

والمراد بـ « الفرع » ، المحل المتنازع فيه الذي يقيسه المستدل على الأصل ، ولذلك عبر بعض الأصوليين عن هذا الاعتراض بأنه أن يقول المعترض : لا نسلم أن الوصف الذي تدعيه علة موجود في المتنازع فيه (٨) .

مثاله : كأن يقول المالكي : إن عظام الميتة نجسة ، لأنها ميتة ، كلحمها (٩) .

---

(١) انظر : ( البراهان ٢/٩٧١ ) .

(٢) انظر : المصدر نفسه .

(٣) انظر : ( المنار مع كشف الأسرار ٢/٣٢٣ - ٣٢٤ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٣٨ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٨٦ ، ١٨٥ ) .

(٤) انظر : ص / ١٢٨ .

(٥) انظر : ص / ١٥٦ .

(٦) انظر : ص / ٢٨ .

(٧) انظر : ص / ٣١ .

(٨) انظر : ( شرح المنار لابن ملك ص/٨٣٨ ) .

(٩) انظر : ( مفتاح الوصول ص/١٥١ - ١٥٢ ، والكافي لابن عبدالبر ١/١٦٠ ) .

فيقول المعترض : أمنع وجود العلة في الفرع ، وهي وصف الموت في العظام ، لأنها لا حياة فيها أصلا ، ولهذا لا يتألم بقطعها ، فلا يحلها الموت ، إذ الموت زوال الحياة (١) .

وذكر له الطوفي مثالا افتراضيا :

كأن يقول المستدل النبيذ مسكر فكان حراما قياسا على الخمر .

فقال المعترض جهلا أو عنادا : لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ .

فهذا منع لوجود العلة في الفرع . (٢)

وأما ترتيبه : فالاعتراض بمنع وجود العلة في الفرع يتضمن تسليم حكم الأصل وتسليم وجود العلة في الأصل وتسليم كونها علة لحكم الأصل ، فلهذا يجب تأخيره عنها وعن الاعتراضات التي في معناها .

وذلك لأنه يقال في ترتيب الممنوع : أمنع حكم الأصل ، سلمنا ذلك ، لا نسلم أن المدعى علة موجود في الأصل ، سلمنا ذلك ، لا نسلم أن الوصف المدعى علة علة لحكم الأصل سلمنا ذلك ، لا نسلم أن ذلك الوصف - العلة- موجودفي الفرع(٣) .

---

(١) انظر : ( الهداية للمرغيناني ١/٢١ ) .

(٢) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٤٨١ - ٤٨٢ ) .

(٣) انظر : المصدر نفسه .

# المبحث الثاني

## في حكمه

إن الاعتراض بمنع وجود العلة في الفرع ينشأ من اشتراط الأصوليين وجود العلة في الفرع حتى يتم القياس .

ولم يشترطوا فقط وجودها مطلقا في الفرع ، بل اشترطوا كما ذكرت (١) - وجودها وهي مساوية عينا أو جنسا للعلة في الأصل ، ولهذا عندما يظن المعترض أن العلة غير موجودة في الفرع بالصفة التي توجد في الأصل ، أو أنها غير موجودة أصلا في الفرع فيورد هذا الاعتراض .

و الأصوليون اتفقوا على صحة هذا الاعتراض ووجوب الجواب عنه ، وأن المستدل لو عجز عن الجواب عنه يبطل قياسه (٢) .

وذلك « لأن المقصود وهو ثبوت الحكم في الفرع المتنازع فيه ينبني على ثبوت العلة فيه (٣) » ، حتى قال الرازي : « العلة فرع في محل الوفاق ، أصل في محل الخلاف [ أي في المحل المتنازع فيه ، وهو الفرع]لأننا ما لم نعلم حصول العلة في الفرع لا يمكننا إثبات الحكم فيه قياسا ... فلا جرم كانت العلة أصلا في محل الخلاف ، والحكم فرعا فيه (٤) .

---

(١) انظر في شروط الفرع ص / ٥١ .

(٢) انظر المصادر المذكورة في أول هذا الفصل .

(٣) مفتاح الوصول ص/١٥١ .

(٤) انظر : ( المحصول ج٢ق٢/٢٥ ) .

# المبحث الثالث

## في الجـــــواب عنه

إن المعترض : يدعي في هذا الاعتراض منع وجود العلة في الفرع،فإن كان ذلك صحيحا في الواقع فقياس المستدل باطل ، وإلا فيمكن أن يكون منشأ هذا الاعتراض غموضا في معنى العلة وما يعنيه هو منها ، فيفسرها ويبينها ليزيل هذا الغموض والإبهام منها ، وهذا يمكن أن يسمى بـ « الجواب بالتفسير » ، أو يكون منشأ الاعتراض عدم درك المعترض لوجود العلة في الفرع فيحتاج المستدل هنا أن يثبت وجودها فيه بدليل من حس أو عقل أو شرع .

ويمكن أن يسمى ذلك بـ « الجواب بالاستدلال » .

وأضاف أبو محمد بن الجوزي على ذلك الجواب بذكر حد العلة وبيان وجودها في الفرع ، ولم يذكر له مثالا .

ولكنه يدخل ضمن الجواب بتفسير العلة ، لأنه إذا حد العلة وعرفها فكأنه فسرها وبينها .

أما الجواب بالتفسير : فمثل أن يقول الشافعي في أمان عبد غير مأذون : هو أمان صدر من أهله فيصح ، كأمان العبد المأذون في القتال . (١)

فيقول الحنفي : لا أسلم أن العبد أهل للأمان أي : أن العلة وهي قولك : « أمان صدر من أهله » غير موجودة في الفرع وهو أمان عبد غير مأذون .

فيجيب المستدل : بأني أريد بالأهلية كونه مظنة لرعاية مصلحة الأمان ، وبإسلامه وبلوغه تتحقق فيه هذه الرعاية عقلا . (٣)

فإذا أراد المعترض بعد ذلك أن يفسر معنى « الأهلية مبينا عدمها في الفرع ، فالمختار عند كثير من الأصوليين أنه يمنع من ذلك ، لأن تفسيرها وظيفة من تلفظ بها ، إذ هو العالم بمراده ، وإثباتها وظيفة من ادعاهـــا ، فيتولى تعيين ما

---

(١) انظر المسألة في : ( مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٣٧ ) .

(٢) انظر : ( الهداية للمرغيناني ٢/١٤٠ ) .

(٣) انظر : ( شرح العضد٢/٢٧٥، شرح الكوكب المنير٤/٣١٧، تيسير التحرير ٤/١٥٧ ) .

ادعاه ، وكل ذلك لئلا ينتشر الجدل . (١)

قال عبد العلي الأنصاري :« هو ظاهر - أنه لا يُمَكَّن المعترض من التفسير - ولكن يُمَكَّن من منع العلية حينئذ بأن يقول كنت ظننت معناه كذا ، فمنعت وجوده في الفرع مع تسليم العلة والآن قد ظهر ببيانك غيره ، فأمنع العلية » (٢) .

وأما الجواب بالاستدلال : فقد يكون الاستدلال فيه بدليل شرعي ، وقد يكون بدليل حسي . أما الجواب بالدليل الشرعي فمثل أن يقول المستدل على جواز عقد الإجارة على الحج عن الميت : إن الحج فعل يجوز أن يفعله الغير عن الغير فجازت فيه الإجارة قياسا على الخياطة .

فيقول المعترض : لا أسلم وجود الوصف الذي هو جواز فعله عن الغير في الفرع الذي هو الحج ، فإنه لا يجوز عندنا أن يحج عن الغير .

فيجيب المستدل بإثبات وجود الوصف في الفرع بدليل شرعي (٣) وذلك مثل أن يذكر ما روي أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : « لبيكَ عن شُبْرُمَةَ » قال : « مَنْ شُبْرُمَةُ » ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي قال : «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ»؟ قال : لَا، قال : «حُجَّ عَن نفسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَن شُبْرُمَةَ» (٤) .

---

(١) انظر : المصادر نفسها .

(٢) فواتح الرحموت ٢/٣٥٠ .

(٣) انظر هذا المثال في : ( مفتاح الوصول ص/١٥٨ - ١٥٩ ) .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والدار قطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، واللفظ لأبي داود .

وكذلك رواه الدار قطني والبيهقي عن ابن عباس موقوفا . وصحح ابن حبان رفعه ، وقال ابن حجر : « قال البيهقي إسناده صحيح وليس في الباب أصح منه ... وكذا رجح عبد الحق وابن قطان رفعه . ، وأما الطحاوي فقال : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه - وقال الدار قطني في الرواية الموقوفة : - إنه أصح » ثم قال ابن حجر : « وهو كما قال الدار قطني في لكنه يقوي المرفوع ، لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر ، وفي إسناده من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث » .

انظر : ( سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ٢/١٦٢ ، مختصر سنن أبي داود للمنذري٢/٣٣٤، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت٢/٩٦٩=

وأما الجواب بالاستدلال بالحس : فمثل أن يقيس المستدل عظام الميتة على لحمها في النجاسة .

فيعترض عليه بمنع وصف العظام بالموت ، فيجيب المستدل بأن وصف الموت في عظام الميتة ثابت بالحس ، فإنها قبل الموت كانت تنمو وبعده لا تنمو ، فثبت أن للموت تأثيرا ، وأنها توصف بالموت .

كما يمكنه أن يجيب بالاستدلال بالدليل الشرعي في ذلك فيقول : « إن الحياة تحل في العظام لقوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ، قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) وما هو محل الحياة محل الموت ، فثبت وصف العظام بالموت . (٢) .

وأما الجواب بالاستدلال بالعقل : فيمكن أن نجعل المثال الذي سبق في مسألة أهلية عبد غير مأذون للأمان مثالا له أيضا .

---

= موارد الظمآن ، كتاب الحج باب فيمن حج عن غيره ص/٢٣٩ ، سنن الدار قطني، كتاب الحج « الحديث رقم ١٤٢ - إلى ١٦٤ » ٢/٢٦٧ - ٢٧١، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤/٣٣٦ - ٣٣٧ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٢/٢٢٣ ) .

(١) الآيتان ٧٨ ، ٧٩ من سورة يس .

(٢) انظر : ( مفتاح الوصول ص/١٥٢ ) .

# الفصل الثاني
في
الاعتراض باختلاف ضابط العلة في الأصل والفرع

***وفيه ثلاثة مباحث :***

**المبحث الأول : في تعريفه .**

**المبحث الثاني : في حكمه .**

**المبحث الثالث : في الجواب عنه .**

---

(١) انظر الكلام عليه : ( الإحكام للآمدي ٣/١٦٥ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٩ ، المختصر له مع شرح العضد ٢/٢٧٦ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٢٣١ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٢٩ ، البحر المحيط للزكشي ٥/٣٣٢ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٧٦ ، غاية الوصول للأنصاري ص/١٣٥ ، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/١٥٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٣٢٤ ، مسلم الثبوت للبهاري مع فواتح الرحموت ٢/٣٥٠ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٧٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٣١ ) .

# المبحث الأول

## في تعريفه

الاعتراض باختلاف الضابط بين الأصل والفرع يعرف ببيان معنى «الضابط» و « الأصل » و « الفرع » أما « الضابط » فهو اسم فاعل من « ضَبَطَ يَضْبِطُ ضَبْطًا وضَبَاطَةً » أي حفظه بالحزم ، وحبسه . (١)

والمراد بـ « الضابط » الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة في الأصل وكذلك في الفرع . (٢)

وأما « الأصل » و « الفرع » في القياس فمعروفان ، وقد سبق بيانهما . (٣) .

فمعنى هذا الاعتراض أن يقول المعترض : إن القياس فيه اختلاف بين الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة في الأصل وبين مثل هذا الوصف في الفرع ، فكأن علة الأصل غير موجودة في الفرع ، لأن العلة هي الوصف الضابط للحكمة ، وهذا الوصف الضابط للحكمة في الأصل غير موجود في الفرع ، فالعلة غير موجودة في الفرع ، ولذلك قال ابن النجار : وحاصل هذا السؤال يرجع إلى منع وجود علة الأصل في الفرع » (٤)

مثاله : كأن يقول المستدل على وجوب القصاص على شهود الزور على القتل : إنهم تسببوا في القتل عمدا وعدوانا بشهادتهم فوجب عليهم القصاص زجرا لهم عن التسبب كالمكرِه على القتل غيره .

فيقول المعترض : ضابط الحكمة في الفرع يختلف عن ضابطها في الأصل ، فإنه في الفرع الشهادة ، وفي الأصل الإكراه ، ولا يمكن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بالحكمة المجردة عن الضابط ، فلا يصح قياسك (٥) .

---

(١) انظر : ( لسان العرب ٣٤٠/٧ ، القاموس المحيط ص/٨٧٢ ، الصحاح ١١٣٩/٣ ) .

(٢) انظر : ( التقرير والتحبير ٢٧٦/٣ ، تيسير التحرير ١٥٩/٤ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٧٧/٢ ، حاشية البناني علي جمع الجوامع ٣٢٩/٢ ) .

(٣) انظر : ص / ٢٠ ، ٣١

(٤) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٣٢٥/٤ ) .

(٥) انظر : ( الإحكام ١٦٥/٣ ) .

وأما ترتيبه : فهو في معنى الاعتراض بمنع وجود العلة في الفرع ، فيجب تأخيره عن الاعتراضات المتعلقة بالأصل وعلية العلة ، ويجب تقديمه على المعارضات .

وقد وضعه من راعى الترتيب من الأصوليين على هذا الترتيب . (١)

---

(١) انظر : ( الإحكام ٣/١٦٥ ، منتهى الوصول ص/١٩٩ ، التحرير لابن الهمام مع التقرير والتحبير ٣/٢٧٦ ، مسلم الثبوت ٢/٣٥٠ ) .

# المبحث الثاني

## في حكمـــــه

إن الاعتراض باختلاف الضابط لم يذكره الأصوليون المتقدمون والحنفية ، مع أنه اعتراض صحيح ، ويجب الجواب عنه ، وإلا فهو قادح ، وسبب عدم ذكره عندهم إما لأنه يندرج في الاعتراض « بمنع وجود العلة في الفرع » (١)

حيث يدعي المعترض أن علة الأصل وهي « الإكراه » في المثال المذكور غير موجودة في الفرع ، وهي مسألة الشهادة ، وبهذا يمكن أن نقول : إن الاعتراض باختلاف الضابط مقبول لدى جميع الأصوليين ، لأنهم قالوا بصحة الاعتراض بمنع وجود العلة في الفرع كما سبق . (٢)

و إما أن يندرج هذا الاعتراض تحت الاعتراض بـ « المعارضة في الأصل » . (٣)

وذلك لأن المستدل يقول : إن الأصل - وهو في المثال المذكور مسألة وجوب القصاص على المكره على القتل - معلل بعلة « التسبب للقتل عمدا » والمعترض يدعي أن علة هذا الأصل « الإكراه على القتل » .

وبهذا يأخذ حكم الاعتراض بالمعارضة في الأصل .

والاعتراض بالمعارضة في الأصل اعتراض صحيح لدى جمهور الأصوليين . (٤)

وإما أن يندرج تحت الاعتراض بـ « كون الوصف غير منضبط » لأن المعترض يدعي أن « التسبب للقتل عمدا » وصف غير منضبط فمنها ما هو معتبر في القصاص كالاكراه على القتل ، ومنها ما هو غير معتبر ، كمن حفر بئرا وجاء آخر فأردى غيره فيها فمات فيها ، فالذي حفر البئر يقال له : إنه تسبب للقتل عمدا ، ولكن لا يجب عليه القصاص . (٥)

فلذلك يجب ضبط هذا الوصف بضابط ، حتى لا تضطرب الأحكام .

والكلام على الاعتراض بـ « كون الوصف غير منضبط » قد سبق . (٦)

---

(١) انظر : ( مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٥٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٥ )

(٢) انظر : ص / ٢٨١.

(٣) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/٢٧٦ ، تيسير التحرير ٤/١٦٠ ) .

(٤) انظر : ص / ٣٢٩ .

(٥) انظر : (مغني المحتاج ٤/٨-٩، بدائع الصنائع٧/٢٧٤-٢٧٥، الروض المربع ص/٣٣١ )

(٦) انظر : ص / ٢٢٠ .

ونقل ابن النجار عن بعض العلماء « أن الكلام فيه ينبني على شئ واحد ، وهو أن المعتبر في القياس القطع بالجامع ، أو ظن وجود الجامع كاف ، وينبني على ذلك القياس في الأسباب ، فمن اعتبر القطع منع القياس فيها ، إذ لا يتصور عادة القطع بتساوي المصلحتين ، فلا يتحقق جامع بين الوصفين باعتبار يثبت حكم السببية بكل واحد منهما ، ومن اكتفى بالظن صحح ذلك ، إذ يجوز تساوي المصلحتين ، فيتحقق الجامع ، ولا يمنع القياس . (١)

هذا ما نقله ابن النجار ، ولكن الذي يظهر من اشتراط الأصوليين للقياس - أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع موجودا فيهما ، وأن يكون ظاهرا ومنضبطا - هو أن الضابط إذا اختلف بين الأصل والفرع يجب أن لا يصح القياس حتى يأتي المستدل بجامع ضابط بينهما وأن لا يكتفي باتحاد الحكمة فقط .

لأن الحِكَمَ تتفاوت كثيرا ،ويفضي تعليل الأحكام بها إلى الاضطراب .

ويجب على المعترض عندما يجد اختلافا بين ضابط الأصل والفرع أن يستفسر المستدل عن العلة ماهي ؟ ثم يبدأ بإيراد الاعتراض اللائق به .

---

(١) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٦ ) .

# المبحث الثالث

## في الجـــــواب عنه

إن الاعتراض باختلاف الضابط دعوى المعترض بأن ضابط العلة في الأصل يختلف عن ضابطها في الفرع فالطريق في الجواب :

١ - أن يمنع هذه الدعوى بأن يقول : إن الضابط فيهما واحد .

٢ - أو يقول : سلمت ذلك لكن إفضاء الحكم إلى مقصود الشرع في الفرع مثل إفضائه في الأصل فلا يضر اختلاف الضابط .

٣ - أو يقول : إن إفضاءه إلى المقصود في الفرع أولى من إفضائه في الأصل .

أما الجواب بالمنع وبيان أن الضابط فيهما واحد : فكأن يجيب المستدل في مسألة قياس شهادة الزور بالقتل على الإكراه المذكورة :

بأن الضابط في الأصل والفرع واحد وهو « التسبب إلى القتل عمدا » وهو مشترك بينهما ، ومضبوط عرفا ، فيصلح مظنة . (١)

وأما الجواب بأن إفضاء الحكم إلى المقصود في الفرع مثل إفضائه في الأصل فيصلح له القياس السابق مثالا أيضا .

وأما الجواب بأن إفضاءه إلى المقصود في الفرع أولى من إفضائه في الأصل : فمثل أن يقيس المستدل شاهد الزور على القتل على المغري للحيوان على قتل الإنسان في وجوب القصاص .

فيقول المعترض : الضابط في الأصل إغراء الحيوان وفي الفرع الشهاده .

فيجيب المستدل : بأن إفضاء التسبب بالشهادة إلى القتل أقوى من إفضاء التسبب بالإغراء ، فإن انبعاث أولياء المقتول على قتل من شهدوا عليه بالقتل طلبا للتشفي وثلج الصدر بالانتقام أغلب من انبعاث الحيوان على قتل من يغري هو عليه ، وذلك بسبب نفرته من الآدمي وعدم علمه بالإغراء ، وإذا كان كذلك لم يضر اختلاف أصلي التسبب وهو كونه شهادة وإغراء ، وحاصله قياس التسبب بالشهادة على التسبب بالاغراء ، والأصل لا بد أن يكون غير الفرع ، وذلك كما يقاس الزوج الذي

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٦ ) .

طلّق زوجته في مرض موته على « القاتل » في نقض المقصود الفاسد من الفعل ، فيعامل القاتل بنقيض قصده ولا يرث ، وكذلك يعامل الزوج بنقيض قصده فترثه الزوجة .

وهذا الاختلاف لا يضر ويرجع إلى الاختلاف في محل الحكم لا في الحكم ، وذلك مما لابد منه في القياس ، فكيف يكون مفسدا له . (١)

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٧ ) .

# الفصل الثالث

## في

## الاعتراض باختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع (١)

**ويشتمل علي ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : في تعريفه .**

**المبحث الثاني : في حكمه .**

**المبحث الثالث : في الجواب عنه .**

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( الإحكام للآمدي ٣/١٦٥ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٩ ، المختصر له مع شرح العضد ٢/٢٧٧ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٢٣٥ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٧٤ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/١٥٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٣٢٧- ٣٢٨ ، مسلم الثبوت للبهاري مع فواتح الرحموت ٢/٣٤٧ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٣٣ ) .

# المبحث الأول

## في تعريفه

الاعتراض باختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع على عكس الاعتراض باختلاف الضابط بين الأصل والفرع ، إذ الاختلاف في هذا الاعتراض في جنس المصلحة بين الأصل والفرع مع وجود الاتحاد في ضابطها بينهما . (١)

والمراد بـ « المصلحة » ما يقصد من شرع الحكم من جلب منفعة أو دفع مضرة (٢) ، وقد يعبر عنها بـ « الحكمة » (٣) .

وحاصل هذا الاعتراض أن يدعي المعترض أن المصلحة المقصودة من شرع الحكم في الأصل تختلف مع المصلحة المقصودة من شرعه في الفرع ، وأن اتحاد الضابط لهاتين المصلحتين لا يلزم منه اتحاد الحكم ، لجواز أن لا تكون المصلحة في الفرع قائمة مقام المصلحة في الأصل في نظر الشارع . (٤)

مثاله : كأن يقول الشافعي في وجوب الحد على اللائط (٥) :

إنه أولج فرجا في فرج مشتهي طبعا محرم شرعا ، فوجب عليه الحد كالزاني .

فيقول المعترض : الضابط وإن كان متحدا - كما ذكرتَ - غير أن الحكمة التي في الفرع ، وهي صيانة النفس عن رذيلة اللياطة ، مخالفة لحكمة الأصل ، وهي دفع محذور اختلاط المياه واشتباه الأنساب المفضي إلى تضييع المولود وانقطاع النسل .

وقد تتفاوتان في نظر الشارع ، فلا يصح قياس هذه الحالة على الأخرى (٦)

وقد جعل ابن النجار هذا المثال من أمثلة اختلاف الضابط (٧) . وهو غير صحيح

---

(١) انظر : ( الإحكام ٣/١٦٥ ) .

(٢) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٤ ) .

(٣) انظر : ( الإحكام ٣/١٦٥ ) .

(٤) انظر : المصدر نفسه .

(٥) انظر : ( مغني المحتاج ٤/١٤٤ ، المهذب للشيرازي ٢/٢٦٧ ، المنهاج مع شرح المحلي ٤/١٧٩ ) .

(٦) انظر : ( الإحكام ٣/١٦٥ ، شرح العضد ٢/٢٧٧ ، فواتح الرحموت ٢/٣٤٧ ، التقرير والتحبير ٣/٢٧٤ ) .

(٧) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٧ ) .

لأن الضابط في هذا المثال بين الأصل والفرع واحد وهو كونه « إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا » فكيف يصح أن يقال :

إنه من قبيل الاعتراض باختلاف الضابط بين الأصل و الفرع ! بل فيه اختلاف في الحكمة والمصلحة بين الأصل والفرع ، وأما الضابط فهو واحد .

وأما ترتيبه : فالأصوليون الذين راعوا ترتيب الأسئلة ذكروه بعد الاعتراض باختلاف الضابط بين الأصل والفرع (١) .

وذلك نظرا لأنه في معنى الاعتراض بمنع وجود العلة في الفرع .

وبعضهم ذكره بعد الاعتراض بـ « المعارضة في الأصل » نظرا إلى أنه قد يرجع إليها(٣) ، كما سنبيّنه في المبحث القادم (٤) .

---

(١) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٣٢٧/٤ ) .

(٢) انظر : ( الإحكام١٦٥/٣ ، منتهى الوصول ص/١٩٩ ، شرح الكوكب المنير٣٢٧/٤ ).

(٣) انظر : ( التقرير والتحبير ٢٧٤/٣ ، تيسير التحرير ١٥٦/٤ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٤٧/٢ ) .

(٤) انظر : ص / ٢٩٥ .

## المبحث الثاني

## في حكمه

إن الاعتراض باختلاف جنس المصلحة بين الأصل والفرع ذكره جماعة من الأصوليين المتأخرين كالآمدي وابن الحاجب وابن الهمام وابن النجار والبهاري والشوكاني (١) .

وبعض الأصوليين وإن لم يذكره كاعتراض لكن ذكره على صورة الفرق .

قال ابن الهمام : ولم يذكره الحنفية لأنهم لم يقبلوا «المعارضة في الأصل» وهذا السؤال « معارضة في الأصل » ، ولأنه يندرج في الاعتراض بفوات اشتراط كون علة الفرع مساوية لعلة الأصل . (٢) .

أي بمنع وجود علة الأصل في الفرع .

فالاعتراض باختلاف جنس الحكمة يندرج في المعارضة في الأصل ويندرج أيضا في الاعتراض بمنع وجود العلة في الفرع ، كما قال ابن الهمام .

فإذا تأملنا في المثال السابق نجد أن المستدل يقول :

إن علة الأصل هي « إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا » ويدعي المعترض أن علة الأصل هي ما ذكره المستدل مع زيادة عبارة « مفض إلى اشتباه الأنساب » ، وهذه معارضة في الأصل على صورة الفرق .

لأن المعترض يدعي أن وصف المستدل لا يستقل في التعليل ، بل يجب أن ينضم معه وصف آخر ليصح التعليل به .

فإن ورد هذا الاعتراض على صورة المعارضة في الأصل كما ذكرنا فحكمه حكم المعارضة في الأصل،والمعارضة في الأصل مقبولة لدى جمهور الأصوليين ما عدا بعض الحنفية ، وسيأتي الكلام عليها . (٣)

وإن ورد على شكل « الاعتراض بمنع وجود العلة في الفرع » فهو اعتراض مقبول

---

(١) انظر : ( الإحكام ٣/١٦٥ ، منتهى الوصول ص /١٩٩ ، تيسيرالتحرير ٤/١٥٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٧ ، فواتح الرحموت ٢/٣٤٧ ، إرشاد الفحول ص/٢٣٣ ) .

(٢) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/٢٧٤ ، تيسير التحرير ٤/١٥٦ - ١٥٧ ) .

(٣) انظر : ص /٣٢٩

لدى الحنفية وغيرهم(١)، ولا يمكن ذلك في هذا المثال إلا بتقدير أن يقول المستدل :إن العلة في الأصل «إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا لكونه يفضي إلى اختلاط الأنساب» أي : أن يذكر هذه الزيادة في العلة .

وهنا يمكن أن يقول المعترض : إني أمنع وجود هذه العلة في الفرع،فإن اللواط محرم شرعا لكن لا لكونه يفضي إلى اختلاط الأنساب بل لدفع رذيلة اللواط عن الناس ، وإن لم تُضَف عبارة «لكونه يفضي إلى اختلاط الأنساب» في العلة فلا يمكن أن يندرج هذا الاعتراض في الاعتراض بمنع وجود العلة في الفرع .

لأن العلة بدون هذه الزيادة موجودة على قدر مساو في الأصل والفرع ، ويمكن أن نقول في حكم هذا الاعتراض باختصار :

١ - إن الآمدي وابن الحاجب وابن النجار والشوكاني صرحوا بقبوله (٢) .

٢ - وإن ابن الهمام ذكره وأومأ إلى قبوله بأنه يندرج في انتفاء شروط الفرع ، إذ من شروطه مساواته للأصل فيما علل به حكمه، والمساواة هنا في الفرع منتفية على تقدير أن علة الأصل كونه موجبا لاختلاط النسب مع ما ذكره المستدل .(٣)

٣ - بعض الحنفية لم يقبلوه ظنا منهم أنه كالمعارضة في الأصل،وهي غير مقبولة عند هؤلاء ، واختار ذلك البهاري (٤) .

**الأدلـــــــــــــه :**

استدل القائلون بصحة هذا الاعتراض بمايلي :

١ - لا يلزم من اعتبار الضابط في الأصل لحكمة اعتباره في الفرع لغير تلك الحكمة ، لجواز أن لاتكون الحكمة التي في الفرع قائمة مقام الحكمة الموجودة في الأصل في نظر الشارع ، ولوجود هذا الاحتمال لا يصح قياس الفرع على الأصل فصح إيراد الاعتراض باختلاف جنس المصلحة أو الحكمة . (٥)

---

(١) انظر : ص /٢٧٨ .

(٢) انظر : ( الإحكام ١٦٥/٣ ، منتهى الوصول ص/١٩٩ ، شرح العضد ٢٧٧/٢ ، بيان المختصر ٢٣٥/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٢٧/٤ ، إرشاد الفحول ص/٢٣٣ ) .

(٣) انظر : ( التقرير والتحبير ٢٧٤/٣ ، تيسير التحرير ١٥٧/٤ ) .

(٤) انظر : ( مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٤٧/٢ ) .

(٥) انظر : ( الإحكام ١٦٥/٣ ) .

٢ - يشترط في القياس مساواة الأصل والفرع وإذا وجد بينهما خلاف في الحكمة فقد زالت المساواة بينهما ، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر .

وصح عندئذ إيراد هذا الاعتراض عليه . (١)

استدل القائلون بعدم صحة هذا الاعتراض بأن حاصل هذا الاعتـــــــــراض « المعارضة في الأصل » ، و « المعارضة في الأصل » غير مقبوله لدينا .

لأنه إن كان له محل فليرد على سبيل الممانعة ، أي : أن يمنع المعترض وصف المستدل إما لكونه غير ثابت بطريق صحيح أو لأنه جزء العلة فيورد عليه «النقض» وإذا صحت عليته وسلم المعترض صحتها فلا يضره معارضة وصف المعترض ، لأنه إن لم يثبت المعترض وصفه بدليل فبطلان وصفه ظاهر ، وأن أثبت صحته بدليل فاجتماع علتين مستقلتين جائز فلا تنافى (٢) .

وسأذكر عند الكلام على « المعارضة في الأصل » أنها مقبولة عند الأكثرين من الحنفية وغيرهم (٣) ، وبناء عليه فالاعتراض باختلاف جنس المصلحة بين الأصل والفرع أيضا مقبول لدى الأكثرين ، ويجب الجواب عنه .

---

(١) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/٢٧٤ ، تيسير التحرير ٤/١٥٧ ) .

(٢) انظر : ( مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٤٧ ) .

(٣) انظر : ص / ٣٢٩ .

# المبحث الثالث

## في الجـــــواب عنه

لما أرجع أكثر الأصوليين « الاعتراض باختلاف جنس المصلحة » إلى المعارضة في الأصل بوصف غير مستقل التي يسميها البعض بالفرق أو «المفارقة» (١) كان الجواب عن هذا الاعتراض كالجواب عن «المعارضة في الأصل بوصف غير مستقل» وذلك ببيان أن الزيادة التي ذكرها المعترض ملغاة .

وقد ذكر الأصوليون أربعة من طرق الحذف والإلغاء :

١ - أن بين المستدل أن الوصف الذي ذكره قد ثبت الحكم به فقط دون الزيادة في صورة ما ، فيظهر بذلك استقلاله في التعليل وأن المحذوف لا أثر له . (٢)

٢ - أن يبين أن الزيادة وصف لم يعتبر في الشرع مطلقا ، كالطول والقصر والسواد والبياض ، فإنها لم تعتبر في القصاص ، ولا الكفارة ، ولا الإرث ، ولا العتق ولا التقديم في الصلاة ، ولا غيرها ، فلا يعلل بها حكم أصلا . (٣)

٣ - أن يبين أنها من جنس ما ألفنا من الشرع إلغاءه في جنس ذلك الحكم المعلل وإن كانت مناسبة في غيره ، كالذكورة والأنوثة في باب العتق . (٤)

٤ - أن يبين عدم ظهور مناسبة هذه الزيادة مع الحكم . (٥)

---

(١) انظر : ( فواتح الرحموت ٣٤٧/٢ ) .

(٢) انظر : ( شرح الكوكب المنير١٤٧/٤، شرح العضد٢٣٧/٢ ، التقرير والتحبير١٩٦/٣ )

(٣) انظر : ( شرح الكوكب المنير ١٤٨/٤ ، الإحكام ٦٦/٣ ) .

(٤) انظر : ( الإحكام ٦٦/٣ ) .

(٥) انظر : ( شرح الكوكب المنير ١٤٨/٤ ) .

# الفصل الرابع

# في

# الاعتراض باختلاف حكم الفرع لحكم الأصل (١)

***وفيه ثلاثة مباحث :***

**المبحث الأول : في تعريفه .**

**المبحث الثاني : في حكمه .**

**المبحث الثالث : في الجواب عنه .**

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( المستصفى للغزالي ٣٤٨/٢ ، الإحكام للآمدي ١٦٦/٣ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٩ ، المختصر له مع شرح العضد ٢٧٨/٢ ، بيان المختصر للأصفهاني ٢٣٦/٣ ، البحر المحيط للزركشي ٣٣٣/٥ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٢/٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٧/٤ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٢٨/٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٣٤ ، ٢٣١ ) .

وانظر الكلام عليه ضمن الشروط في : ( أصول البزدوي مع كشف الأسرار٥٤٧/٣ ، أصول السرخسي ١٤٩/٢ ، المستصفى للغزالي ٣٣٠/٢ ، الإحكام ٥٣/٣ ، منتهى الوصول ص/١٧٨ ، شرح العضد ٢٣٣/٢ ، المغني للخبازي ص/٢٩٤ ، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ٢٣٢/٢ ، شرح مختصر الروضة ٣٠٨/٣ ، البحر المحيط ١٠٨/٥ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٦٦/٢ ، شرح المنار لابن ملك ص/٧٧١ ، تيسير التحرير ٢٩٦/٣ ، فواتح الرحموت ٢٥٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٠٨/٤ ) .

# المبحث الأول

## في تعريفه

الاعتراض باختلاف حكم الفرع لحكم الأصل دعوى المعترض أن الحكم في الفرع مخاف للحكم في الأصل حقيقة ، وإن ساواه بدليلك صورة ، والمطلوب مساواته له حقيقة ، فما هو مطلوبك غير ما أفاده دليلك والدليل إذا نُصِبَ في غير محل النزاع كان فاسدا . (١)

والمراد بـ « اختلاف الحكم » الاختلاف في النوع (٢) والجنس ، كإلحاق الإثبات بالنفي ، والوجوب بالتحريم (٣) .

فأما إذا كان الإختلاف في نوع الحكم دون جنسه فلا يصح الاعتراض به ، وذلك كقياس إثبات الولاية على الصغيرة في إنكاحها على إثبات الولاية عليها في مالها . لأن الولاية وإن اختلفت نوعا إذ الولاية في النكاح غير الولاية في المال - ولكن جنسهما واحد ، وهو « الولاية على الصغيرة » وقد يكون الاختلاف في محل الحكم فقط دون نوعه أو جنسه،وذلك كقياس تحريم شرب النبيذ على تحريم شرب الخمر ، فإن الحكم نوعه وجنسه متحد،والخلاف في محل الحكم ، وهذا الخلاف من لوازم القياس فلا يرد عليه هذا الاعتراض . (٤)

وقد اعترض ابن الهمام على تقسيم الحكم والعلة إلى النوع والجنس فقال :

«ولا معنى للتقسيـــــم ... وأما الحكم فليس المعدَّى قط جنس حكم الأصل،بل عينه،فـ « المال »الأصل ، و (النفس) الفرع ، وحكم الأصل « ثبوت الولاية » فيعدى إلى « النفس » (٥)

وهذا الإيراد - وخاصة قوله «لا معنى للتقسيم » - غيرمسلم لأن الغرض من هذا

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢٧٨/٢ ) .

(٢) هذا تعبير صدر الشريعة وأكثر الأصوليين عبروا عنه بـ « العين » وتعبيره أدق .

انظر : ( تيسير التحرير ٣١٠/٣ ، التوضيح مع التلويح ٧٢/٢ ) .

(٣) انظر : ( الإحكام ٥٣/٣ ، ١٦٦ ، تيسير التحرير ١٦٧/٤ ) .

(٤) انظر : ( الإحكام ٥٣/٣ ) .

(٥) تيسير التحرير ٢٩٦/٣ .

التقسيم في الحكم بيان منزلة مثلية حكم الفرع لحكم الأصل ، هل التماثل في الجنس دون النوع ؟ أم في الجنس والنوع ؟ ، أم لا تماثل فيهما ؟ .

فما كان فيه التماثل في الجنس والنوع فهو أقوى مما يختلف فيه الحكم نوعا ويتحد جنسا ، ونوضّح ذلك بمثال :

إذا كان جنس الحكم وجوب القصاص فمن أنواعه وجوب القتل قصاصا ووجوب القطع قصاصا .

فإذا كان الحكم في الأصل والفرع وجوب القتل قصاصا كان ذلك اتحادا في جنس الحكم ونوعه ، كقياس حالة القتل بالمثقل على القتل بالمحدد .

وأما إذا كان الحكم في الأصل وجوب القتل قصاصا ، وكان الحكم في الفرع وجوب القطع قصاصا ، كان ذلك اتحادا في الجنس دون النوع ، كقياس قطع الأيدي باليد الواحدة على قتل الأنفس بالنفس الواحدة ، لأن جنس الحكم فيهما واحد وهو «وجوب القصاص»،وأما النوع فمختلف ، إذ في الأصل وجوب القتل قصاصا ، وفي الفرع وجوب القطع قصاصا .

فالقياس في الصورة الأولى أقوى من القياس في الصورة الثانية ، كما أن لهذا التقسيم فائدة في معرفة أنواع المناسب . (١)

فكيف يصح أن يقال : لا معنى لهذا التقسيم ! .

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢٤٢/٢ ، المستصفى ٢٩٧/٢ ، مفتاح الوصول ص/١٤٩ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٨٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٩٣ ، الإحكام ٧٨/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٧٣/٤ ) .

# المبحث الثاني

## في حكمه

اتفق الأصوليون على أن من شروط صحة القياس : أن يكون حكم الفرع فيه مماثلا لحكم الأصل ، إما في نوعه وجنسه أو في جنسه ، أما إذا اختلف حكم الفرع عن حكم الأصل نوعا وجنسا فلا يصح القياس (١) .

ولذلك فالاعتراض باختلاف حكم الفرع لحكم الأصل اعتراض صحيح ومقبول لدى جميع الأصوليين ، وعلى المستدل أن يجيب عنه ، وإذا لم يستطع الجواب عنه فهو يبطل القياس .

وأكثر الأصوليين المتأخرين صرحوا بذلك (٢) .

والحنفية وبعض الأصوليين الآخرين كالرازي وأتباعه لم يذكروا هذا الاعتراض (٣) ، وذلك اكتفاء بما ذكروه في شروط القياس من اشتراط مساواة حكم الفرع لحكم الأصل ، ومعلوم أن القياس إذا حصل فيه خلل من جهة فوات بعض الشروط يحق للمعترض الاعتراض بذلك على القياس .

وقد ذكر الزركشي خلافا في كونه قادحا ، فقال : « وقيل : لا ( يقدح ) ، لأن الحكمين وإن اختلفا في الخصوص فقد يشتركان في أمر عام ، ويكون المقصود إثبات ذلك العام ، والقدر المشترك بينهما ، وتكون العلة تناسب ذلك القدر المشترك وهو كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسا على الولاية في مالها (٤) .

---

(١) انظر : ص / ٥١ .

(٢) انظر : ( الإحكام٣/١٦٦، منتهى الوصول ص/١٩٩ ، البحرالمحيط ٥/٣٣٣ ، التقرير والتحبير ٣/٢٨٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٨ ، إرشاد الفحول ص/٢٣١،٢٣٤ ) .

(٣) انظر : ( أصول البزدوي ٤/٥٤٨ ، أصول السرخسي ٢/١٤٩ ، المستصفى ٢/٣٣٠ ، المغني ص / ٢٩٤ ، كشف الأسرار شرح المنار ٢/٢٣٢ ، شرح مختصر الروضة ٣/٣٠٨ ، المحصول ج٢ق٢/٤٩٧ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٢٢٦ ، شرح المنار لابن ملك ص/٧٧١ ، فواتح الرحموت ٢/٢٥٧ ) .

(٤) البحر المحيط ٥/٣٣٣ .

وقـد نقل علاء الدين السمرقندي (١) عن أبي زيد الدبوسي شروطا لصحة القياس منها : أن يثبت في الفرع مثل الحكم الثابت بالنص من غير تغيير .

ثم رد على ذلك ، فقال : « لكن أهل التحقيق من مشايخنا قالوا : إن ما ذكر لا يصلح أن يكون شرط صحة القياس ، لأنه يمنع ثبوت حكم القياس ، فيمنع وجود القياس ، ولا يتصور وجود حكم القياس مع هذه الشرائط .

بيانه : أن حكم القياس ثبوت عين الحكم المنصوص عليه بعين الوصف الذي تعلق به الحكم ، أو ثبوت مثل ذلك الحكم بمثل ذلك الوصف ، وهذا لا يتصور ثبوته في الفرع مع هذه الشروط ، فإن حكمَ ظاهر النص في قوله صلى الله عليه وسلم : ( الذهبُ بالذهبِ والفضةُ بالفضةِ ، والبرُّ بالبرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ والتمرُ بالتمرِ والملحُ بالملحِ مثلا بمثل سواءً بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ) (٢) ثبوتُ حرمةِ الفضل على الكيل في الحنطة وعين هذا الحكم أو مثله لا يتحقق في الجص ، فإن الحكم ثَمَّ حرمة الفضل على الجص ، وحرمة الفضل على الحنطة غير حرمة الفضل على الجص ، فيكون منعـا

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، الإمام علاء الدين، أبو بكر، وقيل: أبومنصور السمرقندي، الفقيه الأصولي الحنفي ، تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي وكانت ابنته فاطمة الفقهية زوجة علاءالدين أبي بكر الكاساني، تلميذه، صاحب البدائع، من مؤلفاته: تحفة الفقهاء، مختلف الرواية ميزان الأصول في نتائج العقول، شرح الجامع الكبير، توفي رحمه الله سنة(٥٣٩) وقيل سنة (٥٤٠) هـ .

انظر : ( تاج التراجم لابن قطلوبغا ص/٢٥٢، ٢٥٧ ، كشف الظنون ١/٣٧١ ، ٢/١٥٤٢، ١٩١٦، ١٩١٧، هدية العارفين ٢/٩٠ ، الأعلام ٥/٣١٧ ، معجم المطبوعات العربية ١/١٠٤٦ - ١٠٤٧، مقدمة كتاب الميزان ) .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي والشافعي وأحمد والبيهقي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا ، واللفظ لمسلم .

انظر : ( صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا١١/١٤، الترمذي مع عارضة الأحوذي كتاب البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ٥/٢٤٨ سنن أبي داود ، كتاب البيوع باب الصرف ٣/٢٤٨ ، سنن النسائي «المجتبىٰ»، كتاب البيوع ، باب البر بالبر٧/٢٧٤، مسند الإمام أحمد٥/٣١٤،٣٢٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب البيوع باب جواز التفاضل في الجنسين ٥/٢٨٢، ترتيب مسند الشافعي ، البيوع ، باب الربا ٢/١٥٧ ، التلخيص الحبير ٣/٧ ) .

لوجود القياس ، فكان القول باشتراطه إنكارا للقياس ، ولعمري يصلح هذا حجة لمنكري القياس ونفاته ولكن من جوز القياس وتعرف بالتأمل في دلائل الشرع فيعرف إما بدليل قطعي أو بدليل اجتهادي أن حكم النص حرمة فضل مكيل جنس مطلقا ، أي شئ كان البر أو غيره ، ويكون الوصف المؤثر هو كونه فضل مكيل جنس ، فأمكنه التعدية إلى الجص والأرز وكل مكيل ، وإن كان هذا تغيير ظاهر النص (١)» .

والجواب عما ذكره السمرقندي وما نقله الزركشي أن المستدل إذا بين أن الحكم أمر عام وقدر مشترك يوجد في الأصل والفرع فهذا جواب عن هذا الاعتراض وليس ردا له ، فيجب القول بقبول هذا الاعتراض حتى يبين المستدل ما ذكرتموه .

ثم ليس للمعترض أن يرفض القياس بعد أن بين المستدل أن الحكم متحد بين الأصل والفرع في النوع أو الجنس .

وما ذكره السمرقندي خارج عن النزاع لأن الحكم فيه متحد نوعا .

ويراد بهذا الاعتراض إبطال القياس الذي يلحق فيه النفي بالإثبات أو الوجوب بالتحريم أو عكس ذلك وما شابهها ، ولا قائل بصحة مثل هذا القياس .

---

(١) ميزان الأصول ص/٦٤٣ - ٦٤٤ .

# المبحث الثالث

# في الجواب عنه

إن الاعتراض باختلاف حكم الفرع مع حكم الأصل دعوى المعترض بعدم وجود المماثلة في الحكم بين الفرع والأصل ، فكل طريق يدل على إثبات وجود المماثلة في ذلك يصلح جوابا لهذا الاعتراض ، كمنع وجود الاختلاف في الحكم بينهما ، أو بيان اتحاد الحكم عينا ، أو اتحاده جنسا .

١ -أما الجواب بمنع وجود الاختلاف في الحكم بين الأصل والفرع فبأن يَرُدَّ المستدل دعوى المعترض،ويمنعَ وجود أي خلاف في الحكم ويثبت ذلك ، ويزيل شبهة المعترض. وذلك مثل أن يقول الشافعي في ظهار الذمي (١) : يوجب الظهار الحرمة في حق الذمي كالمسلم .

فيقول الحنفي : حكم الفرع يختلف عن حكم الأصل ، فإن الحرمة في المسلم متناهية ، لأنها تنتهي بالكفارة ، بخلاف الحرمة في الذمي ، فإنها لو وقعت تقع مؤبدة ، لأنه ليس من أهل الكفارة حتى يكفر عنه .

فيجيب المستدل : بأني أمنع وجود الخلاف بين الحكم في الذمي والحكم في المسلم ، فإن الذمي يمكن أن يعتق أو يطعم ، كما يمكن أن يكفر بالصوم ، بأن يسلم ويأتي به ، فهو بذلك أهل للكفارة ، فالحكم متحد والقياس صحيح (٢) .

٢ - أما الجواب ببيان اتحاد الحكم عينا فكأن يقول المستدل في عدم صحة البيع على التعاطي : إن البيع عقد معاوضة فلا يصح بالمعاطاة كالنكاح .

فيقول المعترض : الحكم في الفرع مختلف عن حكم الأصل ، فإن عدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع بالمبيع ، وفي النكاح حرمة المباشرة .

فيجيب المستدل بأن الحكم في الفرع والأصل متحد في النوع ، وهذا الاختلاف راجع إلى محل الحكم، فالحكم واحد، وهو البطلان وعدم ترتب المقصود من العقد عليه

---

(١) يقع الظهار من الذمي كظهار المسلم عند الشافعية ولا يقع عند الحنفية .

انظر : ( المهذب للشيرازي ١١٨/٢ ، شرح المحلي مع حاشية قليوبي وعميرة ١٤/٤ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢١٢/١ ، بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٠/٣ ) .

(٢) انظر : ( شرح الكوكب المنير ١٠٩/٤ ) .

وأما الاختلاف بأنه يعني حرمة الانتفاع بالمبيع في البيع وحرمة المباشرة في النكاح فلكون محل الحكم في الأول بيعا ، وفي الثاني نكاحا واختلاف المحل لا يمنع من القياس بينهما ، بل اختلاف المحل من لوازم القياس ، لأنه لو لم يكن هذا الخلاف لما وجد أصل وفرع ، وكنا نثبت الفرع أيضا بمنطوق النص (١)

٣ - وأما الجواب ببيان اتحاد الحكم جنسا ، كأن يقول الحنبلي : يجب قطع الأيدي باليد الواحدة (٢) ، لأنهم اشتركوا بالتساوي في الجناية كما يجب قتل الأنفس بالنفس الواحدة .

فيقول الحنفي : الحكم في الفرع مختلف عن الحكم في الأصل ، فإنه في الفرع قطع وفي الأصل قتل .

فيجيب المستدل : بأن الحكم في الأصل والفرع متحد في الجنس القريب ، وإن اختلف في النوع ، لأن جنس الحكم وهو « وجوب قصاص الجماعة على الواحد » متحد في الأصل والفرع مع وجود المناسبة بين الوصف والحكم في كل من الأصل والفرع ، فالخلاف في نوع الحكم هنا كالخلاف الذي ينشأ من تعلق الحكم بالمحل كما سبق ، فلا يمنع ذلك من القياس بينهما .

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٨ ) .

(٢) يجب القصاص فيها عند الحنابلة ولا يجب عند الحنفية ، ويجب في قتل الجماعة للواحد اتفاقا .

انظر : ( الروض المربع ص/٣٣٦ ، حاشية رد المختار ٦/٥٥٧ ، بدائع الصنائع ٧/٢٩٩ ، مغني المحتاج ٤/٢٥ ) .

# الباب السادس

# في

# الاعتراضات الواردة علي القياس

# بالمعارضة

*وهذا الباب يشتمل علي خمسة فصول :*

**الفصل الأول** : في الاعتراض بفساد الاعتبار .

**الفصل الثاني** : في الاعترض بالمعارضة في الأصل.

**الفصل الثالث** : في الاعتراض بالمعارضة في الفرع

**الفصل الرابع** : في الاعتراض بالفرق .

**الفصل الخامس** : في الاعتراض بالقلب .

# الفصل الأول

# في

# الاعتراض بـ « فساد الاعتبار »(١)

**وفيه ثلاثة مباحث : -**

**المبحث الأول : في تعريفه .**

**المبحث الثاني : في حكمه .**

**المبحث الثالث : في الجواب عنه .**

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( المنهاج للباجي ص/١٧٩ ، اللمع للشيرازي ص/٦٥ ، شرح اللمع له ٢/٩٢٨ ، الملخص له ٢/٧١٧ ، المعونة له ص/٢٥٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/١٩١ ، الجدل لابن عقيل ص/٦٤ ، الروضة لابن قدامه ٢/٢٢١ ، الإحكام للآمدي ٣/١٤٣ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٢ ، المختصر له مع شرح العضد ٢/٢٥٩ ، الإيضاح لابن الجوزي ص/١٦١ ، مختصر الطوفي ص/١٦٦ ، شرح مختصر الروضة له ٣/٤٦٧ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/١٨١ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٢٤ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٣١٩ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٢ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٥٢ ، غاية الوصول للأنصاري ص/١٣٣ ، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/١١٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٦ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٣٠ ، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٣٠ ، حاشية العطار ٢/٣٦٧ ، إرشاد الفحول ص/٢٣٠ ) .

وقد أشار اليه البعض في أقسام المعارضة أيضا ، انظر : ( المنهاج للباجي ص/٢٠١ ، الملخص للشيرازي ٢/٧٥٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢١٥ ، الروضة لابن قدامه ٢/٢٤٥ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٥٣٩ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٨ ) .

# المبحث الأول

## في تعريف « فساد الاعتبار » وترتيبه

« الفساد » في اللغة : خروج الشئ عن الاعتدال ، ويضاده الصلاح،وقد سبق شرح معناه (١) .

وأما « الاعتبار » فهو مصدر على وزن « افتعال » من لفظ «عبر يعبُر عبورا» أي انتقل،يقال: عبرت النهر أعبره عبرا وعبورا ، إذا قطعته من هذا الجانب إلى الجانب الآخر . (٢)

قال أبو البقاء : الاعتبار مأخوذ من العبور وهو المجاوزة من شئ إلى شئ (٣) .

ويستعمل « الاعتبار » بمعنى التدبر والنظر في الشئ (٤) بحيث ينتقل ويعبر به من الشئ إلى غيره(٥)، ويتوصل به من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد (٦) ولهذا سمى القياس اعتبارا وقد أشير إلى هذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ (٧) فقيل في تفسيره : « اعبروا من حال يهود بني النضير في غدرهم واعتمادهم على غير الله تعالى الصائرة سببا لتخريب بيوتهم بأيديهم وأيدي أعدائهم ، ومفارقة أوطانهم مكرهين إلى حال أنفسكم ( فقيسوا حالكم بحالهم ) فلا تعولوا على تعاضد الأسباب ، وتعتمدوا على غير الله عز وجل بل توكلوا عليه سبحانه » (٨) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهمافي التسوية بين دية الأسنان على أن يكون دية كل

---

(١) انظر : ص / ١٧٩ .

(٢) انظر : ( لسان العرب ٤/٥٣٠ ، المصباح المنير ٢/٣٨٩ ).

(٣) انظر : ( كليات أبي البقاء ص/١٤٧ ) .

(٤) انظر : ( الصحاح ٢/٧٣٣ ، القاموس المحيط ص/٥٥٨ ) .

(٥) انظر : ( روح المعاني للآلوسي ٢٨/٤١ ) .

(٦) انظر : ( مفردات ألفاظ القرآن ص/٥٤٣ ) .

(٧) الآية ٢ من سورة الحشر .

(٨) انظر : ( روح المعاني للآلوسي ٢٨/٤١ ) .

سن خمس من الإبل : « لِمَ لَمْ تَعتَبِرْ ذلكَ إلا بالأصابع عَقلها سواء (١) » ، أي قس حكمها بحكم الأصابع في أن ديتها متساوية ، فإن دية كل أصبع عشر من الإبل،ولا فرق في ذلك بينهما مع اختلاف منافع الأصابع . (٢) .

وأما فساد الاعتبار في اصطلاح الأصوليين فقد عرف بتعريفات مختلفة :

١ - فقال ابن السبكي وابن الهمام وابن النجار والبهاري : هو كون القياس مخالفا لنص أو إجماع (٣) .

٢ - واقتصر ابن الحاجب وابن قدامة والطوفي وابن اللحام على كونه مخالفا للنص(٤) ، وحاصل كلام الآمدي نحوه (٥) .

---

(١) هذا الأثر رواه مالك وعبدالرزاق والبيهقي وابن حزم عن أبي غطفان بن طريف المري ، أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبدالله بن عباس يسأله ماذا في الضرس ؟ فقال عبدالله بن عباس : فيه خمس من الإبل ، قال فردني مروان إلى عبدالله بن عباس ، فقال : أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟

فقال : عبدالله بن عباس : لم لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء » اللفظ لمالك .

انظر : ( الموطأ لمالك ، كتاب العقول ، باب العمل في عقل الأسنان ٢/٨٦٢ ، المصنف لعبدالرزاق ، كتاب العقول ، باب الأسنان ١٠/٣٤٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الديات ، باب الأسنان كلها ٨/٩٠ ، المحلي لابن حزم ١٠/٤١٣ ) .

(٢) لم يقصد ابن عباس رضي الله عنه قياس الأسنان على الأصابع في مقدار الدية - إذ مقدار دية الأصابع عشر من الأبل لكل أصبع ، ومقدار دية كل سن خمس من الإبل عنده - ولكن قصد حكما أعم من ذلك وهو التسوية بين أفراد الأسنان كما استوت الدية بين أفراد الأصابع فإذا ثبت أن دية بعض الأسنان خمس من الإبل فليكن دية بقية الأسنان مثله خمسا خمسا .

(٣) انظر : ( جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٢٤ ، ومع حاشية العطار ٢/٣٦٧ ، تيسير التحرير ٤/١١٨ ، التقرير والتحبير ٣/٢٥٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٦ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٣٠ ) .

(٤) انظر : ( منتهى الوصول ص /١٩٢ ، بيان المختصر ٣/١٨٢ ، الروضة ٢/٢٢١ ، مختصر الطوفي ص/١٦٦ ، شرح مختصر الروضة ٣/٤٦٧ ) .

(٥) انظر : ( الإحكام ٣/١٤٣ ) .

٣ - وقال الشيرازي والباجي وأبوالخطاب : هو أن يعتبر حكما بحكم مع اختلافهما في الموضع . (١)

٤ - وعرفه الزركشي بأنه بيان أن القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم لا لفساد فيه ، بل لمخالفته النص أو الإجماع أو كان إحدى مقدماته كذلك ، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس (٢) .

والسبب في اختلافهم في تعريف « فساد الاعتبار » اختلاف مصطلحات علماء كل عصر ، إذ أطلق المتقدمون « فساد الاعتبار » حسب معناه اللغوي على كل اعتراض يدل على فساد في اعتبار القياس جملة ، كأن يكون مخالفا لنص أو إجماع أو قاعدة كلية ، أو خالف الشرع في اعتبار أمر بأمر فرق الشرع بينهما، فجمعوا بين ما يسمى عند المتأخرين ب « فساد الوضع » وبين ما يسمى بـ « فساد الإعتبار » (٣) .

ووسع بعضهم في معناه ، فأطلقوه على الاعتراض بمنع الاستدلال بالقياس جملة ، أو منع الاستدلال به في بعض المواضع : كالحدود والكفارات والمقدرات (٤) .

وكذلك وسع المتقدمون في التسمية ، فمرة سموه فساد الاعتبار (٥) ومرة عبروا عنه بفساد الوضع (٦) .

وبعضهم قالوا : إنهما اعتراض واحد (٧) .

فالتعريفات المذكورة مبنية على اختلاف اصطلاحات كل عصر ، ولكن بعدأن ضُبطت الاعتراضات وحُددت على صورة تفصل بينها يجب اختيار مصطلح المتأخرين ، حيث خصصوا تسمية « فساد الاعتبار » للاعتراض بكون القياس مخالفا للنص والإجماع

---

(١) انظر : ( شرح اللمع ٩٢٨/٢ ، المنهاج ص/١٧٩ ، التمهيد ١٩١/٤ ) .

(٢) البحر المحيط ٣١٩/٥ .

(٣) انظر : المنهاج للباجي ص/١٧٩ ، شرح اللمع ٩٢٨/٢ ، الملخص ٧١٧/٢ ، الجدل لابن عقيل ص/٦٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٩١/٤ ) .

(٤) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٤٧١/٣ ، الإيضاح ص/١٦١ ) .

(٥) انظر : ( البحر المحيط ٣١٩/٥ ) .

(٦) انظر : ( المنخول ص/٤١٥ ) .

(٧) انظر : ( شرح اللمع ٩٢٨/٢ ، الملخص ٧١٧/٢ ، المنهاج ص/١٧٩ ) .

وخصصوا تسمية « فساد الوضع » للاعتراض بكون القياس ثبت اعتبار علته في نقيض الحكم بنص أو إجماع (١) .

**أمثلة فساد الاعتبار : -**

يرد فساد الاعتبار في القياس إما لكونه مخالفا للكتاب ، أو لكونه مخالفا للسنة ، أو لكونه مخالفا للإجماع .

**١ - ففساد الاعتبار لمخالفة الكتاب مثل أن يقول الحنفي :**

لايجوز للإمام أن يحكم في الأسرىٰ بالمن ، لأن فيه إعانة لأهل الحرب على الحراب بالمقاتلين ، كإعانتهم بالمال والسلاح (٢) .

فيقول المعترض : هذا قياس فاسد الاعتبار ، لأنه يخالف الكتاب العزيز ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا (٣) ﴾

**٢ - وأما فساد الاعتبار لمخالفة السنة : -**

فمثل أن يقول الشافعي في القهقهة في الصلاة : إنها لا تنقض الوضوء لأنها لا تنقضه خارج الصلاة كالقذف (٤) .

فيقول المعترض : هذا القياس فاسد الاعتبار ، لأنه يخالف السنة ، فقد روي أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ مَنْ قَهْقَـهَ في الصلاةِ بإعادةِ الوضوءِ والصلاةِ (٥).

---

(١) انظر : ص / ١٩٧ .

(٢) انظر : ( بدائع الصنائع ٧/١٢٠ ) .

(٣) الآية ٤ من سورة محمد .

(٤) انظر : ( الإقناع ١/٥٤ ) .

(٥) هذا الحديث روي عن أبي موسى وأبي هريرة وابن عمر وأنس وجابر وعمران بن حصين وأسامة بن عمير رضي الله عنهم مرفوعا .

أما حديث أبي موسى فرواه الطبراني في معجمه الكبير كما ذكره الهيثمي والزيلعي ، ولفظه : « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة » .

قال الهيثمي : رجاله موثوقون وفي بعضهم خلاف .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدار قطني في سننه وفيه عبدالكريم بن أبي أمية وعبدالعزيز بن الحصيني ، وهما ضعيفان ، كما قال الدار قطني ، وذكره الزيلعي عن ابن عـــدي . ==

== وأما حديث ابن عمر فرواه ابن عدي في الكامل ، كما قاله الزيلعي ، وفي سنده «بقية» قال ابن الجوزي : هذا الحديث لا يصح فإن « بقية » من عادته التدليس ، وكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه .

وقال الزيلعي : وهذا فيه نظر لأن « بقية » صرح فيه بالتحديث والمدلس إذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل .

وأما حديث أنس : فرواه الدار قطني من طرق مختلفة وكلها ضعيفة .

وأماحديث جابر: فرواه أيضاالدار قطني وفيه يزيد بن سنان، وهو ضعيف، كما قال الدار قطني

وأما حديث عمران بن حصين : فأخرجه الدار قطني أيضا وفي سنده عمر بن قيس المكي وقد ضعفه الدار قطني، وأما حديث أسامة بن عمير فرواه أيضا الدار قطني عن طريقين في أحدهما حسن بن عمارة، وفي الثاني حسن بن دينار، قال الدار قطني : هما ضعيفان .

وقد روي هذا الحديث مرسلا عن أبي العالية ومعبد الجهني والنخعي والحسن البصري .

أما مرسل أبي العالية فرواه عبدالرزاق والدار قطني والبيهقي ، وقال البيهقي : مراسيل أبي العالية ليست بشئ .

وأما رواية معبد الجهني فأخرجها الدار قطني .

وأخرجه أبو يوسف عن معبد بن صبيحة القرشي مرفوعا .

وأما رواية النخعي مرسلا فأخرجه الدار قطني أيضا .

وأما مرسل الحسن البصري ، فرواه الشافعي والدار قطني والبيهقي ، قال الزيلعي : ورواه أيضا محمد بن الحسن في « كتاب الآثار » .

قال ابن التركماني : « قال ابن حزم : كان هذا الحديث يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من أرسله ، ثم قال ابن التركماني : ويلزم الحنابلة أيضا لأنهم يحتجون بالمرسل ، وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به فأقل أحواله أن يكون ضعيفا ، والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة » .

وقد فصل في تخريج هذا الحديث الإمام بدر الدين العيني تفصيلا حسنا ، كما خرجه أبو الوفاء الأفغاني محقق كتاب الآثار لمحمد بن الحسن وذكر طرقه العديدة .

انظر : ( سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة ١/١٦١-١٧٢ السنن الكبرىٰ للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ١/١٤٦، الجوهر النقي لابن التركماني ١/١٤٨ ، ترتيب مسند الشافعي ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء١/٣٥، المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الضحك في الصلاة٢/٣٧٦ مجمع الزوائد للهيثمي كتاب الصلاة ، باب الضحك في الصلاة٢/٨٢، كتاب الآثار لأبي يوسف ص/٢٨ ، كتاب الآثار لمحمد بن الحسن بتحقيق أبو الوفاء١/٤٢٢-٤٣٣، البناية في شرح الهداية للعيني ١/٢٧٧ - ٢٣٤ ، نصب الراية للزيلعي ١/٤٧-٥٣ ) .

**٣ - وأما فساد الاعتبار لمخالفة الإجماع :**

فمثل أن يستدل الشافعي على أن المبتوتة في مرض الموت لا ترث : بأنها بينونة قبل الموت فقطعت الإرث ، كالطلاق في الصحة (١) .

فيقول المعترض : هذا القياس فاسد الاعتبار ، لأنه مخالف للإجماع ، فإن الصحابة أجمعوا على توريث المبتوتة في مرض الموت ، إذ وَرَّثَ عثمانُ (٢) رضي الله عنه تماضرَ بنتَ الأصبغ (٣) من عبدالِرحمن بن عوف (٤) رضي الله عنه بعد أن بَتَّها

---

(١) انظر : ( المهذب ٢٥/٢ ، الروضة للنووي ٧٢/٨ ) .

(٢) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي أبو عبدالله ، ذو النورين ، ولد سنة (٤٧) قبل الهجرة ، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، انفق في سبيل الله كثيرا من أمواله ، شهد جميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرا لمرض زوجته ، وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم سفيرا إلى قريش يوم الحديبية ، قتل ظلما وعدوانا رحمه الله سنة (٣٥) هـ بالمدينة .

انظر : ( الاستيعاب لابن عبدالبر ٣٧/٣ ، الفتح المبين ٣٥/١ ، طبقات ابن سعد ٥٣/٣ تذكرة الحفاظ للذهبي ٨/١ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٣٩/٧ ) .

(٣) هي تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبه الكلبية ، كانت زوجة عبدالرحمن بن عوف ، روى ابن سعد بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبدالرحمن بن عوف إلى قبيلة كلب ، وقال : « إن استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم » فلما قدم عبدالرحمن دعاهم إلى الإسلام فاستجابوا ، فتزوج تماضر بنت الأصبغ ملكهم ، ثم قدم بها إلى المدينة ، وهي أم أبي سلمة بن عبدالرحمن وهي أول كلبية ينكحها قرشي في الإسلام ، ثم تزوجها الزبير بن العوام فلم تلبث عنده إلا يسيرا حتى طلقها .

انظر : ( طبقات ابن سعد ٢٩٨/٨ ، الإصابة لابن حجر ٢٥٥/٤ ) .

(٤) هو الصحابي عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف ، أبو محمد الزهري القرشي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، كان اسمه في الجاهلية عبدالكعبة ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن ، ولد بمكة سنة (٤٤) قبل الهجرة ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها ، جرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة ولم ينهزم واشتهر بجوده وكرمه ، وهو أحد الستة الذين عهد إليهم عمر رضي الله عنه في اختيار الخليفة بعده ، توفى رحمه الله سنة (٣٢)هـ بالمدينة .

انظر : ( تهذيب التهذيب ٢٤٤/٦ ، الإصابة ٤١٦/٣ ، الاستيعاب ٣٩٢/٣ ، الفتح المبين ٦٦/١ ، طبقات ابن سعد ١٢٤/٣ ) .

في مرض موته (١) ، ولم يعارضه أحد من الصحابة فصار إجماعا .

وأما ترتيبه : فقد ذكره الأصوليون الذين راعوا ترتيب الاعتراضات بعد « الاستفسار » وأول الاعتراضات القادحة في القياس . (٢)

وذلك لأن فيه ينظر إلى فساد القياس من جهة الجملة ، والنظر في الجملة يكون قبل النظر في التفاصيل . (٣)

ولكن إذا تأملنا في حقيقة الاعتراض بـ « فساد الاعتبار » فهو بيان تعارض القياس مع النص أو الإجماع ، والمعارضة يجب تأخيرها عن الممانعات وغيرها من القوادح ، فيكون كلام المعترض على النحو الآتي : أمنع حكم الأصل ، سلمت ذلك لكن لا أسلم وجود العلة في الأصل ، سلمت ذلك ، لكن لا أسلم علية ما ذكرته من الوصف ، سلمت ذلك لكن لا أسلم أن دليلك خال من المعارض ، بل عارضه نص وهو كذا أو إجماع وهو كذا ، أو علة أخرى وهي كذا ، سلمت ذلك ولكن دليلك في غير موضع النزاع ، فإني أقول بموجب دليلك وهو كذا ، وأما النزاع فهو في كذا .

ولهذا فلو أخرنا الاعتراض بـ «فساد الاعتبار» عن الممانعات وما يرجع إليها، وجعلناه أول اعتراض في المعارضات - لأنه معارضة النص أو الإجماع للقياس أرى أن ذلك مناسب للترتيب المنطقي لما ذكرته ، خاصة إذا لم يقطع بقوة الدليل المعارض له .

---

(١) هذا الأثر رواه عبدالرزاق ومالك والبيهقي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف .
قال ابن الحجر : « قال الشافعي هذا منقطع »
ورواه ابن أبي شيبة عن صالح ، ورواه ابن حزم عن نافع مولى ابن عمر .
انظر : ( المصنف لعبدالرزاق ، كتاب النكاح ، باب طلاق المريض ٦٢/٧ ، موطأ مالك ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض ٥٧١/٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته وهو مريض ٢١٧/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في توريث المبتوته في مرض الموت ٣٦٢/٧ ، المحلى لابن حزم ٢١٨/١٠ ، كنز العمال ، كتاب الفرائض ٣٦/١١ ، ٣٤ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٢١٧/٣ ) .

(٢) انظر : ( الإحكام ١٤٣/٣ ، منتهى الوصول ص/١٩٢ ، التقرير والتحبير ٢٥٢/٣ ، مسلم الثبوت ٣٣٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٦/٤ ) .

(٣) انظر : ( الإحكام ١٧٤/٣ ) .

# المبحث الثاني

## في حكمه

إن الأصوليين اتفقوا على أن القياس إذا خالف أو عارض دليلا أقوى منه فيعد فاسد الاعتبار ويحكم ببطلانه . سواء كان ذلك الدليل نصا من كتاب أو سنة أو إجماعا .

ولكن اختلفوا في بيان مراتب القياس من حيث القوة والضعف والجلاء والخفاء (١) ثم اختلفوا في مراتب الأقيسة من أخبار الآحاد (٢) وفي تخصيص عموم الكتاب به (٣) .

وذلك لأن القياس منها : ما هو في معنى الأصل ، ومنها : الجلي ومنها الخفي ، وكذلك ينقسم إلى قياس علة وقياس دلالة .

فما كان في معنى الأصل أقوى من الجلي والجلي أقوى من الخفي وقياس علة أقوى من قياس دلالة .

ثم عند معارضة القياس مع دليل آخر ينظر أيضا إلى قوة النص الذي هو أصل القياس .

ومع ذلك اتفق الأصوليون على أن القياس إذا خالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع فيصح أن يعترض عليه بـ « فساد الاعتبار » وعلى المستدل أن يجيب عنه إن كان لديه ما يصلح أن يكون جوابا ، وإلا فهو مبطل للقياس (٤) .

واستدل لذلك بما يلي :-

---

(١) انظر : ( المنهاج للباجي ص/٢٦ ، اللمع ص/٥٥ ، المحصول ج٢ق٢/١٧٠ ، شرح العضد ٢/٢٤٧ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني٢/٣٣٩ ، تيسير التحرير٤/٧٦ ) .

(٢) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٤٧٠ ) .

(٣) انظر : ( تيسير التحرير ١/٣٢١ ، ميزان الأصول ص/٣٢٠ ) .

(٤) انظر : ( المنهاج للباجي ص/١٧٩ ، اللمع ص/٦٥ ، المستصفى ٢/٣٤٨ ، التمهيد ٤/١٩١ ، الجدل ص/٦٤ ، الروضة ٢/٢٢١ ، الإحكام ٣/١٤٣ ، منتهى الوصول ص/١٩٢، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٢٤ ، البحر المحيط ٥/٣١٩ ، التقرير والتحبير ٣/٢٥٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٦ ، فواتح الرحموت ٢/٣٣٠ ) .

١ - إن الصحابة رضي الله عنهم على كثرة اجتهاداتهم وفتاويهم لم ينقل عنهم أنهم قاسوا مع وجود نص يدل على الحادثة ، بل كانوا يقيسون عند عدم وجود النص ، وكانوا يتساءلون قبل القياس عن النصوص ، فإذا وجدوها لم يعدلوا عنها ، فهذا يدل على أن القياس يحتج به عند عدم وجود النص . (١)

٢ - إن مرتبة الاجتهاد - والقياس منه - ذُكِرَتْ في الحديث بعد النص (٢) ، فدل ذلك على أن تقديمه على النص يكون باطلا .

---

(١) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٤٦٨/٣ ، الفقيه والمتفقهه ٢٠٦/١ ، جامع بيان العلم وفضله ٦٩/٢ - ٧٣ ) .

(٢) روى أبو داود والترمذي والدارمي وأحمد والبيهقي عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن فقال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ، ثم قال : الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضىٰ رسولُ الله .

اللفظ لأحمد .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل » .

ونقل ابن حجر عن ابن حزم وابن الجوزي وابن طاهر : أنه لايصح .

ونقل عن عبدالحق : أنه لا يسند ، ولا يوجد من وجه صحيح .

ثم قال : « وقد أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقهة من رواية عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، فلو كان الإسناد إلى عبدالرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث » .

قال ابن حجر : « وقد استند أبو العباس بن القاض في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول ، قال : وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير أخذهم بحديث : «لاوصية لوارث» مع كون رواية إسماعيل بن عياش » .

قال ابن أمير الحاج شارح التحرير : « لكن شهرته وتلقي العلماء له بالقبول لا يقعده إن شاء الله تعالى عن درجة الحجية ،ومن ثم أطلق جماعة من الفقهاء كالباقلاني وأبي الطيب الطبري وإمام الحرمين عليه الصحةَ ، قال شيخنا الحافظ (ابن حجر) : وله شاهد صحيح الإسناد لكنه موقوف ، ثم أسند من طريق الدارمي ثم البيهقي (والخطيب)عن عبدالله بن مسعود قال : لقد أتى علينا زمان ومانسئل، ولسنا هناك=

٣ - إن الظن المستفاد من كلام صاحب الشرع أقوى من الظن المستفاد من القياس والرأي . (١)

فإذا عارض القياس النص فيعمل بالنص لأنه أقوى،وقد سبق في شروط العلة في القياس أن لا تخالف نصا أو إجماعا(٢) .

---

= ثم بلغنا الله ماترون ، فإذا سئل أحدكم عن شيء فلينظر في كتاب الله ، فإن لم يجده في كتاب الله فلينظر ما اجتمع عليه المسلمون ، فإن لم يكن فليجتهد رأيه ولايقل أحدكم : إني أخشى ، فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب نحو حديث عبدالله بن مسعود دون ما في أوله وآخره أخرجه الدارمي والبيهقي أيضا بإسناد صحيح ، وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت أنه قال ذلك لمسلمة بن مخلد لما سأله عن القضاء ، وإسناده » انتهى كلام ابن أمير الحاج .

انظر : ( سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء٣/٣٠٣ ، عارضة الأحوزي ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ ٦/٦٨،٦٩ ، سنن الدارمي، المقدمه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/٦٠ مسند أحمد ٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢، السنن الكبرى للبيهقي كتاب أدب القاضي ، باب ما يقضى به القاضي١٠/١١٤ الفقيه والمتفقهه للخطيب ، باب في القول في الاحتجاج بصحيح القياس ولزوم العمل به ، وباب ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس١/١٨٨ - ١٩٩ ، ١/٢٠١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٨٩ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٤/١٨٢،١٨٣ ، جامع بيان العلم وفضله ٢/٦٩ ) .

(١) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٤٦٨ - ٤٦٩ ) .

(٢) انظر : ص / ٤٨ .

## المبحث الثالث

## في الجـــــــواب عنه

لما كان الاعتراض بـ « فساد الاعتبار » دعوى مخالفة القياس للنص أو الإجماع فكل طريق يدل على الجمع بين الدليلين أو على منع وجود الدليل المعارض أو منع دلالته على موضع النزاع ، أو يدل على ضعف الدليل المعارض ، يصلح طريقا للجواب عن الاعتراض بـ « فساد الاعتبار » .

فمن هذه الطرق :

١ - منع صحة الدليل المعارض للقياس .

٢ - منع ظهوره .

٣ - تأويله .

٤ - القول بموجبه .

٥ - المعارضة معه بدليل آخر مثله .

٦ - بيان أرجحية القياس عليه مع دليل ذلك .

١ - الجواب بمنع صحة الدليل المعارض للقياس ، وذلك لا يمكن في الأدلة القطعية الثبوت .

كالكتاب والسنة المتواترة ، بل يمكن إيراده في الأدلة الظنية كأخبار الآحاد .

وذلك مثل أن يقول الحنفي على عدم جواز السلم في الحيوان (١) : إنه يشتمل على غرر ، فلا يصح كالسلم في المختلط .

فيقول المعترض : هذا فاسد الاعتبار لمخالفته مع ما روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أرخص في السلم » ، وهذا الإطلاق يشتمل السلم في الحيوان وغيره (٢) .

فيجيب المستدل : بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : (٣) « أنه لم يرو في الحديث وإنما هو

---

(١) انظر : ( حاشية المحتار على الدر المختار ٥/٢١١ ، بدائع الصنائع ٥/٢٠٩ ، المبسوط ١٢/١٣١ ) . .

(٢) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٧ ) .

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام عَلَم الزهادة نادرة العصر ، تقي الدين ، أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبدالحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ، ولد بحران سنة (٦٦١)هـ ، ثم قدم مع أهله إلى دمشق سنة (٦٦٧)هـ ، درس الفقه والأصول على والده ، ودار على الشيوخ وأخذ الحديث والتفسير والعربية عن علمائها وبرع في العلوم الإسلامية كلها ، فكان من بحور العلم ومن الأذكيا المعدودين والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد ، أثنى عليه موافقوه ومخالفوه ، وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها ، وقد أُمتحن وأوذي لذلك مرات وحبس بقلعة مصر والقاهرة والاسكندرية وبقلعة دمشق مرتين وبها توفى ، قال الذهبي : وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاث مائة مجلد ، فمنها : فتاوى ابن تيمية ، الصارم المسلول على شاتم الرسول الصارم المسلول في بيان واجبات الأمة نحو الرسول ، الجواب الصحيح ، السياسة الشرعية منهاج السنة ، فصل المقال ، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، توفي رحمه الله سنة (٧٢٨) هـ .

انظر : ( تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٤٩٦ ، فوات الوفيات للكتبي ١/٧٤-٨٠ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦/٨٠-٨٦ ، الفتح المبين للمراغي ٢/١٣٠-١٣٣ )

من كلام الفقهاء » (١) .

والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز السلم هو حديث « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » (٢) وهذا لا يدل على جواز السلم في الحيوان .

٢ - أما الجواب بمنع ظهور الدليل المعارض للقياس في موضع الخلاف ، فمثل أن يقول المستدل على وجوب تبييت النية لصوم رمضان : إنه صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء .

فيقول المعترض : هذا قياس فاسد الاعتبار ، لأنه يخالف قوله تعالى : ﴿ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣) ﴾ حيث إنه يدل على أن كل صائم يحصل له أجر عظيم وذلك يستلزم صحته .

فيجيب المستدل : بأن الآية ليست ظاهرة في ذلك ، ولا تدل على صحة الصوم بدون تبييت النية ، لأنها مطلقة ، وقيدناها (٤) بحديث : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »(٥) .

---

(١) انظر : ( مجموع فتاوى ابن تيميه ٢٠ / ٥٢٩ ) .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، واللفظ لمسلم . انظر : ( صحيح البخاري ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم٣/١٧٥، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة باب السلم ٣/١٢٢٧ ) .

(٣) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٤) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٤٦٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٤٠ ) .

(٥) هذا الحديث رواه ابن خزيمة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد والدار قطني والبيهقي عن حفصة رضي الله عنها مرفوعا .

وكذلك رواه الدار قطني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا .

ورواه أيضا الدار قطني عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها مرفوعا .

وقد روي ذلك موقوفا أيضا :

فقد أخرجه النسائي والدار قطني والبيهقي موقوفا على حفصة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم .

وأخرجه النسائي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها أيضا موقوفا . =

٣ - وأما الجواب بتأويل الدليل المعارض للقياس ، فمثل أن يقول الشافعي : إن ذبيحة المسلم التارك للتسمية عمدا حلال : (١) لأنه ذبح من أهله في محله ، فيوجب الحل ، كذبح ناسي التسمية .

فيقول المعترض : هذا فاسد الاعتبار ، لأنه مخالف لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٢) فيجيب المستدل : بأن هذه الآية مؤولة بذبح عبدة الأوثان (٣) ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « ذبيحة

---

= وقد تكلم ابن حجر على هذا الحديث بالتفصيل ونقل آراء العلماء فيه وحاصله أن الأكثر على أن الرواية الموقوفة صحيحة وممن رجح ذلك أبو داود والترمذي والبخاري وابن أبي حاتم

ومنهم من رجح صحة الرواية المرفوعة المروية عن حفصة ، كالحاكم والخطابي والدار قطني وابن حزم .

وأما المرفوع عن عائشة ففيه عبدالله بن عباد وهو مجهول ، قال ابن حجر : ذكره ابن حبان في الضعفاء .

وأما المرفوع عن ميمونه بنت سعد ففي سنده الواقدي وهو متروك .

انظر : ( صحيح ابن خريمة ، الصيام ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر ٣/٢١٢ ، سنن أبي داود ، والصوم ، باب النية في الصيام ٢/٣٢٩، تحفة الأحوذي ، أبواب الصوم ، باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ٣/٤٢٦ ، سنن النسائي « المجتبى » كتاب الصيام ، باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام ٤/١٩٦-١٩٨ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في فرض الصوم من الليل ١/٥٤٢ ، سنن الدارمي ، كتاب الصوم ، باب من لم يجمع الصيام من الليل ٢/٧ ، مسند الإمام أحمد ٦/٤١٣ ، سنن الدار قطني ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية هلال ٢/١٧٢-١٧٣ ، السنن الكبرىٰ للبيهقي ، كتاب الصيام ، باب الدخول في الصوم بالنية ٤/٢٠٢-٢٠٣ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٢/١٨٨-١٨٩ ، التعليق المغني على الدار قطني ٢/١٧٢-١٧٣ .

(١) يسن عند الشافعية ذكر الله عند الذبح ، ولا يجب ، فلو تركها عمدا فهو أيضا حلال . انظر : ( المغني المحتاج ٤/٢٧٢ ) .

(٢) الآية ١٢١ من سورة الأنعام .

(٣) انظر المثال في : ( شرح العضد ٢/٢٥٩ ) .

المسلمِ حلالٌ ذَكَرَ اسمَ اللهِ أو لَمْ يَذْكُرْ » (١)

٤ - وأما الجواب بالقول بموجب الدليل المعارض للقياس ، فمثل أن يستدل المستدل على وجوب تبييت النية في صيام رمضان بالقياس المذكور ، فيعارض بقوله تعالى ﴿ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ ﴾ (٢) .

فيجيب : بأني أقول بموجب الأية ، فإنها تدل على ثواب الصائم ، ولكن أنازعك في أن الممسك بدون تبييت النية صائم ، وأنه لا يلزمه القضاء . (٣)

٥- وأما الجواب بأن دليل المعترض معارض بدليل آخرمثله في القوة أو أقوى منه فمثل أن يستدل المستدل على أن المن والفداء لا يجوز بالقياس المذكور (٤) .

فيعترض عليه المعترض بقوله تعالى ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ (٥)

فيجيب المستدل : بأن هذه الآية معارضة بآية أخرى ، وهي قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٦)

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود مرسلا عن الصلت السدوسي ، واللفظ له . وذكره البيهقي أيضا عن طريق أبي داود مرسلا .

وروى الدار قطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه مرفوعا ، بلفظ «اسم الله على كل مسلم» وفي إسناده مروان بن سالم ، قال الدار قطني وابن حجر : هو ضعيف ، قال البيهقي : ضعفه أحمد والبخاري .

وروى البيهقي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : « المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله » ، قال ابن حجر : وفي إسناده ضعف .

وروى البيهقي نحوه عن ابن عباس موقوفا ، قال ابن حجر : « قال البيهقي : الأصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن » .

انظر : ( المراسيل لأبي داود، باب الضحايا والذبائح ص/١٩٧، سنن الدار قطني، كتاب الأشربة باب الصيد والذبائح والأطعمة٤/٢٩٥ ، السنن الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته٩/٢٣٩-٢٤٠، التلخيص الحبير٤/١٣٧) .

(٢) الأية ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٣) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٤٦٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٤٠ ) .

(٤) انظر : ص / ٣١٢ .

(٥) الآية ٤ من سورة محمد .

(٦) الآية ٦٧ من سورة الأنفال .

وانظر : ( تفسير القرطبي ٨/٤٨ ، و ١٦/٢٢٦ )

وإذا تعارضت النصوص جاز الرجوع إلى ما بعده من الأدلة ، فجاز العمل بالقياس.

٦ - وأما الجواب بأن قياسه أرجح من دليل المعترض ، فمثل أن يقول المستدل بأن المدين لا تجب عليه الزكاة إذا استغرق الدين جميع ماله : لأنه لايملك مالا زائدا عن حاجته كالفقير .

فيقول المعترض : هذا قياس فاسد الاعتبار ، لأنه يخالف قوله سبحـــانـه وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٢) وهذا يشمله ، لأن المال لازال في ملك المدين .

فيقول المستدل : هذه الآية عامة ، والقياس خاص وجلي ، ويجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي . (٣)

---

(١) انظر : ( تفسير القرطبي ٨/٤٨ ، و ١٦/٢٢٦ ) .

(٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(٣) يجوز تخصيص العموم بالقياس عند الجمهور .

وأما الحنفية فأكثرهم لا يجيزون تخصيصه به ابتداء ، فإذا ظهر مخصص آخر غير القياس فحينئذ يجوز تخصيصه بالقياس أيضا ، وذلك لأن العام عندهم قطعي الدلالة ، فلا يجوز أن يعارض بالقياس الظني ، وأما بعد ظهور تخصيصه بغيره فيصبح ظنيا ، ويصح أن يعارضه القياس الظني .

وقال ابن سريج إن كان القياس جليا يخصص والا فلا ، وقال أبو بكر الباقلاني وأبو على الجبائي وابن مجاهد : إن القياس لا يعارض العموم أصلا وفيه أقوال أخرى أيضا ترجع إلى ما ذكرنا .

انظر : ( اللمع ص/٢٠ ، التبصرة ص/١٣٨ ، المستصفى ٢/١٢٢ ، شرح العضد ٢/١٥٣ ، تيسير التحرير ١/٣٢١ ، ميزان الأصول ص/٣٢٠ ، أصول السرخسي ١/١٤٢ ، الإبهاج ٢/١٧٦ ، فواتح الرحموت ١/٣٥٧ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٧٧ ) .

# الفصل الثاني

# في

# الاعتراض بـ « المعارضة في الأصل » (١)

**وفيه ثلاثة مباحث :**

## المبحث الأول : في تعريفه .

## المبحث الثاني : في حكمه .

## المبحث الثالث : في الجواب عنه .

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( المعتمد للبصري ٢/٢٩٧ ، العدة لأبي يعلى ٥/١٥١٨، المنهاج للباجي ص/٢٠١ ، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٣٨ ، الملخص له ٢/٧٦٠ ، المعونة له ص/٢٦٢ ، البرهان للجويني ٢/١٠٥٧، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/١٠٩ ، أصول السرخسي ٢/٢٤٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢١٧ ، الروضة لابن قدامة٢/٢٣٩ ، الإحكام للآمدي ٣/١٥٧ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٦ ، المختصر مع شرح العضد ٢/٢٧٠ ، الإيضاح لابن الجوزي ص/١٩٥ ، المسودة لآل تيمية ص/٤٤١ ، المغني للخبازي ص/ ٣٢٦ ، كشف الأسرار شرح المنار ٢/٣٦٠ ، مختصر الطوفي ص/١٦٩ ، شرح مختصر الروضة له ٣/٥٢٨، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٢١٢، التوضيح لصدرالشريعة٢/٩٤ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص/١٥٧ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٣٣٤ ، المختصر لابن اللحام ص/١٥٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٣/٢٦٩، شرح المنار لابن ملك ص/٨٦٦، الوجيز للكراماستي ص/١٩٤ ، فتح لغفار لابن نجيم ٣/٥٠ ، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/١٤٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٩٤ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٤٧ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٣٢ ) .

وقد ذكره البعض تحت عنوان « الفرق » و « المفارقة » وسيأتي الكلام عليه .

# المبحث الأول

## في تعريف « المعارضة في الأصل »

أما معنى « المعارضة » و « الأصل » في اللغة فقد ذكرته قبل ذلك . (١)

والاعتراض بـ « المعارضة في الأصل » في اصطلاح الأصوليين :

١ - هو أن يبدي المعترض وصفا آخر في الأصل يصلح للعلية غير ما علل به المستدل ، مستقلا بالتعليل ، أو غير مستقل بحيث لا يوجد ذلك الوصف في الفرع المتنازع فيه (٢)

٢ - واقتصر جماعة في تعريفه : فقالوا : هو أن يبدي المعترض معنى آ خر يصلح للعلية مستقلا أو غير مستقل (٣)

٣ - ومن الأصوليين من قال في تعريفه : « معنى المعارضة في الأصل أن يبين في الأصل الذي قاس عليه المستدل معنى يقتضي الحكم » (٤)

وإذا نظرنا إلى التعريفات المذكورة نجد أن التعريف الثاني يشمل المعارضة في الأصل بوصف موجود في الفرع أيضا - كأن يعارض الحنفي شافعيا في قياسه الأرز على البر بجامع الطعم .

فيقول الحنفي : العلة في الأصل « الكيل » لا « الطعم » .

وهذه وإن سميت معارضة في الأصل لكن لا تترتب عليها في الفرع أية ثمرة ، لأن الأرز يقاس على البر سواء كانت العلة الطعم أو الكيل .

لذلك قال أكثر الحنفية بفساد مثل هذه المعارضة كما سيأتي . (٥) .

---

(١) انظر : ص/ ١١٣ و ٢٠ .

(٢) انظر : ( فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٣٤٧ ، إرشاد الفحول ص/٢٣٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/١٠٩ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٣٣٤ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٦٦ ، نور الأنوار ٢/٣٦٠ ، فتح الغفار ٣/٥٠ ) .

(٣) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٠ ، مسلم الثبوت ٢/٣٤٧ ، شرح الكوكب المنير ٢٩٥ ، تيسير التحرير ٤/١٤٦ ) .

(٤) الروضة لابن قدامه ٢/٢٤٠ .

(٥) انظر : ص / ٣٢٩ .

وأما التعريف الأول فهو لا يشمل هذا النوع من المعارضة فإذا أردنا أن نعرف المعارضة في الأصل تعريفا عاما يشمل الصحيحة والفاسدة فيجب تعريفها بالتعريف الثاني ، وإذا أردنا أن نعرف المعارضة الصحيحة فقط فيجب الأخذ بالتعريف الأول .

وأما التعريف الثالث فهو مثل التعريف الثاني إلا أن فيه غموضا ، والتعريف الثاني أوضح منه ، ويرد عليه ما يرد على التعريف الثاني .

مثال المعارضة في الأصل بوصف مستقل للتعليل :

كأن يقول الشافعي في تحريم ربا الفضل الذي يدل عليه حديث « التَّمْرُ بِالتَّمرِ وَالحِنْطَةُ بِالحنطةِ والشَّعِيرُ بِالشَّعيرِ وَالملحُ بِالملحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أو استَزَادَ فَقَد أَرْبَىٰ إلا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ» (١) :إن العلة فيه كونه بيع مطعوم بجنسه متفاضلا ، فيحرم بيع بيضة ببيضتين ، لأنه أيضا بيع مطعوم بجنسه متفاضلا .

فيقول الحنفي : العلة في تحريم ربا الفضل كونه بيع مكيل أو موزون بجنسه ، فلا يحرم بيع بيضة ببيضتين ، لأنه ليس ببيع مكيل أو موزون بجنسه .

فعلة المعترض مستقلة بالتعليل، وليست مركبة من وصف المستدل مع وصف آخر، فيكفي في التعليل عنده كون الشئ مكيلا أو موزونا وإن لم يكن مطعوما كالجص والحديد .

مثال المعارضة في الأصل بوصف غير مستقل للتعليل : كأن يعلل الشافعي وجوب القصاص في القتل الذي يدل عليه قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾(٢) بـ « القتل العمد العدوان » .

فيقول الحنفي : علة وجوب القصاص في القتل كونه «قتلا عمدا عدوانا بالجارح» فلا يجب القصاص في القتل بالمثقل ، لأنه ليس قتلا بالجارح .

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم والنسائي وأحمد والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا واللفظ لمسلم .

انظر :(صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب المساقاة والمزارعة باب الربا١١/١٥، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب البربالبر وباب الشعير بالشعير٧/٢٧٤-٢٧٥، مسند أحمد ٢/٢٣٢ ، السنن الكبرىٰ للبيهقي ، كتاب البيوع باب جواز التفاضل في الجنسين ٥/٢٨٢ نصب الراية ٤/٣٦).

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

فالوصف الذي عارض به المعترض لا يصلح مستقلا للتعليل ، لأن علة المعترض مركبة من علة المستدل مع زيادة وصف آخر وهو « بالجارح » .

ولابد في علة المعترض من وجود علة المستدل ، فلا تأثير لكونه « بالجارح » بالاستقلال ، بل يحتاج إلى ضم علة المستدل معه حتى يؤثر في الحكم ، بأن يكون : « قتلا عمدا عدوانا بالجارح » .

وأما ترتيب الاعتراض بـ «المعارضة في الأصل» فالأصوليون الذين راعوا ترتيب الاعتراضات ذكروه بعد النقض وما في معناه وقبل الاعتراضات الواردة على الفرع (١) .

---

(١) انظر : ( الإحكام ١٥٧/٣ ، منتهى الوصول ص/١٩٦ ، التقرير والتحبير ٢٦٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٩٤/٤ ، مسلم الثبوت ٣٤٧/٢ ) .

# المبحث الثاني

## في حكم « المعارضة في الأصل »

لقد ذكرت في شروط العلة أن لا تكون العلة المستنبطة معارضة بأخرى في الأصل لا تتحقق في الفرع معها ، ولا ترجيح بينهما ، لأنه يجوز أن تكون العلة مجموعهما أو الآخرى .

وبناء عليه إذا فقد هذا الشرط فيحق للمعترض أن يعترض على قياس المستدل بذلك فإن عجز المستدل عن الجواب فلا يصح أن يلزمه بهذا القياس ، لأنه إذا عجز عن إبطال علة المعترض ، ثم عجز عن أرجحية علته على علة المعترض فلا أولية ، ولا أرى خلافا بين الأصوليين في أنه ليس للمستدل أن يلزم المعترض في هذه الحالة .

أما هل المعارضة في الأصل تبطل قياس المستدل في هذه الحالة أم لا ؟

١ - فقال جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة : إنها تقدح في قياس المستدل إذا عجز عن الجواب والترجيح . (١)

واختار ذلك بعض أهل النظر من الحنفية أيضا . (٢)

٢- وقال أكثر الحنفية : إنها لا تبطل قياس المستدل ، ويسمونها « المفارقة » أيضا ، وقالوا : إن كانت صحيحة فعلى المعترض أن يجعلها على صورة الممانعة ليقبل منه . (٣)

٣ - واختار ابن الهمام أنه إن أجمع على أن العلة في محل النزاع إحداهما كعلـــة

---

(١) انظر : ( العدة لأبي يعلى ٥/١٥١٨-١٥٢٠ ، المنهاج للباجي ص/٢٠١ الملخص للشيرازي ٢/٧٦٠ ، البرهان ٢/١٠٥٧ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٢٠ ، الروضة ٢/٢٣٩ ، الإحكام ٣/١٥٧، منتهى الوصول ص/١٩٦، المسودة ص/٤٤١-٤٤٢ ، شرح مختصر الروضة ٣/٥٢٨ ، مفتاح الوصول ص/١٥٧ البحر المحيط ٥/٣٣٤ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٩٤ ) .

(٢) انظر : ( أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/١١١ ، التوضيح ٢/٩٤ ، أصول السرخسي ٢/٢٤٥ ) .

(٣) انظر : المصادر نفسها و : ( المغني للخبازي ص/٣٢٦ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٦٦ ، الوجيز ص/١٩٤ ، فتح الغفار ٣/٥٠ ، كشف الأسرار شرح المنار ٢/٣٦٠ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٤٧ ) .

الربا ، فالمعارضة في الأصل مقبولة ، وهي قادحة عند عجز المستدل عن الجواب والترجيح ، وإلا فلايقدح . (١)

## الأدلـــــــــة :

استدل الجمهور على مايلي :

١ - لو لم تقبل المعارضة في الأصل لم يمتنع التحكم ، واللازم باطل ضرورة واتفاقا بيان الملازمة : أن الوصف المبدى من قبل المعترض في القسم الأول من هذه المعارضة وهو كونه « مكيلا أو موزونا » يصلح أن يكون جزءا من العلة فتكون العلة مجموع وصف المستدل والمعترض ، ويحتمل أن يكون علة مستقلة كالوصف المدعى علة من قبل المستدل وهو كونه « مطعوما » .

وأيضا في القسم الثاني يصلح ما ذكره المعترض وهو «القتل العمد العدوان بالجارح» علة للحكم ، كما أن ما ذكره المستدل وهو « القتل العمد العدوان » يصلح علة للحكم دون إضافة « بالجارح » فيه .

وعند تساوي هذه الاحتمالات لا يخفىٰ أن التعدية تمتنع بتقدير أن تكون العلة ما ذكره المعترض ، وبتقدير أن تكون العلة هي الهيئة الاجتماعية من الوصفين ، وإنما يصح بتقدير التعليل بما ذكره المستدل لا غير ، والحكم بأحد هذه الاحتمالات دون مرجح تحكم (٢) .

٢ - إن مباحث الصحابة رضوان الله عليهم كانت جمعا وفرقا (٣) ، ومن تأمل

---

(١) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/٢٧٠ ، تيسير التحرير ٤/١٤٩ ) .

(٢) انظر : ( الإحكام ٣/١٥٧ ، شرح العضد ٢/٢٧٠ )

(٣) نقل الجويني عن القاضي أبي بكر الباقلاني هذا الدليل أيضا ، فقال : « لقد كانوا يجمعون ويفرقون ، وثبت اعتناؤهم بالفرق حسب ثبوت تعلقهم بالجمع ، وقد ثبت ذلك في وقائع جرت في مجامع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها القصة الجارية في إرسال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رسوله ، وتحميله إياه تهديد مومسة وإجهاضها الجنين لما بلغتها الرسالة ، ثم إنه رضي الله عنه جمع الصحابة ، واستشارهم في الجنين ، فقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : إنه مؤدب ، ولا أرى عليك بأسا ، فقال علي رضي الله عنه : إن لم يجتهد فقد غشك ، وإن اجتهد فقد أخطأ ، أرى عليك الغـرة ، ثم قال : « قال القاضي: كانوا رضي الله عنهم لا يقيمون مراسم الجمع والتحرير، ويقتصرون على =

كتب الآثار لم يخف عليه ذلك ، وما ذلك إلا بتعميم بعضية وصف وتخصيص بعضية آخر ، والنظر في أن العلة أيهما ، وذلك إجماع على إبداء وصف فارق وقبوله وهو المراد (١) .

استدل الحنفية بما يلي :

١ - « لابد من ذكر معنى مفسد في نفس الوصف لثبوت الفساد فيه كما لابد من ذكر معنى مصحح لثبوت الصحة فيه ، ألا ترى أن ظهور فساد إحدى العلتين لا يثبت التأثير في الأخرى بالإجماع فكذلك عكسه .(٢)

٢ - ولأن وصف المستدل لابد وأن يكون قد ثبت بمسلك صحيح - والا فيعترض عليه بالاعتراضات القادحة في العلية - فلو كان وصف المستدل مستقلا بالتعليل وكذلك كان وصف المعترض مستقلا بالتعليل ، كالتعليل في الربا ، فلا تنافي لجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر عند الجمهور .

وإن كان وصف المستدل جزءا من علة المعترض كعلة القتل قصاصا فعلى المعترض أن يمنع علية وصف المستدل ، لأن جزء العلة ليس بعلة . (٣)

واستدل ابن الهمام : بأنه إن أجمع على أن العلة في محل النزاع إحداهما فقط كعلة الربا قُبل هذا الاعتراض،لأن الإجماع دليل على عدم القول بتعليل الحكم فيه

---

= المرامز الدالة على المقاصد ، فكان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه حاول تشبيه تأديبه بالمباحات التي لا تعقب ضمانا ، وجعل الجامع أنه فعل ماله فعله ، فاعترض عليه علي رضي الله عنه ، وشبب الفرق ( أي عرضه ) وأبان أن المباحات المضبوطة النهايات ليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف فيها دون ما يؤدي إلى إتلافات » .

( البرهان ٢/١٠٦١ - ١٠٦٢ )

وأما هذه الحادثة فقال ابن حجر أخرجه البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري ، وفيه أن علي رضي الله عنه قال : أرى أن ديته عليك لأنك أفزعتها ، فألقت ولدها من سببك .

قال ابن حجر : وهذا منقطع بين الحسن وعمر وأخرجها عبدالرزاق أيضا عنه .

انظر : ( التلخيص الحبير ٤/٣٦ - ٣٧ المصنف لعبدالرزاق ، كتاب العقول ، باب من أفزعه السلطان ٩/٤٥٨ ) .

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٠ ) .

(٢) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/١١٢ .

(٣) انظر : ( مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٤٧ ) .

بعلتين ، وإن لم يكن إجماع على ذلك فلايقبل ،لجوازأن يكون كل منهماعلة مستقلة .(١)

وإذا نظرنا في الأدلة نجد أن النزاع فيما بينهم - كما قال التفتازاني - « نزاع جدلي يقصدون به عدم وقوع الخبط في البحث والمناظرة ، وإلا فالقول بعدم قبول هذا السؤال غير نافع في إظهار الصواب » (٢)

ولأن المسائل التي تقع فيها الاعتراض بـ « المعارضة في الأصل » غالبا تكون مما أجمع فيها على كون العلة واحدة ، ثم القول بكونهما علتين للحكم جواب من المستدل قد يقبل وقد يرد ، ولأن فيه إظهارا لما قد يكون صوابا ، ودافعا لحجة المستدل ، ولما فيه بيان لعذر المعترض ودليله في محل النزاع ، فلذلك يجب قبول الاعتراض بالمعارضة في الأصل والجواب عنه ، وإذا عجز المستدل عن الجواب فيرد قياسه عليه .

---

(١) انظر ( التقرير والتحبير ٣/٢٧٠ ، تيسير التحرير ٤/١٤٩ ) .

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٢/٨٩ .

# المبحث الثالث

## في الجـــــواب عنه

إن المعارضة في الأصل دعوى المعترض وجود وصف آخر يصلح للعلية وانعدام ذلك الوصف في الفرع المتنازع فيه .

وقد يكون ذلك الوصف مستقلا كما ذكرت ، وقد لا يكون مستقلا ، فإن كانت المعارضة بوصف مستقل بالتعليل فكل طريق يبطل علية الوصف يصلح جوابا لها .

كمنع وجوده في الأصل أو منع عليته بالقدح فيه من جهة المناسبة أو التأثير أو الظهور أو الانضباط أو بطلانه بفساد الوضع أو النقض أو يرجح علته عليه بنوع من أنواع الترجيح .

أو يسلم له صحة علته إن كانت صحيحة ويقول بتعليل الحكم بعلتين .

وأما إن كانت المعارضة في الأصل بوصف غير مستقل فالجواب عنها يكون ببيان كونه ملغى لاستقلال علة المستدل بالتأثير في صورة ما .

أو يبين كونه ملغى في جنس الأحكام كالطول والقصر .

أو يبين كونه ملغى في جنس الحكم المعلل به ، وإن كان مناسبا في بعض الأحكام كالذكورة والأنوثة في باب العتق .

وهذه بعض الأمثلة لذلك :

١ - الجواب عنه بمنع وجود وصف المعترض في الأصل . (١)

كأن يقول المستدل : إن العلة في تحريم ربا الفضل في البر أنه مطعوم فيجري التحريم في التفاح أيضا لأنه مطعوم .

فيقول المعترض : العلة في الأصل كونه مكيلا ، والتفاح ليس مكيلا .

فيجيب المستدل : بأن وصف المعترض غير موجود في الأصل ، لأن البر لم يكن مكيلا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل كان حينئذ موزونا ، والعبرة في ذلك بعهده . (٢)

---

(١) انظر : ( الإحكام ٣/١٥٨ ، شرح العضد ٢/٢٧٢ ، البحر المحيط ٥/٣٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٩٩ ، تيسير التحرير ٤/١٥٠ ، فواتح الرحموت ٢/٣٤٨ ، التقرير والتحبير ٣/٢٧١ ، بيان المختصر ٣/٢٢٠ ) .

(٢) انظر : (شرح العضد٢/٢٧٢، شرح الكوكب المنير٤/٢٩٩، تيسير التحرير٤/١٥٠) .

٢ - الجواب بمطالبة كون الوصف المعارض مؤثرا(١)، كأن يقول المستدل في المثال السابق : لم قلت إن الكيل مؤثر، أو يقول : أمنع أن «الكيل» وصف مؤثر في الحكم .

وهذا الجواب إنما يصلح ويسمع من المستدل إذا كان هو مثبتا للعلة بالمناسبة أو الشبه فيكون طلبه من المعترض بيان المناسبة أو الشبه لوصفه معقولا ، أما إن كان أثبته بالسبر والتقسيم فإن الوصف - المعارض أيضا يدخل في السبر دون ثبوت المناسبة ، ويكفي مجرد الاحتمال ، ولا يحتاج إلى بيان المناسبة (٢) .

٣ - الجواب بالنقض :

مثل أن يقول الشافعي في بيع العقار قبل القبض : (٣)

إنه مبيع لم يقبض فلا يجوز بيعه كالمنقول .

فيقول الحنفي : المعنى في الأصل أنه « يخشى انفساخ العقد بهلاكه » ، وليس كذلك في مسألتنا فإنه لا يخشى فيها من ذلك .

فيقول الشافعي : ليست العلة في الأصل ما ذكرت من « خشية انفساخ العقد بهلاكه » ، وإنما العلة فيما ذكرت « عدم القبض » لأنه لوكانت العلة « خشية انفساخ العقد بالهلاك » لما صح بيع العبد القاتل أو المرتد بعد القبض ، لأن خشية انفساخ البيع موجودة بالقصاص والحد (٤)

٤ - الجواب بأن القول بتعليل الحكم بالوصف المعارض لا يمنع من جريان الحكم إلى الفرع ، كأن يعلل الشافعي حرمة الربا في البر بالطعم فيقيس عليه التفاح.

فيقول الحنفي : إن العلة في الأصل هو الوزن والتفاح ليس موزونا .

فيجيب الشافعي : لا يمنع ما قلته من قياس التفاح على البر ، لأن التفاح أصبح

---

(١) انظر : (الإحكام٣/١٥٨، منتهى الوصول ص/١٩٧، البحر المحيط٥/٣٣٧، شرح العضد٢/٢٧٢، تيسير التحرير٤/١٥٠، شرح الكوكب المنير٤/٢٩٩، فواتح الرحموت٢/٣٤٩) .

(٢) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٢ ) .

(٣) انظر : ( الروضة للنووي ٣/٥٠٦ ، ٥١٤ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٦/١٣٧ ) .

(٤) انظر : ( الملخص للشيرازي ٢/٧٦٧ ، الروضة للنووي ٣/٣٥٨ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٦/٣٥ ) .

في عرفنا الآن موزونا ، وقد قال أبو يوسف (١) « إن الاعتبار في ذلك بعرف الناس (٢) .

٥ - الجواب بأن وصف المعترض ملغى ببيان استقلال الباقي بالعلية في صورة ما بظاهر نص أو إجماع(٣) ، كأن يقول المستدل على جريان ربا الفضل في المطعومات:إن العلة هي « الطعم » ، فيعارض بـ « الكيل » .

فيجيب : بأن النص دل على اعتبار « الطعم » في صورة ما ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ » (٤) .

٦ - الجواب بترجيح وصفه على وصف المعترض ، وهذا اختاره الآمدي . (٥)

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، الأنصاري ، القاضي أبويوسف ولد سنة (١١٣) هـ بالكوفة ، وهو صاحب أبي حنيفة ، كان فقيها عالما حافظا ، قـال هلال بن يحي : « كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب وكان أقل علومه الفقه ، ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف » وقال طلحة بن محمد : « أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل أفقه أهل عصره ، لم يتقدمه أحد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض ، وكان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي وهارون الرشيد ، وكان الرشيد يكرمه ويجله ، ومن أقواله : « العلم شئ لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك » من مؤلفاته كتاب «الخراج» وكتاب «الجوامع» و «الآثار» ، توفي رحمه الله سنة (١٨٢)هـ ببغداد

انظر : ( وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ - ٣٩٠ ، الفوائد البهية ص/٢٢٥ ، الجواهر المضيئة ٢٢٠/٢ ، الفتح المبين ١٠٨/١-١٠٩ ) .

(٢) انظر : ( حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٧٦/٥ ) .

(٣) انظر : ( الإحكام ١٥٩/٣ ، شرح العضد ٢٧٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٠٢/٤ ، تيسير التحرير ١٥٣/٤ ، فواتح الرحموت ٣٤٩/٢ ) .

(٤) هذا الحديث رواه مسلم عن معمر بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعا.

انظر : ( صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل١٢١٤/٣، التلخيص الحبير ٨/٣ ) .

(٥) الإحكام ١٥٩/٣ .

وقال ابن الحاجب وابن الهمام «لايكفي رجحان ما عينه المستدل على ما عورض به» (١)وقال ابن النجار : «إن اتفق على كون الحكم معللا بأحدهما قدم الراجح» (٢) والصحيح ما اختاره الآمدي لأن الترجيح يصح في النصوص المتعارضة فيجب أن يصح في العلل المتعارضة أيضا .

وذلك مثل أن يقول الشافعي : لا يجوز بيع الرطبتين بتمرتين لكونهما مطعومين ، كبيع الحنطة بالدقيق .

فيقول الحنفي : العلة في عدم جواز بيع الحنطة بالدقيق وحدة الجنس والكيل .(٣) ولا يوجد ذلك في بيع الرطبتين بالتمرتين ، لعدم وجود الكيل والوزن .

فيقول الشافعي : إن علتي منصوصة بخلاف علتك ، فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على معنى هذا التعليل عندما سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر (٤) ، فقال : « هل يَنْقُصُ ٱلرُّطَبُ إذايَبِسَ ؟ » فقالوا نعم ، فقال : « فَلا إذاً » (٥)

---

(١) منتهى الوصول ص/١٩٨ ، شرح العضد ٢/٢٧٤ ، تيسير التحرير ٤/١٥٤-١٥٥ ، التقرير والتحبير ٣/٢٧٣ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٣٠٨ .

(٣) انظر : ( الهداية مع شرح فتح القدير ٦/١٦١ ، مغني المحتاج ٢/٢٢ ) .

(٤) انظر : ( الملخص للشيرازي ٢/٨٧٠ ) .

(٥) سبق تخريجه في ص/ ٢٤٣.

# الفصل الثالث

# في

# الاعتراض بـ « المعارضة في الفرع » (١)

**وفيه أربعة مباحث :**

**المبحث الأول : في تعريفه .**

**المبحث الثاني : في حكمه .**

**المبحث الثالث : في الجواب عنه .**

**المبحث الرابع : في أقسام الجواب عنه بالترجيح**

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( أصول الشاشي ص/٣٥٢ ، المنهاج للباجي ص/٢٠١ ، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٣٨ ، الملخص له ٢/٧٥٩ ، المعونة له ص/٢٦٢ ، البرهان للجويني ٢/١٠٥٠ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/١٠٤ ، أصول السرخسي ٢/٢٤٢ المنخول للغزالي ص/٤١٦ ، المستصفى له ٢/٣٤٩ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢١٦ الجدل لابن عقيل ص/٧١ ، الوصول لابن برهان ٢/٣٢٣ ، الميزان للسمرقندي ص/٧٧٢ الروضة لابن قدامة ٢/٢٤٥ ، الإحكام للآمدي ٣/١٦٣ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٨ ، المختصر له مع شرح العضد ٢/٢٧٥ ، الإيضاح لابن الجوزي ص/١٩٦ المسودة لآل تيمية ص/٤٤١ ، المغني للخبازي ٣٢٤ ، الكشف شرح المنار للنسفي ٢/٣٥٦ ، مختصر الطوفي ص/١٧١ ، شرح مختصر الطوفي ٣/٥٣٩ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٢٢٩ ، التوضيح لصدر الشريعة ٢/٩٢ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص/١٥٩ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٣٣٩ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٨ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٧٥ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٦٢ ، الوجيز للكراماستي ص/١٩٤ ، فتح الغفار لابن نجيم ٣/٤٨ ، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/١٥٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٣١٨ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٥١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٣٣ ) .

# المبحث الأول

## في تعريف « المعارضة في الفرع »

أما « المعارضة » فقد ذكرت معناها في اللغة والاصطلاح . (١)

وكذا « الفرع » سبق شرح معناه لغة واصطلاحا . (٢) .

وأما الاعتراض بـ « المعارضة في الفرع » في اصطلاح الأصوليين فقد عرف بتعاريف عديدة ترجع إلى تعريفين :

### التعريف الأول :

قال القاضي عضد وابن النجار : المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم فيه بأن يقول ( المعترض ) ما ذكرتَه من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه فيتوقف دليلك (٣) .

وتعريف ابن الهمام والبهاري نحوه . (٤)

إذ تدل تعريفاتهم بأن « المعارضة في الفرع » هي معارضة قياسين :

قياس المستدل وقياس المعترض . المستدل يلحق الفرع بأصل ، والمعترض يلحقه بأصل آخر ، يختلف حكمه عن حكم أصل المستدل ، أي : أن الفرع يشبه أصلين مختلفين في الحكم ، فيقيسه المستدل بهذا الأصل ويقيسه المعترض بالأصل الآخر .

### التعريف الثاني :

قال الزركشي : « هي أن يعارض حكم الفرع بما يقتضي نقيضه أو ضده بنص أو إجماع ، أو وجود مانع ، أو فوات شرط . (٥)

---

(١) انظر : ص / ١١٣ .

(٢) انظر : ص / ٣١ .

(٣) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣١٨ ) .

(٤) انظر : ( تيسير التحرير ٤/١٥٨ ، التقرير والتحبير ٣/٢٧٥ ، مسلم الثبوت ٢/٣٥١ مفتاح الوصول للتلمساني ص/١٥٩ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٦٢ ) .

(٥) البحر المحيط ٥/٣٣٩ .

وتعريف الآمدي وابن الحاجب في « المنتهى » والشوكاني نحوه (١) .

وكلام ابن قدامة مثله ، وفيه تفصيل ، فقال : المعارضة في الفرع هو أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم ، وهو ضربان :

أحدهما : أن يعارضه بدليل آكَدَ منه من نص أو إجماع ، وقد ذكرناه في فساد الاعتبار .

الثاني : أن يعارضه بإبداء وصف في الفرع ، وقد يذكر في معرض كونه مانعا للحكم في الفرع ، وقد يذكر في معرض كونه مانعا للسببية . (٢)

وقد شرح ذلك الطوفي فقال : المعارضة في الفرع تكون بأمرين :

أحدهما : ذكر دليل آكد من قياس المستدل من نص أو إجماع يدل على خلاف ما دل عليه قياسه ، فيتبين أن ما ذكره المستدل « فاسد الاعتبار » لمخالفته النص أو الإجماع ، وهذا هو « فساد الاعتبار » ثم ذكر مثالا لفساد الاعتبار .

الأمر الثاني هو أن يبدي المعترض في فرع قياس المستدل وصفا يمنع ثبوت الحكم فيه ، أو يمنع سببية وصف المستدل أي يمنع كون وصفه سببا لثبوت الحكم . (٣)

وإذا نظرنا في تعريفات المجموعة الثانية نجد أنهم يطلقون « المعارضة في الفرع » على اعتراضين :

١ - الاعتراض بـ « فساد الاعتبار » الذي فيه معارضة في الظاهر بين القياس وبين النص أو الإجماع .

٢ - الاعتراض بمعارضة القياس المستقل مع مثله ، الذي يسمى عند المجموعة الأولى بـ « المعارضة في الفرع » .

فكأن المجموعة الثانية تنظر إلى المعنى اللغوي للمعارضة في الفرع ن إذ يصح لغتا أن يطلق ذلك على القسمين المذكورين لأن كليهما معارضة في الفرع المتنازع فيه ، أحدهما بالنص أو الإجماع والثاني بالقياس .

وأما المجموعة الأولى فنظرت إلى أن « المعارضة في الفرع » والاعتراض بـ « فساد الاعتبار» كل منهما اعتراض مستقل فيجب الفرق بينهما حتى تنضبط المصطلحات

---

(١) انظر : ( الإحكام ٣/١٦٣ ، منتهى الوصول ص/١٩٨ ، إرشاد الفحول ص/٢٣٣ ) .

(٢) انظر : ( الروضة ٢/٢٤٥ ) .

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/٥٣٩ - ٥٤٠ .

ولذلك أرى أن مصطلح المجموعة الأولى أقرب إلى الصواب ، خاصة وأن أكثر الأصوليين على أن كلًا من « المعارضه في الفرع » « وفساد الاعتبار » قسم من أقسام الاعتراضات الواردة على القياس .

مثـــــالـــــه :

كأن يقول الشافعي في إزالة النجاسة بالخل (١) : إنها طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تصح بالخل كالوضوء .

فيقول الحنفي : إنها إزالة عين لحرمة العبادة فتصح بالخل كالطيب عن ثوب المحرم (٢).

مثال آخر : كأن يقول الشافعي في المرتدة : بدلت دينها فيجب قتلها كالرجل (٣)

فيقول الحنفي : المرتدة أنثىٰ فلا تقتل بكفرها كالكافرة الأصلية في دار الحرب (٤)

إذا نظرنا إلى المثالين المذكورين نجد أن علة المعترض وأصله وحكمه يختلف مع علة المستدل وأصله وحكمه .

ولكن قد تتحد العلة بينهما مع الاختلاف في الأصل وحكمه ، وذلك كأن يقول المستدل في رفع اليدين عند الركوع : إن الركوع ركن من أركان الصلاة،فلايشرع فيه رفع اليدين كالسجود . (٥)

فيقول المعترض:الركوع ركن من أركان الصلاة فيشرع فيه رفع اليدين كالإحرام .

وإذا أطلقت « المعارضة في باب القياس تكون المعارضة في الفرع » هي المعنية بها ، لأن « المعارضه في الأصل » تُذكر مقيدة دائما (٦) .

ولابد للمعترض أن يذكر الأصل الذي يبني عليه علته .

وله أن يستدل في إثبات عليته بأي مسلك من مسالك العلة على نحو طرق إثبات

---

(١) انظر : ( المهذب للشيرازي ١/٤ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/٦٦ ) .

(٢) انظر : ( الجدل لابن عقيل ص / ٧١ ، الملخص للشيرازي ٢/٧٥٩ ) .

(٣) انظر : ( المهذب للشيرازي ٢/٢٢٢ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٥/٣١٠ ) .

(٤) انظر المثال في : ( شرح مختصر الروضه ٣/٥٤١ ) .

(٥) انظر : المصدر نفسه ٣/٥٤٠ .

(٦) انظر : ( شرح العضد مع حاشية التفتازاني ٢/٢٧٥ ، التقرير والتحبير ٣/٢٧٥ ، تيسير التحرير ٤/١٥٨ ، شرح الكوكب ٤/٣١٨ ) .

المستدل للعلية سواء ، فيصبح المعترض مستدلا ، ويصبح المستدل معترضا ، وتنقلب الوظيفتان . (١)

أما ترتيبه : فقد قدم الأصوليون عليه الاعتراضات المتعلقة بالأصل وحكمه والاعتراضات الواردة على العلة ، والمعارضة في الأصل والاعترض بمنع وجود الوصف في الفرع (٢) ، وذلك لأن المعترض في هذا الاعتراض يقول : سلمت أن ما ذكرتَه من الوصف يقتضي ما ذكرتَه من الحكم لكن يوجد في الفرع وصف آخر يقتضي خلاف حكمك ، وهذا يتضمن تسليم ما ذكرتُه .

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٥ ) .

(٢) انظر : ( الإحكام ٣/١٦٣ ، منتهى الوصول ص/١٩٨ ، بيان المختصر ٣/٢٢٩ ، تيسير التحرير ٤/١٥٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣١٨ ، مسلم الثبوت ٢/٣٥١ ) .

# المبحث الثالث

## في حكمه

إن الاعتراض بالمعارضة في الفرع من أهم الاعتراضات الواردة على القياس لذلك قال الأصوليون : إن مرجع جميع الاعتراضات الصحيحة إلى « المنع » أو إلى «المعارضة» ، وما لا يكون من القبيلين فهو ليس باعتراض (١) .

وشبهوا المستدل بالمدعي والمعترض بالمدعىٰ عليه والدليل بالشاهد ، فقالوا إن إثبات دعوى المستدل وإلزامه للمعترض يكون بصحة دليله في نفسه ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته فيترتب عليه الحكم .

والدفع يكون بهدم أحد الأمرين : إما بهدم صحة الدليل ، وذلك بمنع مقدمة من مقدماته ، وطلب الدليل عليها .

أو يكون الدفع بهدم سلامة الدليل عن المعارض ، وذلك بإفساد شهادته بالمعارضة بما يقابله ، فيمنع ثبوت حكمه . (٢)

ولهذا فالمعارضة في الفرع اعتراض مقبول لدى الأصوليين،ولم أجد من اختلف في ذلك إلا أن الجويني قال : « ذهب بعض الجدليين إلى أن المعارضة غير مقبوله من السائل ، لأنه ينتهض مستدلا (٣) ، وذكر الزركشي نقولا ينسب فيها هذا القول للغزالي (٤) .

وقال ابن برهان : « ذهب الغزالي إلى أنها سؤال باطل ، واتفق العلماء على قبولها » . (٥)

وهو لا يقصد بذلك الغزالي ، المشهور الذي كان شيخه ، وإنما يقصد أحمد بن

---

(١) انظر : ( شرح التلويح على التوضيح ٢/٩٠ ، البحر المحيط ٥/٢٦١،٣٥٠ ، منتهى الوصول ص/١٩٢ ، شرح العضد ٢/٢٥٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٩ ، شرح مختصر الروضه ٣/٥٦٥ ) .

(٢) انظر : ( شرح التلويح ٢/٩٠ ، البحر المحيط ٥/٣٥١ - ٣٥٢ ) .

(٣) البرهان ٢/١٠٥٠ .

(٤) البحر المحيط ٥/٣٤٠ .

(٥) الوصول الأصول ٢/٣٢٣ - ٣٢٤ .

محمد الغزالي المعروف بالغزالي الكبير (١) .

لأن الغزالي المشهور - صاحب المستصفى - قال بقبولها في مؤلفاته . (٢)

ويؤيد ما قلته ما ورد في « المسودة » إذا قال : « سؤال المعارضة سؤال صحيح مقبول في قول الجمهور ، وقال الغزالي الكبير الذي هو من المشايخ وجماعة : ليس بصحيح ، ولا يقبل » (٣) .

---

(١) هو أحمد بن محمد ، أبو حامد ، المعروف بالغزالي الكبير ، وهو عم الغزالي المشهور صاحب « الوسيط » و « المستصفى » ، تفقه على أبي طاهر الزيادي ، واشتهر حتى أذعن له فقهاء الفريقين - الشافعية والحنفية - وأقر بفضله الفضلاء ، وله في الخلاف والجدل ورؤس المسائل والمذهب تصانيف ، توفى بطابران طوس سنة (٤٣٥)هـ ، وذكره في الأنساب و « شذرات الذهب » في ترجمة الزاهد أبي علي الفارمذي « أنه تفقه على أبي حامد الغزالي الكبير » وأشار إليه الشيخ أبو إسحاق في طبقاته وذكره العبادي أيضا في طبقاته . ومعلوم أن أبا إسحاق الشيرازي المتوفي سنة (٤٧٦) هـ ، والعبادى المتوفى سنة ( ٤٥٨) هـ عاشوا قبل الغزالي المشهور المتوفى سنة (٥٠٥) هـ .

انظر : ( طبقات الشافعيه لابن شهبه ٢٠٩/١ - ٢١٠ طبقات ابن السبكي ٨٧/٤ ، طبقات الإسنوي ١١٤/٢ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٩٦ ، طبقات الشيرازي ص/١٣٩ ، الأنساب للسمعاني ٣٣٥/٤ ، شذرات الذهب ٣٥٥/٣ ) .

(٢) انظر : ( المنخول ص/٤١٦ ، المستصفى٣٤٩/٢ ، ٣٩٣ ، شفاء الغليل ص/٥٣٣ ) . وقد ظن محقق كتاب « الوصول إلى الأصول » الأستاذ الدكتور عبدالحميد أبو زنيد أن ابن برهان يقصد في عزوه الغزالي المشهور فخطأه ، وبمانقلته من مجد الدين ابن تيمية صاحب «المسودة» زال هذا الإشكال والحمد لله .

(٣) المسودة لآل تيمية ص/٤٤٠ - ٤٤١ .

## الأدلـــــــــــــــة

استدل الجمهور لمذهبهم بما يلي : -

١ - يجب قبوله لئلا تختل فائدة المناظرة وهو ثبوت الحكم ، لأنه لا يتحقق بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارض . (١)

٢ - أجمع العلماء على أن الدليل مع وجود المعارض عُطِّل ولا يجب العمل به.(٢) وعدم قبول هذا الاعتراض يؤدي إلى وجوب العمل بالدليل مع وجود المعارض له دون أولوية .

٣ - إن العمل بالدليـــل مع وجود المعـــــارض له ودون الترجيح تحكم والتحكم باطـــل . (٣)

واستدل لمذهب الغزالي «الكبير» بما يلي :

١ - إن المعترض في المعارضة في الفرع يسلم صحة العلة ومن اعترف لخصمه بصحة العلة ، فقد اعترف بصحة مذهبه ، فلا معنى للمناظرة معه (٤) .

٢ - إن في قبوله قلبا لقاعدة المناظرة ، لأنه استدلال من المعترض فيصبح الإستدلال وظيفة المعترض ، والاعتراض وظيفة المستدل ، وهو خروج مما قصداه من معرفة صحة نظر المستدل في دليله إلى أمر آخر ، وهو معرفة صحة نظر المعترض في دليله . (٥)

٣ - إن حق السائل أن يكون هادما ، وهذا ليس بهادم ، وإنما هو بان (٦).

وقد أجاب الجمهور عن الدليل الأول بأن من شروط صحة القياس عدم وجود المعارض ، وإذا ظهر المعارض فقد بان فساد القياس وفساد مذهبه . (٧)

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٥ ، البحر المحيط ٥/٣٤٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣١٩ فواتح الرحموت ٢/٣٥١ ) .

(٢) انظر : ( البحر المحيط ٥/٣٤٠ ) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٣٢٥ .

(٥) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣١٩ ) .

(٦) انظر : ( الإحكام ٣/١٦٣ ، الوصول إلى الأصول ٢/٣٢٥ ) .

(٧) انظر : ( الوصول إلى الأصول ٢/٣٢٦ ) .

وأجابوا عن الدليل الثاني بأن الممنوع في البحث والمناظرة هو أن يقصد المعترض بها إثبات ما يقتضيه دليله ، وليس كذلك ، بل قصده هدم دليل المستدل وبيان قصوره عن إفادة مدلوله ، لأن دليل المستدل يعتبر قاصرا حتى يبطل دليل المعترض أو يرجح دليله على دليله . (١)

وأجابوا عن الدليل الثالث بأن المعترض بالمعارضة هادم لأن قياس المعترض له جهتان : جهة منع إثبات حكم المستدل ، وجهة إثبات حكم المعترض ، والمراد هو الأول وكيف يمكن أن يكون بانيا والحال أن دليله أيضا معارض بدليل المستدل ، فالمعارضة من الطرفين ، وكل يبطل حكم الآخر إلا أن يتم ترجيح أحدهما على الآخر . (٢)

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٥ - ٢٧٦ ) .

(٢) انظر : ( شرح العضد ٢/٢٧٦ ، الوصول إلى الوصول ٢/٣٢٦ ، شرح مختصر الروضة ٣/٥٤٤ - ٥٤٥ ) .

# المبحث الثالث

## في الجواب عن المعارضة في الفرع

إن هذا الاعتراض لما كان عبارة عن إقامة دليل القياس الذي يقتضي خلاف مقتضى قياس المستدل ، فالجواب عنه يكون بالاعتراض على قياس المعترض بأي من الاعتراضات التي ترد على القياس ما عدا المعارضة (١) ، لأنها مثل قياسه إلا أنه يمكن أن يجعل ذلك وجها من وجوه الترجيح ، فيقول : إن قياسه موافق لأصول عديدة ، وقياس المعترض لا يوافقه إلا أصل واحد (٢).

فإن أمكن المستدل أن يبطل قياس المعترض بشئ من الاعتراضات الصحيحة فقد أتى بالجواب عن سؤال « المعارضة » إذ أثبت أن القياس الذي أتى به المعترض غير صحيح فلا يمكن أن يعارض قياسه ، لأن الفاسد لا يقدر على معارضة الصحيح .

وأما إذا لم يقدر على إبطال قياس المعترض ، فهل يقبل منه أن يرجح قياسه على قياس المعترض ؟

١ - فقال جمهور الأصوليين : إن الواجب عند تعارضهما الترجيح والعمل بالراجح (٣) ، ولذلك فيقبل منه الترجيح في الجواب . (٤)

٢ - وقيل إن الواجب عندئذ التخيير ، وهذا الرأي نسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني(٥)

---

(١) انظر : ( البحر المحيط ٥/٣٤٢ ) .

(٢) انظر : ( التبصرة للشيرازي ص/٤٩٠ ، المعتمد للبصري ٢/٣٠٤ ، المنهاج للباجي ص/٢٣٥ ، التوضيح لصدر الشريعة ٢/١١٣ ، المحصول ج٢ق٢/٦٢٢ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٤١٧ ، تيسير التحرير ٤/٩٢ ) .

(٣) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/١٣١-١٣٢، التحصيل٢/٢٥٧، المحصول ج٢ق٢/٥٢٩ ، نهاية السول ٤/٤٤٤ ، البحر المحيط ٦/١٣٠ ، شرح العضد ٢/٣٠٩ الإحكام ٣/٢٥٧ ، منتهى الوصول ص /٢٢٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٢٧ ) .

(٤) انظر : ( شرح الكوكب المنير ٤/٣١٩ ، شرح العضد ٢/٢٧٦ ، الإحكام ٣/١٦٤ ، تيسير التحرير ٤/١٥٨ ، فواتح الرحموت ٢/٣٥١ ) .

(٥) انظر : ( المحصول ج٢ق٢/٥٠٦ ، التحصيل ٢/٢٥٣ ، الوصول إلى الأصول ٢/٣٣٣).

وإلى أبي علي (١) وأبي هاشم (٢) من المعتزلة .

الأدلـــــــــــــة : -

استدل الجمهور بإجماع الصحابة والسلف على تقديم بعض الأدلة الظنية على البعض عند التعارض - إذا اقترن به ما يَقوى به على الدليل المعارض ، وقد ذكر الأصوليون لذلك أمثلة كثيرة (٣) .

منها الإجماع على وجوب العمل بحديث « إذا جلسَ بينَ شُعَبِهَا الأربعَ ومَسَّ الختانُ

---

(١) هو أبو علي ، محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان ، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، المعروف بالجبائي ، أحد أئمة المعتزلة له مقالات مشهورة في علم الكلام على مذهب الاعتزال ، وكان الشيخ أبو الحسن الأشعري من تلاميذه ، ثم حصل بينهما انقطاع وترك مذهبه وكثر اعتراضه على أقاويله ، قال الذهبي : كان أبو علي - عَلَى بدعته - متوسعا في العلم سيال الذهن ، من مؤلفاته : كتاب الأصول النهي عن المنكر ، التعديل والتجويز ، الاجتهاد ، الأسماء والصفات ، التفسير الكبير النقض على الراوندي ، الرد على ابن كلاب ، الرد على المنجمين . كانت ولادته سنة (٢٣٥)هـ وكانت وفاته في شعبان سنة (٣٠٣)هـ .

انظر : ( وفيات الأعيان ٤/٢٦٧-٢٦٩ ، سير أعلام النبلاء ١٤/١٨٣-١٨٤ ، شذرات الذهب ٢/٢٤١ ، البداية والنهاية ١١/١٣٤ ، النجوم الزاهرة ٣/٢١٠ ، الفرق بين الفرق ص/١٨٣ ، الملل والنحل ص/٧٨-٨٥ ، فرق وطبقات المعتزله ص / ٨٥ ) .

(٢) هو أبو هاشم عبدالسلام بن أبي علي محمد الجبائي المذكور ، متكلم مشهور ، من رؤساء المعتزلة ومن كبار الأذكياء ، ولد سنة (٢٤٧)هـ ، أخذ عن والده علم الكلام وإليه تنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة و « الجباء » قرية من قرى البصرة ، فنسب إليها هو وأبوه ، من مؤلفاته : الجامع الكبير ، كتاب العرض ، المسائل العسكرية وكانت وفاته سنة (٣٢١) هـ ببغداد .

انظر : ( وفيات الأعيان ٣/١٨٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٦٣- ٦٤ ، البداية والنهاية ١١/١٨٨ ، النجوم الزاهرة ٣/٢٧٥ ، شذرات الذهب ٢/٢٨٩ ، الفرق بين الفرق ص/١٨٤ - ٢٠١ ، الملل والنحل ص/٧٨ - ٨٥ ، فرق وطبقات المعتزله ص/١٠٠) .

(٣) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/١٣٢ ، المحصول ج٢ق٢/٥٢٩-٥٣٠ شرح الكوكب المنير ٤/٦٢٠ ) .

الختانَ فقد وجبَ الغسلُ » (١)

وترك العمل على حديث « الماءُ مِنَ الماءِ » (٢)

أستدل لمذهب الباقلاني :

١ - إن الترجيح غير معتبر في البينات ، فلو عورضت شهادة اثنين بشهادة أربعة في ما تعتبر فيه شهادة اثنين ، فلا يجب العمل بشهادة الأربعة . كذلك الترجيح غير معتبر في الأدلة . (٣) .

٢ - إن الترجيح فرع تساوي الدليلين ، ولا ميزان يوزن به الظنون ولا معيار يعرف به مراتبها حتى يعرف به تساويهما ، وإذا تعذر معرفة التساوي فلا يقبل الترجيح . (٤)

وأجاب الجمهور عن الدليل الأول بالفرق بين الشهادة وبين دلالة الأدلة ، إذ باب الشهادة مشوب بالتعبد ، فتشترط فيها أمور بخلاف الأدلة كالنصاب في عدد الشهود ، والتلفظ بالشهادة عند الجمهور ، وغير ذلك مما يشترط فيها في كل

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ، وللحديث قصة رواها مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنت على عائشة ، فأذن لي ، فقلت لها : ياأماه : ( أو يا أم المؤمنين !) أني أريد أن أسألك عن شئ وأني أستحييك ، فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » .

انظر : ( صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب نسح الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/٢٧١ - ٢٧٢ ، التلخيص الحبير ١/١٣٤ ) .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا .

انظر : ( صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ١/٢٦٩ ، التلخيص الحبير ١/١٣٤ ) .

(٣) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/١٣٢ ، ١٣٦ ، المحصول ج٢ق٢/٥٣١، شرح مختصر الروضة ٣/٦٧٩ ، التحصيل ٢/٢٥٨ ) .

(٤) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/٢٧٥ ، تيسير التحرير ٤/١٥٨ ، شرح العضد ٢/٢٧٦).

باب من أبواب الشهادة . (١)

وأجابوا عن الدليل الثاني والأول أيضا بأنه استدلال في مقابل الإجماع إذ أجمعت الصحابة والسلف على قبول الترجيح والعمل به ، والإجماع قطعي والذي استندتم إليه دليل ظني ، والظني لا يعارض القطعي . (٢)

قال الطوفي : « قول الباقلاني هذا ليس بشئ ، لأن العمل بالأرجح متعين عقلا وشرعا ، وقد عمل الصحابة بالترجيح مجمعين عليه » . (٣)

وأجابوا أيضا بأن المعارضة بحسب ظن المعترض لا بحسب الواقع ، إذ يعارض ما يظنه مساويا لدليله ، ثم يقع الترجيح ، وبه تدفع المعارضة . (٤)

ثم اختلفوا في أنه يجب على المستدل الإيماء إلى الترجيح في متن الدليل ، كأن يقول في مسألة أمان العبد : إنه يصح ، لأنه أمان من مسلم عاقل موافقا للبراءة الأصلية كأمان العبد المأذون ؟

١ - فقال ابن الحاجب وابن الهمام وابن النجار والبهاري : لا تجب الإشارة إليه في متن الدليل ، لأنه ليس بشرط في الدليل مطلقا بل هو شرط بعد المعارضة ولا معارضة حين إقامة الدليل ، فلا وجه للإشارة إليه . (٥)

٢ - قيل : تجب ، وهذا القول ذكره جماعة من الأصوليين ولم يذكروا صاحبه واستدل لهذا القول بأنه لو ترك الإشارة إليه لكان ذاكرا لبعض الدليل . (٦) ولأن في ذكر المرجح قطع لطمع المعترض في المعارضة . (٧)

---

(١) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٦٨١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٢١ ، مسلم الثبوت ٢/٢٠٤ ) .

(٢) انظر : ( المحصول ج٢ق٢/٥٣٢ ، التحصيل ٢/٢٥٨ ، تيسير التحرير ٤/١٥٨ ، التقرير والتحبير ٣/٢٧٥ ) .

(٣) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٣/٦٧٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٢١ ) .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ٢/٣٥١ ) .

(٥) انظر : ( منتهى الوصول ص/١٩٩ ، شرح العضد ٢/٢٧٦ ، التقرير والتحبير ٣/٢٧٥ تيسير التحرير ٤/١٥٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٠ ، مسلم الثبوت ٢/٣٥١ ) .

(٦) انظر : الإحكام ٣/١٦٤، شرح العضد ٢/٢٧٦ ، البحر المحيط ٥/٣٤٢ ) .

(٧) انظر : ( فواتح الرحموت ٢/٣٥١ ) .

٣ - وقال الآمدي : « إما أن يكون مابه الترجيح يرجع إلى العلة بأن يكون وصفا من أوصافها ، أو لا يكون كذلك .

فإن كان الأول فلابد من ذكره في الدليل أولا ، ليكون ذاكرا للدليل .

وإن كان الثاني ، فلا ، لأنه مسئول عن الدليل ، وقد أتي بمسماه حقيقة ، والترجيح بأمر خارج عن الدليل إنما هو من توابع ورود المعارضة ، فذكره بعد المعارضة » . (١)

وكان الأولى هو القول الأول لأن في تكليف المستدل ابتداء ببيان المرجحات حرج ومشقة ، ولأن إضافة أوصاف ليست من العلة فيها قد يعرضه للإعتراض بعدم التأثير ، والله أعلم .

---

(١) الإحكام ٣/١٦٤ .

# المبحث الرابع

## في أقسام الجواب عنه بالترجيح

إن البحث في الترجيحات يحتاج إلى أكثر من رسالة ، ولكن لما كان الترجيح أحد أجوبة « المعارضة » ، أردت أن أذكر هنا نماذج من المرجحات بين الأقيسة . لقد قسمت المرجحات في الأقيسة إلى خمسة أنواع :

**النوع الأول : ما يرجع إلى الأصل .**
**النوع الثاني : ما يرجع إلى العلة .**
**النوع الثالث : ما يرجع إلى الحكم .**
**النوع الرابع : ما يرجع إلى الفرع .**
**النوع الخامس : ما يرجع إلى أمر خارج .**

**النوع الأول : -**

وهو ما يرجع إلى أصل القياس ، فبأن يكون أصل أحد القياسين قطعيا ويكون الآخر ظنيا ، أو يكون مع ظنيته أقوى من الظني الآخر (١) ، أو يكون غير منسوخ باتفاق والآخر في نسخه خلاف (٢) ، أو يكون على سنن القياس اتفاقا بخلاف الآخر (٣) ، أو يكون مما ثبت تعليله بدليل خاص مع ثبوته بالأدلة العامة بخلاف الآخر (٤) ، وعبر البعض عن ذلك بأن يكون أحدهما مقيسا على أصل نُصَّ على القياس عليه فهو أولى (٥) .

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٣١٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/٧١٣ ، تيسير التحرير ٤/٨٧ الإحكام ٣/٢٨١ ، المحصول ج٢ق٢/٦١٦ ، المستصفى ٢/٣٩٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/٧١٣ ، الملخص ٢/٨٥٦ ) .

(٢) انظر : ( شرح العضد ٢/٣١٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/٧١٤ ، الإحكام ٣/٢٨١ ، المستصفى ٢/٣٩٩ ) .

(٣) انظر : ( المصادر نفسها )

(٤) انظر : ( شرح العضد ٢/٣١٧ ، شرح الكوكب المنير ٧١٥ ، الاحكام ٣/٢٨١ ) .

(٥) انظر : ( الملخص ٢/٨٦٧ ، التمهيد ٤/٢٣٩ ، المسودة ص/٣٨٤ ، اللمع ص/٦٧ ، المختصر لابن اللحام ص/١٧٢ ) .

**النوع الثاني :**

الترجيح حسب العلة ، وهذا يكون من وجهين : من حيث وجود العلة ومن حيث مسلكها الدال على عليته .

أمامن حيث وجودها فيقدم القياس الذي تكون العلة فيه أقوى وجودامن الآخر(١).

وأما من حيث مسلكها الدال على العلية فتقدم المنصوصة على المستنبطة (٢) ثم في العلل المستنبطة الأولى ما ثبتت بالسبر ثم ما ثبتت بالمناسبة ثم الشبه ثم الدوارن(٣)، وما قُطع فيه بنفي الفارق على غيره(٤)، والمنضبطة على المضطربة(٥)، والظاهرة على الخفية(٦)، والمضطردة على المنقوضة ، والمنعكسة على غير المنعكسة (٧) ، والمتعدية على القاصرة في قول الجمهور . (٨)

**النوع الثالث** : الترجيح حسب الحكم ، فيقدم من القياسين ماكان فيه أكثر احتياطا في الحكم (٩) ، كالموجب على المبيح ، وكذلك الحاظر على المبيح(١٠) .

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٣١٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٧١٧/٤ ، البحر المحيط ١٨٦/٦ الإحكام ٢٨٣/٣ ) .

(٢) انظر : ( الملخص ٨٦٩/٢ ، اللمع ص / ٦٧ ، المنهاج للباجي ص/٢٣٤ ، المستصفى ٤٠٠/٢ ، الابهاج ٢٤١/٣ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٤١٨/٢ ، المختصر لابن اللحام ص/١٧٢ ، البحر المحيط ١٨٧/٦ ) .

(٣) انظر : ( شرح العضد٣١٧/٢، شرح الكوكب المنير٧١٨/٤، البحرالمحيط١٨٨/٦،١٨٩).

(٤) انظر : ( شرح العضد ٣١٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٧٢٠/٤ ، الإحكام ٢٨٥/٣ ) .

(٥) انظر : ( المصادر نفسها ) .

(٦) انظر : ( المصادر نفسها ) .

(٧) انظر : ( البحر المحيط ١٨٥/٦ ، شرح العضد ٣١٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٧٢٢/٤ الإحكام ٢٨٦/٣ ، الملخص ٨٧٦/٢ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٧٧ ) .

(٨) انظر : ( الملخص ٨٧٧/٢ ، البحر المحيط ١٨٢/٦ ، شرح الكوكب المنير ٧٢٣/٤ ، تيسير التحرير ٥/٤ ، المنهاج للباجي ص/٢٣٦ ) .

(٩) انظر : ( الملخص ٨٧٥/٢ ، اللمع ص/٦٧ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٤١٧/٢ ، المنخول ص/٤٤٨ ، المسودة ص/٣٨٣ ) .

(١٠) انظر : ( الملخص ٨٧٤/٢ ) .

**النوع الرابع :**

الترجيح حسب الفرع ، وهذا من وجوه : فيقدم القياس الذي قطع بوجود العلة في الفرع فيه على الذي لم يقطع بوجودها فيه . (١)

ويقدم ما كان حكم الفرع فيه ثابتا جملة بدليل آخر واستعمل القياس لإثبات الحكم تفصيلا ، على ما يثبت الحكم فيه ابتداء . (٢)

ويقدم ما كان فيه الفرع أشبه وأقرب إلى الأصل ، كأن يكون الفرع فيه مشاركا للأصل في عين الحكم وعين العلة على ما ليس كذلك . (٣)

**النوع الخامس :**

الترجيح حسب أمر خارج :

وذلك كأن يوافق أحد القياسين دليلا آخر (٤) ، كعمل الخلفاء الراشدين ، أو قول الصحابي ، أو خبر ضعيف أو مرسل .

---

(١) انظر : ( شرح العضد ٢/٣١٨ ، الإحكام ٣/٢٩١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٧٤٠ ، إرشاد الفحول ص / ٢٨٣ ) .

(٢) انظر : ( شرح العضد ٢/٣١٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٧٤١ ) .

(٣) انظر : ( الإحكام ٣/٢٩٠ ، تيسير التحرير ٤/٨٧ ، شرح العضد ٢/٣١٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٧٣٩ ) .

(٤) انظر : ( الملخص ٢/٨٧٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٧٤٢ ، المنخول ص/٤٤٩،٤٥٠ ، اللمع ص/٦٨ ، المستصفى ٢/٤٠٠ ) .

# الفصل الرابع

# في

# الاعتراض بـ « الفرق » (١)

**وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : في تعريفه .**

**المبحث الثاني : في حكمه .**

**المبحث الثالث : في الجواب عنه .**

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( المنهاج للباجي ص / ٢٠١ ، شرح اللمع للشيرازي ٢/٩٣٨ الملخص له ٢/٧٦٠ ، المعونة له ص / ٢٦٢ ، البرهان للجويني ٢/١٠٦٠ ، الكافية له ص/٢٩٨ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٨٠ ، ١١٢ ، أصول السرخسي ٢/٢٣٤ ، المنخول للغزالي ص/٤١٧ ، ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٢٠ ، الجدل لابن عقيل ص/٦٦ ، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٣٢٧ ، الميزان للسمرقندي ص/٧٧٣ المحصول للرازي ج٢ق٢/٣٦٧ ، الإحكام للآمدي ٣/١٦٤ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص/١٩٩ ، المختصر له مع شرح العضد ٢/٢٧٦ ، الإيضاح لابن الجوزي ص/١٩٥ ، المسودة لآل تيمية ص/٤٤١ ، التحصيل للأرموي ٢/٢١٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص/٤٠٣ ، المغني للخبازي ص/٣٢٠ ، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ٢/٣٣٩ ، ٣٤١ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٢٣١ ، التوضيح لصدر الشريعة ٢/٨٩ ، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٣٤ ، جمع الجوامع له بحاشية البناني ٢/٣١٩ ، نهاية السول للإسنوي ٤/٢٣٠ ، مناهج العقول للبدخشي ٣/١٠٠ ، البحر المحيط ٥/٣٠٢ - ٣١٧ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٦٩ ، ٢٨٢ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٦٨ الوجيز للكراماستي ص/١٩٥ ، غاية الوصول للأنصاري ص/١٣٢ ، فتح الغفار لابن نجيم ٣/٥١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/١٤٨ ، ١٦٧ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٣٢٠ ، مسلم الثبوت للبهاري ٢/٣٤٧ ، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢٢٣ حاشية العطار ٢/٣٦٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٢٩ ) .

# المبحث الأول

## في تعريف « الفرق »

« الفرق » مصدر، وهو ضد « الجمع » (١) ومعناه : الفصل(٢) ، والتمييز بين الشيئين (٣).

يقال : فَرَّقْتُ بين الشيئين أُفَرِّقُ فَرْقًا وفُرْقَانًا ، وفَرَّقْتُ الشيءَ تَفْرِيقًا وتَفْرِقَةً فَانْفَرَقَ وَافْتَرَقَ وَتَفَرَّقَ (٤) ، والتشديد للمبالغة (٥) .

ومنه قولهم : « فَرَقَ الشَّعْرَ » (٦) أي فصل بعضه عن بعض .

والفرق قد يكون في الأجسام وقد يكون في المعاني . (٧)

وأما « الفرق » في اصطلاح الأصوليين فقد عُرف بثلاثة تعريفات :

١ - قال الزركشي :«هو إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علة ، وهو معدوم في الفرع ، سواء كان مناسبا أو شبها إن كانت العلة شبهية ، بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما فيبدي المعترض وصفا فارقا بينه وبين الفرع»(٨)، وهذا التعريف مبني على أن الفرق هو المعارضة في الأصل، وهذا رأي بعض المتقدمين(٩) والحنفية(١٠) .

---

(١) انظر : ( القاموس المحيط ص/١١٨٥ ، لسان العرب ١٠/٢٩٩ ) .

(٢) انظر : ( المصباح المنير ٢/٤٧٠ ، القاموس المحيط ص/١١٨٣ ، مفردات ألفاظ القرآن ص/٦٣٢ ) .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٩٣ .

(٤) الصحاح ٤/١٥٤٠ .

(٥) المصباح المنير ٢/٤٧٠ .

(٦) انظر : ( معجم مقاييس اللغة ٤/٤٩٣ ، المجمل في اللغة ٣/٧١٨ ) .

(٧) الكليات لأبي البقاء ص/٦٩٥ .

(٨) البحر المحيط ٥/٣٠٢ .

(٩) انظر : ( المنهاج للباجي ص/٢٠١، شرح اللمع للشيرازي٢/٩٣٨، الملخص له ٢/٧٦٠ المعونة ص/٢٦٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٢٠، المسودة لآل تيمية ص/٤٤١ ) .

(١٠) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/٨٠ ، ١١٢، أصول السرخسي ٢/٢٣٤، المغني للخبازي ص/٣٢٠ ، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٣٩ ، ٣٤١ ، التوضيح لصدرالشريعة ٢/٨٩ ، التقرير والتحبير ٣/٢٦٩ ، شرح المنارلابن ملك ص/٨٦٨ ، فواتح الرحموت٢/٣٤٧ ) .

٢ - ومِن الأصوليين مَن قال : هو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى (١) .

ويمكن توضيح ذلك بأنه إما إبداء خصوصية في الأصل هي شرط للحكم غير موجودة في الفرع ، وهذه ترجع إلى « المعارضة في الأصل » .

أو هو إبداء خصوصية في الفرع هي مانع من ثبوت حكم الأصل فيه ، وهذه الخصوصية غير موجودة في الأصل ، وترجع هذه الحالة إلى « المعارضة في الفرع » . (٢)

لذلك عرفه ابن النجار بأنه إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه (٣) .

أي سواء كان ذلك المعنى في الأصل أو في الفرع . ولهذا قال الآمدي : إن الفرق لا يخرج عند أبناء زماننا عن المعارضة في الأصل أو الفرع (٤) .

٣ - قيل : إن الفرق عبارة عن مجموع المعارضة في الأصل والمعارضة في الفرع . حتى أنه لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقا .

وهذا الرأي نسبه الآمدي إلى بعض المتقدمين . (٥)

**مثال الفرق بإبداء خصوصية في الأصل :**

كأن يقول الحنفي : الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء لأنه خارج نجس كالخارج من السبيلين .

فيقول الشافعي : الفرق بين الأصل والفرع أن الخصوصية التي في الأصل وهي خروج النجاسة من السبيلين هي العلة في انتفاض الوضوء، لا مطلق خروجها . (٦)

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص/٤٠٣ .

(٢) انظر : ( نهاية السول ٤/٢٣١ - ٢٣٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٢١-٣٢٣ ، شرح العضد ٢/٢٧٦ ) .

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٠ .

(٤) الإحكام ٣/١٦٤ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) انظر : ( نهاية السول ٤/٢٣٣ ) .

**ومثال الفرق بإبداء خصوصية في الفرع :**

كأن يقول الحنفي : يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي ،لأنه قتل عمد عدوان كقتل غير المسلم له .

فيقول الشافعي : الفرق بين الأصل والفرع أن الفرع فيه خصوصية وهي كونه مسلما وذلك مانع من وجوب القصاص عليه لشرفه . (١)

وإذا نظرنا إلى المثالين نجد أن المثال الأول فيه « المعارضة في الأصل » ، وهذا ظاهر ، إذ يعارض المعترض المستدل بوجود علة أخرى هي أخص من علة المستدل وهي خروج النجاسة من السبيلين .

وأما المثال الثاني فهو يرجع إلى « المعارضة في الفرع » وذلك أن المعترض يقول : سلمت أن العلة في الأصل وهو « أن يقتل غير المسلم ذميا » القتل العمد العدوان ولكن لا أسلم أن تقيس « قتل المسلم ذميا » عليه ، لأن هذه الحالة تختلف عن تلك ، فالمسلم ليس كغير المسلم ، لأن الإسلام يمنع من وجوب قصاص غير المسلم منه كقتل المسلم مستأمنا .

---

(١) انظر : ( المصدر نفسه ٢٣٦/٤ ) .

# المبحث الثاني

## في حكم الفرق

لقد اختلف الأصوليون في تعريف الفرق كما سبق ذكره ، وهو إماأن يرجع إلى المعارضة في الأصل أو إلى المعارضة في الفرع أو إلى كليهما .

فلذلك يختلف حكمه حسب هذه الصور .

فإذا كان على صورة المعارضة في الأصل - وهو الأكثر - فحكمه حكم المعارضة في الأصل . فالجمهور على قبوله . (١)

وأكثر الحنفية لا يقبلونه ، ويقولون : إن إبداء علة أخرى في الأصل لا يقدح ، لأن تعليل الحكم بعلتين جائز ، وأكثر ما يمكن أن يفعله المعترض هو أن يسلم له المستدل علته فيصير الحكم معللا بعلتين ، وهذا لا يمنع المستدل من أن يقيس الفرع على الأصل بوجود إحدى العلتين(٢) ، وهذا الرأي اختاره ابن السمعاني (٣)

---

(١) انظر : ( شرح اللمع ٢/٩٣٨ ، المنهاج للباجي ص/٢٠١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٢٠ ، المسودة ص/٤٤١ ) .

(٢) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/١١٢ ، أصول السرخسي ٢/٢٣٤ ، الميزان ص/٧٧٣ ، المنار مع شرحه كشف الأسرار ٢/٣٣٩ ، ٣٤١ ) .

(٣) هو منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد التميمي ، السمعاني ، أبو المظفر الإمام العلامة ، مفتي خراسان ، شيخ الشافعية ، الفقيه الأصولي المفسر المحدث ، ولد سنة (٤٢٦)هـ ، تفقه على أبيه أبي منصور السمعاني في مذهب أبي حنيفة ، وتنقل بين مرو وبغداد ونيسابور وطوس وحج على البرية أيام أيام انقطاع الركب فأخذ هو وجماعته فصبر إلى أن خلصه الله من الأعراب ، له قصة طريفة معهم ذكرها الذهبي ، وفي اقامته في مكة عكف على مطالعة كتب الحديث والشافعية فتحول شافعيا ، ثم ذهب إلى طوس ونيسابور وأكرمه نظام الملك ، وعقد له مجلس في مدرسة الشافعية ثم عاد إلى مرو ، وقدمه نظام الملك على أقرانه ، من مؤلفاته : القواطع في أصول الفقه ، البرهان في مسائل الخلاف ، الاصطلام ، الانتصار بالأثر ، منهاج أهل السنة ، الرد على القدرية ، توفي رحمه الله سنة (٤٨٩) هـ بمرو .

انظر : ( سير أعلام النبلاء١٩/١١٤-١١٩، الأنساب٣/٢٩٩، طبقات ابن شهبة ١/٢٨١، طبقات الإسنوي١/٣٢١، طبقات ابن السبكي ٥/٣٣٥-٣٤٦، شذرات الذهب٣/٣٩٣ )

أيضا ورد على من قال بصحة الفرق ردا شنيعا . (١)

وإذا كان الفرق على صورة « المعارضة في الفرع » فالجمهور صرحوا على قبوله (٢) وبنى البيضاوي قدحه على كون النقض مع المانع قادحا ، وهذا البناء غير صحيح لذا رد عليه الاسنوي (٣) . وأما الحنفية فلم أجد لهم في هذه الصورة حكما لأنهم قالوا : الفرق هو المعارضة في الأصل .

ولكن نظرا إلى قبولهم المعارضة في الفرع يمكن أن نقول : إنهم يقبلون هذا النوع من الفرق .

ولأن الدليل الذي لم يقبلوا الفرق بالمعارضة في الأصل غير موجود فيه لأنهم رفضوا النوع الآخر من الفرق لأنه يبنى على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين ، وهذا النوع لا ينبني على هذه المسألة . بل هو يرجع إلى المعارضة في الفرع ، لأن المعترض لا ينازع المستدل في علة حكمه ، وإنما يمنع ثبوت حكمه في هذا الفرع لوجود مانع يقتضي حكما آخر ، أي أن المعترض يدعي ثبوت حكم آخر في الفرع لوجود علة فيه تلحقه بأصل آخر .

وأما على القول بأن الفرق عبارة عن الجمع بين المعارضة في الأصل والمعارضة في الفرع فقد نقل الآمدي عن البعض رده لما فيه من الجمع بين أسئلة مختلفة وأجيب عنه : بأنه وإن كان سؤالين جاز الجمع بينهما لكونه أدل على الفرق . (٤) والحاصل في حكم الاعتراض بالفرق أنه يقبل ويجب على المستدل أن يجيب عنه لأنه إن كان يرجع إلى المعارضة في الأصل فقد رجحنا عند الكلام عليها أنها تقبل .(٥)

---

(١) انظر : ( البحر المحيط للزركشي ٥/٣٠٤ - ٣٠٥ ) .

(٢) انظر : ( الإحكام٣/١٦٤، شرح العضد ٢/٢٧٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٠ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣١٩ ) .

(٣) وحاصل كلام الإسنوي أن قياس المستدل باطل سواء قلنا بأن النقض مع المانع قادح أم لم نقل ذلك .

ففي الصورة الأولى يبطل قياسه لفساد علته بالنقض فلا يثبت به الحكم في الفرع .

وفي الصورة الثانيه حكم هذا القياس لا يثبت في الفرع ، لأن الفرض أن فيه مانعا مَنَعَ ثبوت حكم الأصل فيه . وإن صحت العلة وجاز القياس بواسطتها في فرع آخر .

انظر : ( نهاية السول ٤/٢٣٧ - ٢٣٩ ) .

(٤) الإحكام ٣/١٦٤ .

(٥) انظر : ص /٣٢٩ .

وإن رَجَعَ إلى المعارضة في الفرع ، فهي مقبولة أيضا كما سبق . (١)

ثم الاعتراض بالفرق يشتمل على أمر زائد على معنى المعارضة في الأصل والمعارضة في الفرع ، وهو بيان الوصف المعارض على صورة يفرق بين الأصل والفرع ، وهذه الميزة يجب أن تجعل من الفرق اعتراضا أكثر قبولا من مجرد المعارضة في الأصل والمعارضة في الفرع .

---

(١) انظر : ص / ٣٤٢ .

# المبحث الثالث

## في الجواب عن « الفرق »

إن الفرق كما سبق ذكره يرجع إلى المعارضة في الأصل أو إلى المعارضة في الفرع أو إلى كليهما .

فالجواب عنه يكون حسب صورة الفرق إما أن يكون كالجواب عن المعارضة في الأصل ، وقدمرذكره . (١)

أو كالجواب عن المعارضة في الفرع ، وذلك أيضا سبق ذكره .(٢)

أو كالجواب عنهما إذا جمع المعترض بينهما .

مثال يجمع بينهما :

كأن يقول المستدل القتل بالحجر قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالسيف .

فيقول المعترض : المعنى في الأصل كونه قتلا عمد عدوانا بالجارح ، والقتل بالحجر ليس كذلك ، فلا يصح قياسه عليه .

ولأن القتل بالحجر قتل بما لا يقتل به الإنسان غالبا فلا يجب به القصاص كالقتل بالسوط .

فيجيب المستدل : أولا عن المعارضة في الأصل فيقول : إن ما ذكرتَه في التعليل وهو قولك « بالجارح » لاتأثيرله في الحكم ، لأن القتل بالغرق والحرق يجب فيهما القصاص مع أنهما قتل بدون جارح .

فثبت أن العلة هي كونه قتلا عمدا عدوانا .

ثانيا : يجيب عن المعارضة في الفرع بأن ما ذكرته من العلة وهو كونه قتلا بما لا يقتل به الإنسان غالبا غير موجودة في الفرع ، لأن القتل كما يحدث بالسيف فكذلك يحدث بالحجر خاصة إذا كرر ضرباته،أو كان الحجر كبيرا،أو ضرب به في مقتل .

---

(١) انظر : ص / ٣٣٣ .

(٢) انظر : ص / ٣٤٦ .

# الفصل الخامس

## في الاعتراض بـ « القلب » (١)

**وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :**

**التمهيد : في بيان ما أُطلق عليه القلب عند الأصوليين .**

**المبحث الأول : في تعريفه .**

**المبحث الثاني : في حكمه .**

**المبحث الثالث : في الجواب عنه .**

---

(١) انظر الكلام عليه في : ( أصول الشاشي ص/٣٤٦ ، المعتمد للبصري ٢/٢٨٢ ، إحكام الفصول للباجي ص/٦٦٣ ، المنهاج له ص/١٧٤ ، اللمع للشيرازي ص/٦٥ ، شرح اللمع له ٢/٩٤٤ ، الملخص له ٢/٧٤٢ ، المعونة له ص /٢٥٩ البرهان للجويني ٢/١٠٣٢ ، الكافيه له ص/٢١٧ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٩١ ، أصول السرخسي ٢/٢٣٨ ، المنخول للغزالي ص/٤١٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٠٢ الجدل لابن عقيل ص/٦٢ ، الميزان للسمرقندي ص/٧٧١ ، المحصول للرازي ج٢ق٢/٣٥٧ ، الروضة لابن قدامه ٢/٢٣٧ ، الإحكام للآمدي ٣/١٦٦ منتهى الوصول لابن الحاجب ص/٢٠٠ ، المختصر له مع شرح العضد ٢/٢٧٨ ، الإيضاح لابن الجوزي ص/٢٠٩ ، المسودة لآل تيمية ص/٤٤١ ، ٤٤٥ ، التحصيل للآرموي ٢/٢١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٠١ ، المغني للخبازي ص/٣٢٢ ، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٤٩ مختصر الطوفي ص/١٦٩ ، شرح مختصر الروضة له ٣/٥١٩ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٣٣٧ ، التوضيح لصدر الشريعة ٢/٩١ ، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٢٧ جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣١١ ، نهاية السول للإسنوي ٤/٢٠٨ ، مناهج العقول للبدخشي ٣/٩٢ ، البحر المحيط للزركشي ٥/٢٨٩ ، مختصر ابن اللحام ص/١٥٦ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٧٧ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٥٥ ، الوجيز للكراماستي ص/١٩٣، غاية الوصول للأنصاري ص/١٣٠ ، فتح الغفار لابن نجيم ٣/٤٥ ، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/١٦٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٣٣١ ، مسلم الثبوت للبهاري ٢/٣٥١ ، نشر البنود للشنقيطي ٢/٢١٤ ، حاشية العطار ٢/٣٥٦ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص/٢٢٧ ) .

## التمهيد : -

لقد خص أكثر الأصوليين الاعتراض بـ « القلب » على القياس ، ولكن بعض الجدليين كالآمدي عمم « القلب » في القياس وفي غيره من الأدلة، حتى أطلقه على ما يرد على الدعوى أيضا .

فلو أردنا تقسيم القلب حسب رأي الذي يعمم القلب ، يمكن أن يقال :

إن القلب ينقسم إلى ما يرد على الدعوى وإلى ما يرد على الدليل .

فالذي يرد على الدعوى كقول المدعي : أعلم بالضرورة أن النظر لا يفضي إلى العلم فيقول المعترض : وأعلم بالضرورة أن النظر يفضي إلى العلم .

ومقصود المعترض بذلك اعتراف المدعي بأن دعوى الضرورة في دعواه غير صحيحة . (١)

وأما ما يرد على الدليل فإما أن يكون الدليل غير القياس ، أو يكون قياسا .

مثال : القلب الذي يرد على غير القياس : كأن يستدل الحنفي على توريث الخال بقوله صلى الله عليه وسلم : « الخَالُ وارثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » . (٢)

---

(١) انظر : ( الإحكام ٣/١٦٦ - ١٦٧ ) .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والدار قطني والبيهقي وأحمد والطحاوي عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لامولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

اللفظ لابن ماجة ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب وهذا حديث حسن صحيح .

وقد بين الشيخ الألباني طرق الحديث عن عمر وعائشة والمقدام بن معد يكرب رضي الله عنهم في « الإرواء » يتضح منها أن أكثر طرقه صحيحة ، ثم قال : « نعم ، الحديث صحيح بلا ريب لهذه الشواهد ، وقال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل » .

انظر : ( عارضة الأحوذي ، أبواب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال ٨/٢٥٤ - ٢٥٥ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ٢/٩١٤ ، موارد الظمآن ، كتاب الفرائض ، ما جاء في الخال ص/٣٠٠،٣٠١ ، سنن الدارقطني ، كتاب الفرائض ٤/٨٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب من قال =

فيقول المعترض : إن الحديث دليل عليك ، لأنه يدل على نفي توريث الخال بطريق المبالغة ، كما يقال : الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له . (١)

وأما القلب الذي يرد على القياس فقط ، وهو المصطلح لدى جمهور الأصوليين من معنى القلب ، فينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - القلب بجعل المعلول علة .

٢ - قلب المساواة .

٣ - القلب بجعل الوصف شاهدا على المستدل .

١ - أما القلب بجعل المعلول علة كأن يقول الشافعي في صحة ظهار الذمى :

من صح طلاقه صح ظهاره ، والذمى يصح طلاقه فيصح ظهاره .

فيقول المعترض : من صح ظهاره صح طلاقه والذمى لا يصح ظهاره فلا يصح طلاقه .(٢) أي أن المعترض جعل حكم المستدل علة وعلته حكما ولذلك قال البهاري : « وانما يكون هذا في التعليل بحكم شرعي » (٣)

وكأن يقول الشافعي : الكفار يجلد بكرهم فيرجم ثيبهم كما أن المسلمين يجلد بكرهم لأن ثيبهم يرجم ، أي أن جلد البكر علة لرجم الثيب منهم .

فيقول المعترض : انما جلد بكر المسلمين لأن ثيبهم يرجم ، ولا يجلد بكر أهل الذمة ، لأن ثيبهم لا يرجم ، أي أن الرجم في المسلمين علة للجلد فيهم (٤)

٢ - وأما قلب المساواة - ويسمى أيضا قلب التسوية ، وبعض الحنفية سماه «عكسا» (٥) - وهو أن يكون في الأصل حكمان : أحدهما منتف في الفرع

---

= بتوريث ذوي الأرحام٦/٢١٤، مسند أحمد ١/٢٨، ٤٦ ، شرح معاني الآثار كتاب الفرائض ، باب مواريث ذوي الأرحام ٤/٣٩٧ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٣/٨٠ ، ٨١ ، إرواء الغليل للألباني كتاب الفرائض ، باب الرد وذوي الأرحام ٦/١٣٧ - ١٤١ ) .

(١) انظر : ( الإحكام ٣/١٦٧ ) .

(٢) انظر : ( الملخص ٢/٧٥١ ، البحر المحيط ٥/٢٩٧ ) .

(٣) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٥١ .

(٤) انظر : ( تيسير التحرير ٤/١٦١ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٥٥ ) .

(٥) انظر : ( تيسير التحرير ٤/١٦٤ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/١٠٠ - ١٠٣ التوضيح ٢/٩١ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٥٩ - ٨٦١ ) .

بالاتفاق من الخصمين والآخر متنازع فيه بينهما .

فإذا اراد المستدل أن يثبت في الفرع أحد الحكمين بالقياس على ذلك الأصل يقول المعترض : تجب التسوية بين الحكمين في الفرع وجودا وعدما كما ثبتت التسوية بينهما في الأصل ، فإذا ثبت انتفاء أحد الحكمين في الفرع اتفاقا يجب أن يقال بانتفاء الحكم الآخر أيضا فيه .

مثل أن يقول الحنفي في عدم وجوب النية في الوضوء : إنه طهارة بمائع فلم يفتقر إلى النية كإزالة النجاسة .

فيقول المعترض : إن الوضوء طهارة كإزالة النجاسة ، فاستوى مائعها وجامدها في النية ، وحيث اتفقنا أن النية تجب في التطهر بالجامد وهو التيمم ، فكذلك يجب أن يقال بوجوب النية في التطهر بالمائع ، وهو الوضوء . (١)

٣ - وأما « القلب » بجعل الوصف شاهدا على المستدل فينقسم إلى ثلاثة أنواع :

١ - أن يزيد المعترض في وصف المستدل ما يفسره لصالحه ، ثم يقلبه عليه .

٢ - أن ينقص المعترض من علة المستدل لفظا ثم يقلبه عليه .

٣ - أن يقلب المعترض وصف المستدل دون زيادة ولا نقصان .

أما النوع الأول فمثل أن يقول الشافعي في وجوب تبييت النية لصوم رمضان : إنه صوم فرض فلا يتأدى بلا تعيين كالقضاء .

فيقول المعترض : صوم فرض متعين - أي أنه متعين من قبل الشارع - فلا يحتاج إلى تعيين النية بعد تعيين الشرع كالقضاء بعد الشروع فيه . (٢)

أما النوع الثاني : وهو أن ينقص المعترض من علة المستدل لفظا ثم يقلبه عليه ، فقد سماه الزركشي بـ « القلب المكسور » (٣) وسماه ابن الحاجب « كسرا » (٤) وعبارة الزركشي أدق منه ، إذ يقوم المعترض بكسر علة المستدل وتجزأتها ، ويعتبر ذلك الجزء علة كاملة ثم يقلب القياس عليه معتمدا بهذه العلة وبأصل المستدل .

وذلك مثل أن يقول الحنفي في وجوب ضم الذهب إلى الفضة للزكاة : إنهما مالان

---

(١) انظر : ( الملخص ٢/٧٤٨ ) .

(٢) انظر : ( تيسير التحرير ٤/١٦٢ ) .

(٣) البحر المحيط ٥/٢٩٦ .

(٤) منتهى الوصول ص/٢٠٠ .

زكاتهما ربع العشر بكل حال فيضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة ، كالصحاح والمكسرة.

فيقول المعترض : مالان زكاتهما ربع العشر ، فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة كالصحاح والمكسرة ، وذلك لأن الصحاح والمكسرة إذا كانتا من جنس واحد فلا تعتبر القيمة عند المستدل في الضم بل يعتبر الوزن ، وهذا بخلاف الحكم عند المستدل في الفرع ، إذ الحكم عنده فيه ضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة . (١)

وأما النوع الثالث : وهو القلب بوصف المستدل دون زيادة أو نقصان - وهذا النوع هو المشهور من أنواع القلب لدى المتأخرين - فيمكن تقسيمه باعتبارين :

١ - فباعتبار صراحة الحكم فيه وإبهامه ينقسم إلى قسمين :

القلب الصريح : وهو ما يصرح فيه المعترض بالحكم .

القلب المبهم : وهو ما لا يصرح فيه المعترض بالحكم ، وقد جعل بعض الأصوليين قلب المساواة من أنواع هذا القلب . (٢)

٢ - وباعتبار كون حكم المعترض اثباتا لمذهبه أولا ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ - ما فيه إثبات مذهب المعترض وإبطال مذهب المستدل صراحة .

ب - مالايتعرض فيه المعترض لإثبات مذهبه بل يقتصر على إبطال مذهب المستدل صراحة

ج - مالايتعرض فيه المعترض لإثبات مذهبه ويقتصر على إبطال مذهب المستدل ضمنا .

وهذه الأقسام الثلاثة هي الأقسام المعروفة من أقسام القلب لدى المتأخرين .

**القسم الأول :**

وهو ما فيه إثبات لمذهب المعترض وإبطال لمذهب المستدل صراحة : كأن يقول الحنفي في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف :

الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة ، كالوقوف بعرفة ، حيث أُشترط مع الوقوف أمر آخر وهو الإحرام .

فيقول المعترض الشافعي : الاعتكاف لبث مخصوص فلا يشترط الصوم في صحته ، كالوقوف بعرفه . (٣)

---

(١) انظر : ( الملخص ٢/٦١٩ ، البحر المحيط ٥/٢٩٦ ) .

(٢) انظر : ( البرهان ٢/١٠٣٢ ، المنخول ص/٤١٤ ) .

(٣) انظر : ( الإحكام ٣/١٦٨ ، المنتهى ص/٢٠٠ ، شرح العضد ٢/٢٧٨ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣١٤ ، التقرير والتحبير ٣/٢٨٠ ، فواتح الرحموت ٢/٣٥٣ ) .

فالمعترض أثبت مذهبه بقوله « فلا يشترط الصوم » وأبطل مذهب المستدل صراحة.

**أما القسم الثاني** : وهومالا يتعرض فيه المعترض لإثبات مذهبه بل يقتصر على إبطال مذهب المستدل صراحة فمثل أن يقول الحنفي في مسح الرأس : إنه عضو من أعضاء الوضوء فلا يكتفي فيه بأقل ما ينطلق عليه الاسم كسائر الأعضاء .

فيقول المعترض الشافعي : إنه عضو من أعضاء الوضوء فلا يتقدر بالربع كسائر الأعضاء . (١)

ومعروف أن مذهب المستدل الحنفي هو وجوب المسح بمقدار ربع الرأس (٢) ، فالمعترض أبطل ذلك بقوله « فلا يتقدر بالربع » .

ولم يتعرض لإثبات مذهبه ، وهو وجوب أقل ما يقع عليه اسم المسح . (٣)

**وأما القسم الثالث** : وهو ما لا يتعرض فيه المعترض لإثبات مذهبه ويقتصر على إبطال مذهب المستدل ، ولكن لا يكون الإبطال صريحا ، بل يكون ضمنيا ، فيبطل لازما من لوازم مذهب المستدل ، وإذا بطل اللازم بطل معه الملزوم .

وذلك كأن يقول الحنفي في بيع العين الغائبة : إنه عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح .

فيقول المعترض : إنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح . (٤)

وهذا يلزم منه بطلان مذهب المستدل ، لأن مذهب المستدل أن بيعها يصح مع شرط خيار الرؤية ، أي أن المشتري إذا رأى المبيع فله حق خيار الرؤية ، إن شاء أمضى العقد ، وإن شاء فسخه (٥) .

---

(١) انظر : المصادر نفسها .

(٢) قال المرغيناني : المفروض مقدار الناصية وهو ربع الرأس .
( الهداية مع شرح فتح القدير ١/١٥ )

(٣) قال أبو اسحق الشيرازي : «الواجب منه أن يمسح من الرأس ما يقع عليه اسم المسح»
( المهذب ١/١٧ ) .

(٤) انظر : ( الإحكام ٣/١٦٨ ، المنتهى ص/٢٠٠ ، شرح العضد ٢/٢٧٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٣٣ ، الابهاج ٣/١٢٨ ، التقرير والتحبير ٣/٢٨١ ، فواتح الرحموت ٢/٣٥٣ ).

(٥) انظر : ( حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤/٥٩٣ - ٥٩٥ ) .

والمعترض هنا لم يصرح ببطلان مذهب المستدل فلم يقل : إنه لا يصح ، بل أبطل لازم مذهبه بعلته وأصله ، وهو نفي اشتراط خيار الرؤية .

وإذا سلَّم المستدل انتفاء اشتراط خيار الرؤية فيه فقد بطل مذهبه .

وذكرُ هذه الأقسام كان ضروريا قبل الكلام على تعريفات الأصوليين للقلب ، لأن أكثر خلافاتهم في تعريف القلب يرجع إلى الاصطلاح .

# المبحث الأول

## في تعريف « القلب »

القلب مصدر من قولهم : قَلَبَ الشئَ يَقْلِبُهُ وَيَقْلُبُهُ قَلْباً .

أي حَوَّلَه ظهرا لبطن(١)، وجعل أعلاه إلى جهة أسفلِه وأسفلَه إلى جهة أعلاه . (٢)

يقال : قَلَبَ الخبزَ ، أي حوّل ظاهره إلى باطنه لينضج . (٣)

ويقال : قَلَبْتُ الرداءَ ، أي حوّلته فجعلت أعلاه أسفله . (٤) .

ومنه قولهم : تَتَقَلَّبُ الحَيَّةُ على الرَمْضَاءِ ، أي تحوّل ظهرها إلى جهة بطنها . (٥)

قال أبو البقاء وسمي القلب به لأنه مقلوب الخِلقة والوضع . (٦)

وأما « القلب » في اصطلاح الأصوليين فقد عرف بتعريفات مختلفة حسب اصطلاح المذاهب والأشخاص والعصور .

١ - فمنهم من جعله أمرا عاما يشمل الدعاوى والأدلة كالآمدي،فهو عنده عبارة عن بيان أن ما ذكره المدعي أو المستدل يدل عليه (٧) .

---

(١) انظر : ( القاموس المحيط ص/١٦٢ ، الصحاح ١/٢٠٥ ) .

(٢) انظر : ( المصباح المنير ٢ / ٥١٢ ، كليات أبي البقاء ص/٧٣٠ ، لسان العرب ١/٦٨٦ ، المجمل ٣/٧٣٠ ، معجم مقاييس اللغة ٥/١٧ ) .

(٣) انظر : ( لسان العرب ١/٦٨٦ ، المجمل ٣/٧٣٠ ، معجم مقاييس اللغة ٥/١٧ ) .

(٤) انظر : ( المصباح ٢/٥١٢ ) .

(٥) الصحاح ١/٢٠٥ .

(٦) الكليات ص/٧٠٣ .

(٧) هذا التعريف يفهم من مجموع كلام الآمدي ، لأنه لم يعرف القلب المطلق بل قسمه إلى ما يقع في الدعوى ، وإلى ما يقع في الدليل ثم عرف الثاني فقال : « هو عبارة عن بيان كون ما ذكره المستدل يدل عليه »

فإذا أردنا تعريف « القلب » المطلق عنده أضفنا فيه عبارة « المدعى » ليشمل النوع الآخر أيضا .

انظر : ( الإحكام ٣/١٦٦ - ١٦٧ ) .

٢ - ومنهم من خصه بالأدلة من القياس وغيره كالصفي الهندي (١) وابن السبكي ، فقالا : « انه دعوى المعترض أن ما ذكره المستدل عليه ، لا له ، في تلك المسألة على ذلك الوجه » (٢)

وقال الشيخ زكريا الأنصاري قوله « على ذلك الوجه » لا حاجة إليه (٣) .

٣ - ومنهم من خصه بالقياس ، ولكن لم يشترط فيه أن تكون علة المعترض نفس علة المستدل ، بل أطلق القلب على «كل اعتراض يجعل قياس المستدل دليلا عليه » سواء استدل بعلة المستدل وأصله عليه ، أو جعل الحكم علة والعلة حكما ، أو زاد في الوصف عبارة لتفسيره كما يريده هو ، وهذه طريقة الحنفية (٤) ، ولكنهم لم يعرفوه تعريفا جامعا مانعا .

قال عبدالعزيز البخاري والرهاوي : « هو تغيير التعليل إلى هيئة بخـــــلاف

---

(١) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي ، صفي الدين ، أبو محمد ، الفقيه الأصولي الشافعي المتكلم ، ولد بالهند سنة (٦٤٤) هـ ، تفقه على جده لأمه في بلده ، ثم رحل إلى اليمن سنة (٦٦٧)هـ فأكرمه صاحبها الملك المظفر ، ثم رحل إلى مكة فحج وأقام بها ثلاثة أشهر وأخذ عن علمائها ، ثم رحل إلى القاهرة سنة (٦٧١)هـ ، ثم دخل بلاد الروم ولقي السراج الأرموي وتتلمذ له ، ثم رحل إلى دمشق وأقام بها ، وولى فيها مشيخة الشيوخ ودرس في مدارسها ، وانتصب للإفتاء والتدريس ، وانتفع الناس به وبتصانيفه ، إلا أن خطه في غاية الرداءة وكان أشعري المذهب ووقع بينه وبين ابن تيمية مناظرة ، من مؤلفاته : النهاية والرسالة السيفية والزبدة والفائق ، توفي رحمه الله في دمشق سنة (٧١٥)هـ .

انظر : ( طبقات ابن شهبة ٢/٨٢ - ٨٣ ، طبقات الإسنوي ٢/٣٠٢ ، شذرات الذهب ٦/٣٧ ، البداية والنهاية ١٤/٧٧ ، الدرر الكامنة ٤/١٤ - ١٥ ، الفتح المبين ٢/١١٥-١١٦ ) .

(٢) انظر : ( البحر المحيط للزركشي ٥/٢٨٩ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣١١ ، ومع حاشية العطار ٢/٣٥٦ ) .

(٣) انظر : غاية الوصول ص/١٣٠ .

(٤) انظر : ( أصول الشاشي ص/٣٤٦ ، أصول البزدوي ٤/٩١ ، أصول السرخسي ٢/٢٣٨ الميزان للسمرقندي ص/٧٧١ ، كشف الأسرار شرح المنار ٢/٣٤٩ ، التوضيح ٢/٩١ التقرير والتحبير ٣/٢٧٦ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٥٥ ، الوجيز للكراماستي ص/١٩٣ ، فتح الغفار ٣/٤٥ ، فواتح الرحموت ٢/٣٥١ ) .

الهيئة التي كان عليها » (١) وهذا التعريف قريب لأن يصدق على ما يريدونه بالقلب إذا أضفنا اليه بعض الألفاظ فقلنا : « هو تغيير المعترض تعليل المستدل إلى هيئة بخلاف الهيئة التي كان عليها ليثبت خلاف قول المستدل صراحة أو ضمنا » .

فيشمل جميع أقسام القلب التي ترد في القياس ، وقد سبق ذكر أقسامه في التمهيد .

٤ - وقد عرفه جمهور الأصوليين من غير الحنفية :

بأنه ربط المعترض خلاف قول المستدل على علته الحاقا بأصله (٢) وبعضهم عبر عن ذلك : بأنه تعليق المعترض نقيض حكم المستدل أو لازمه على علة المستدل إلحاقا بأصله . (٣)

والتعريف الذي قبله أولى ، قال الإسنوي : قوله « نقيض » لا يستقيم لأن الحكم الذي يثبته القالب يشترط أن يكون مغايرا له لا نقيضا . (٤)

والجمهور يشترطون في القلب اتحاد العلة والأصل بين قياس المستدل والمعترض .(٥)

ولذلك قال بعض الأصوليين : إن القلب من ألطف ما يستعمله المناظر . (٦) لأن المعترض يدعي أن الشاهد الذي أتى به المستدل ليشهد له في المسألة المتنازع فيها يشهد ضد المستدل ولصالح المعترض .

---

(١) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/٩١ ، حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ص/٨٥٥ ) .

(٢) انظر : ( الإبهاج ٣/١٢٧ ، نهاية السول ٤/٢١٠ ، مناهج العقول ٣/٩٢ ، روضة الناظر ٢/٢٣٧ ) .

(٣) انظر : ( اللمع ص/٦٥ ، المحصول ج٢ق٢/٣٥٧ ، الإيضاح ص/٢٠٩ ، التحصيل ٢/٢١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٠١ ، مختصر الطوفي ص/١٦٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/٥١٩ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٢٣٧ ن مختصر ابن اللحام ص/١٥٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٣١ ، نشر البنود ٢/٢١٤ ) .

(٤) انظر : ( نهاية السول ٤/٢١٠ - ٢١١ ) .

(٥) انظر : ( مناهج العقول ٣/٩٥ ) .

(٦) هذا الكلام نسبه الشيرازي الى أبي علي الطبري .

انظر : ( الملخص ٢/٧٤٢ ، المنهاج للباجي ص/١٧٥ ، البحر المحيط ٥/٢٩١ ) .

وأما أمثلته فقد سبق ذكرها في التمهيد مع بيان أقسامه .

وهذا القلب يشبه « فساد الوضع » من حيث أن المعترض يدعي في فساد الوضع أن العلة التي ذكرها المستدل تقتضي نقيض ما أثبته المستدل في الفرع .

وفي القلب أيضا يثبت خلاف ما أثبته المستدل بعلته .

والفرق بينهما « أن أصل المعترض غير أصل المستدل في فساد الوضع بخلاف القلب فالأصل أيضا واحد بينهما .

وكذلك يشبه هذا القلب « المعارضة في الأصل » في أن المعترض والمستدل يعتمدان على أصل واحد .

والفرق بينهما أن في المعارضة في الأصل تختلف علة المعترض عن علة المستدل ، وفي القلب العلة متحدة بينهما .

ثم الحكم الذي يعلقه المعترض على علته خلاف الحكم الذي علقه المستدل بالعلة في القلب .

وأما في المعارضة في الأصل فالحكم الذي يعلقه المستدل والمعترض على العلة في الأصل واحد .

وكذلك في المعارضة في الأصل علة المعترض لا تكون موجودة في الفرع المتنازع فيه ، بخلاف القلب فالعلة تكون موجودة في الأصل والفرع باتفاقهما .

وهذا القلب يشبه أيضا « المعارضة في الفرع » في أن كلا منهما فيه معارضة قياس بقياس ، والفرق بينهما أن في المعارضة في الفرع يختلف أصل المعترض وعلته عن أصل المستدل وعلته .

والقلب يشترط فيه اتحاد الأصل والعلة بينهما .

وأما ترتيبه : فهو نوع خاص من أنواع المعارضة لذلك يجب تأخيره عن بقية الاعتراضات ، ولأن فيه معنى المناقضة ، إذ كون العلة صالحة ليتعلق بها خلاف قول المستدل نقض لها ، لذلك يستحسن تقديم القلب على المعارضة في الفرع ، فكأن المعترض يقول : إن ما ذكرتَ من العلة لا تصلح لِأن تُعَلِّقَ بها حكمَكَ،لأنها صالحة أيضا لتعلق خلاف هذا الحكم بها ، سلمنا أن العلة صالحة لحكمك ولكن الفرع فيه وصف آخر يلحقه بأصل حكمه كذا ، فيمنع هذا الوصف من ثبوت حكمك فيه.

# المبحث الثاني

## في حكم « القلب »

إن الكلام في حكم القلب في مسألتين :

الأولى : هل يمكن وقوع القلب في القياس ؟

الثانية : إذا وقع القلب في القياس فهل هو اعتراض صحيح ؟

أما المسألة الأولى : فقد قال جمهور الأصوليين : إن القلب يقع في القياس . (١)

وقال جماعة : إن القلب الصحيح لا يرد على قياس صحيح .

واختار ذلك الغزالي والآمدي ، ومال إليه الجويني واستثنى من ذلك ورود القلب على قياس الشبه .

قالوا : إن الوصف الواحد محال أن يكون مناسبا للحكم ولمقابله ، والقلب لا بد فيه من اتحاد العلة بين القياسين .

وكذلك لو كان القلب معارضة فشرط المعارضة التعارض في نفس الحكم ، وأما إذا عدل المعترض عن حكم المستدل فخالفه في حكم آخر فذلك ليس قدحا ، لأنه فرض للكلام فيما لم يتعرض له المستدل .

فإذا اشترطنا في القياس أن يكون الوصف فيه مناسبا ، واشترطنا في القلب اتحاد العلة والأصل بين المستدل والمعترض ، وأجزنا إثبات حكمين أو أكثر بعلة واحدة ، وسلمنا أن من شروط التعارض القادح أن يرد النفي والإثبات على حكم واحد - وهذه كلها أمور مسلمة - فيستحيل أن يرد القلب ويكون قياس المستدل وقياس المعترض صحيحان في ذاتيهما ، بل لابد وأن يكون في أحدهما خلل من حيث مناسبة العلة ، أو لا يكون بينهما تعارض .

---

(١) انظر : ( المعتمد ٢/٢٨٢ ، إحكام الفصول ص/٦٦٣ ، الملخص ٢/٧٤٢ ، أصول البزدوي ٤/٩١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٠٢ ، الجدل ص/٦٢ ، المحصول ج٢ق٢/٣٥٧ الروضة ٢/٢٣٧ ، منتهى الوصول ص/٢٠٠ ، التوضيح ٢/٩١ ، شرح العضد ٢/٢٧٨ ، الإبهاج ٣/١٢٧ ، جمع الجوامع مع البناني ٢/٣١١ ، نهاية السول ٤/٢٠٨ ، التقرير والتحبير ٣/٢٧٧ ، شرح المنار لابن ملك ص/٨٥٥ ، غاية الوصول ص /١٣٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٣١ ، مسلم الثبوت ٢/٣٥١ ) .

فإن كانت العلة غير مناسبة مع حكم المستدل فقياسه لذلك غير صحيح ، ولا داعي لاعتراض آخر . وإن كانت غير مناسبة مع حكم المعترض فقياس المعترض في ذاته فاسد ، فكيف يمكن أن يصلح قادحا في قياس صحيح ، ويعارضه .

وكذلك لوكان الحكم في قياس المعترض لا يعارض الحكم في قياس المستدل فليس ذلك قلبا ، إنما هو فرض للكلام في مسألة أخرى . (١)

وقال الجمهور : أولا : لا يمتنع أن تظهر في بادئ الأمر مناسبة الوصف الواحد لحكم المستدل وكذلك لحكم المعترض ثم يتضح بالقلب أن مناسبته لأحد الحكمين اقناعية وللآخر حقيقية (٢) وقد يطول البحث في اثبات أنه وصف اقناعي والقلب يقصر الطريق عليه .

ولأنه لا مانع من أن يجتمع اكثر من دليل على إثبات مدلول واحد ، فكذلك لا مانع من إيراد قادحين أو أكثر على قياس المستدل ، فيجوز للمعترض أن يقدح في قياس المستدل بأن الوصف فيه غير مناسب ، كما يجوز له أن يقدح فيه بإيراد القلب .

وأما إن كان الوصف مناسبا مع حكم المستدل وغير مناسب مع حكم المعترض فللمستدل أن يبين ذلك في الجواب عنه ، فيصح قياسه ويبطل قياس المعترض .

وأما قولكم : إن الوصف الواحد محال أن يناسب حكمين متنافيين فهو لا يصح في صورة القلب ، لأن المنافاة بين الحكمين ليست ذاتية،ولذلك جاز الجمع بينهما في الأصل ، وإنما المنافاة بينهما في الفرع قد تنشأ من اتفاق الخصمين بوجود أحد الحكمين دون الآخر فيه ، وقد تنشأ من وجود دليل منفصل يمنع اجتماعهما فيه وقد تنشأ لاختلاف ظروف الفرع مع الأصل . (٣)

والأمثلة التي ذُكِرَتْ في التمهيد تشهد لذلك . (٤)

---

(١) انظر : ( البرهان ٢/١٠٣٢ - ١٠٥٠، المنخول ص/٤١٤ - ٤١٥، الإحكام٣/١٦٩ ).

(٢) انظر : ( المحصول ج٢ق٢/٣٦٠ ، التحصيل ٢/٢١٨ ) .

(٣) انظر : ( التمهيد ٤/٢١٨ ، الابهاج ٣/١٣٠ ، المحصول ج٢ق٢/٣٥٩ ، مناهج العقول ٣/٩٥ ، البحر المحيط ٥/٢٩٠ ) .

(٤) انظر : ص / ٣٦٦ - ٣٦٨ .

أما المسألة الثانية : وهي إذا قلنا بإمكان وقوع القلب فهل هو اعتراض صحيح ؟

والجواب أن القلب الذي يقع في القياس ثلاثة أقسام كما سبق ذكره في التمهيد

١ - القلب بجعل الوصف شاهدا على المستدل .

٢ - القلب بجعل المعلول علة .

٣ - قلب المساواة .

أما القلب بجعل الوصف شاهدا على المستدل فهو اعتراض مقبول عند القائلين بوقوع القلب ، فإن عجز المستدل عن الجواب عنه فهو قادح في قياسه .

وأما القلب بجعل المعلول علة فقد اختلف فيه الأصوليون :

١ - فقالت الحنفية (١) والقاضي أبو بكر الباقلاني (٢) وبعض المتكلمين وبعض الشافعية (٣) : إن ذلك قلب صحيح ويمنع صحة القياس .

٢ - وقال جماعة من الأصوليين : إنه لا يمنع صحة القياس .

وهذا ما اختاره الشيرازي والباجي وأبو الخطاب والجويني وابن عقيل وابن النجار ونُسب إلى أكثر الشافعية والحنابلة (٤) ، واختاره أيضا بعض الحنفية (٥) .

استدِل للمذهب الأول : بأنه إذا جُعل المعلول علة والعلة معلولا وقف ثبوت أحدهما على ثبوت الآخر ، فلا يثبت واحد منهما ، لعدم الأولوية . (٦)

واستدِل للمذهب الثاني بأن علل الشرع أمارات ، ويجوز شرعا أن يكون كل واحد منهما أمارة على وجود الآخر . (٧)

وأجابوا عن دليل المذهب الأول بأن ما ذكرتموه من توقف أحدهما على الآخر يصح

---

(١) انظر : أصول السرخسي٢/٢٣٨ ، أصول الشاشي ص/٣٤٦ ، الميزان ص/٧٧١ ، المغني ص/٣٢٢ ، كشف الأسرار شرح المنار٢/٣٤٩ ، التوضيح ٢/٩١ ، فتح الغفار ٣/٤٥ )

(٢) انظر : ( التبصرة ص/٤٧٩ ) .

(٣) انظر : ( التمهيد٤/٢١٠ ، المسودة ص/٤٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٣٦ ) .

(٤) انظر : ( التبصرة ص/٤٧٩ ، المنهاج ص/١٧٧ ، التمهيد٤/٢١٠ ، البرهان ٢/١٠٩٥ الجدل ص/٦٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣٣٦ ، الملخص ٢/٧٥٢ ، المسودة ص/٤٤٦)

(٥) انظر : ( التقرير والتحبير ٣/٢٧٨ ) .

(٦) انظر : ( الملخص٢/٧٥٢، التبصرة ص/٤٧٩ - ٤٨٠، شرح الكوكب المنير٤/٣٣٦ ).

(٧) انظر : المصادر نفسها .

في العلل العقلية ، وأما العلل الشرعية فهي أمارات،ولا يلزم من كون الحكم أمارة عليها محال .

لأنه يجوز أن يقال : متى رأيتم من صح منه الطلاق فاحكموا له بصحة الظهار ، وإذا رأيتم من صح ظهاره فاحكموا له بصحة طلاقه . (١)

وأما قلب المساواة : فقد اختلف الأصوليون أيضا في كونه قادحا :

١ - فقال جمهور الأصوليين من غير الحنفية : إنه اعتراض صحيح ويقدح في القياس (٢) ، واختار ذلك البهاري من الحنفية أيضا . (٣)

٢ - وقال أكثر الحنفية إنه من أضعف وجوه القلب . (٤)

وبعضهم فسر ذلك بأنه فاسد (٥) ، وأنه لا يقبل ، كابن الهمام . (٦) .

ونسب الزركشي وابن السبكي وابن النجار عدم قبوله إلى القاضي أبي بكر الباقلاني وأبي المظفر السمعاني . (٧)

أستدل للمذهب الأول : بأن المستدل لا يمكنه الجمع بين حكمه وبين حكم القالب الذي علقه على علته ، وإذا ثبت حكم المعترض في الفرع بطل حكم المستدل . (٨) ولأنه جعل وصف المستدل شاهدا عليه بعد أن كان شاهدا له . (٩)

---

(١) انظر : ( التبصرة ص/٤٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٣٣٦/٤ ، البرهان ١٠٩٧/٢ ، التمهيد٢١٢/٤ - ٢١٣ ) .

(٢) انظر : ( الملخص ٧٤٩/٢ ، التمهيد ٢٠٨/٤ ، المنهاج للباجي ص/١٧٦ ، المحصول ج٢ق٣٦٣/٢ ، الايضاح ص/٢١٠ ، التحصيل ٢١٨/٢ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣١٥/٢ ، البحر المحيط ٢٩٥/٥ ، شرح الكوكب المنير ٣٣٤/٤ ) .

(٣) انظر : ( مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٥٣/٢ ) .

(٤) انظر : ( المغني ص/٣٢٤، كشف الأسرار شرح المنار٣٥٤/٢، أصول السرخسي ٢٤١/٢ أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٠٣/٤، التوضيح٩٢/٢ ، فتح الغفار٤٦/٣ ) .

(٥) شرح المنار لابن ملك ص/٨٥٩ .

(٦) التقرير والتحبير ٢٨٠/٣ ، تيسير التحرير ١٦٤/٤ .

(٧) انظر : ( البحر المحيط ٢٩٥/٥ ، الإبهاج ١٣١/٣ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣١٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٣٤/٤ ) .

(٨) انظر : ( التبصرة ص/٤٧٧ ، الملخص ٧٤٩/٢ ) .

(٩) انظر : ( كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٠٣/٤ ، فتح الغفار ٤٧/٣ ) .

واستدل للمذهب الثاني : بأن المعترض أتى بحكم آخر ليس بناقض لحكم المستدل ، لأن حكم المستدل لم ينف التسوية ليكون إثباتها مناقضا لمدعاه .

ولأن ما أتى به المعترض حكم مجمل في مقابل حكم مفسر والمجمل لا يصلح معارضا للمفسر ، لثبوت الاحتمال في المجمل وانتفائه عن المفسر . (١)

ولأن كون الوصف يوجب شبها في حكم لايستلزم عموم الشبه ليلزم الاستواء مطلقا (٢) .

---

(١) انظر : المصدرين نفسهما .

(٢) انظر : ( تيسير التحرير ١٦٤/٤ ، فتح الغفار ٤٧/٣ ) .

# المبحث الثالث

# في الجواب عن القلب

إن القلب نوع خاص من أنواع المعارضة إذ يقابل المعترض قياس المستدل بقياسه معتمدا فيه على أصل المستدل وعلته فيكون الجواب عن القلب كالجواب عن المعارضة ، ولكن لما كان الأصل والعلة في قياسيهما واحد ، فلا يمكن للمستدل أن يمنع وجود العلة في الأصل ، أو يمنع ظهورها أو انضباطها أو وجودها في الفرع . لأن المستدل قد سلم هذه الأمور عندما استدل بها في قياسه ولأنه لو منع شيئا منها فقد رجع عما التزم صحته ، ولأن القدح فيها قدح في دليله أيضا .

ويمكنه أن يمنع حكم المعترض في الأصل ، أو يمنع مناسبة العلة مع حكمه ، أو تأثيرها فيه ، أو يعترض عليه بالنقض والكسر وفساد الوضع وفسادالاعتبار والمعارضة في حكم المعترض في الأصل والمعارضة في الفرع واختلاف الفرع لحكم الأصل والقول بالموجب ، والترجيح . (١)

وأما قلب القلب فقد اختلف في قبوله :

١ - فمنهم من رد ذلك لأنه كالنقض ولا يجوز الجواب عن النقض بالنقض فكذلك لايجوز الجواب عن القلب بالقلب ،وهذا نسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية ، وذكره الجويني وعبدالعزيز البخاري . (٢)

٢ـ مِن الأصوليين مَن أجاز الجواب عنه بالقلب مطلقا ، وهذا عزاه الشيرازي إلى بعض الشافعية ، وقال : لأن القلب معارضة في الحقيقة ، فإذا قلبه على القالب صار شاهدا له من وجهين وللقالب من وجه واحد ، فيرجح به عليه . (٣)

٣ - ومنهم من فصل الكلام فيه فقال : إن كان تستفاد بقلب القلب كثرة الشبه أو ابداء مناسبة فقهية فيقبل الجواب بالقلب .

---

(١) انظر : ( كشف الأسرار للبخاري ٤/١٠٠ ، الملخص ٢/٧٤٧ ، المنهاج ص/١٧٦ ، التمهيد٤/٢٠٨ ، الروضة ٢/٢٣٩ ) .

(٢) انظر : ( الملخص٢/٧٤٧ ، الكافيه ص/٢٤٩، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/١٠٠ ) .

(٣) انظر : ( الملخص ٢/٧٤٧ ) .

وإلا فلا ، واختاره الجويني . (١)

كأن يقول الشافعي : صلاة الكسوف صلاة مسنونة فتختص بزيادة كصلاة العيدين .

فيقول الحنفي : صلاة الكسوف صلاة مسنونة فلا يثنى فيها الركوع كالعيدين .(٢)

فيجيب المستدل : صلاة الكسوف صلاة مسنونة فتختص بزيادة تكون من جنس ما فيها من الفرض كالعيدين .

قال الجويني : فهذا النوع من قلب القلب وأشباهه مما تتضح به المسألة ، وينفع على وجه الترجيح أيضا فكان مقبولا . (٣)

والذي يكثر الجواب به عن القلب هو الجواب بعدم التأثير وفساد الوضع ومنع حكم المعترض في الأصل .

أما الجواب عن القلب بعدم التأثير :

فمثل أن يقول الشافعي في البيع الموقوف : إنه لا يصح لأنه عَقْدٌ عَقَدَهُ في حق الغير من غير ولاية ولا استنابة فلم ينعقد كأن يشتري شيئا لغيره بغير إذنه .

فيقول الحنفي : أقلب فأقول : إنه عقد عقده في حق الغير من غير ولاية ولا استنابة فوجب أن يصح في نفسه كما إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه .

فيجيب المستدل عن ذلك : بأن هذه الأوصاف التي ذكرتَها لا تأثير لها في حكمِكَ ، ألا ترى أنك لو اقتصرت على قولك « عَقْدٌ عَقَدَهُ في ملك الغير » لم تنتقض .

وإنما هذه الأوصاف تناسب ولها تأثير في الحكم الذي أنا ذكرتُه . (٤)

وأما الجواب عنه بفساد الوضع :

كأن يجيب المستدل في المثال المذكور بأن هذه الأوصاف التي ذكرتَها تقتضي فساد عقد البيع ، وقد علقتَ عليها صحة العقد ، وهذا خلاف مقتضى العلة ، فلم يصح قياسك . (٥)

---

(١) انظر : ( الكافيه ص/٢٤٩ - ٢٥٠ ) .

(٢) انظر : ( البحر الميحط ٥/٢٩٦ ) .

(٣) انظر : ( الكافيه ص/٢٥٠ ) .

(٤) انظر : ( الملخص ٢/٧٤٧ ) .

(٥) انظر : ( المصدر نفسه ) .

وأما الجواب بمنع حكم المعترض في الأصل :

فمثل أن يقول الحنفي في مسح الرأس : ممسوح في الطهارة فلا يجب استيعابه كالخف .

فيقول المعترض : إنه ممسوح في الطهارة ، فلا يتقدر بالربع كالخف .

فيجيب المستدل : بأني لا أسلم أن المسح في الخف لا يتقدر بالربع (١) ، لأنه يجب مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد فيه (٢) ، وهذا القدر يساوي ربعه ، فكأن الواجب فيه أيضا ربعه .

---

(١) انظر : ( شرح مختصر الروضة ٥٢٣/٣ ) .

(٢) انظر : ( الهداية ٢٨/١ ) .

# الخاتمة

**وسأذكر فيها أهم نتائج هذا البحث بالإيجاز ، وهي :**

١ - « القياس » استعمل بمعنى التقدير ، والمساواة ، ومجموع الأمرين ولكنه حقيقة في التقدير مجاز في غيره .

٢ - لفظ « القياس » لم يرد في كتاب الله ، ولكنه ورد في الأحاديث الصحيحة .

٣ - التعريف المختار للقياس هو : أنه مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة ، وهو تعريف ابن الهمام .

٤ - أول من أحدث القول بنفي القياس هو ابراهيم النظام المعتزلي وذلك لتعطيل أحكام الشريعة ، وقيل فيه إنه كان زنديقا .

٥ - اجماع فقهاء الصحابة والتابعين هو أقوى الأدلة على حجية القياس الصحيح .

٦ - « الركن » هو الجزء الداخل في حقيقة الشئ .

٧ - أركان القياس أربعة : الأصل وحكمه والعلة والفرع .

٨ - « الأصل » ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه .

٩ - أطلق « الأصل » على الحكم المنصوص ومحله ودليله .

١٠ - المختار أن « الأصل » هو المحل المشبه به الذي ثبت فيه الحكم .

١١ - « الحكم » هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

١٢ - « العلة » ما شرع الحكم عنده لحصول الحكمة : جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها .

١٣ - أطلق « الفرع » على حكم المشبه ، وعلى محل الحكم المشبه .

١٤ - المختار أن « الفرع » هو محل الحكم المشبه .

١٥ - يشترط في «الأصل» أن يكون معقول المعنى وغير مختص بالمنصوص وثابتا بغير القياس وشرعيا وغير شامل بنصه لحكم الفرع ومتفقا عليه بين الطرفين المتناظرين، وعدم كونه ذا قياس مركب، وعدم تأخره عن حكم الفرع

١٦ - يشترط في «العلة» أن تكون باعثة ومنضبطة وظاهرة ومطردة وغير متأخرة عن حكم الأصل وغير مبطلة لشئ من حكم أصلها، وغير مخالفة لنص أو إجماع ، وغير معارضة بأخرى في الأصل لوكانت مستنبطة، وثابتة بدليل شرعي لا يتناول حكم الفرع، وغيرمتضمنة لزيادة حكم مناف لمقتضى الأصل

١٧ - الخلاف في التعليل بالقاصرة لفظي .

١٨ - يشترط في « الفرع » وجود العلة والحكم مساويا لوجودهما في الأصل ، و أن لايتقدم حكمه على حكم الأصل ، وأن لا يشمله نص مخالف لمقتضى القياس ، وأن لا يوجد فيه وصف معارض يوجب حكما مخالفا لحكم أصله.

١٩ - « البحث » إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية من المعلل بالدلائل وطلب إثباتها من السائل ، إظهارا للحق ونفيا للباطل .

٢٠ - « المناظرة » هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب .

٢١ - طريقة الأصوليين في المناظرة تختلف عن طريقة المنطقيين .

٢٢ - « الاعتراض » ما يورده المعترض على كلام المستدل لمنعه .

٢٣ـ يمكن تقسيم الاعتراضات الواردة على القياس إلى أربعة أنواع : الاستفسارات ، الممانعات ، القوادح ، المعارضات .

٢٤ - يجوز الجمع بين إيراد اعتراضات متعددة على صورة لا يقع منه منع بعد تسليم أو إنكار بعد إقرار .

٢٥ - « الاستفسار » طلب معنى اللفظ لإجماله أو غرابته .

٢٦ - « الاستفسار » سؤال وليس باعتراض ، لذلك لم يذكره أكثر الأصوليين .

٢٧ - « الاستفسار » يجب تقديمه على بقية الأسئلة والاعتراضات .

٢٨ - « الاستفسار » يرِد في القياس وفي غيره من الأدلة .

٢٩ - « الاستفسار » يقبل ويجب الجواب عنه إذا كان اللفظ مجملا أوغريبا ولا يسمع إذا كان اللفظ واضحا أو مشهورا ، لأن الاستفسار عندئذ تعنت .

٣٠ - الحنفية لم يذكروا « الاستفسار » لثبوته بالضرورة ، وهو مقبول اتفاقا .

٣١ - الجواب عن « الاستفسار » يمكن بمنع دعوى المعترض إجمال اللفظ أو غرابته وكذلك يمكن بتسليم دعواه مع بيان المراد .

٣٢ - « التقسيم » ترديد اللفظ بين احتمالين مستويين أو أكثر واختصاص كل احتمال باعتراض مخالف للاعتراض على الآخر .

٣٣ - يجب تقديم « التقسيم » على كل اعتراض يحتمل أن يرد على محتملات التقسيم ، لأن تأخير التقسيم عنه شك وترديد بعد القطع والتسليم .

٣٤ - إن « التقسيم » يرد في القياس وفي غيره من الأدلة .

٣٥ - « التقسيم » اعتراض صحيح ويقدح إذا عجز المستدل عن الجواب .

٣٦ - يشترط في « التقسيم » أن يكون اللفظ قابلا للاحتمالات التي يذكرها المعترض على السواء ، وأن يكون حاصرا لجميع الأقسام .

٣٧ - الجواب عن التقسيم ابتداء كالجواب عن الاستفسار ثم يكون الجواب حسب نوع الاعتراض الذي يرد على المعنى المراد .

٣٨ - « القول بالموجب » تسليم المعترض مقتضى دليل المستدل مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود المتنازع فيه .

٣٩ - « القول بالموجب » ينقسم حسب دليل المستدل إلى ثلاثة أنواع .

٤٠ - الحنفية جعلوا « القول بالموجب » أول الاعتراضات على العلل الطردية والجمهور جعلوه آخر الاعتراضات .

والمختار أن المعترض مخير إن رأى أن القول بالموجب أقوى ما يمكن إيراده على الدليل يبدأ به حسما للنزاع ، وإلا فيؤخره .

٤١ - إن « القول بالموجب » لا يختص بالقياس ، بل يرد على سائر الأدلة ، وإن أكثر الاعتراضات الواردة على النصوص ترجع إليه .

٤٢ - إن «القول بالموجب» اعتراض صحيح ولابد فيه من انقطاع أحد المتناظرين .

٤٣ - الجواب عن «القول بالموجب » يختلف حسب أقسامه ، وأشهرها سبعة .

٤٤ - « المعارضة » إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم الدليل عليه .

٤٥ - لا تعارض في الحقيقة بين الأدلة الشرعية سواء كانت قطعية أم ظنية ، بل التعارض الواقع فيها تعارض ظاهري لجهلنا بالناسخ والمنسوخ ، ولا فرق في ذلك بين الأدلة القطعية والظنية ، ولكن الأكثر في الأدلة الظنية .

٤٦ - « المعارضة » بالمعنى العام تنقسم إلى ثلاثة أقسام : المعارضة في النصوص المعارضة في الأقيسة ، المعارضة بين النصوص والأقيسة .

٤٧ - « المعارضة » اعتراض مقبول وصحيح وإذا لم يجب عنه يتوقف دليله عن العمل به .

٤٨ - الجواب عن المعارضة يمكن بثلاثة طرق : الجمع بين الدليلين ، هدم دليل المعترض ، ترجيح دليله على دليل المعترض .

٤٩ - الاعتراض بمنع حكم الأصل لوضوح معناه لم يعرفه الأصوليون إلا بالأمثلة

٥٠ - الاعتراض بمنع حكم الأصل مقبول وصحيح عند الأصوليين بالاتفاق وما نُسب للشيرازي من عدم قبول هذا الاعتراض غير صحيح .

٥١ - لا يعد المستدل منقطعا بمنع حكم الأصل إذا دل على محل المنع .

٥٢ - الجواب عن « منع حكم الأصل » يكون بالدلالة على إثبات حكم الأصل وبتفسير الحكم بصورة مقبولة،وببيان صورة يُسَلَّمُ له الحكمُ فيها،أو أن مذهب المعترض التسليم وليس المنع .

٥٣ - لم يعرف الأصوليون « الاعتراض بالتركيب » تعريفا جامعا مانعا .

٥٤ - الاعتراض بالتركيب أن يمنع المعترض في القياس المركب علية وصف المستدل أو وجوده معينا علة أخرى في الأصل على أنها إن لم تصح منع حكم الأصل

٥٥ - خلط أكثر الأصوليين بين « القياس المركب » والاعتراض بـ « بالتركيب »

٥٦ - « القياس المركب » أن يستغني المستدل عن إثبات حكم أصل غير منصوص ولا مجمع عليه بموافقة الخصم عليه ، مع اختلافهما في علة الأصل ، إما في عليتها له أو في وجودها فيه .

٥٧ - ينقسم القياس المركب إلى : مركب الأصل ، ومركب الوصف . والتعريف المختار لكل منهما خلافا لألفاظ الأصوليين .

٥٨ - ما ذكره الأصوليون في أوجه تسمية كل من « مركب الأصل » و « مركب الوصف » لا تصلح للفرق بينهما ، وقد بينت الوجه المختار والله أعلم .

٥٩ - المختار في ترتيب الاعتراض بالتركيب : التفصيل .

٦٠ - الاعتراض بـ « التركيب » اعتراض صحيح ومقبول عند الأصوليين، وخلاف الإسفراييني يحمل على قياس المجتهد دون المناظر الذي يلزم به غيره .

٦١ - الحنفية لم يذكروا « التركيب » مع قبولهم لهذا الاعتراض ، ولكنهم أشاروا إليه ضمن شروط القياس .

٦٢ - الجواب عن التركيب في الأصل بإثبات حكم الأصل ثم إثبات علته بالدليل وأما عن التركيب في الوصف فبإثبات حكم الأصل ثم إثبات وجود العلة في الأصل بالدليل .

٦٣ - الاعتراض بـ « منع وجود العلة في الأصل » منع المعترض كون ما يدعى

علة لحكم الأصل موجودا في الأصل ، فضلا عن أن تكون هي العلة .

٦٤ - الاعتراض بـ « منع وجود العلة في الأصل » ينقسم إلى قسمين حسب مذهب كل من المستدل والمعترض .

٦٥ - الاعتراض بمنع وجود العلة في الأصل يتضمن تسليم حكم الأصل .

٦٦ - أجمع الأصوليون على قبول الاعتراض بمنع وجود العلة في الأصل .

٦٧ - الجواب عن الاعتراض بمنع وجود العلة في الأصل يمكن بأمرين : التفسير والاستدلال ، أو الدلالة .

٦٨ - لم يعرف الأصوليون الاعتراض بـ « منع علية الوصف المدعىٰ علة » تعريفا جامعا مانعا .

٦٩ - الاعتراض بـ « منع علية الوصف المدعىٰ علة » أن يمنع شرع الحكم عند وجود الوصف الذي عينه المستدل علة للحكم ، وذلك لعدم صلاحيته للعلية منعا إجماليا ، دون أن يذكر سببا معينا لمنعه .

٧٠ - يسمى هذا الاعتراض بـ « المطالبة بتصحيح العلة » أيضا ، و المطالبة إذا أطلقت فلا يقصد في عرف الأصوليين إلا ذلك .

٧١ - يتضمن الاعتراض بـ «منع العلية» تسليم حكم الأصل ووجود الوصف في الأصل .

٧٢ - تخطأة ابن قدامة وابن اللحام في قولهم إنه يتضمن تسليم وجود العلة في الفرع ، وغرابة استدلال الطوفي لذلك ، إذْ استدل له ثم استدل عليه .

٧٣ -الاعتراض بـ«منع علية الوصف» اعتراض صحيح ويجب على المستدل الجواب عنه ، والقول بعدم قبوله لم أجد قائله ، وهوقول مردود من قبل الأصوليين

٧٤ - الجواب عن « منع علية الوصف » يكون بإثبات العلية بأحد المسالك الدالة على العلية ، ولذلك قيل عن هذا الاعتراض : إنه من أعظم الأسئلة لتشعب مسالك إثبات العلة .

٧٥ - المسالك التي اتفق الأصوليون عليها هي : النص والإجماع والمناسبة المؤيدة بالنص أو الإجماع ، وما كان الحصر والإبطال فيه قطعيا من السبر والتقسيم وتنقيح المناط .

٧٦ - المسالك التي اختلف الأصوليون فيها هي : المناسبة المعروفة بالإخالة والسبر والتقسيم الظني ، والدوران ، والشبه .

٧٧ - الاعتراض بعدم التأثير إبداء وصف في القياس يستغنى عنه في إثبات الحكم

٧٨ - « عدم التأثير » ينقسم إلى أربعة أقسام ، ويرجع إما إلى « المعارضة في الأصل أوإلى(منع علية الوصف) ،لذلك لم يذكره الحنفية في كتبهم في مباحث الاعتراضات .

٧٩ - الاعتراض بـ « عدم التأثير » اعتراض صحيح ومقبول ، ويقدح إن عجز المستدل عن الجواب ، ولم يكن الوصف الذي أبطله المعترض حشوا في العلة وهو محمل كلام أبي محمد بن الجوزي عندما قال عن عدم التأثير : إنه مناقشة لفظية .

٨٠ - الجواب عن « عدم التأثير » يختلف حسب أقسامه ، ويمكن الجواب عنه في جميع أقسامه ببيان التأثير والمناسبة .

٨١ - « المناسبة » ملاءمة الوصف المعين للحكم .

٨٢ - الاعتراض بـ « القدح في المناسبة » اعتراض بأن الوصف يلزم من ترتيب الحكم على وفقه لجلب المصلحة وجود مفسدة مساوية أو راجحة عليها .

٨٣ - الاعتراض بالقدح في المناسبة اعتراض صحيح ومقبول عند الأصوليين ، ولم يذكره الحنفية ولكن أشاروا إلى قبوله ضمن شروط العلة .

٨٤ - بناء بعض الأصوليين صحة هذا الاعتراض على مسألة « انخرام المناسبة بمعارضة مفسدة مساوية أو راجحة » لا يصح .

٨٥ - المناسبة تنخرم إذا عورضت بمفسدة راجحة أو مساوية أي أن المفسدة في هذا الحال توجب عدم اعتبار المصلحة والمناسبة شرعا .

٨٦ - الجواب عن الاعتراض بالقدح في المناسبة يكون بترجيح المصلحة على المفسدة المعارضة .

٨٧ - « الضروري » ما كانت مصلحته في محل الضرورة وكانت الحاجة إليه إلى حد لابد منه في قيام مصالح الدين أو الدنيا .

٨٨ - « الحاجي » ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق والمشقة .

٨٩ - « التحسيني » ما ليس بضروري ولا حاجي ولكنه في محل التحسين .

٩٠ - الاعتراض بـ « فساد الوضع » اعتراض بكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم أو ضده .

٩١ - « فساد الوضع » ينقسم باعتبار دليل فساد العلة إلى ثلاثة أقسام : ما كان دليله نصا ، وما كان دليله إجماعا ، وما كان دليله شهادة أصول .

٩٢ - النسبة بين « فساد الوضع وفساد الاعتبار » العموم والخصوص من وجه

٩٣ - المشهور في « فساد الوضع » و « فساد الاعتبار » هو ما اخترناه والخلاف في تعريفهما اصطلاحي لا يضر ، وإطلاق كل واحد منهما على الآخر لا ينافي اللغة .

٩٤ - يشبه « فساد الوضع » من بعض الجهات « القدح في المناسبة » و « عدم التأثير » و « النقض » و « القلب » و « المعارضة في الفرع » .
ولذلك قال بعض الأصوليين : إنه ليس باعتراض مستقل .

٩٥ - اتفق الأصوليون على قبول الاعتراض بـ « فساد الوضع » ولزوم الجواب عنه وإذا لم يستطع المستدل الإجابة عنه ينقطع .

٩٦ - الجواب عن « فساد الوضع » يكون بالكلام على دليل العلة عند المعترض ومنع اقتضاء العلة نقيض حكم المستدل ، وبوجود مانع في الصورة التي أبداها المعترض .

٩٧ - « القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود » هو القدح في صلاحية إفضاء الحكم ووصوله إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم ، ويرجع إلى « القدح في المناسبة » .

٩٨ - « القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود » لم يصرح أحد من الأصوليين برده ولم يذكره أكثر الأصوليين ، ولكنه اعتراض مقبول ، فقد صرح بقبوله جماعة من الأصوليين ، والحنفية أشاروا إلى قبوله في شروط العلة .

٩٩ - الجواب عن هذا الاعتراض يكون بإثبات أن الحكم يفضي إلى جلب المصلحة المقصودة بالدليل .

١٠٠ - الاعتراض بمنع الظهور هو اعتراض بكون الوصف خفيا لا يمكن اطلاع الغير عليه .

١٠١ - لا يصح عَدُّ الاعتراضِ بمنع الظهور من الاعتراضات الواردة على مناسبة العلة .

١٠٢ - إن الاعتراض بـ « منع الظهور » اعتراض صحيح ومقبول ويقدح في العلة عند الجمهور ، ومذهب الرازي في جواز التعليل بالحكمة الخفية ضعيف .

١٠٣ - الجواب عن الاعتراض بمنع الظهور يكون ببيان كون الوصف ظاهرا إما في

نفسه أو باعتبار غيره .

١٠٤ - الاعتراض بـ « منع الانضباط » دعوى المعترض أن الوصف مضطرب فلا يصح للعلية .

١٠٥ - الاعتراض بمنع الانضباط اعتراض صحيح ومقبول وقادح عند جمهور الأصوليين ، وعند الرازي لا يقدح إذا كان التعليل بالحكمة وهو مذهب ضعيف .

١٠٦ - الجواب عن الاعتراض بمنع الانضباط يكون ببيان كون الوصف منضبطا بنفسه أو بغيره .

١٠٧ - « النقض » أن يوجد الوصف الذي يدعىٰ أنه علة في محل ما مع عدم الحكم فيه .

١٠٨ - « النقض » لا يقدح في العلة المنصوصة ويقدح في المستنبطة إلا إذا وجد مانع أو فات شرط .

١٠٩ - الجواب عن « النقض » يكون بمنع وجود العلة في صورة النقض ، أو منع تخلف الحكم فيها ، أو أنها مستثناه اتفاقا ، أو أن فيها مانعا أو فوات شرط ، أو أن العلة منصوصة ، أو ببيان التسوية في الحكم .

١١٠ - للمعترض أن يستدل على وجود العلة في صورة النقض .

١١١ - للمعترض أن يقيم الدليل على دعواه بانتفاء الحكم في صورة النقض بعد منعِ المستدل تخلفَ الحكم فيها .

١١٢ - لا يجب على المستدل أن يحترز عن النقض بذكر المانع أو الشرط في العلة.

١١٣ - «الكسر» أُطلق عند الأصوليين على ثلاث صور: تخلفُ الحكمِ عن الحكمة المضمرة في الوصف المنضبط، وتخلفُ الحكمِ عن الحكمة المذكورة في التعليل، وتخلفُ الحكمِ عن الوصف المناسب في العلة المركبة منه ومن غيره .

١١٤ - سُمِّيت هذه الصور بـ « الكسر » لأن المعترض يكسر العلة أي يجزؤها إلى جزأين : جزء يبعد عن الاعتبار لعدم المناسبة أوالتأثير ، وجزء يَرِد عليه النقض .

١١٥ - أكثر الأصوليين المتقدمين عنوا بـ «الكسر» الصورتين الأخيرتين ،وأما المتأخرون فسموا الصورة الأولى بـ « الكسر » والصورتين الأخيرتين بـ « النقض المكسور » .

١١٦ - المتأخرون عرفوا « الكسر » بأنه تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة ، و أرادوا به الصورة الأولى .

وأكثر المتقدمين أيضا عرفوه بنفس التعريف و لكن أرادوا به الصورتين الأخيرتين .

١١٧ - البيضاوي عرف « الكسر » بعدم تأثير أحد جزأي العلة ونقض الجزء الآخر ، وهذا المعنى يعرف عند أكثر المتأخرين بـ « النقض المكسور » .

١١٨ - « الكسر » بالمعنى المصطلح عند المتأخرين اعتراض غير قادح .

١١٩ - ما نُسب إلى الشيرازي والباجي وأبي الخطاب والرازي من القول : « بأن الكسر قادح » يحمل على الكسر الذي يسمى عند المتأخرين بالنقض المكسور .

١٢٠ - الجواب عن « الكسر » إما برده ، أو بقبوله جدلا ولكن بمنع وجود الحكمة المماثلة في صورة التخلف ، أو بوجود مانع ، أو فوات شرط فيها ، أو بالفرق ، أو بوجود الحكم في تلك الصورة أيضا ، أو بوجود حكم أنسب منه فيها .

١٢١ - « النقض المكسور » نقض بعض أوصاف العلة المركبة بعد إلغاء البعض الآخر منها .

١٢٢ - « النقض المكسور » اعتراض صحيح ويقدح في العلة ، ولم أجد من صرح بكونه غير قادحا .

- وهو اعتراض صحيح ويقدح في العلة المستنبطة إذا لم يكن التخلف لمانع أو فوات شرط .

١٢٣ - « العكس » انتفاء الحكم لانتفاء العلة ، و « الطرد » ثبوت الحكم لثبوت العلة .

١٢٤ - الاعتراض بـ «عدم العكس» عُرِفَ بأن يحصل مثل الحكم في صورة أخرى لعلة تخالف العلة الأولى، وعُرِفَ أيضا بأن يوجد الحكم بدون العلة، وهذا الخلاف راجع إلى الاصطلاح، وثمرة الخلاف أنه بالمعنى الأول غير قادح وأما بالمعنى الثاني فهو قادح عند الأكثر ، وله تأثير في الترجيح عند الباقين .

١٢٥ - «عدم العكس» يرجع إلى «عدم التأثير» أو إلى «المعارضة في الأصل» .

١٢٦ - « العكس » يشترط لصحة العلة إذا كان التعليل لجنس الحكم .

١٢٧ - الجواب عن الاعتراض بـ « عدم العكس » يمكن بمنع وجود الحكم في صورة تخلف العلة ، أو بإثبات وجود العلة فيها ، أو ببيان علة أخرى فيها خلفت علته بناء على القول بتعليل الحكم بعلتين وهذا الجواب أكثر .

١٢٨ - الاعتراض بـ « منع وجود العلة في الفرع » هو دعوى المعترض أن المعنى الذي ثبت علة في الأصل غير موجود في الفرع .

١٢٩ - الاعتراض بـ « منع وجود العلة في الفرع » يتضمن تسليم حكم الأصل وتسليم وجود العلة في الأصل،وتسليم كونها علة لحكم الأصل .

١٣٠ - اتفق الأصوليون على صحة الاعتراض بـ « منع وجود العلة في الفرع » وكونه قادحا عند عجز المستدل عن الجواب عنه .

١٣١ - يمكن الجواب عن الاعتراض بمنع وجود العلة في الفرع بالتفسير لعلته ، أو بالاستدلال على وجودها في الفرع شرعا أو حسا أو عقلا .

١٣٢ - الاعتراض بـ « اختلاف الضابط بين الأصل والفرع » أن يقول المعترض إن القياس فيه اختلاف بين الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة في الأصل وبين مثل هذا الوصف في الفرع .

١٣٣ - إن الاعتراض بـ « اختلاف الضابط بين الأصل والفرع » مع كونه اعتراضا مقبولا لم يذكره الأصوليون المتقدمون والحنفية لكونه يرجع إلى الاعتراض بـ « منع وجود العلة في الفرع » أو إلى « المعارضة في الأصل » أو إلى «منع الانضباط» .

١٣٤ - الجواب عن الاعتراض بـ « اختلاف الضابط » يمكن بمنع دعوى الاختلاف أو بأن الاختلاف لا يضر ، لأن إفضاء الحكم إلى المقصود في الفرع مثل إفضائه إليه في الأصل أو أولىٰ منه .

١٣٥ - الاعتراض بـ « باختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع » دعوى المعترض أن المصلحة المقصودة من شرع الحكم في الأصل تختلف مع المصلحة المقصودة من شرعه في الفرع .

١٣٦ - تمثيل ابن النجار بمثال هذا الاعتراض لغيره خطأ واضح .

١٣٧ - الاعتراض بـ « اختلاف جنس المصلحة » يرجع إلى «المعارضة في الأصل» أو إلى « منع وجود العلة في الفرع » ، ولذلك لم يذكره المتقدمون والحنفية وهو اعتراض صحيح عند الأكثرين .

١٣٨ - الجواب عن الاعتراض بـ « اختلاف جنس المصلحة » يكون بإلغاء الزيادة التي ذكرها المعترض .

١٣٩ - طرق الحذف والإلغاء أربعة : ثبوت الحكم في صورة ما دون الزيادة ، وأن الزيادة غير معتبرة شرعا مطلقا ، أو في جنس ذلك الحكم ، أو أنها غير مناسبة في الحكم .

١٤٠ - الاعتراض بـ « اختلاف حكم الفرع لحكم الأصل » دعوى المعترض أن الحكم في الفرع مخالف للحكم في الأصل حقيقة .

١٤١ - اعتراض ابن الهمام على تقسيم الحكم والعلة إلى النوع والجنس غير صحيح .

١٤٢ - الاعتراض بـ « اختلاف حكم الفرع لحكم الأصل » اعتراض صحيح وقول السمرقندي والخلاف الذي ذكره الزركشي في قبوله يحمل على أنه ليس في مورد هذا الاعتراض .

١٤٣ - الجواب عن هذا الاعتراض يكون بمنع وجود الاختلاف في الحكم بين الأصل والفرع ، أو بيان اتحاد الحكم عينا ، أو اتحاده جنسا .

١٤٤ - « فساد الاعتبار » كون القياس مخالفا لنص أو اجماع .

١٤٥ - أطلق المتقدمون « فساد الاعتبار » حسب معنائه اللغوي على كل ما يدل على فساد في اعتبار القياس جملة ، كأن يكون مخالفا لنص أو إجماع أو قاعدة كلية ، أو خالف الشرع في اعتبار أمر بأمر فرّق الشرع بينهما .

١٤٦ - يجوز تأخير الاعتراض بفساد الاعتبار عن الاعتراضات الأخرى بأن يذكر في مقدمة المعارضات وقد يكون تأخيره أولى .

١٤٧ - اتفق « الأصوليون على أن « فساد الاعتبار » اعتراض صحيح .

١٤٨ - الجواب عن « فساد الاعتبار » يمكن بمنع صحة الدليل المعارض للقياس وبمنع ظهوره ، أو بتأويله ، أو بالقول بموجبه ، أو بمعارضته بدليل آخر مثله ، أو بترجيح القياس عليه .

١٤٩ - « المعارضة في الأصل » أن يبدي المعترض وصفا آخر في الأصل يصلح للعلية غير ما علل به المستدل ، مستقلا بالتعليل ، أو غير مستقل بحيث لا يوجد ذلك الوصف في الفرع المتنازع فيه .

١٥٠ - « المعارضة في الأصل » اعتراض مقبول ، ويقدح في القياس ، وخلاف بعض الحنفية في قبوله محمول على أنه نزاع جدلي يقصد به عدم وقوع الخبط في البحث والمناظرة .

١٥١ - الجواب عن « المعارضة في الأصل » يختلف حسب نوع الوصف المعارض فإن كان مستقلا يمكن الجواب عنه بكل من الطرق المبطلة للعلية لإبطال علة المعترض ، أو بترجيح علته على علة المعترض ، أو يقول إن الحكم معلل بعلتين .

وأما إن كان الوصف المعارض غير مستقل فيكون الجواب عنه بكونه ملغى بأحد طرق الحذف والإلغاء .

١٥٢ - الاعتراض بـ « المعارضة في الفرع » أن يقول المعترض: ما ذكرتَه من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع ، فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه فيتوقف دليلك .

١٥٣ - إذا أطلقت «المعارضة» في باب القياس تكون « المعارضة في الفرع » هي المعنية بها .

١٥٤ - الاعتراض بـ « المعارضة في الفرع » اعتراض مقبول وصحيح .

وقول الغزالي الكبير بعدم قبوله مردود .

١٥٥ - الجواب عن « المعارضة في الفرع » يمكن برد علة المعترض بأي من الاعتراضات الواردة على القياس ما عدا المعارضة ، أو بترجيح علته على علة المعترض ، ومذهب الباقلاني وبعض المعتزلة بعدم قبول الترجيح مردود بإجماع الصحابة .

١٥٦ - لا تجب على المستدل الإشارة إلى وجه الترجيح عند التعليل .

١٥٧ - انقسمت المرجحات في الأقيسة إلى خمسة أنواع : ما يرجع إلى الأصل ، ما يرجع إلى العلة ، ما يرجع إلى الحكم ، ما يرجع إلى الفرع ، ما يرجع إلى أمر خارج .

١٥٨ - « الفرق » إما معارضة في الأصل ، أو معارضة في الفرع ، أو مجموع المعارضتين ، وهذا الخلاف راجع إلى الاصطلاح .

١٥٩ - « الفرق » اعتراض مقبول وصحيح عند الأكثر وفي عدم قبوله عند البعض تفصيل حسب ما يرجع إليه الفرق .

١٦٠ - الجواب عن « الفرق » إما يكون كالجواب عن « المعارضة في الأصل » أو يكون كالجواب عن « المعارضة في الفرع » .

١٦١ - بعض الجدليين عمم « القلب » في القياس وفي غيره من الأدلة ، والمصطلح المشهور بين الأصوليين أن القلب خاص بالقياس .

١٦٢ - يمكن تقسيم « القلب » على صورة تشمل مصطلحات الحنفية والمتقدمين والمتأخرين من الأصوليين .

١٦٣ - لقد اختلفت تعريفات « القلب » حسب اصطلاح المذاهب والأشخاص والأزمان ، والتعريف المشهور له : أنه ربط المعترض خلاف قول المستدل على علته إلحاقا بأصله .

١٦٤ - « القلب » يشبه في بعض الوجوه « فساد الوضع » و « المعارضة في الأصل » و « المعارضة في الفرع » .

١٦٥ - يستحسن تقديم « القلب » على « المعارضة في الفرع » .

١٦٦ - إن القلب يمكن وقوعه في القياس ، وأما خلاف الغزالي والآمدي في ذلك فهو مردود ، لأن المنافاة بين الحكمين ليست ذاتية .

١٦٧ - اتفق القائلون بوقوع القلب على أن القلب بجعل الوصف شاهدا على المستدل اعتراض مقبول وصحيح .

١٦٨ - القلب بجعل المعلول علة لا يقدح في القياس ، وهو مذهب الجمهور .

١٦٩ - قلب المساواة لا يقدح في القياس ، وهو مذهب الحنفية والباقلاني وابن السمعاني .

١٧٠ - الجواب عن « القلب » كالجواب عن « المعارضة » إلا أن المستدل لا يمكن أن يمنعَ وجود العلة في الأصل ، أو يمنعَ ظهورها أو انضباطها أو وجودَها في الفرع .

***** هذا ما تيسر لي ، والحمد لله أولا وآخرا ، وصلي الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .**

# الفهارس

**********

## أولا : فهرس الآيات القرآنيـــة

❊ ❊ ❊

## ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

| الحـــــــــديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |

## ثالثا : فهرس الآثار

****

## رابعا : فهرس الشواهد الشعرية

# خامسا : فهرس الأعلام

| العلـــــــم | صفحة ترجمته |
|---|---|
| ابن عقيل = علي بن عقيل ، أبو الوفاء | ٣٢ |
| علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني الرشداني | ١١١ |
| علي بن أبي طالب ، رابع الخلفاء | ٤٤ |
| علي بن عقيل ، أبو الوفاء المعروف بابن عقيل البغدادي الحنبلي . | ٣٢ |
| علي بن أبي علي بن محمد ، سيف الدين الآمدي . | ٦ |
| علي بن محمد بن عباس ، علاء الدين المعروف بابن اللحام . | ١٠ |
| أبو علي محمد بن عبدالوهاب ، الجباثي | ٣٤٧ |
| علي بن محمد بن على ، أبو الحسن المعروف بالسيد الشريف الجرجاني . | ٢٨ |
| علي بن محمد بن علي محي الدين القرميسيني الإسكندراني . | ١٠٥ |
| الغزالي الكبير = أحمد بن محمد أبو حامد . | ٣٤٣ |
| الغزالي = محمد بن محمد بن محمد . | ١٣٣ |
| القاضي عضدالدين = عبدالرحمن بن أحمد . | ١٧ |
| ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد . | ٩ |
| القرافي = أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن . | ١١ |
| القرميسيني = علي بن محمد بن علي . | ١٠٥ |
| الكرخي = عبيدالله بن الحسن بن دلال . | ٤٥ |
| ابن اللحام = علي بن محمد بن عباس . | ١٠ |
| محب الله بن عبدالشكور البهاري . | ٧ |
| محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني | ٥٠ |
| المحلي = محمد بن أحمد بن محمد . | ١٣١ |
| محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين أبوبكر السمرقندي . | ٣٠٣ |
| محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، تقي الدين المعروف بابن النجار الحنبلي الفتوحي | ٢١ |
| محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، جلال الدين المحلي . | ١٣١ |
| محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . | ٨٧ |
| محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه . | ١٤٩ |
| محمد بن بهادر بن عبيدالله ، بدرالدين الزركشي . | ٢٢ |
| محمد بن الحسن بن محمد بن خلف، المعروف بالقاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي | ٢١ |

# سادسا : فهرس المراجع

١ - الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج « للبيضاوي » .
لعبدالله بن محمد بن الصديق الغماري .
علق عليه وضبط تخريجاته سمير طه المجذوب .
الطبعة الأولى ، عالم الكتب ببيروت ، سنة ( ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ) .

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج « للبيضاوي »
لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ، المتوفي سنة (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفي سنة ٧٧١هـ .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلميه ببيروت سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
ملاحظة : من أول الكتاب إلى ١/١٠٤ للأب وما بعدها للابن .

٣ - الآثار .
لقاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، المتوفي سنة ١٨٢هـ
طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد سنة ١٣٥٥هـ .

٤ - الآثار .
لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني المتوفي سنة ١٨٩هـ .
تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت ( ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م ) .

٥ - إحكام الفصول في أحكام الأصول .
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي ، المتوفي سنة (٤٧٤)هـ .
تحقيق : د / عبدالمجيد تركي .
الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ( ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م ) .

٦- الإحكام في أصول الأحكام .
لسيف الدين ، علي بن أبي علي بن محمد ، الآمدي المتوفي سنة (٦٣١هـ )
طبع دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٧ - أحكام القرآن .

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠هـ مطبعة الأوقاف الإسلامية بإستانبول سنة ١٣٣٨هـ ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت نشر دار الكتاب العربي .

٨ - الاختيار لتعليل المختار .

لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفي سنة ٦٨٣هـ .

طبعة دار الفكر العربي ، بيروت .

٩ - آداب البحث والمناظرة .

للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفي سنة ١٣٩٣هـ ، الطبعة الأولى ، شركة المدينة للطباعة بجدة .

١٠ - آداب المسامرة في البحث والمناظرة .

لمحمد على سلامة أستاذ كلية أصول الدين بالأزهر

طبع دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ( ١٩٣٥م ) .

١١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول .

للعلامة محمد بن على الشوكاني المتوفي سنة سنة ١٢٥٠هـ .

طبع دار الفكر ببيروت - بهامشه شرح الورقات للعبادي .

١٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٣ - أساس البلاغة .

لجارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمحشري المتوفي سنة (٥٣٨)هـ .

تحقيق : الأستاذ عبدالرحيم محمود .

طبعة دار المعرفة ، بيروت سنة ( ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ) .

١٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي ، المتوفي سنة (٤٦٣هـ)

طبع دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٨هـ ، على هامش الإصابة .

١٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة .
لعز الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد ، المعروف بابن الاثير الجزري المتوفي سنة ٦٣٠ هـ .
طبع دار الشعب بالقاهرة ، سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

١٦ - الإصابة في تمييز أسماء الصحابة .
للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ .
طبع دار الفكر ، بيروت سنة ١٣٩٨هـ .

١٧ - أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول .
لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ، المتوفي سنة ٤٨٢هـ .
مطبوع مع كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري .
طبع دار الكتاب العربي ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٨ - أصول السرخسي .
لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفي سنة ( ٤٠٩هـ ) .
تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني .
مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية - بحيدرآباد الركن بهند .

١٩ - أصول الشاشي .
لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي المتوفي سنة ٣٤٤هـ .
طبعة دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م .

٢٠ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين .
لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي المتوفي سنة ( ١٣٩٦ ) هـ
الطبعة الثامنة ، دار العلم للملايين ، بيروت ( ١٩٨٩م ) .

٢١ - اعلام الموقعين عن رب العالمين .
لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١هـ .
تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد .
طبعة دار الفكر ، بيروت سنة ( ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ) .

٢٢ - الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع .

للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفي سنة ٩٧٧هـ

طبع مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ( ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م ) .

٢٣ - الأم .

للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ

طبع دار المعرفة ببيروت .

٢٤ - الأنساب .

للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني المتوفي سنة ٥٦٢هـ

الطبعة الأولى ، دار الجنان ، بيروت ( ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م ) .

٢٥ - الإيضاح لقوانين الإصلاح .

لأبي محمد ، يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي المتوفي سنة (٦٥٦)هـ

تحقيق : د/ فهد بن محمد السدحان .

الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ( ١٤١٢هـ = ١٩٩١م ) .

٢٦ - إيضاح المبهم من معاني « السلم للبهاري » .

للشيخ أحمد بن عبدالمنعم بن يوسف الدمنهوري المصري المتوفي سنة ١١٩٢هـ

طبع مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ( ١٣٦٧هـ = ١٩٤٨م )

٢٧ - إيضاح المكنون .

لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي المتوفي سنة (١٣٣٩) هـ .

منشورات مكتبة المثنىٰ ببغداد وبيروت ، طبعة إستانبول سنة ١٩٤٥م .

٢٨ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان .

لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري المتوفي سنة ( ٧١٠ ) هـ

تحقيق : د / محمد أحمد إسماعيل الخاروف .

طبع دار الفكر بدمشق سنة ( ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م ) .

٢٩ - البحر المحيط في أصول الفقه .

لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي المتوفي سنة ٧٩٤ هـ

الطبعة الأولى : دار الكتاب ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٩٩٢م .

٣٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

لعلاء الدين ، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفي سنة ٥٨٧هـ

مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م .

٣١ - البداية والنهاية .

للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هـ

تحقيق : جماعة من العلماء .

الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ببيروت سنة ( ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ) .

٣٢ - البرهان في أصول الفقه .

لإمام الحرمين أبي المعالي ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المتوفي سنة ٤٧٨هـ .

تحقيق : الدكتور عبدالعظيم الديب .

طبع مطبعة الدوحة بقطر سنة ١٣٩٩هـ .

٣٣ - البناية في شرح الهداية .

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفي سنة ٨٥٥هـ .

الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت سنة ( ١٤١١هـ = ١٩٩٠م ) .

٣٤ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .

لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني المتوفي (٧٤٩)هـ .

تحقيق : د/ محمد مظهر بقا

الطبعة الأولى ، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرىٰ ، مكة المكرمة .

٣٥ - تاج التراجم .

لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني المتوفي سنة ٨٧٩هـ .

تحقيق : محمد خير رمضان يوسف .

الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت سنة ( ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م ) .

٣٦ - تاريخ بغداد .

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي ، الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣هـ .

طبع دار الكتاب العربي بيروت .

٣٧ - التبصرة في أصول الفقه .

للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفي سنة ٤٧٦هـ

تحقيق : د / محمد حسن هيتو .

طبع دار الفكر بدمشق ، سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٣٨ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي المتوفي سنة ٧٤٣هـ .

الطبعة الأولى ، مطبعة بولاق ، مصر ، سنة ( ١٣١٣هـ ) .

٣٩ - التحصيل من المحصول .

لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ، المتوفي سنة ( ٦٨٢ ) هـ .

تحقيق : د / عبدالحميد على أبو زنيد .

الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ( ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م ) .

٤٠ - تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي .

للعلامة محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، المتوفي سنة ١٣٥٣هـ

مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م .

نشر محمد عبدالمحسن الكتبي .

٤١ - تحفة الفقهاء .

لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، المتوفي سنة(٥٣٩)هـ

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

**ملاحظة : -**

أظن في تجليد هذه الطبعة وقع خطأ ، حيث أنهم كتبوا على الجزء الذي فيه العبادات أنه الجزء الثاني ، وعلى الجزء الذي فيه المعاملات والمناكحات أنه الجزء الأول وقد تتبعت عدة نسخ من هذه الطبعة فكانت هكذا ولذلك لم أغير فيها عن الإحالتى عليه .

٤٢ - تخريج الفروع على الأصول .

لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفي سنة ٦٥٦ هـ .

تحقيق : د / محمد أديب صالح .

الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة دمشق .

٤٣ - تذكرة الحفاظ .

للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ طبعة دار الفكر العربي بيروت .

٤٤ - ترتيب مسند الإمام الشافعي .

لمحمد عابد السندي .

طبع دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .

٤٥ - التعريفات .

للعلامة على بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي المتوفي سنة ٨١٦هـ .

طبع دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٤٦ - التعليق المغني على سنن الدار قطني .

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المتوفي سنة ١٣٢٩هـ

طبع دار المحاسن بالقاهرة ، سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

٤٧ - تفسير الجلالين .

للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفي سنة ٨٦٤هـ ، والعلامة جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفي سنة ( ٩١١هـ ) .

الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ( ١٣٧٤هـ ) .

٤٨ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .

لأبي عبدالله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ .

الطبعة الثانية ، دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٧٣هـ = ١٩٥٤م .

٤٩ - التفسير الكبير = مفاتيح الغيب .

لفخرالدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التميمي البكري الرازي الشافعي المتوفي سنة ( ٦٠٤ ) هـ .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت سنة ( ١٤١١هـ ) .

٥٠ - تقريرات الشربيني على جمع الجوامع .

للعلامة شيخ الإسلام عبدالرحمن الشربيني المتوفي سنة ١٣٢٦هـ .

مطبوع مع حاشية البناني وأيضا مع حاشية العطار .

٥١ - التقرير والتحبير على التحرير « لابن الهمام » .
للعلامة محمد بن محمد بن محمد بن حسن المعروف بابن أمير الحاج المتوفي سنة (٨٧٩)هـ .
الطبعة الثانية ، تصوير عن طبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٦هـ ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

٥٢ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج .
للدكتور وهبة الزحيلي يحفظه الله .
الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر بيروت مع دار الفكر بدمشق سنة (١٤١١هـ)

٥٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ .
طبعة دار الكتب الإسلامية ، لاهور باكستان سنة ١٣٨٤هـ .

٥٤ - التمهيد في أصول الفقه .
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي المتوفي سنة (٥١٠)هـ .
تحقيق : د/ محمد بن علي بن إبراهيم .
الطبعة الأولى ، دار المدني بجدة سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٥٥ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ .
تحقيق : د/ محمد حسن هيتو .
الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٥٦ - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع .
لعلاء الدين ابي الحسن على بن سليمان المرداوي المتوفي سنة ٨٨٥هـ .
الطبعة الأولى ، مطابع الدجوي بالقاهرة ، نشر مؤسسة السعدية بالرياض .

٥٧ - تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار للإمام محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ .
تحقيق : الدكتور ناصر بن سعد الرشيد وعبدالقيوم عبدرب النبي .
طبع مطابع الصفا ، بمكة المكرمة ، سنة ١٤٠٢هـ .

٥٨ - تهذيب الأسماء واللغات .

للإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف الدين النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ .

طبع دار الكتب العلمية ببيروت وعنيت بنشره إدارة الطباعة المنيرية .

٥٩ - تهذيب الإمام ابن القيم الجوزية .

للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١هـ .

مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري .

طبع مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .

٦٠ تهذيب التهذيب .

للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢هـ .

الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية، بحيدرآباد بالهند سنة١٣٢٥ .

٦١ - التهذيب في المنطق .

لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفي سنة ٧٩٢هـ .

طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده - القاهرة .

٦٢ - التوضيح على التنقيح .

لصدر الشريعة ، عبيدالله بن مسعود المتوفي سنة ٧٤٧ هـ .

تصوير عن مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة سنة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

٦٣ - تيسير التحرير شرح « كتاب التحرير لابن الهمام » .

لمحمد أمين، المعروف بأمير باد شاه الحنفي الخراساني المتوفي سنة (٩٨٧) هـ

تصوير عن مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥١هـ / ١٩٢٢م .

نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

٦٤ - جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفي سنة ٦٠٦هـ .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

الطبعة الأولى، سنة١٣٧٠هـ-١٩٥٠م،نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية بالرياض

٦٥ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله .
للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي الأندلسي ، المتوفي سنة ٤٦٣هـ .
طبع دار الفكر ببيروت .

٦٦ - الجدل على طريقة الفقهاء .
لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفي سنة ٥١٣هـ .
تحقيق : جورج مقدسي .
طبعة فرنسية سنة ١٩٦٧م .

٦٧ - جمع الجوامع .
للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي المتوفي سنة٧٧١هـ
مطبوع مع حاشية العطار على شرح المحلي .
طبع دار الكتب العلمية ببيروت .
ومع حاشية البناني ، طبع دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ .

٦٨ - الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية .
لعبدالقادر بن محمد بن نصر القرشي ، المتوفي سنة ٧٧٥هـ .
الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، بحيدرآباد بالهند سنة ١٣٣٢هـ .

٦٩ - الجوهر النقي في الرد على البيهقي .
للعلامة علاء الدين على بن عثمان الماريديني المعروف بابن التركماني المتوفي سنة ٧٤٥هـ .
مطبوع مع سننه الكبرى للبيهقي .
تصوير دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدرآباد بهند ، سنة ١٣٥٢هـ .

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار .

٧٠ - حاشية البناني ، على شرح الجلال المحلي ، على متن جمع الجومع لابن السبكي لعبد الرحمن بن جادالله البناني ، المتوفي سنة ١١٩٨هـ .
طبع دار الفكر ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٧١ - حاشية التفتازاني على شرح العضد .
للعلامة سعدالدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني المتوفي سنة ٧٩١م
الطبعة الثانية مصورة عن طبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٦هـ ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

٧٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفي سنة ١٢٣٠هـ .
طبعة دار الفكر ، بيروت .

٧٣ - حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك .
للعلامة الشيخ يحيي الرهاوي المصري .
طبع معه حاشية عزمي زاده وحاشية ابن الحلبي .
المطبعة الثمانية ، دار سعادت بإستانبول سنة ١٣٩١هـ .

٧٤ - حاشية الروض المربع « شرح زاد المستنقع » .
لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المتوفي سنة ١٣٩٢هـ .
الطبعة الرابعة سنة ( ١٤١٠هـ ) .

٧٥ - حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد .
لأبي الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني المتوفي سنة ٨١٦هـ .
الطبعة الثانية مصورة عن طبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٦هـ ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

٧٦ - حاشية عزمي زاده على « شرح المنار لابن ملك » .
لمصطفى بن بر على بن محمد المتوفي سنة ( ١٠٤٠هـ ) .
طبع مطبعة عثمان ، تركية ( ١٣١٥هـ ) .

٧٧ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي
للعلامة الشيخ حسن العطار المتوفي سنة ١٢٥٠هـ .
طبع دار الكتب العلمية ببيروت .

٧٨ - حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج للنووي .
لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، المتوفي سنة ٩٥٧هـ .
الطبعة الرابعة ، دار الفكر ببيروت .

٧٩ - حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج للنووي .
لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ، المتوفي سنة ١٠٦٩هـ .
الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، ببيروت .

٨٠ - الحدود في الأصول .
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفي سنة ٤٧٤هـ .
تحقيق : د / نزيه حماد .
طبع مؤسسة الزعبي ببيروت سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م .

٨١ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر .
لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الدمشقي الحنفي المتوفي سنة ( ١١١١ ) هـ .
تصوير دار صادر عن المطبعة الوهبية بمصر سنة ١٢٨٤هـ .

٨٢ - درر الحكام شرح غرر الأحكام .
للعلامة محمد بن فرامو الشهير بملاخسر والحنفي ، المتوفي سنة ٥٨٨هـ .
« طبع بهامشه حاشية الشرنبلاني »
طبعة إستانبول سنة ١٩٧٨م .

٨٣ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ( ٨٥٢ ) هـ .
تصوير دار إحياء التراث من مطبعة حيدرآباد الدكن بالهند .

٨٤ - الدر المختار شرح تنوير الابصار .
لشمس الدين محمد بن عبدالله بن أحمد ابن تمرتاش الغزي الحنفي ، المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ .
مطبوع مع حاشية ابن عابدين .
الطبعة الثانية ، دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٨٥ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور .
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ .

الطبعة الأولى ، دار الفكر ببيروت ، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٨٦ - الدليل الشافي على المنهل الصافي .

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ، المتوفي سنة (٨٧٤ هـ)

تحقيق : فهيم محمد شلتوت .

طبع مكتبة الخانجي ، القاهرة سنة ( ١٣٧٥ ) هـ ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٨٧ - الديباج المذهب في أعيان المذهب .

للقاضي برهان بن علي ، المعروف بابن فرحون ، اليعمري المالكي ، المتوفي سنة ٧٩٩هـ .

تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبوالنور .

طبعة دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

٨٨ - الذيل على طبقات الحنابلة .

لزين الدين ، أبي الفرج ، عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي المعروف بابن رجب الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥هـ .

طبع دار المعرفة ، بيروت .

٨٩ - ذيل ميزان الاعتدال .

للحافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين المعروف بالعراقي المتوفي سنة ٨٠٦هـ .

تحقيق : د / عبدالقيوم عبدرب النبي .

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٩٠ - رد المختار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين .

لمحمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبدالعزيز عابدين ، المعروف بابن عابدين المتوفي سنة ١٢٥٢هـ .

الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٩١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .

لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفي سنة ١٢٧٠هـ .

طبع دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

٩٢ - روضة الطالبين .

للإمام الحافظ أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ .

الطبعة الثانية ، طبع المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٩٣ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه .

للشيخ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفي سنة ٦٢٠هـ .

مطبوع مع شرحه « نزهة الخاطر العاطر »

الطبعة الأولى ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

٩٤ - الروض المربع شرح زاد المستقنع .

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ .

الطبعة السادسة ، دار الفكر ببيروت ، نشر لمكتبة الفيصلية بمكة المكرمة

٩٥ - زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول .

لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفي سنة (٧٧٢)هـ .

تحقيق : محمد سنان سيف الجلالي .

الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ( ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م )

٩٦ - سبل السلام شرح « بلوغ المرام لابن حجر »

للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المعروف بالأمير ، المتوفي سنة ١١٨٢هـ .

الطبعة الرابعة ، مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٧٩هـ = ١٩٦٠م )

٩٧ - سلك الدر في أعيان القرن الثاين عشر .

لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي المتوفي سنة (١٢٠٦) .

الطبعة الثالثة ، دار البشائر مع دار ابن حزم بيروت سنة ١٤٠٨هـ .

٩٨ - سلم الوصول لشرح نهاية السول .

للشيخ محمد بخيت المطيعي .

المطبوع مع نهاية السول ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، في أربعة أجزاء .

٩٩ - سنن ابن ماجه .

للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفي سنة ٢٧٥هـ .

تحقيق : المرحوم محمد فؤاد عبدالباقي .

طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢ م .

١٠٠ - سنن أبي داود .

للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، المتوفي سنة ٢٧٥هـ .

طبع مطبعة مصطفى محمد ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م .

١٠١ - سنن الدار قطني .

للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد ، الدار قطني المتوفي سنة ٣٨٥هـ .

طبع دار المحاسن بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

١٠٢ - سنن الدارمي .

لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي ، المتوفي سنة ٢٥٥هـ .

طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، نشر دار احياء السنة المحمدية .

١٠٣ - السنن الكبرى . سنن البيهقي .

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفي سنة ٤٥٨هـ .

تصوير دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الأولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدرآباد بهند سنة ١٣٥٢هـ .

١٠٤ - السنن الكبرى .

للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائي المتوفي سنة (٣٠٣)هـ .

تحقيق : د /عبدالغفار سليمان البنداري .

سيد كسروي حسن .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ( ١٤١١هـ = ١٩٩١م ) .

١٠٥ - سنن النسائي = « المجتبى » .
للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، المتوفي سنة ٣٠٣ هـ .
« المطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي »
طبعة المكتبة العلمية ببيروت ، نشر دار الباز بمكة المكرمة .

١٠٦ - سير أعلام النبلاء .
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي ٧٤٨هـ .
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوس .
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

١٠٧ - السيرة النبوية .
للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هـ .
تحقيق : مصطفى عبدالواحد .
طبعة دار المعرفة بيروت سنة ( ١٤٠٣ = ١٩٨٣م ) .

١٠٨ - شجرة النور الزكية طبقات المالكية .
للعلامة محمد بن محمد مخلوف .
طبعة دار الفكر ، بيروت .

١٠٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
لعبدالحي بن العماد الحنبلي ، المتوفي سنة ١٠٨٩ .
طبع مكتبة القدس بالقاهرة ، سنة ١٣٥١هـ .

١١٠ - شرح التلويح على التوضيح .
للإمام سعدالدين سعود بن عمر التفتازاني المتوفي سنة ٧٩٢هـ .
تصوير عن مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة سنة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م .
نشر دار الكتاب العملية ببيروت .

١١١ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .
للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ .
تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد .

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، نشر مكتبة الأزهرية ودار الفكر .

١١٢ - شرح صحيح مسلم .

للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ .

المطبعة المصرية ومكتبها بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ ، نشر رئاسة إدارات البحوث بالرياض .

١١٣ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .

للقاضي عضدالملة والدين ، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي ، المتوفي سنة ٧٥٦ هـ .

الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م مصورة عن طبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٦هـ ، نشر دار الكتب العملية ببيروت .

١١٤ - شرح العمد .

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفي سنة (٤٣٦)هـ .

تحقيق : د/ عبدالحميد على أبو زنيد .

الطبعة الأولى ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة (١٤١٠)هـ .

١١٥ - شرح العناية على الهداية « للمرغيناني » .

للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المنوفي سنة ٧٨٦هـ .

« مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام » .

تصوير عن المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٩هـ ، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت .

١١٦ - شرح فتح القدير على الهداية « للمرغيناني »

للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٨٦١هـ .

تصوير عن الطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٩١هـ ، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت .

١١٧ - شرح الكفاية على الهداية « للمرغيناني » .

لمولانا جلال الخوارزمي الكرلاني .

مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام .

تصوير عن المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٩هـ ، نشرح دار إحياء التراث العربي ببيروت .

١١٨ - شرح الكوكب المنير .

للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، المتوفي سنة ٩٣٢هـ .

تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد .

طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

١١٩ - شرح اللمع .

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي المتوفي سنة (٤٧٦)هـ

تحقيق : د/ عبدالمجيد تركي .

الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ( ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م )

١٢٠ - شرح المحلي على جمع الجوامع .

لجلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي المتوفي سنة ٨٦٤ هـ .

مطبوع مع حاشية العطار و مع حاشية البناني .

١٢١ - شرح المحلي على المنهاج « للنووي » .

لجلال الدين محمد بن أحمد المتوفي سنة ٨٦٤ هـ .

مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة .

الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، ببيروت .

١٢٢ - شرح مختصر الروضة .

لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي المتوفي سنة ( ٧١٦ ) هـ .

تحقيق : د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ( ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م ) .

١٢٣ - شرح مسند الإمام أبي حنيفة .

للعلامة نور الدين علي بن محمد الملا على القاري المتوفي سنة ١٠١٤هـ .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ببيروت ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١٢٤ - شرح معاني الآثار .

للإمام أبي جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، المتوفي سنة ٣٢١هـ .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ببيروت ، سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، نشر دار الباز بمكة المكرمة .

١٢٥ - شرح المنار وحواشيه في علم الأصول .

للعلامة عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك .

المطبعة العثمانية ، دار سعادت ، بإستانبول سنة ١٣١٩هـ .

١٢٦ - شرح منتهى الإرادات .

للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ، المتوفي سنة ١٠٥١هـ .

طبعة دار الفكر ببيروت .

١٢٧ - شرح نور الأنوار على المنار .

للشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيدالله الحنفي المتوفي سنة (١١٣٠) هـ .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ( ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ) .

نشر : دار الباز ، مكة المكرمة .

المطبوع مع كشف الأسرار للنسفي .

١٢٨ - الشريفية في البحث والمناظرة .

للسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن على الجرجاني المتوفي سنة (٨١٦) هـ .

طبع بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة .

١٢٩ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة (٥٠٥) هـ .

تحقيق : د / حمد الكبيسي

مطبعة الإرشاد ، بغداد ، سنة ( ١٣٩٠ = ١٩٧١م ) .

١٣٠ - الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية .

لإسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفي في حدود سنة ٤٠٠هـ .

تحقيق أحمد عبدالغفور عطار .

الطبعة الثانية ، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٣١ - صحيح ابن خزيمة .

للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفي سنة ٣١١هـ .

الطبعة الثانية ، شركة الطباعة العربية بالرياض ، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

١٣٢ - صحيح البخاري .

للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ .

تحقيق : د / مصطفى ديب البغا .

الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير مع اليمامة ، دمشق سنة (١٤٠٧هـ) .

١٣٣ - صحيح مسلم .

للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ .

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

طبع دار الفكر ببيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٣م .

١٣٤ - صفوة الصفوة .

لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧هـ .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ( ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م )

١٣٥ - طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى .

لأبي عبدالله ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، المتوفي سنة ٢٣٠هـ .

١٣٦ - طبقات الحنابلة .

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفي سنة ٥٢٦هـ

طبعة دار المعرفة ، بيروت .

١٣٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية .

للمولى تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي المتوفي سنة (١٠٠٥) هـ .

تحقيق : د/ عبدالفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى ، دار الرفاعي ، القاهرة سنة (١٤١٠هـ = ١٩٨٩م ) .

١٣٨ - طبقات الشافعية .

لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي المتوفى سنة ٧٢٢هـ

طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٧ = ١٩٨٧م )

١٣٩ - طبقات الشافعية .

لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفي سنة (٨٥١) هـ .

طبعة دار الندوة الجديدة ، بيروت السنة ( ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م ) .

١٤٠ - طبقات الشافعية .

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، المتوفي سنة ١٠٤١هـ .

تحقيق : عادل نويهض .

الطبعة الثانية ، دار الآفاق الجديدة ببيروت سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

١٤١ - طبقات الشافعية الكبرىٰ .

لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفي سنة ٧٧١هـ .

تحقيق : عبدالفتاح الحلو و محمود الطناحي .

الطبعة الأولىٰ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، (١٣٨٣هـ) .

١٤٢ - طبقات الفقهاء .

للشيخ أبي إسحٰق ، إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ .

طبع دار القلم ببيروت .

١٤٣ - طبقات الفقهاء الشافعية .

لتقي الدين أبي عمر وعثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفي سنة (٦٤٣) هـ .

تحقيق : محيى الدين علي نجيب .

الطبعة الأولى ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ( ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م )

١٤٤ - عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي .

للقاضي أبي بكر بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي العافري الأندلسي المالكي ، المتوفي سنة ٥٤٣هـ .

طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، نشر دار الباز بمكة المكرمة .

١٤٥ - العدّة في أصول الفقه .

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي المتوفي سنة ٤٥٨هـ .

تحقيق : د/ أحمد على المباركي .

الطبعة الأولى ، الرياض سنة ( ١٤١٠ = ١٩٩٠ ) .

١٤٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفي سنة ٨٥٥هـ .

طبعة دار الفكر ، بيروت .

١٤٧ - غاية الوصول شرح لب الأصول .

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفي سنة (٩٢٦)هـ .

طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، سنة (١٣٦٠هـ =١٩٤١م )

١٤٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ .

اشترك في تحقيقه وإخراجه وتصحيحه :

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .

ومحب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي وقصي محب الدين الخطيب

الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية ، القاهرة سنة (١٤٠٠) هـ .

١٤٩ - فتح الغفار بشرح المنار .

للشيخ زين الدين إبراهيم الحنفي ، المعروف بابن نجيم ، المتوفي سنة ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م .

الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي، الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥هـ ١٩٣٩م

١٥٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير تفسير فتح

القدير .
للعلامة محمد محمد بن علي الشوكاني ، المتوفي سنة ١٢٥٠هـ .
الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

١٥١ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
للشيخ عبدالله مصطفى المراغي المتوفي سنة ١٣٦٣هـ .
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م نشر محمد أمين دمج ببيروت .

١٥٢ - الفَرق بين الفِرق .
لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني المتوفي سنة ٤٢٩هـ .
تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد .
نشر دار المعرفة ، ببيروت .

١٥٣ - فِرق وطبقات المعتزلة .
تأليف : القاضي عبدالجبار بن المعتزلي المتوفي سنة (٤١٥)هـ .
ترتيب : أحمد بن يحيى المعروف بابن المرتضى .
تحقيق : د/ علي سامي النشار ، وأستاذ عصام الدين محمد علي .
نشر : دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية سنة (١٩٧٢م) .

١٥٤ - فضائل الصحابة .
للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١هـ .
تحقيق : وصي الله بن محمد عباس .
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

١٥٥ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة .
تأليف : أبي القاسم البلخي المتوفي سنة ٣١٩هـ ، والقاضي عبدالرحمن المتوفي سنة ٤١٥هـ ، والحكم الجشمي المتوفي سنة ٤٩٤هـ .
تحقيق : فؤاد سيد .
نشر الدار التونسية للنشر ، تونس (١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م ) .

١٥٦ - الفقيه والمتفقهة .
لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣هـ

الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية بيروت سنة (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م )

١٥٧ - فواتح الرحموت شرح « مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبدالشكور » .
لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .
مطبوع مع المستصفى .
تصوير عن الطبعة الأولى بمطبعة بولاق بمصر سنة ١٣٢٢هـ / نشر . دار المعرفة ببيروت .

١٥٨ - فوات الوفيات والذيل عليها .
لمحمد بن شاكر الكتبي المتوفي سنة ٧٦٤هـ .
تحقيق : د/إحسان عباس .
طبعة دار الثقافة ، بيروت .

١٥٩ - القاموس المحيط .
للعلامة مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفي سنة ٨١٧هـ .
الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة بيروت (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

١٦٠ - الكافية في الجدل .
لإمام الحرمين ، أبي المعالي ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المتوفي سنة ٥٤٧٨ .
تحقيق : الدكتوره فوقية حسين محمود .
طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م .

١٦١ - الكافي في فقه المدينة المالكي .
لشيخ الإسلام العلامة أبي عمر ويوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفي سنة ٦٤٣هـ .
تحقيق : الدكتور محمد محمدأحيد ولد ماديك الموريتاني .
الطبعة الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

١٦٢ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار .
لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفي سنة (٧١٠هـ) .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م) .

نشر : دار الباز ، مكة المكرمة .

١٦٣ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .

لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة (٧٣٠هـ )

الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي بيروت سنة (١٤١١هـ ١٩٩١م ) .

١٦٤ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس

للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفي سنة ١١٦٢هـ .

الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة بيروت سنة (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).

١٦٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

للعلامة مصطفى بن عبدالله ، الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي المتوفي سنة ١٠٦٧هـ .

تصوير دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م عن طبعة إستانبول سنة ١٣٥١هـ .

١٦٦ - كشف القناع عن متن الإقناع .

للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفي سنة ١٠٥١هـ

طبعة دار الفكر ، بيروت سنة (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م) .

١٦٧ - الكليات .

لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفي سنة (١٠٩٤)هـ .

الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م) .

١٦٨ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة .

للشيخ نجم الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي الدمشقي المتوفي سنة ١٠٦١هـ .

الناشر : محمد أمين دمج وشركاؤه ، بيروت .

١٦٩ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسان الدين الهندي المتوفي سنة ٩٧٥هـ

طبعة مكتبة التراث الإسلامي بحلب .

١٧٠ - لباب التأويل في معاني التنزيل = تفسير الخازن .

لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن المتوفي سنة

٧٢٥هـ .

الطبعة الثانية ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر (١٣٧٥هـ = ١٩٥٥م) .

١٧١ - لسان العرب .

لأبي الفضل ، جمال الدين ، محمدبن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفي سنة (٧١١هـ ) .

طبع دار صادر ، بيروت ، نشر المكتبة الفيصلية ، بمكة المكرمة .

١٧٢ - اللمع في أصول الفقه .

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفي سنة (٤٧٦هـ ) .

الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة سنة (١٣٧٧هـ)

١٧٣ - المبسوط .

لأبي بكر محمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي المتوفي سنة (٤٩٠)هـ .

تصوير دار المعرفة عن مطبعة السعادة بمصر سنة (١٣٣١) هـ ،.

١٧٤ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .

للفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، المتوفي سنة ١٠٧٨هـ .

« طبع بهامشه الدر المنتقى للحصكفي »

دار الطباعة العامرة بإستانبول سنة ١٣١٩هـ ، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت .

١٧٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفي سنة ٨٠٧هـ .

الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٧٦ - مجمل اللغة .

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفي سنة (٣٩٥)هـ .

تحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان .

الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ) .

١٧٧ - مجموع الفتاوي الكبرى .

لشيخ الإسلام ، تقي الدين ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني ، المتوفي سنة ٧٢٨هـ .

جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصي النجدي الحنبلي .

طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ، سنة ٢٤٠٤هـ ، نشر الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

١٧٨ - المحصول في علم الأصول .

للإمام فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسيني الرازي ، المتوفي سنة ٦٠٦هـ .

تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني .

طبع مطابع الفرزدق بالرياض سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٧٩ - المحلي .

للإمام أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦هـ .

طبع المكتب التجاري للطباعة ببيروت .

١٨٠ - مختصر روضة الناظر .

المعروف بـ « البلبل في أصول الفقه »

لسليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي المتوفي سنة (٧١٦هـ ) .

الطبعة الثانية ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض (١٤١٠هـ ) .

١٨١ - مختصر سنن أبي داود .

للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ، المتوفي سنة ٦٥٦هـ

تحقيق : محمد حامد الفقي .

مطبوع مع « معالم السنن » للخطاب و « تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية »طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٣هـ / ١٩٨٤م .

١٨٢ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لعلاء الدين ، أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي ، المعروف بابن اللحام ، المتوفي سنة ٨٠٣هـ .

تحقيق : د/ محمد مظهر بقا .
طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

١٨٣ - مختصر المزني .
لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، المتوفي سنة ٢٦٤هـ ، طبع دار المعرفة ببيروت .

١٨٤ - مختصر المنتهى = مختصر ابن الحاجب .
لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر أبي بكر المعروف بابن الحاجب المتوفي سنة ٦٤٦هـ .
« مطبوع مع شرح العضد »
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، مصورة عن طبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٦هـ ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

١٨٥ - المدونة الكبرى .
للإمام مالك بن أنس المتوفي سنه (١٧٩)هـ
رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي المتوفي سنة ( ٢٤٠ ) هـ .
عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم العتقي المتوفي سنة (١٤٠٦ هـ= ١٩٨٦م)
طبعة دار الفكر بيروت سنة ( ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ) .

١٨٦ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر « لابن قدامة » .
للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي المتوفي سنة (١٣٩٣)هـ .
طبعة دار القلم بيروت سنة ١٣٩١هـ .

١٨٧ - مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول .
لمحمد بن فراموز المعروف بملاخسرو ، المتوفي سنة (٨٨٥) هـ .
طبعة إستانبول سنة (١٩٦٦م) .

١٨٨ - المراسيل .
للإمام أبي داود سليمان الأشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥هـ .
طبع مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .

١٨٩ - مروج الذهب ومعادن الجوهر .
لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي المتوفي سنة ٣٤٦ هـ .

تحقيق : الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي .
الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م ) .

١٩٠ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها .
للعلامة عبدالرحمن جلال الدين السيوطي المتوفي سنة (٩١١)هـ .
طبعة دار الفكر ، بيروت .
تعليق وضبط : محمد أحمد جاد المولى ، وعلي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم .

١٩١ - المستدرك على الصحيحين في الحديث .
للحافظ أبي عبدالله ، محمد بن عبدالله ، المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفي سنة ١٤٠٥هـ ،.
« مطبوع في هامشه تلخيص المستدرك للذهبي».
طبعة مصورة عن مطبعة دائرة المعارف النظامية في حيدرآباد الركن بالهند سنة ١٣٣٥هـ ، نشر دار الباز بمكة المكرمة ، ودر الكتب العلمية ببيروت.

١٩٢ - المستصفى من علم الأصول .
لأبي حامد محمد بن الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـ .
« مطبوع مع فواتح الرحموت للأنصاري »
تصوير عن الطبعة الأولى بمطبعة بولاق بمصر سنة ١٣٢٢هـ ، نشر دار المعرفة ببيروت .

١٩٣ - مسلم الثبوت .
للشيخ محب الله بن عبدالشكور ، المتوفي سنة ١١١٩هـ .
« مطبوع مع فواتح الرحموت للأنصاري والمستصفى للغزالي »
تصور عن طبعة بولاق بمصر سنة ١٣٢٢هـ ، نشر دار المعرفة ببيروت .

١٩٤ - مسند الإمام إلى أبي حنيفة .
للعلامة عبدالقادر القرشي الحصكفي ، المتوفي سنة ٦٥٠هـ .
« مطبوع مع شرح الملا على القاري »
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١٩٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل .

« طبع بهامشه منتخب كنز العمال »

تصوير عن المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣هـ ، نشر دار صادر ببيروت

١٩٦ - مسند الشهاب .

للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعى المتوفي سنة ٤٥٤هـ .

تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .

الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١٩٧ - المسودة في أصول الفقه .

لثلاثة من أئمة آل تيمية .

١ - مجد الدين أبو البركات ، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني المتوفي سنة ٦٤٥هـ .

٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني المتوفي سنة ٦٨٢هـ .

٣ - شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام المتوفي سنة ٧٢٨هـ .

جمعها أحمد بن أحمد الدمشقي الحنبلي المتوفي سنة ٧٤٥هـ .

تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد .

نشر دار الكتب ببيروت .

١٩٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي سنة (٧٧٠) هـ .

بدون معلومات الطبع ولكنه ٧١٢صفحة ومن طباعة بيروت .

١٩٩ - المصنف لعبدالرزاق .

للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن الهمام الصنعاني المتوفي سنة ٢١١هـ .

تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

الطبعة الثانية المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢٠٠ - المصنف في الأحاديث والآثار .

للإمام الحافظ أبي بكرعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفي سنة (٢٣٥)هـ .

الطبعة الأولى ، دار التاج ، بيروت سنة ( ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م ) .

٢٠١ - معالم التنزيل = تفسير البغوي .
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، المتوفي سنة (٥١٦)هـ .
المطبوع مع تفسير الخازن ، الطبعة الثانية ، مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٥هـ .
٢٠٢ - معالم السنن .
للإمام أبي سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم البسني ، الخطابي المتوفي سنة ٣٨٨هـ .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
مطبوع مع مختصر سنن أبي داود .
طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ / ١٩٨٤م .
٢٠٣ - المعتمد في أصول الفقه .
لأبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفي سنة ٤٣٦هـ .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
٢٠٤ - معجم البلدان .
لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي المتوفي سنة ٦٢٦هـ .
طبعة دار صادر ، بيروت ، نشر : دار الفكر .
٢٠٥ - معجم المطبوعات العربية والمعربة .
ليوسف إليان سركيس .
مكتبة الثقافة الدينية .
٢٠٦ - معجم مقاييس اللغة .
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفي سنة (٣٩٥) هـ .
تحقيق : عبدالسلام هارون .
الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ( ١٤١١هـ = ١٩٩١م ) .
٢٠٧ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية .
لعمر رضا كحالة .
طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٠٨ - المعجم الوسيط .
تأليف : د / إبراهيم أنيس و د / عبدالحليم منتصر
عطية الصوالحي محمد خلف الله احمد
الطبعة الثانية ، السنة ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .

٢٠٩ - المعونة في الجدل .
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفي سنة (٤٧٦)هـ .
تحقيق : د / عبدالمجيد تركي .
الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م ) .

٢١٠ - المغني في الأصول .
للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن الخبازي الحنفي المتوفي سنة ٦٩١هـ .
تحقيق : د / محمد مظهر بقا .
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ / نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ

٢١١ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي .
للشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفي سنة ٩٩٧هـ .
نشر دار الفكر بيروت .

٢١٢ - مفتاح الوصول إلى بناء فروع على الأصول .
للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن علي المالكي التلمساني المتوفي سنة ٧٧١هـ .
تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف .
طبع دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢١٣ - مفردات ألفاظ القرآن .
للعلامة الراغب الأصفهاني واسمه : الحسين بن محمد بن المفضل وقيل : الحسين بن الفضل ، وقيل : الفضل بن محمد ، وقد اختلف في سنة وفاته بين ( ٤٢٥هـ إلى ٥٠٣هـ ) .
تحقيق : صفوان عدنان داؤدي .
الطبعة الأولى ، دار القلـــــم مع الدار الشامية ، دمشق ، بيروت

( ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م ) .

٢١٤ - المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ .

طبع مع حاشية الشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله .

طبع مكتبة الرياض الحديثة بالرياض سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٢١٥ - الملخص في الجدل في أصول الفقه .

للشيخ أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفي سنة (٤٧٦هـ ) .

تحقيق : محمد يوسف نيازي

رسالة ماجستير لم تنشر إلى الآن .

٢١٦ - الملل والنحل .

للإمام أبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتوفي سنة ٥٤٨هـ .

تحقيق : عبدالعزيز محمد الوكيل .

طبع دار الفكر ببيروت .

٢١٧ - مناهج العقول في منهاج الوصول .

للإمام محمد بن الحسن البدخشي .

مطبوع مع نهاية السول .

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة .

٢١٨ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .

للإمام جمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المتوفي سنة ٦٤٦ هـ .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٢١٩ - المنخول في تعليقات الأصول .

لأبي حامد محمد بن الغزالي ، المتوفي سنة ٥٠٥هـ .

تحقيق :: د/ محمد حسن هيتو .

الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق سنة ( ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠ ) .

٢٢٠ - المنهاج في ترتيب الحجاج .

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفي سنة ( ٤٧٤هـ ) .

تحقيق : د/ عبدالمجيد تركي .

طبعة باريس سنة ١٩٧٦م .

٢٢١ - المنهج القويم في المنطق الحديث والقديم .

لجماعة من الساتذة : أمين الشيخ ، محمد علي سلامة ، محمد الشافعي الظواهري ، محمد الغربي رزق .

الطبعة الأولى ، القاهرة ، نشر : الجامع الأزهر كلية أصول الدين .

٢٢٢ - المهذب في فقه الإمام الشافعي .

للشيخ الإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦ هـ .

تصوير دار الفكر ببيروت عن طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

٢٢٣ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان .

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧هـ .

تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة .

طبع دار الكتب العلمية بيروت .

٢٢٤ - الموافقات في أصول الأحكام .

لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفي سنة ٧٩٠هـ .

المطبعة المنيرية بمصر ، سنة ١٣٤١هـ ، نشر دار الفكر ببيروت .

٢٢٥ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفي سنة ٩٥٤هـ .

الطبعة الثانية ، دار الفكر بيروت ( ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م ) .

٢٢٦ - المواهب اللدنية بالمنح المحمدية .

للعلامة أحمد بن محمد القسطلاني المتوفي سنة ( ٩٢٣ ) هـ .

تحقيق : صالح أحمد الشامي .

الطبعة الأولى ، المكتب الاسلامي بيروت سنة ( ١٤١٢هـ = ١٩٩١م ) .

٢٢٧ - الموطأ .

للإمام مالك بن أنس الأصبعي المتوفي سنة سنة ١٧٩هـ .

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

طبع دار احياء التراث العربي ، عيسى البابي الحلبي .

٢٢٨ - ميزان الأصول في نتائج العقول .

لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفي سنة ٥٣٩هـ .

تحقيق : د/ محمد زكي عبدالبر .

الطبعة الأولى ، مطابع الدوحة الحديثة ، سنة ( ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ) .

٢٢٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال

للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ .

تحقيق : علي محمد البجاوي .

طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٢٣٠ - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول .

للشيخ عيسى منون الشامي الأزهري المتوفي سنة ( ١٣٧٦هـ ) .

الطبعة الأولى ، مطبعة التضامن من الأخوي ، القاهرة ، نشر : دار العدالة باعتناء ادارة الطباعة المنيرية .

٢٣١ - نتائج الأفكار وكشف الرموز والأسرار في تكملة فتح القدير لابن الهمام .

لشمس الدين أحمد بن محمود المعروف بقاضي زاده الرومي الحنفي المتوفي سنة ٩٨٨هـ .

تصوير عن الطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٩هـ نشر دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٣٢ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

لجمال الدين ابي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفي سنة ٨٧٤هـ

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ( ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م ) .

٢٣٣ - نزهة الخاطر العاطر ، شرح روضة الناظر لابن قدامة .

للشيخ عبدالقادر بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي .
نشر المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

٢٣٤ - نشر البنود على مراقي السعود .
لعبدالله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي المتوفي سنة ١٢٣٠هـ
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ( ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م )

٢٣٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية .
للحافظ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، المتوفي سنة ٧٦٢هـ .
الطبعة الثانية ، دار المأمون بالقاهرة .

٢٣٦ - نهاية السول .
لجمال الدين عبدالرحيم الاسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ .
طبعة عالم الكتب بيروت ، ومعه « سلم الوصول » للمطيعي .

٢٣٧ - نهاية المحتاج إلى شرح النهاج .
لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشير بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤هـ .
طبعة دار الفكر بيروت ، سنة ( ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م ) .

٢٣٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ .
طبع المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م ، نشر مكتبة الدعوة الإسلامية بالقاهرة .

٢٣٩ - الهداية شرح بداية المبتدي .
لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل بن برهان الدين المرغيناني الرشداني المتوفى سنة (٥٩٣)هـ .
نشر : المكتبة الاسلامية .

٢٤٠ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
لاسماعيل باشا البغدادي .
طبعة استانبول سنة ١٩٨١م ، نشر مكتبة المثنى ببغداد .

٢٤١ - الوجيز في أصول الفقه .

ليوسف بن حسين الكراماستي الرومي الحنفي .

تحقيق : د/ السيد عبداللطيف كساب .

الطبعة الأولى ، دار الهدى للطباعة ، القاهرة ، ( ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م )

٢٤٢ - الوصول إلى الأصول .

لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفي سنة ( ٥١٨ ) هـ .

تحقيق : د/ عبدالحميد علي أبو زنيد .

الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ( ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ) .

٢٤٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفي سنة (٦٨١)هـ .

تحقيق : د/ إحسان عباس .

طبعة دار صادر بيروت ، نشر : دار الفكر .

## سابعا : فهرس الموضوعات

